

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً : سعود بن ابراهيم بن محمد الشربيني كلية الشريعة والدراسات الإسلامية | قسم
الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة ليل درجة الدكتورة في تخصص الفقه وأصوله .

عنوان الأطروحة (" المسالك في المنسك " للإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان
الكرmani دراسة وتحقيق)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين :
بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي قمت مناقشتها بتاريخ
١٤٢٣/١٢٤ هـ بقوتها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي
بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ،،،،

أعضاء اللجنة

المترافق :

المترافق : سماحة مفتى عام المملكة

المشرف :

الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ اسم الدكتور علي بن عباس الحكيم

التوقيع :



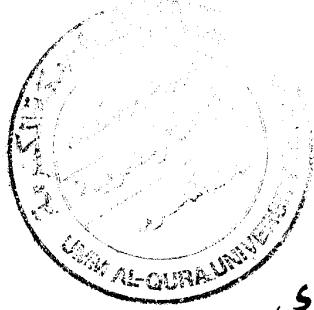
التوقيع :

التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د / عبدالله بن مصلح الشعبي

التوقيع :



٢٠١٣٧٧٣
٤٦٥٧
٣٠١٢٠٠٠٤٦٥٧

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه

المسالك في المذاهب

للإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني

(دراسة وتحقيق)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب

سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم

إشراف

الأستاذ الدكتور / علي بن عباس الحكمي

المجلد الأول

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم
((مختصر الرسالة))

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد :
فإنما اشتملت هذه الرسالة العلمية والتي هي بعنوان "المسالك في مناسك" لأبي منصور محمد بن مكرم
بن شعبان الكرماني . على قسمين :
القسم الأول : وفيه فصلان : الأول منها عبارة عن دراسة عن المؤلف وعن عصره وفيه ثلاثة مباحث ،
والفصل الثاني منها دراسة عن الكتاب الحقيق ويشمل ثانية مباحث ، اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف ،
وأهمية الكتاب العلمية ومنهج المؤلف في كتابه ، ومصطلحات كتابه ، وتأثيره عن سبقه وتأثيره فيما بعده
والمصادر التي اعتمد عليها ، وما يؤخذ على المؤلف في كتابه هذا .

وكتاب الكرماني هذا يعد من كتب الحنفية المعتمدة في مناسك الحج وهو كتاب موسوع يذكر فيه أقوال
المذاهب الأربعة مع أن المؤلف حنفي الذهب ، وله رأي في الترجيح أحياناً لاسيما في روایات مذهبة ، وقد
شمل كتابه هذا معظم مسائل الحج ، كما أورد فيه ما يزيد على خمسين حديثاً فضلاً عن الآثار المنسوبة عن
الصحابة والتابعين وغيرهم .

والمؤلف يعتمد كثيراً في نقل بعض المذاهب - لا سيما الشافعية - على كتاب البيان للعمري المشهور .
ومع جودة الكتاب وكثرة مسائله إلا أن المؤلف لم يسلم من الزلل في أمور الاعتقاد حيث إنه قد صرف بعض
صفات الله سبحانه عن ظاهرها على طريقة الماتريدية والأشاعرة ، إضافة إلى بعض الأخطاء في الزيارة
والاستشفاع باليه عليه وسلم وبالصالحين ، مع تأثر ظاهر بالتصوف يتضح في ثانياً كتابه .
وقد قسم المؤلف كتابه هذه إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : في بيان سنن السفر وآدابه ، وكيفية الخروج من المنزل والنزول في المنازل ، والدعوات
المختصة بها وما يليق به . وهو يشتمل على (تسعة عشر فصلاً) .

والقسم الثاني : في بيان مناسك الحج ، وسننه ، وفراطنه . وهذا القسم هو لب الكتاب ، و قد احتوى على
(مائة وثلاثين فصلاً) .

والقسم الثالث : جعله في فصلين : الأول في فضيلة الجاورة بعكة شرفها الله والثاني في فضيلة زيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم .

وقد سرت في تحقيق هذه الرسالة وفق المنهج العلمي المعتمد من قسم الدراسات العليا والحمد لله الذي بنعمته
تم الصالحات .

يعتمد
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أ.د. محمد بن علي العقا

المشرف

د. علي بن عباس الحكمي

الطالب

سعود بن إبراهيم بن محمد الشريف

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى ، وقدر فهدي . خلق الإنسان من علق وعلمه بالقلم كما علمه ما لم يعلم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الأمي ، الذي تركنا على الحجۃ البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيف عنها إلا هالك . فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن سار على طريقهم واقتفي .

أما بعد :

فإن علم الفقه في الشريعة من أشرف العلوم ؛ حيث إن له فيه لحظة وإن له مراتبٌ كانت جديرة في أن تكون مما يدعى بها للإنسان ؛ كما قال النبي صلی الله علیه وسلم وهو يدعو لابن عباس رضي الله عنهما « اللهم فقهه في الدين »^(١) بل هناك ما يدل على أن حيازة الفقه في الدين من قبل المرء المسلم من علامات إرادة الله له بالخير ، كما في الحديث الصحيح أن النبي صلی الله علیه وسلم قال : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »^(٢) .

وانطلاقاً من مثل هذين النصين، تسارعت همم السلف الصالحة، منذ عهد الصحابة فمن بعدهم ، إلى تحصيل هذا الأمر المهم، مع بذل النية الخالصة، الموافقة لسنة النبي صلی الله علیه وسلم ، ثم الجدُّ، والشابرية، وثني الركب في مجالس

(١) البخاري : الوضوء ، باب - ١٠ - وضع الماء عند الخلاء (الفتح ٢٤٤ / ١) ، مسلم : فضائل الصحابة ، باب - ٣٠ - فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنه (١٩٢٧ / ٤) .

(٢) البخاري : العلم ، باب - ١٣ - من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (الفتح ١٦٤ / ١) ، مسلم : الأمارة ، باب ٥٣ - قوله صلی الله علیه وسلم « لا تزال طائفة من أمي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » (١٥٢٤ / ٣) .

العلم، مع ما يشوب ذلك من تعب ، وسهر ، وهجر أوطن ، وبعد عن عيال وضيعة ، غير أن العاقبة حلوة المذاق طيبة الرائحة؛ حتى لقد كان من ثمارها ، انتشار الفقه وذريوعه في أرجاء المعمورة ، فلقد انكب الناس على تدارسه ومدارسته؛ فتكاثر فقه الصحابة ثم التابعين، ومن ثم اشتهرت المذاهب الأربعة ، والفقه المأثور عن بعض السلف، إلى أن تنوعت المصنفات في الفقه، ما بين شامل لجميع أبوابه إما على مذهب واحد، أو مذاهب متعددة، وما بين فقه مقتصر على جزء من أبواب الفقه الواسعة. وكان من بين هذه المصنفات، ما خص بأحكام الحج والعمرة والزيارة، كركن من أركان الإسلام الخمسة المعلومة من الدين بالضرورة، فلقد كثرت فيه المصنفات وتنوعت؛ وما ذاك إلا لأهميته ولدقة أحكامه وفقهه ، لا سيما وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا مرة واحدة ؛ فلأجل ذا كثرت آحاد المسائل فيه، وتبحددت بين الحين والآخر ؛ حتى أضفت على فقه المناسك شيئاً من الصعوبة والدقة؛ مما يؤكّد أهمية الفقه والتدرس فيه ، ولقد أحسن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حينما قال : "وعلم المناسك أدق ما في العبادات"^(١)، فمن هذا المنطلق؛ ولما لي في إمامتي بالمسجد الحرام من مواجهات متكررة، قد لا تقطع طوال العام في أحكام المناسك، من قبل زوار بيت الله الحرام؛ لهذين السببين، حاولت الإكثار من النظر في كتب المناسك، ولربما عملت في بعضها، فكان مما مر علي ذكره كتاب ينسب لأبي منصور الكرماني الحنفي، وهو في المناسك، كان متأنقراً الحنفية يكترون من الإحالة إليه، وذكر بعض اختياراته؛ فزاد اهتمامي بمعرفته والوقوف عليه، حتى رأيته توافقاً في مكتبة المسجد النبوي، فدار في خلدي أن أجعل هذا الكتاب هو عنوان أطروحي

(١) انظر : منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤٩٧/٥) .

لمرحلة الدكتوراه ، فأخذته وتصفحته، فبذا لي أنه فقه مقارن وليس خاصاً بالفقه الحنفي ، فأوحشني طوله وتشعبه ، ولكنني استعنت بالله تعالى، وعقدت العزم على المضي فيه؛ ليخرج للعيان واضح الصورة، محلاً للإفادة منه. وقد اقتضت الحال أن تكون طريقة تحقيق هذا الكتاب على النحو التالي :

الفصل الأول :

وفيه فصلاً :

الفصل الأول : دراسة عن المؤلف وعصره وفيه مباحثان :

المبحث الأول : دراسة عصر المؤلف : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الثاني : التعريف بالمؤلف . وفيه سبعة مطالب .

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : نشأته ورحلاته .

المطلب الثالث : معتقده .

المطلب الرابع : مذهبة .

المطلب الخامس : شيوخه وتلامذته .

المطلب السادس : آثاره ومصنفاته .

المطلب السابع : وفاته .

الفصل الثاني : دراسة عن الكتاب الحقق : وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف .

- المبحث الثاني : أهمية الكتاب ومنزلته العلمية .
- المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه .
- المبحث الرابع : مصطلحات الكتاب .
- المبحث الخامس : تأثر المؤلف بمن سبقة وتأثيره فيما
بعده والمصادر التي اعتمد عليها
- المبحث السادس : ما يؤخذ على المؤلف رحمه الله في
كتابه .
- المبحث السابع : وصف النسخ التي وقفت عليها .
- المبحث الثامن : منهجي في تحقيق الكتاب : ويشتمل
على النقاط التالية :
- أولاً : النص .
 - ثانياً : تأصيل البحث .
 - ثالثاً : تخريج الأحاديث والآثار .
 - رابعاً : ترجمة الأعلام .
 - خامساً : بيان الألفاظ والمصطلحات الغربية .
 - سادساً : التعليقات .
- سابعاً : الفهرس التفصيلي لما تضمنه الكتاب كالتالي :
- ١ - فهرس الآيات الكريمة .
 - ٢ - فهرس الأحاديث .
 - ٣ - فهرس الآثار والأقوال .
 - ٤ - فهرس القواعد الفقهية .
 - ٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم .

- ٦ - فهرس الألفاظ الغريبة .
- ٧ - فهرس البلدان والموقع .
- ٨ - فهرس الحيوان والطيور والمحشرات .
- ٩ - فهرس المصادر والمراجع .
- ١٠ - فهرس الموضوعات .

القسم الثاني :

تحقيق الكتاب .

هذا حاصل طريقي في تحقيق هذا الكتاب، بذلت فيها استطاعتي، مما
كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي
والشيطان، ولا حول ولا قوة لي إلا بالله، عليه توكلت وهو رب العرش
العظيم .

شكر

أبدأ الشكر لله سبحانه وتعالى على ما من به علي من الهدایة للدين ،
والعلم والتعليم ، وما سهل به علي من نعمة الظاهرة والباطنة ، فله الحمد
كله ، وبيده الخير كله ، وإليه يرجع الأمر كله .

ثم أثني بالشكر الجزيل لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور علي بن عباس
الحكمي ، الذي أكرمني بالإشراف على هذا العمل ، وعلى ما عاملني به من
لطف ، وتوجيه ، وإرشاد؛ مما كان له الأثر البالغ في تحقيق هذه الرسالة ، فله
من الله المثوبة والتوفيق في الدارين .

ثمأشكر هذه الجامعة العريقة ، جامعة أم القرى ، على ما تبذله من جهود
في ميدان البحث والتحقيق ، كما أخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية ، ممثلة في عميدها صاحب الفضيلة الدكتور محمد بن علي العقلا ،
الذي لم يأل جهداً في تذليل طرحي إلى إتمام هذه الرسالة ، كما أشكر سعادة
رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية، الدكتور عبد الله بن مصلح الشمالي ،
وكل من ساهم بنصح أو توجيه لإتمام هذه الرسالة، فلهم مني جميعاً الدعاء
بظهور الغيب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وهو الهادي إلى سواء
السبيل .

القسم الأول

وفيه فصلان :

الفصل الأول : دراسة عن المؤلف وعصره

الفصل الثاني : دراسة عن الكتاب المحقق

الفصل الأول

دراسة عن المؤلف وعصره

وفي مباحثان :

المبحث الأول : دراسة عصر المؤلف

المبحث الثاني : التعريف بالمؤلف

المبحث الأول

دراسة عصر المؤلف

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الحالة السياسية

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية والدينية

المطلب الثالث : الحالة العلمية

المطلب الأول : الحالة السياسية

عاش المؤلف حياته في القرن السادس الهجري في المشرق الإسلامي ، وتنقل بين بلاد المشرق؛ خراسان، وما وراء النهر، والعراق، ومصر، والمحجاذ. وقد شهدت هذه الاقطاع في عهده صراعات سياسية، وتحولات اجتماعية، وعلمية وثقافية، أوجز الإشارة إليها فيما يلي :

فيبيئما كانت الدولة الإسلامية في بعض الأوقات التي سبقت عصر المؤلف بيد حاكم واحد، فإنها قد أصبحت في عصره مقسمة إلى حكومات متعددة، باستثناء الفاطميين في مصر، الذين كانوا يؤلفون وحدة متماسكة وكانوا من الشيعة . وأما خلفاء بغداد وهم العباسيون، فقد ضيعوا أهم الولايات في مصر، وأفريقيا، والأندلس. وانتقل شمال سوريا والجزيرة إلى عدد من أمراء العرب. وتقسمت إيران بين ملوك "آل بوية" إلى حكومات متعددة، وكان احترامهم للخلفاء العباسيين الذين كانوا آلة في أيديهم يكاد يكون منعدما ؛ لأن "آل بوية" كانوا من الشيعة^(١) وقد قويت شوكتهم.

قال المؤرخ أبو الحسن يوسف بن تغري بردي : "إن أول من ملك مع الخلفاء وتلقب بالسلطان والألقاب العظيمة "بنو بوية" ثم انشأ بنو بوية "بني سلجوقة" وانشا بنو سلحوقة "بني أرتق وآق سنقر" جد بني زنكي أعني : الملك العادل نور الدين : محمود الشهيد، ثم انشأ بنو زنكي "بني أیوب"

(١) انظر الدول الإسلامية للستانلي لين بول ترجمة محمد صبحي فرزات(٣١١/١).

ثم أنشأ بنو أيوب المماليك و"دولة الترك". فانظر إلى أمر الدنيا وكيف كل طائفة نعمة طائفة ونشوؤها إلى يومنا هذا^(١).

لقد كان "بنو بويه" يحكمون إيران والعراق والأهواز وكرمان من سنة ٤٣٣ هـ إلى سنة ٤٤٧ هـ حتى قضى على هذه الدولة طُغْرُلْ بك^(٢) السلطان السلجوقي، ودخل بغداد سنة ٤٤٧ هـ . وقد مات آخر أمير لهذه الأسرة - بنو بُويَّه - الملك الرحيم خسرو فيروز في السجن^(٣) .

وعصر المؤلف الكرماني كان متزامناً مع حالة اضمحلال الدولة العباسية، والتي كانت خاضعة لسلطتين السلاجقة.

والخلفاء الذين في عصر المؤلف هم :

- ١- المقتفى بأمر الله : محمد بن المستظر بالله (٥٣٠ هـ - ٥٥٥ هـ) .
- ٢- المستنجد بالله : يوسف بن المقتفى لأمر الله (٥٥٥ هـ - ٥٦٦ هـ) .
- ٣- المستضيء بأمر الله : الحسن بن المستنجد بالله (٥٦٦ هـ - ٥٧٥ هـ) .
- ٤- الناصر لدين الله : أحمد بن المستضيء بأمر الله (٥٧٥ هـ - ٦٢٢ هـ) .

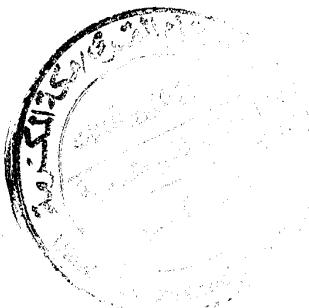
نبذة مختصرة عن السلاجقة

السلاجقة من نسل سلحوق بن بقاق، من رؤساء التركمان، وكان وزيراً لأحد خواقين تركستان، فقد هاجر سلحوق مع قبيلته كلها من

(١) انظر : النجوم الراحلة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين يوسف بن تغري بردي (٢٧٩/٥).

(٢) بضم الطاء المهملة وسكون الغين المعجمة وضم الراء وسكون اللام وفتح الباء وبعدها كاف. وهو اسم علم تركي، مركب من طغرل وهو اسم علم بلغة الترك لطائر معروف عندهم، وبه سمي الرجل . و"بك" معناه : الأمير . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلkan (٦٨٥/٥) .

(٣) انظر : الدول الإسلامية (٢٨٥/١).



بلاده في صحراء "قيرغيز" من آسيا إلى حوالي مدينة "جند" القائمة في القسم الأدنى من سيحون، وفيها اعتنقا الدين الإسلامي وكان أصلهم بر بخارا، وله عدد وقوة لا يدخلون تحت طاعة، وإذا قصدتهم ملك دخلوا البرية على قاعدة الأعراب، ولما عبر السلطان محمود سبكتكين إلى بلاد ما وراء النهر، وجد رأس السلجوقي قوى الشوكة، فاستماله وخدعه حتى جاء إليه فقبض عليه، واستشار الأمراء فأشار بعضهم بتفرق كبارهم، وأشار آخرون بقطع إيهاماتهم ليبطل رميهم، ثم اتفق الرأي على تفريقهم في التواحي، ووضع عليهم الخراج فتهذبوا، فانفصل منهم ألف بيت، ومضوا إلى كرمان وملكيها يومئذ ابن بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بوية فأحسن إليهم^(١). وقد كانوا من قبل مع السامانيين^(٢)، ثم دخلوا بعد ذلك في خدمة "علي تكي" من خانات "أيلك"^(٣). فلما مات علي تكي، كان قد بلغ أحفاد

(١) انظر : وفيات الأعيان (٦٤/٥) .

(٢) بنو سامان حكموا فيما وراء النهر وإيران من (٥٢٦١-٥٣٨٩ هـ) واستولى إسماعيل وهو الابن الثاني لأحمد بن أسد بن سامان على خرا سان سنة (٢٨٧ هـ) يريد تخلصها من الصفاريين. وأما خلف إسماعيل، فانهم واجهوا بعض اضطرابات في خراسان وسجستان، وتزايدت سطوة آل بسوية، ولذلك فقد أخذ يحيط بهم الضعف، حتى إنه خلال نصف قرن من الزمن قد انحصر حكمهم في محيط لا يتجاوز ما وراء النهر وخراسان، ثم سقطت في يد المماليك الأتراك، ومن هؤلاء آل تكين الذي أسس سنة (٣٥١ هـ) الدولة الغزنوية التي سيطرت سنة (٣٨٤ هـ) على المنطقة السامانية جنوبي نهر جيحون، وفي شمال هذا النهر تفوق خانات أيلك التركستانية على كل القبائل التركية، ولما أخذوا بخارى سنة (٣٨٢ هـ) كسروا بذلك الحكم الساماني فانقرض سنة (٣٨٩ هـ).

انظر : الدول الإسلامية (١/٢٦٨) وما بعدها.

(٣) خانات أيلك أو خواقين تركستان هم الأسر المالكة التي حكمت - خلال القرن الرابع وحتى القرن السابع - القطاعات والممالك الواقعة في وسط آسيا وفي شمال وجنوب جبال تيان - شان . انظر : المصدر السابق (١/٢٢٢).

سلجوق وهم طغل بك وجغرى بك داود من القوة ما هياهم الاستيلاء على خرا سان وجعلهم يتغلبون على الغزنوين أكثر من مرة .

وفي سنة (٤٢٩هـ) ذكر اسم جغرى بك داود في الخطبة في مرو، كما ذكر اسم طغل بك في الخطبة في نيسابور (٤٣٠هـ). وطغل بك هو مؤسس حكم سلاجقة خراسان الذين يعتبرون كبار السلاجقة وبدأ تاريخ إعلان استقلاله (٤٣٢هـ)، وقد استطاع في وقت قصير أن يضم إليه جرجان وطبرستان وخوارزم وأن يلحق به في سني (٤٣٣هـ/٤٤٢هـ) الجبال، وهمدان، ودينور، وحلوان، والري، وبليخ، وأصبهان .

وفي سنة (٤٤٧هـ) دخل طغل بك بغداد، وأعلن سلطنته في مقر الخلافة، ثم خطب ابنة الخليفة القائم بالله فتألم واستعفى لكنه لم يعف، فزوجه بها، وقدم بغداد للعرس، وكانت له يد عظمى على القائم في إعادة الخلافة، ثم مات طغل بك في رمضان سنة (٤٥٥هـ) وعمره سبعون سنة ولم يرزق ولدا ، ثم صار ملكه إلى ابن أخيه السلطان ألب أرسلان محمد بن السلطان جغرى بك، وعظم أمره وخطب له على منابر العراق، والعجم، وخراسان ، ودانت له الأمم ، كما أنه قد هزم الطاغية عظيم الروم "أرمانوس" ، وغزا بلاد الروم مرتين، وافتتح قلاعا ، ثم صار إلى أصبهان، ومنها إلى كرمان، وكان بها آخره "قاروت" ، وذهب إلى شيراز، ثم عاد إلى خراسان ومات سنة (٤٦٥هـ) ولهأربعون سنة . ثم تولى ملكشاه ابن ألب أرسلان، ومات سنة (٤٨٥هـ) عن تسع وثلاثين سنة . وكان غرب آسيا كلها من حدود بلاد الأفغان وحدود امبراطورية بيزانس في الأناضول، والفااطمية في مصر، قد دخلت في حوزة تصرف السلاجقة قبل سنة (٤٧٠هـ)، وبعد وفاة ملكشاه سنة (٤٨٥هـ) تنازع في الملك أولاده

بركيارق، ومحمد؛ مما سبب حربا داخلية أدت إلى قيام بعض فروع السلاجقة الجديدة واستقلالها، بيد أن السلطان سنجر بن ملکشاه وهو آخر سلاجقة خراسان، كان يتدخل في شؤون الملك الغربية، وهو يحكم الملك الشرقية، حتى إنه تغلب على خانات أيلك والغزنويين، وعلى ذلك فان السلطان وحتى وفاته سنة (٥٥٢هـ) كان متحفظا لنفسه بحق التبعية التي كانت مفروضة لسلاجقة الفرع الأصلي .

وكان سلاجقة كرمان، والعراق، وسوريا، والأناضول (أي الروم) متألفين فيما بينهم وهم من فروع آل سلحوقي، في حين كان البعض من الأسر يحكم منفردا في آذربيجان، وطخارستان، وفي ولايات أخرى .

ولما انقرضت فروع خراسان، وكرمان، سيطر الخوارزميون، وقام مقام السلاجقة في آذربيجان، وفارس، والجزيرة، وديار بكر دول أسسها (الأتابكة) قادة السلاجقة الأوليين. وقد خلف السلاجقة في الأناضول لما انقرضوا، ملوك الطوائف، والعثمانيون . وكان من وضعوا أيديهم على ميراث السلاجقة : الخوارزميون والمغول، ثم جاءت الدولة العثمانية التي استحوذتأخيرا على كل الطوائف . لقد انتهت دولة السلاجقة من خراسان سنة (٥٥٢هـ)، ومن الشام سنة (١١٥هـ)، ومن العراق سنة (٩٥٠هـ)، ومن كرمان سنة (٨٣٥هـ)، ومن الأناضول سنة (٧٠٨هـ)^(١) .

(١) انظر الدول الإسلامية (١/٣٢٠) .

و أما ما يتعلق بكرمان :

فقد كانت كرمان تحت سيطرة الدولة "الديلمية" "دولة بني بوية قبل السلالجقة. توجه إليها قاورد^(١) بن جغرى بك السلاجقى بأمر عمه طغرل بك في عام (٤٣٣هـ) فحارب " بهرام " ملك بني بوية وهزمه، فدخلت كرمان تحت سيطرته، وقد حكم قاورد هذا (٣٢) عاماً حتى وفاته سنة (٤٦٥هـ)، وقد أدخل إقليم فارس تحت سيطرته في عام (٤٥٥هـ). وقد كان عدد سلاطين كرمان من السلالجقة (١٣) سلطاناً، أولهم : "قاورد" المتقدم ذكره، وهو مؤسس هذا الفرع، وآخرهم السلطان محمد الثاني (٥٨٣هـ)، وبه انتهت دولة السلالجقة من كرمان، وكانت مدة حكمهم (١٥٠ عاماً).

والمؤلف أبو منصور الكرمانى رحمه الله تكون ولادته في عهد السلطان مغيث الدين أبي الفوارس محمد بن أرسلان شاه - وهو الثامن - الذي تولى الحكم بعد وفاة أبيه سنة (٥٣٦هـ) إلى وفاته سنة (٥٥٠هـ) .

ثم تولى ابنه محي الدين طغرل شاه بن محمد في نفس العام ووافته المنية في عام (٥٦٢هـ)، وبعد وفاة طغرل، وقع النزاع بين أبنائه بهرام شاه، وأرسلان شاه وتوران شاه، فتجزأت الدولة وضفت، واستمر كل حاكم منهم في قسم من أملاك الدولة، غير أن أقواهم وأكبرهم سطوة وأكثرهم استقراراً هو توران شاه الذي قتل سنة (٥٧٩هـ)، وجلس في محله محمد شاه ابن بهرام شاه في سنة (٥٨٢هـ)، ثم عزله الملك دينار، وضم ممتلكات

(١) في بعض الكتب "قاورد" وفي البعض الآخر "قاروت" .

محمد شاه إلى ممتلكاته . وبهذا انتهت دولة السلاجقة من كرمان واستولى عليها تركمان اوغوز ^(١) .

(١) انظر الدول الاسلامية (٣٢٠/١) والسلاجقة في التاريخ والحضارة للدكتور احمد حلمي (ص ٨١ وما بعدها) .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية والدينية

كثر انتشار الفرق الإسلامية في العصر السلجوقي، واشتد النزاع المذهبي بين الشيعة، والسنّة، والمعتزلة، والأشاعرة . كما ظهر النزاع الفقهي بين مذاهب أهل السنّة المختلفة، وبخاصة بين الشافعية والحنفية . وكان النزاع يستفحّل ويزداد فيصل أحيانا إلى درجة الاشتباك بالأسلحة^(١).

ثم إن النصف الثاني من القرن الخامس كله، وبداية القرن السابع، يعد من أكثر الفترات التي اشتدت فيها الخلافات المذهبية^(٢).

وقد راجت المذاهب الأربع في كل الدول الإسلامية، وإن كان المذهب الحنفي والشافعي أكثر رواجاً من غيرهما، وبخاصة في الأقاليم الشرقية . وكان حكام السلجوقية يعتقدون المذهب الحنفي، بينما كان وزراؤهم ما بين حنفي وشافعي، فالكندي : محمد بن منصور، كان حنفي المذهب، متعصبا للغاية، وقيل كان يؤذى الشافعية ويبالغ في الإنصار لمذهب أبي حنيفة، في حين إن نظام الملك كان شافعيا^(٣).

وكان عامة الناس من يتبعون المذهب السنّي، مثل حكامهم السلجوقي، بينما كان ملوك بني بوية قبلهم من الشيعة، وكان عدد فرق الشيعة في القرن

(١) انظر دولة السلجوقية للدكتور عبد العليم محمد حسين (ص ١٥٦) وما بعدها . وقد وقع في عام (٥٥٦هـ) فتنة هائلة بأصابعها بين صدر الدين عبد اللطيف الخجandi وغيره من أصحاب المذهب سببها التعصب المذهباني فخرعوا للقتال وبقي الشر والقتل ثمانية أيام قتل فيها خلق كثيرو أحرقت أماكن كثيرة . انظر : الكامل في التاريخ لأبن الأثير (١١٩/١١) وشدّرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (٤/١٨٨).

(٢) انظر السلجوقية في التاريخ والحضارة (ص ٢١٥) بتصرف يسir .

(٣) المصدر السابق (ص ٢٢٣) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١٣/١٨).

السادس الهجري وأوائل السابع، أربع فرق أصلية، عرفت بالنصيرية، والزيدية، والإسماعيلية، والإمامية . فالإسماعيلية كانوا في أوج قوتهم حتى في عصر السلجوقة، وهم الذين قتلوا الوزير نظام الملك . وقد وقع بين الفرقتين : الشيعة والسنّة صدامات كثيرة في أوقات مختلفة في بلدان شتى ^(١).

وأما من جهة بعض الطوائف، كالأشعرية، والمعزلة، فقد كان المذهب الأشعري من أوسع المذاهب انتشارا في ذلك العهد، على العكس من مذهب المعزلة الذي كان ضعيفا إلا في العراق، وخوارزم، وما وراء النهر . وكان النزاع قائما بين الأشاعرة، والمعزلة، كما اشتراك في النزاع أيضا فرق أخرى، كالمرجئة والكرامية، ولكن كان للأشاعرة سيطرة ملحوظة بسبب حماية السلاطين لهم ^(٢) .

وهذا النزاع بين الفرق المختلفة، وعداؤه بعضهم لبعض، قد مهد السبيل أمام الصوفية، فنشروا تعاليمهم بين الناس، وأصبحت موضع احترام كثير من العامة والأمراء ؛ لأنهم كانوا يبتعدون عن المناوشات، ولا يتدخلون في النزاع بين الفرق المختلفة، وينتهجون سياسة المداراة مع الجميع ؛ ولذا بالغ السلاطين في احترامهم، واستمعوا إلى نصائحهم، وقد ازداد التصوف انتشارا في القرن السادس الهجري حينما أخذت دولة السلجوقة في التفكك

(١) انظر : السلجوقة في التاريخ والحضارة (ص ٢١٨) .

(٢) المصدر السابق (ص ٣٧٤) .

والضعف^(١).

وخلاله القول : فإن عصر السلجوقية شهد النزاع المذهبي بين الفرق الإسلامية، وأصحاب المذاهب المختلفة في أنحاء العالم الإسلامي، كما أن نيران هذا النزاع كانت بدايتها قبل دولة السلجوقية، ثم إن كثرة النزاع بين أصحاب المذاهب، أدى إلى ببلة الأفكار، وتفرق المسلمين شيئاً، واشتدت هذه الحال في القرن السادس الهجري الذي انقسمت فيه دولة السلجوقية إلى دواليات^(٢).

وكان المجتمع منقسمًا إلى خمس طبقات :

الطبقة الأولى: طبقة الموظفين: لما كان سلاطين السلجوقية غير مثقفين، ورأوا أنهم في حاجة ماسة إلى كثير من الموظفين للاستعانة بهم في الأمور، أصبحت هذه الطبقة من أهم طبقات المجتمع، وصارت درجتها تلي طبقة السلاطين والأمراء. وهذه الطبقة تضم الوزراء والمحاجب والكتاب وغير ذلك.

الطبقة الثانية : طبقة أبناء القبائل السلجوقية: إن مما ساعد على ظهور هذه الطبقة، وفود عدد من القبائل السلجوقية إلى إيران وغيرها من الأقطار، وكان السلاطين يضطرون إلى إعطاء هذه القبائل امتيازات منها : إعطاء أفرادها مرتبات كالجنود، وكانت هذه الطبقة في بعض الأحيان مصدرًا للفتن والقلائل، وبخاصة في الأوقات التي كان السلاطين يمتنعون فيها عن دفع مرتبات الأفراد .

(١) انظر : دولة السلجوقية (١٥٧) .

(٢) المصدر السابق .

الطبقة الثالثة : طبقة الصوفية : لقد راحت هذه الطبقة في ظل الدولة السلجوقية، وساعد على رواجها اضطراب الحياة السياسية، وكثرة النزاع بين الفرق الإسلامية المختلفة، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه الطبقة في الحالة الاجتماعية والدينية .

الطبقة الرابعة : طبقة الرقيق : لقد كان لهذه الطبقة انتشار كبير، وكان وجودها في المجتمع السلجوقي أمراً عادياً؛ لوجود أسواق الرقيق في سمرقند، وببلاد ما وراء النهر؛ ولكثره الحرروب وما يختلف عنها من الأساري . وكان السلاطين والأمراء وكبار رجال الدولة يتخدون الرقيق، ويستعينون بهم في مختلف الأعمال . وقد وصل كثير من هولاء الرقيق إلى درجة النساء، كأبناء آنوشتكين الذين أسسوا الدولة الخوارزمية.

الطبقة الخامسة : طبقة أهل الذمة : وهذه الطيقة كانت تضم النصارى واليهود بحيث تحرى عليهم أحكام أهل الذمة في ديار الإسلام^(١) .

بعض الحوادث في عصر المؤلف :

١ - في عام (٥٨٢هـ) أجمع المنجمون على خراب العالم؛ لأن الكواكب الستة تجتمع فيه في الميزان، فيكون طوفان الريح فيسائر البلدان، وذكر أن أنساً من الجهلة تأهباً لذلك بحفر مغارات في الجبال، ومدخلات وأسراب في الأرض خوفاً من ذلك، فلما كانت تلك الليلة التي أشاروا إليها وأجمعوا عليها، لم ير ليلة مثلها في سكونها وركودها وهدوئها، وقد ذكر ذلك في

(١) انظر : دولة السلجقة (ص ١٦١ وما بعدها) .

سائر أقطار الأرض بل لم يهب من الرياح شيء البتة، حتى إن غلال الحنطة والشعير تأخر نجاحها؛ لعدم الهواء الذي يذرى به الفلاحون، فأكذب الله أحذوته المنجمين وأحزاهم^(١).

٢ - في عام (٥٥٧هـ) رأى السلطان محمود زنكي النبي ﷺ في ليلة واحدة ثلث مرات وهو يقول له في كل منها : يا محمود أنقذني من هذين الشخصين الأشقررين بجاهه، فاستحضر وزيره قبل الصبح فأخبره فقال له : هذا أمر حصل في مدينة النبي ﷺ ليس له غيرك، فتجهز وخرج على عجل بمقدار ألف راحلة وما يتبعها من خيل وغير ذلك، حتى دخل المدينة على حين غفلة من أهلها والوزير معه، وزار وجلس في المسجد لا يدرى ما يصنع، فقال له الوزير : أتعرف الشخصين إذا رأيتهما ؟ قال : نعم، فطلب الناس عامة للصدقة وقال : لا يبقى بالمدينة أحد إلا جاء، فلم يبق إلا رجلان من أهل الأندلس نازلان في الناحية التي قبلة حجرة النبي ﷺ من خارج المسجد عند دار آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، التي تعرف بدار العشرة، فطلبهما للصدقة فامتنعا وقالا : نحن في كفالة . فجدهم في طلبهما حتى جئ بهما، فلما رآههما قال للوزير : هما هذان، فسألهما عن حالهما، وما جاء بهما فقالا : بجاورة النبي ﷺ، فكرر عليهما حتى أفضى إلى العقوبة، فأقرَا أنهما من النصارى، وأنهما وصلا لكى ينقلان النبي ﷺ من هذه الحجرة الشريفة، ووجدهما قد حفرا نقباً تحت الأرض من تحت حائط المسجد

(١) انظر : الكامل لابن الأثير (١١/٥٢٨)، البداية والنهاية لابن كثير (١٢/٣١٩)، النجوم الزاهرة (٦/١٠١).

القبلي، يجعلان التراب في بئر عندهما في البيت الذي هما فيه، فضرب
أعناقهما ثم أحرقا بالنار، وركب متوجهاً إلى الشام^(١).

٣- وفي عام (٥٨٣هـ) فتح السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب بيت
المقدس^(٢).

(١) انظر : شذرات الذهب (٤/٢٣٠)، وفاء الوفا بأحجار دار المصطفى للسمهودي (٢/٦٥٠)، سقط النجوم العوالي للعصامي المكي (٣/٣٧٦).

(٢) انظر : الكامل (١١/٥٤٦)، النجوم الزاهرة (٦/٣٦)، الدول الإسلامية (١/١٤٢).

المطلب الثالث : الحالة العلمية

يعد آخر القرن الخامس، وطوال القرن السادس، من أهم عصور التمدن الإسلامي من حيث كثرة المدارس، وكان الحكم والأغنياء ينفقون أموالهم ويوافقون أملاكهم على تلك المدارس رغبة في الأجر والثواب .

كما كان التعليم في المدارس امتداداً لحركة التعليم في المساجد، فقد استمرت المساجد في أداء وظيفتها التعليمية في العصر السلجوقى، وألحقت بعدها خزائن الكتب التي أوقفها محبوا العلم ؛ لتحقيق المنفعة للناس .

وكان لنظام الملك : الحسن بن علي الطوسي - وزير آل بارسلان وملکشاه-عنابة فائقة بالعلم، وكانت مجالسه معمرة بالعلماء مأهولة بالأئمة والزهاد، لم يتفرق لغيره ما اتفق له من ازدحام العلماء عليه وتردداتهم إلى بابه، يحضر سماعه مثل أبي القاسم القشيري وأبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين وغيرهم^(١) .

وتعد المدارس النظامية من أهم المدارس في عهد السلجوقي، وقد أنشئت بأمر نظام الملك، وأوقف لها الأموال الكثيرة، وأنفق بسخاء على المباني، حتى عمّت هذه المدارس في بغداد، ونيسابور، والبصرة، وأصبهان، وبلغ، وهراء، وطوس والموصل، ومرو، وغير ذلك، يقال : إن له في كل

(١) انظر طبقات الشافعية للسبكي (٤/٣١٣) .

مدينة بالعراق وخراسان مدرسة^(١). وكان ينفق في كل سنة ثلاثة ألف دينار^(٢).

وكانت أغلبية هذه المدارس للشافعية ؟ مما دفع غير الشافعية إلى أن يؤسسوا المدارس خدمة لمذهبهم، أو منافسة لمعارضيهم^(٣).

وإلى جانب هذه العناية بالدراسات الفقهية في عصر السلاجقة، نجد اهتماما بالغا في العلوم الطبيعية والرياضية أيضا، بقطع النظر عن بعض ما يعتريها من أخطاء، أو أن يكون المتخصصون فيها من تكلم في عدالتهم أو معتقدهم . فهذا عمر الخياط الرياضي الشهير، كانت دراسته في علم الجبر أول محاولة ناجحة حل المعادلات التكعيبية، ولم يحلها حلا جبريا فحسب، بل حلا هندسيا أيضا ، وهو الذي أمره السلطان ملكشاه جلال الدين في إصلاح التقويم الجلالي^(٤)، وهو أحد المنجمين الذين عملوا الرصد للسلطان

(١) انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٣١٣/٤) ، والسلاجقة في التاريخ والحضارة (ص ٣٧٤-٣٧٥).

(٢) قال تاج الملك أبو الغنائم للسلطان ملكشاه : إن نظام الملك ينفق في كل سنة على أرباب المدارس والرباطات ثلاثة ألف دينار، ولو حيش بها حيشا لبلغ باب القدسية، فاستحضر النظام واستفسر عن الحال فقال : يا سلطان العالم إني أنا رجل شيخ، لو نودي علي لما زادت قيمتي على ثلاثة دنانير، وأنت حدث لو نودي عليك لما زادت قيمتك على ثلاثة دينارات، وقد أعطاك الله وأعطياني بك ما لم تعطه أحدا من خلقه، أفالا نعوضه عن ذلك في حملة دينه وحفظة كتابه ثلاثة ألف دينار !! ثم إنك تنفق على الجيوش المخربة في كل سنة أضعاف هذا المال، مع أن أقواهم وأرمادهم لا تبلغ رميته ميلا ولا يضرب بسيفه إلا ما قرب منه، وأنا أحشيش لك بهذا المال حيشا تصل من الدعاء سهامه إلى العرش لا يحجبها شيء عن الله تعالى، فبكى السلطان وقال : يا أبتي استكثر من الجيش، والأموال مبنولة لك والدنيا بين يديك . (انظر : وفيات الأعيان (٥/٢٨٧)).

(٣) انظر دولة السلاجقة (ص ١٥٥ وما بعدها) والسلاجقة في التاريخ والحضارة (ص ٢٢٤).

(٤) انظر تاريخ الشعوب الاسلامية لكارل بروكلمان(ص ٢٧٦).

ملكشاه^(١). وهذا الإزدهار كان في عهد سلاطين السلاجقة حين كانت دولتهم موحدة .

أما عصر المؤلف أبي منصور الكرماني رحمه الله، وهو النصف الثاني من القرن السادس الهجري، فإنه يعتبر عصرا ذهبيا لفقهه الإسلامي، لاسيما الفقه الحنفي؛ لوجود كثرة الفقهاء، بل أساطين المذهب الحنفي، كالمرغيناني: علي بن أبي بكر (٩٣هـ) صاحب الهدایة، والکاسانی علاء الدين أبي بكر بن مسعود (٨٧هـ) صاحب البدائع، وقاضي خان : حسن بن منصور أو زجندی البخاری (٩٢هـ) صاحب الفتاوى، والمطربی : ناصر عبدالسید أبي الفتح الخوارزمي (٦٦١هـ) صاحب المغرب، والتمرتاشی : أحمد بن أبي ثابت إسماعيل مفتی خوارزم (٦٠٠هـ) وغير أولئك من الفقهاء . وأيضاً كان للملوك عنابة فائقة بهذا المذهب، فقد تقدم أن جميع سلاطين السلاجقة كانوا يعتنقون المذهب الحنفي . والسلطان علاء الدين تکش أرسلان خوارزم شاه، الذي تملك الدنيا من السند، والهند، وما وراء النهر إلى خراسان إلى بغداد، وأزال دول السلاجقة وتولى الحكم سنة (٥٦٨هـ) ومات سنة (٥٩٦هـ)، كان فقيها على مذهب أبي حنيفة، وبنى للحنفية مدرسة عظيمة بخوارزم ودفن بتربرتها^(٢) .

والملك نور الدين محمود زنكي صاحب الشام، كان حنفياً يراعى مذهب الشافعی ومالك^(٣) .

(١) انظر : الكامل لابن الأثير (٩٨/١٠) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٢١/٣٣٠) والبداية والنهاية (١٣/٢٢) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٣٤) والبداية والنهاية (١٢/٢٧٨) .

ومن القضاة : كالدامغاني : علي بن أحمد بن علي بن محمد قاضي القضاة، ولاه الخليفة المقتفي القضاء لمدينة السلام، وسائر البلاد شرقاً وغرباً في سنة (٤٥٠ هـ) وأقره المستدرج بالله ثم عزله سنة (٥٥٥ هـ) ثم أعاده المستضيء سنة (٥٧٠ هـ) وأقره الناصر لدين الله إلى أن توفي سنة (٥٨٣ هـ) وهو من كبار الحنفية^(١).

والزيني: القاسم بن علي بن الحسين بن محمد بن علي أبو نصر، تولى أقضى القضاة شرقاً وغرباً سنة (٥٥٦ هـ) ومات سنة (٥٦٣ هـ) وهو ابن ثلات وثلاثين سنة^(٢).

ولما مات عماد الدين صاحب السنجار (٥٧٧ هـ)، ملك ابنه قطب الدين محمد، وتولى تدبير دولته مجاهد الدين يرنقش مملوك أبيه، وكان ديناً خيراً عادلاً، إلا أنه كان شديد التعصب للمذهب الحنفي، فقد بني بسنجار مدرسة للحنفية، وشرط أن يكون النظر للحنفية من أولاده دون الشافعية، وأن يكون الباب والفراش على مذهب أبي حنيفة^(٣).

(١) انظر : ذيل تاريخ بغداد لابن النجاشي المطبوع مع تاريخ بغداد (١١٣/١٨) والنجوم الراحلة (٦/١٠٤).
وشذرات الذهب (٤/٢٧٦).

(٢) انظر : مختصر المحتاج إليه من تاريخ الديبيشي للذهبي (ص ٣٢٨).

(٣) انظر : وفيات الأعيان (٢/٣٣١).

المبحث الثاني

التعريف بالمؤلف

و فيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه و نسبه

المطلب الثاني : نشأته و رحلاته .

المطلب الثالث : معتقده .

المطلب الرابع : مذهبة .

المطلب الخامس : شيوخه وتلامذته .

المطلب السادس : آثاره ومصنفاته .

المطلب السابع : وفاته .

المطلب الأول : اسمه ونسبة^(١)

هو الإمام محمد بن مكرم^(٢) بن شعبان^(٣) بن الحسن بن محرز ؛ زين الدين ؛ أبو منصور بن أبي المكارم بن أبي هاشم الكرماني^(٤)، الفقيه الحنفي .

(١) مصادر الترجمة :

المقفى الكبير، للمقرizi (٢٨٤/٧)، رقم : ٣٣٥١ . الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشى (٣٧٣/٣)، رقم : ١٥٤٩ . تاج التراجم في طبقات الحنفية ، لقططليغا (ص ٢٨١، رقم : ٢٦٤) . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ل حاجي خليفة (١٦٦٣/٢) . هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ، لإسماعيل باشا (٢٥٠/٢) . الأعلام ، للزركلى (١٠٨/٧) . معجم المؤلفين ، لعمر كحالة (١١٠/٩ ، ٤٦/١٢) .

(٢) ترجم له صاحب معجم المؤلفين مرتين، فمرة قال: محمد بن مكرم بن شعبان (٤٦/١٢)، وأخرى قال: محمد بن بكر بن شعبان (١١٠/٩)، وقال في الموضعين : فقيه من آثاره : المنسك الكبير، وقال : كان حياً سنة ٩٧٥ هـ .

قلتُ : قوله : ((بكر)) خطأ واضح، وقد اعتمد في ذلك على بروكلمان (Brockelmann:s,II:427) وليس هو شخصاً آخر، ولا من اختلاف في اسمه، وإنما هو تصحيف وتحريف وقع في النسخة التي نقل عنها بروكلمان، والله أعلم .

(٣) في الجواهر المضية، وتاج التراجم، وهدية العارفين : ((سفيان))، وفي بقية الكتب : ((شعبان)) كما أثبتتُ، وهو كذلك في جميع النسخ من هذا الكتاب .

(٤) الكرمانی : - بكسر الكاف وسكون الراء وفي آخرها نون - هذه النسبة إلى بلدان متعددة، مثل خبيص، جيرفت، والسيرجان ، وبردسير موقفان يقال لجميعها كرمان .

وقيل : بفتح الكاف، وهو الصحيح غير أنه اشتهر بكسر الكاف .

قال ياقوت الحموي : كرمان في الإقليم الرابع، وهي ولاية مشهورة، وناحية كبيرة معمرة، ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان، فشرقيها مكران ومحاوزة ما بين مكران والبحر من وراء البلوص . وغربيها أرض فارس، وشماليها : مفارزة خراسان، وجنوبيها بحر فارس . وهي بلاد كثيرة التخلل والزرع والمواشي والضرع، تشبه بالبصرة في كثرة التمور وجودتها، وسعة الحيرات .

قال محمد بن أحمد البنا البشاري : كرمان إقليم يشاكل فارس في أوصاف، ويشابه البصرة في أسباب

=

المطلب الثاني : نشأته ورحلاته

لم تذكر كتب التراث التي ترجمت له متى ولد، ولا أين ولد ونشأ، ولا كم عاش من العمر، ولكن ذكر المؤلف رحمه الله في ص (٩٥٩) من كتابه هذا بأن الإمام ركن الدين الكرماني أستاذ أستاذه، وشيخ شيخه . وركن الدين هو : عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، مات سنة ٤٣٥ هـ^(١) .

وذكر المقرizi في المقفي الكبير^(٢) : بأن الإمام أبو منصور ؛ محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني الحنفي قدم مصر، وحدث بها عن أبي الوقت بصحيح البخاري .

ويقارب خراسان في أنواع لأنه قد تاخد البحر، فيه البرد والحر، والجوز والتخل، وكثرت فيه التمور والأرطاب والأشجار والتمار .

ومن مدنها المشهورة : حيرفت، وموغان، وخيبيس، وبم، والسيرجان، ونرماسير، وبرد سير، وغير ذلك. وبها يكون التوتيا، ويحمل إلى جميع البلاد، وأهلها أنيار، أهل سنة وجماعة وخير وصلاح، إلا أنها قد تشعبت بقاعها، واستوحشت معاملتها، وخربت أكثر بلادها، لاختلاف الأيدي عليها، وجور السلطان بها .

وكرمان أيضاً : مدينة بين غزنة وبلاد الهند ، وهي من أعمال غزنة بينهما أربعة أيام ونحوها . وبنيسابور محلة كبيرة يقال لها : مربعة الكرمانية ، والنسبة إليها : كرماني . اشتهر بالنسبة إليها : أبو يوسف ؛ يعقوب بن يوسف بن يعقوب بن عبد الله الكرماني الشيباني ، الفقيه الحافظ المعروف بابن الأخرم . وأبو محمد ؛ حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني .

انظر : معجم البلدان، للحموي (٤/٤٥٦-٤٥٤)، معجم ما استعجم، للبكري (١١٢٥/٢)، الأنساب، للسعاني (١١/٩٧-٨٦).

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٢٠٦/٢٠)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، (٢/٣٨٨)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكتنوي (ص ١١٧).

(٢) المقفي الكبير (٧/٢٨٤).

قلتُ : أبو الوقت هو : عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجسي ثم الهروي الماليي، حدث بخراسان، وأصبهان، وكرمان، وهمدان، وبغداد، وتکاثر عليه الطلبة . وقد اتفقت كتب التراجم^(١) أنه مات سنة ٥٥٣ هـ .

فقول المقرizi هذا يدل على أنه سمع من أبي الوقت، فعلى هذا يحتمل أن تكون ولادته في حياة ركن الدين المتوفى سنة ٤٣٥ هـ، أو قبلها، أو بعدها، بيسير ولذلك لم يلحق السماع منه، ولحق أبا الوقت والله أعلم .

أما رحلات المؤلف، فقد حدث عن نفسه أنه رحل إلى الحرمين الشريفين، والعراق، وخراسان، وما وراء النهر، ومصر .

قال رحمه الله ص (٩٣٨) :

((وقد حججت قبل حجة المحاورة حجة بثلاثين سنة، حالة الاستعمال بالتفقه، واشتبه عليّ حقيقة تلك الموضع والبقاء، إلى أن رجعت إلى العراق، ثم نهضت منها إلى خراسان وما وراء النهر، فسألت عن كبار أئمة الأصحاب، فعجزوا عن جواب ذلك على ما هو الحق ...)).

وقد ذكر المقرizi فيما تقدم أنه قدم مصر، وحدث بها عن أبي الوقت صحيح البخاري .

المطلب الثالث : معتقده

لم أقف على كتب للكرماني تحدث فيها عن مسائل الإعتقاد؛ بحيث يمكن الوصول إلى ما يحدد معتقده بوضوح، غير أن هناك بعض المسائل التي تطرق

(١) انظر : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (١٨٢/١٠)، وفيات الأعيان (٢٢٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٠٣/٢٠)، شذرات الذهب (١٦٦/٤) .

إليها المؤلف في ثنایا كتابه هذا وهي من مسائل الاعتقاد، فكان مما وقع فيه من الخطأ في مسائل الإلهية. ما يخص شد الرحل لزيارة قبر الرسول ﷺ، وما يتبع ذلك من التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته ووصفه بأوصاف لا تليق إلا بالله سبحانه، وكذلك استشفاعه بأبي بكر الصديق وعمر . فمن أمثلة ما مضى ذكره ما يلي :

إيراده لبعض الآثار الدالة على التشاؤم والتطير، حيث عدد في آداب السفر (ص ٢٧ وما بعدها) الأيام التي لا ينبغي أن يسافر المرء فيها لما فيها من التشاؤم. قوله في (ص ٣) : "فلما رزقني الله بفضله وكرمه محاورة بيته الحرام والحج ثانياً وثالثاً بعد حجة الإسلام وزيارة قبر نبيه عليه السلام" .

قوله في (ص ٩٤٩) عن زيارة قبر النبي ﷺ وشد الرحل إليه "إنها مستحبة مندوبة قريبة من الواجب في حق من كان له سعة وقدرة ..." .

قوله في (ص ٩٦١) في السلام على النبي ﷺ "السلام عليك يا فاتح البر والخير".

قوله في (ص ٩٦٣) : فيما يقوله من زار قبر النبي ﷺ "والاستشفاع بك إلى ربنا وربك" .

قوله في (ص ٩٦٥) : "يا رسول الله الشفاعة الشفاعة" .

قوله في (ص ٩٦٥) مخاطباً النبي ﷺ "فاسفع لمن أتاك ظالماً لنفسه معترضاً بذنبه تائباً إلى ربه واغفر للمهاجرين والأنصار والتابعين ..." .

قوله في (ص ٩٦٨) فيما يتعلق بالسلام على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما "ونحن نتوسل بكم إلى رسول الله ﷺ ليشفع لنا ..." .

إيراده لقصة حصلت لأبي بكر الخصيف (ص ٩٨٥)، أوردها على هيئة التأييد والقول بحاصلها، فكان مما في هذه القصة "فما كانت إلا هنيهة حتى

رأيت الرقعة قد نزلت ووَقَعَتْ في حجر النبي ﷺ فيها مكتوب تحت كتابته : من الله العزيز الحكيم إلى عبده ورسوله، إنك ذكرت أن أمتك لاذوا بقبرك رجاءً أن أغفر لهم وقد غفرت لهم ...". قلت : وقد علقت على كل ما ذكر في موضعه .

- أما ما يخص توحيد الأسماء والصفات، فإنني لم أقف على مسائل يمكن من خلالها نسبته إلى منهج معين، غير أنني وقفت على ما يدل على أنه في الأسماء والصفات ليس على طريق المعتزلة؛ لأنه قد ذكر في ثنايا كتابه مسألة الوعد والوعيد (ص ٩) ثم بين قائلاً "وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للمعتزلة" ولكن هل هو من أهل الحديث الذين هم أهل الحق في مسائل الأسماء والصفات؟ أم أنه على طريقة الأشاعرة؟.

الذي يظهر لي والله تعالى أعلم، أنه إن لم يكن أشعرياً ففيه لوثة من الأشعرية؛ لأنَّه تعرض في مقدمة كتابه هذا (ص ٧) إلى صفة الفرح لله جل وعلا، فصرفها عن حقيقتها وقال "والفرح من الله الرضا وحسن القبول والإقبال عليه يسُطِّي الرحمة والمغفرة والكرامة ومعنىَه أنه تعالى أرضى بتوبة عبده ...".

فهو هنا قد جعل الفرح هو الرضا على طريقة الأشاعرة وهي صرف الصفة عن ظاهرها، وهذا خلاف المنهج الحق الذي هو إثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له نبيه ﷺ من غير تحريف ولا تكييف ولا تمثيل . ومنهج الأشاعرة في الصفات من حيث الإثبات يقتصر على سبع صفات وهي الحياة، والكلام، والبصر، والسمع، والإرادة، والعلم، والقدرة. وقد جمعها بعضهم في قوله :

لـ الـ حـيـاـةـ وـ الـ كـلامـ وـ الـ بـصـرـ
سـمعـ إـرـادـةـ وـ عـلـمـ وـ اـقـتـدرـ

وما عدا هذه الصفات السبع، فإنهم يؤولونها، أو يفوضونها، حتى قال

بعضهم :

أوله أو فوض ورم تنزيها وكل لفظ أو هم التشبيها

المطلب الرابع : مذهبه :

أما ما يتعلق بمذهب المؤلف في الفروع، فإنه لا يتطرق شئ بـأن المؤلف رحمه الله كان حنفي المذهب؛ وذلك للأمور التالية :

الأمر الأول : أنه في معظم كتابه يقول «عندنا» ومقصوده بذلك الحنفية.

الأمر الثاني : أنه بعد ما يذكر أقوال المذاهب الثلاثة الأخرى وهم المالكية والشافعية والحنابلة يقول بعد ذلك : «لنا أن الأمر كذا ...» ومراده بهذا الحنفية .

الأمر الثالث : أنه ذكر في الفصل الأول في المخاورة بـمكة من القسم الثالث (ص ٩٣٦) أن من الناس بـمكة من سأله عقد درس من علم الحلال والحرام في المسجد الحرام إحياء لمذهب النعمان وإبقاء لعلمه إلى آخر الزمان .

الأمر الرابع : أنه قد ترجم له الدين وفت لهم على تصنيف في تراجم علماء الحنفية، كالقرشي في الجوادر المضية في طبقات الحنفية، وقطلوبغا في تاج التراجم في طبقات الحنفية، وعبد القادر الغزى في الطبقات السننية في تراجم الحنفية .

وحاصل المسألة هنا : أن كتابه هذا شاهد بلا ريب على انتماهه إلى المذهب الحنفي، وإن كان هذا الكتاب في المذاهب الأربع كما ذكر .

المطلب الخامس : شيوخه وتلامذته :

لم تسعني مصادر الترجمة في الوقوف على شيوخه، ولا على تلامذته، إلا

ما ذكر المقرizi فيما تقدم أنه حدث عن أبي الوقت عبد الأول بن عيسى .

وقد قال المؤلف في ص (٩٣٩) : رجعت إلى العراق، ثم نهضت منها إلى خراسان وما وراء النهر، فسألت عن كبار أئمة الأصحاب .

قلت : وقد عاصر المؤلف رحمه الله عدداً كبيراً من أئمة المذهب ؛
كالمرغيناني صاحب "الهداية" ، والكاساني صاحب "البدائع" ، وقاضي خان
وغير ذلك^(١) ، إلا أنني لم أجزم بأن المؤلف أخذ عن أحد منهم، وإن كان
يتحمل ذلك فالله أعلم .

(١) ومن هؤلاء فيما توفي في النصف الثاني من القرن السادس معتمداً في ذلك على اللكتوي في الفوائد
البهية في تراجم الحنفية :

أبو بكر بن مسعود ؛ علاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧ هـ .

أحمد بن محمد بن عمر ؛ أبو نصر العتابي البخاري، ت ٥٨٢ هـ .

أحمد بن محمد بن محمود الغزنوي، ت ٥٩٣ هـ .

أحمد بن محمد موفق الدين، خطيب خوارزم، ت ٥٩٨ هـ .

أحمد بن محمود نور الدين الصابوني، ت ٥٨٠ هـ .

أسعد بن محمد بن الحسين ؛ أبو المظفر الكريسي، ت ٥٧٠ هـ .

الحسن بن علي بن محمد، القاضي البزدوي، ت ٥٥٧ هـ .

حسن بن منصور بن محمود قاضي خان، ت ٥٩٢ هـ .

عالي بن إبراهيم بن إسماعيل ناصر الدين، ت ٥٨٢ هـ .

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله النيسابوري، ت ٥٥٣ هـ .

عبد الغفور بن لقمان الكردي، ت ٥٦٢ هـ .

عبد الكريم بن يوسف بن محمد ؛ أبو نصر الديناري، ت ٥٩٠ هـ .

علي بن أحمد بن مكي حسام الدين الرازى، ت ٥٩٨ هـ .

علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني، ت ٥٩٣ هـ .

عمر بن عبد الحكم الورسكي البخاري، ت ٥٩٤ هـ .

عمر بن محمد بن عمر ؛ أبو حفص العقيلي، ت ٥٩٦ هـ .

محمد بن أبي بكر ركن الإسلام إمام زادة، ت ٥٧٣ هـ .

محمد بن أبي القاسم الخوارزمي، ت ٥٧٦ هـ .

محمد بن عمر حسام الدين الصدر الشهيد، ت ٥٦٦ هـ .

محمد بن عمر بن عبد الله ؛ أبو بكر رشيد الدين، ت ٥٩٨ هـ .

محمد بن محمود فخر الدين المفتي، ت بعد ٥٧٠ هـ .

محمد بن مسعود بن الحسين بن الحسن، ت ٥٥٥ هـ .

محمد بن نصر بن منصور بن علي العامري، ت ٥٥٥ هـ .

محمد بن يوسف علي أبو الفضل، ت ٥٩٩ هـ .

محمود بن شجاع بن محمد بن الحسن، ت ٥٩٩ هـ .

يوسف بن الحسين بن عبد الله الحلبي، ت ٥٩٢ هـ .

وذكر الحافظ المنذري في التكميلة لوفيات النقلة :

علي بن أبي الحسن علي بن أبي طالب يحيى العلوى، الفقيه الحنفى البغدادى، ت ٥٥٩٤ هـ (٣٠٣/١) .

أبو الجيوش : عسکر بن خليفة بن حفاظ الحموي الحنفي، ت ٥٥٩٦ هـ (٣٥٦/١) .

أبو محمد ؛ عبيد الله بن أبي الفتح محمد السارى الحنفى البغدادى، ت ٥٩٦ هـ (٣٤٤/١) .

أبو الفضل ؛ عبد الكريم بن المبارك بن محمد بن الصيرفى الحنفى البغدادى، ت ٥٥٩٦ هـ (٣٥٧/١) .

أبو الفتح ؛ نصر الله بن علي بن منصور بن علي الحنفى الواسطى ابن الكيال، ت ٥٨٦ هـ (١٣٩/١) .

أبو الفضل ؛ الحسين بن أحمد بن الحسين المدائى البزدى، ت ٥٩١ هـ (٢١٩/١) .

وذكر تغري بردي في النجوم الظاهرة :

محمد بن أحمد بن إبراهيم ؛ أبو بكر البغدادي الحنفي، ت ٥٥٠ هـ (٣١٩/٥) .

أحمد بن عمر أبو الليث السمرقندى، ت ٥٥٢ هـ (٣٢٦/٥) .

الحسن بن علي بن عبد الله بن أبي جراده، ت ٥٥٥ هـ (٣٣١/٥) .

محمد بن عبد الحميد أبو الفتح علاء الدين الرازى السمرقندى، ت ٥٥٦٢ هـ (٣٧٩/٥) .

عبد الخالق بن أسد بن ثابت أبو محمد، ت ٥٥٦٤ هـ (٣٨١/٥) .

سعد الدين بن علي بن القاسم بن علي أبو المعالي، ت ٥٦٨ هـ (٦٨/٦) .

القاضي أبو الفتح نصر بن سيار بن صاعد الكنانى المروي، ت ٥٧٢ هـ (٨٠/٦) .

محمد بن أحمد بن فتح الدين البغدادى، ت ٥٨١ هـ (١٠٠/٦) .

علي بن أحمد بن علي بن محمد، قاضي القضاة الدامغانى، ت ٥٨٣ هـ (١٠٤/٦) .

عماد الدين عمر بن شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجى، شيخ الحنفية، ت ٥٨٤ هـ (١٠٨/٦) .

محاورته بمكة وتدریسه في المسجد الحرام :

قال رحمه الله في (ص ٩٣٥ وما بعدها) - بعد أن ذكر الأحاديث في فضل مكة والمسجد الحرام، وما يتعلّق به : «إحراز هذه الفضيلة جر ذيلي إلى المحاوره بها ، مع اعتراضي بأنني غير موف بحقه كما هو المشرع في الشريعة، غير أن محاوري إياها اشتملت على خصلتين أخرتين انضمتا إليها انتضاماً كنت أتوقع منها جبران ما يصدر مني من التقصير بالتوقيف، ورجاء العفو من الله الخبير .

إداحهما : أن مذهب النعمان ؟ سراج الأمة أبي حنيفة رضي الله عنه كان في تلك البقعة الشريفة على شفير الاندرس، كاد أن ينطوي ثراه، ويندرس علمه في كره؛ لفقدان كبار علماء الأصحاب كثراهم الله تعالى .

ورأيت جماعة من قطان مكة ومحاوريها متعطشين إلى علم الشريعة، فسألوني عقد درس من علم الحلال والحرام في المسجد الحرام، إحياء لمذهب النعمان، وإبقاء لعلمه إلى آخر الزمان، فرأيت الإجابة فيه واجبة وفرضية ...

والخصلة الثانية : وهو أن كثيراً من معضلات مناسك الحج ومشكلاتها مما يتعلّق بمعارف أحكامها ؛ من فرائضها، وسننها، وواجباتها، بالأداء ببعض البقاع والأماكن على التعين دون غيره .

وقد حجت قبل حجة المحاوره حجة بثلاثين سنة حالة الاشتغال بالتفقه، واشتبه علي حقيقة تلك الموضع والبقاع، إلى أن رجعت إلى العراق، ثم نهضت منها إلى خراسان وما وراء النهر، فسألت عن كبار أئمة الأصحاب فعجزوا عن جواب ذلك على ما هو الحق لعدم علمهم بمعارف تلك البقاع والأماكن المخصوصة ؛ مثل الفرق بين المزدلفة والمشعر الحرام، مع أنهم قد

سافروا وحجوا ورأوا تلك البقاع معاينة .

وكذا سألتُ عن كثيرون من أئمة العرب في مكة وعرفات ولم يعرفوا ذلك، وكذا سألت عن بستان بني عامر كما ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير^(١) وغيره، وما عرفوا موضعه .

وكذا سألت عن بطن عرنة، وبطن نمرة، وموضع موقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، وإن كان مذكوراً في الكتب أنه عند الصخرات السود، لكن العلم بها لا يثبت إلا بالمعاينة والمشاهدة، وكم قاسيت من الشدة في الكشف عنها حتى تحقق لي ذلك الموضع على التحقيق بعد سنين .

وكذا وادي مسر ومحصب، ومعرفة المواقف من الميقات في الحل والحرم، وحدّ مني المشعر الحرام والمزدلفة وغير ذلك من الموضع .

وقد سألت أيام موسم الحج عن أهل مكة فاختلفوا في جواب ذلك، وما عرفوا على التحقيق، فعرفت عند ذلك أن تحقيق معرفة ذلك والعلم بها لا يحصل إلا بالإقامة والمحاورة بمكة - حرسها الله تعالى - فكان أكثر اختيار مقامي والمحاورة فيها في كل المدة لأجل هذه الحصول الثلاث المذكورة؛ لإحراز ما يلزمها من الفضيلة والدرجة العظيمة » .

المطلب السادس : آثاره ومصنفاته :

للمؤلف آثار إيجابية ظهرت جلية من خلال حديثه عن نفسه في هذا الكتاب، حيث إنه رحل إلى مواطن متعددة كالعراق، وخراسان، وما وراء النهر، ومصر

(١) انظر (ص ٢٥) .

وببلاد الحرمين، فدارس فيها ودرس، وحدث في مصر عن أبي الوقت بصحيف البخاري، وألقى دروساً بالمسجد الحرام في مذهب أبي حنيفة كما حكى هو ذلك عن نفسه. والذي يظهر من خلال هذه الدراسة أن المؤلف رحمه الله كان له اهتمام بالتأليف والتصنيف، غير أنني لم أقف بعد البحث إلا على كتابه هذا الذي نحن بصدده، ولكن وقفت على مسميات لبعض تصانيفه فكانت مجموعها كالتالي :

- ١- المسالك في المنسك، وهو هذا الكتاب، وسيأتي الكلام عليه فيما بعد.
- ٢- المناهج في مناسك الحج، وقد أشار إليه في كتابه هذا في عدة مواضع^(١)، ويبدو أنه أكبر من «المسالك»، والله أعلم.
- ٣- الأضحية الكبير^(٢).
- ٤- المستعدب في شرح القدوسي^(٣).
- ٥- السجادات والتراويح^(٤).
- ٦- زلة القراء^(٥).
- ٧- مسائل الحجازية^(٦).
- ٨- الحجج الشافية والدلائل الكافية في سنن السفر^(٧).
- ٩- السجادات^(٨).

قال المؤلف رحمه الله : «وقد اتفقت لي أيضاً في تلك المدة إنشاء تصنيفات

(١) انظر : (ص ٨٩٨، ٨٧، ٥٩، ٩، ١٠٠).

(٢) وقد أشار إليه المؤلف في (ص ٨٨٦، ٨٩٠، ٨٩٢، ٨٩٨).

(٣) وقد أشار إليه المؤلف في (ص ٩٤٠).

(٤) وقد أشار إليه المؤلف في (ص ٩٤٠).

(٥) وقد أشار إليه المؤلف في (ص ٩٤٠).

(٦) وقد أشار إليه المؤلف في (ص ٩٤٠).

(٧) ذكره صاحب معجم المؤلفين : ٤٦/١٢.

(٨) ذكره في هداية العارفين (٢/٢٥٠)، ومعجم المؤلفين، بلغة ((السجلات)) فلعله تصحيف والصواب ((السجلات)) كما سيدكره المؤلف نفسه.

في بيان الحلال والحرام في المذهب وغيره، مثل كتابنا هذا وهو : «المسالك في المناسب»، و«المستعدب في شرح القدوري»، و«زلة القراء»، و«السجادات والتراويح»، و«مسائل الحجازية»، وغيرها من الصغار^(١).

المطلب السابع : وفاته

اختلف المؤرخون في وفاة الكرماني رحمه الله، فقد قال حاجي خليفة : إنه توفي بعد ٩٧٥ هـ^(٢)، وتبعه على هذا البغدادي^(٣)، وعمر كحاله^(٤). وقال الزركلي : توفي نحو ٨٨٣ هـ، وقال : له كتاب «المسالك في المناسب» (خ) جامعة الرياض، تم نسخها ٨٨٣ هـ^(٥). وقال قططوبغا : إنه توفي ٧٧٥ هـ^(٦).

وقال المقرizi : إنه قدم مصر، وحدث بها عن أبي الوقت بصحيف البخاري، وكان حيا في ذي الحجة سنة ثمان وستين وخمسين (٥٦٨ هـ)^(٧). قلت : وقد اتفق الجميع على اسمه، وأسم أبيه وجده، وكنيته، وبلدته، ومذهبه، وكتابه، فلا يحتمل الأمر إذا أن يكونا شخصين مختلفين.

فقول المقرizi بأنه كان حيا في ذي الحجة سنة ٥٦٨ هـ، لا يتصور أن يعيش إلى سنة ٩٥٧ هـ، ولا إلى ٨٨٣ هـ، ولا إلى ٧٧٥ هـ.

(١) انظر : (ص ٩٤٠-٩٤١).

(٢) انظر : كشف الطعون (٢/٦٦٣).

(٣) انظر : هدية العارفين (٢/٥٠).

(٤) انظر : معجم المؤلفين (١٢/٤٦).

(٥) انظر : الأعلام (٧/١٠٨).

(٦) انظر : تاج الترجم في طبقات الحنفية (ص ٢٨١ رقم ٢٦٤).

(٧) انظر : المقفي الكبير (٧/٢٨٤ رقم ٣٣٥١).

ولعل قوله سنة ٩٧٥هـ، وقع الخطأ فيه من النساخ في تقديم وتأخير الرقم، فكأنه كان ٩٥٧هـ، فكتب ٩٧٥هـ، ومثل هذا يحصل من النساخ^(١)، فنقله حاجي خليفة، وتبعه فيه من جاءه بعده .

ويحتمل أنه وجد على نسخة الكتاب أنه فرغ منه سنة ٩٧٥هـ، فظن أن ذلك سنة وفاة المؤلف، والحق أنه لم يكن المؤلف، لأنه مات قبل هذا بقرون، والدليل على هذا:

أولاً : كيف يكون فراغه من الكتاب ٩٧٥هـ ووفاته قبل ذلك، وقد جاء ذكر الكرماني عند السروجي في الغاية المتوفى (٧١٠هـ)، والزيلعي في تبيين الحقائق(٧٤٣هـ)، وابن جماعة في هداية السالك(٧٦٧هـ)، وعبد القادر القرشي في الجواهر المضية (٧٧٥هـ)، وأبو البقاء القرشي في مختصر تنزيه المسجد الحرام عن بدع الجهلة العوام(٨٥٤هـ)، وابن الهمام في فتح القدير (٨٦١هـ)، وقطلوبغا في تاج التراجم (٨٧٩هـ)، والسمهودي في وفاء الوفاء (٩١١هـ)، والجزيري في الدرر الفوائد المنظمة الذي فرغ من كتابه (٩٦١هـ)، فلا يمكن أن يكونوا قد ذكرروا اسم رجل لم يأت بعد !^(٢)

ثانياً : وجود نسخ للكتاب قد نسخت قبل سنة ٩٧٥هـ، ففي جامعة الرياض نسخة كتبت سنة ٨٨٣هـ .

ثالثاً : قال المقرizi : إنه قدم مصر وحدث بها عن أبي الوقت بصحيح

(١) مثال ذلك : ما جاء على غلاف فتح القدير المطبوع سنة ١٣٨٩هـ أنه لابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ وهو خطأ والصواب أنه سنة ٨٦١هـ، ومثله في فتاوى قاضي خان الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث أنه ٢٩٥هـ وهو خطأ والصواب ٥٩٢هـ

(٢) ذكر صفحات جميع المراجع السابقة في (ص ٧٤) من هذه المقدمة .

البخاري، وهذا يدل على أنه سمع منه، وأبو الوقت توفي سنة ٥٥٣ هـ.

قال الذهبي في ترجمة أبي الوقت : حدث عنده أبو سعد؛ ثابت بن أحمد الخجندى، نزيل شيراز، وهو آخر من سمع منه موتاً، بقي إلى ٦٣٧ هـ، وسماعه منه في الخامسة^(١)، قلت : وهذا يدل على أن الكرمانى مات قبل هذا .

رابعاً : أن الإمام ركن الدين ابن أميرويه الكرمانى شيخ شيخه، وقد مات سنة ٤٥٣ هـ . وأبو الوقت وهو شيخ المؤلف مات ٥٥٣ هـ، فلم يكن بينهما إلا عشر سنين، وهذا يدل على أن المؤلف كان صغيراً حين وفاة ركن الدين، فلم يتمكن من السماع منه، فكيف يعيش إلى ما بعد ٩٧٥ هـ؟ .

فالذى يظهر لي والله تعالى أعلم أن كتابة رقم وفاته قد وقع فيها تصحيف فكتب (٩٧٥ هـ) والصواب أن يكون سنة (٩٥٩ هـ) تقريباً، قد تزيد أو تنقص والعلم عند الله تعالى .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٠٦) .

الفصل الثاني

دراسة عن الكتاب المحقق وفيه مباحث

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني : أهمية الكتاب ومنزلته العلمية .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث الرابع : مصطلحات الكتاب .

المبحث الخامس : تأثر المؤلف بمن سبقة وتأثيره فيمن بعده
والمصادر التي اعتمد عليها.

المبحث السادس : ما يؤخذ على المؤلف رحمه الله.

المبحث السابع : وصف النسخ التي وقفت عليها .

المبحث الثامن : منهجي في تحقيق الكتاب .

المبحث الأول

الكتاب ونسبته إلى المؤلف

اسم الكتاب :

نص المؤلف رحمة الله على تسمية كتابه هذا في المقدمة بقوله : «وقد سميت الكتاب بـ "المسالك في المنسك" ^(١)» وكذا قال في نهاية القسم الثاني (ص ٩١٧) : «تم القسم الثاني من كتاب "المسالك في المنسك" » .

وقال في (ص ٩٤٠) : «وقد اتفق لي أيضاً في تلك المدة إنشاء تصنيفات في بيان الحلال والحرام في المذهب وغيره، مثل : كتابي هذا وهو : "المسالك في المنسك" ، المؤلف على بيان مذاهب الأئمة الأربع على ما ذكرنا في أول الكتاب» .

وقد اتفقت جميع نسخ الكتاب الخطية على هذا العنوان .

وأما نسبته إلى المؤلف :

فلا يتطرق شك في نسبته إلى المؤلف : أبي منصور ؟ محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني رحمة الله، ويدل على ذلك :

أولاً : إثبات اسم المؤلف على جميع نسخ الكتاب (الخطية)، واتفاقها على

(١) سماه حاجي خليفة في : كشف الظنون (٢/٦٦٣) : ((المسالك في علم المنسك))، وتبعه إسماعيل باشا في هدية العارفين (٢/٥٠)، وعمر رضا كحاله في معجم المؤلفين (١٢/٤٦) .

قلت : وكثير من متأخرى الحنفية في كتبهم يكتفون بذكر موضوع الكتاب فيقولون : منسك الكرماني، أو : المنسك الكبير للكرماني .

قوله في بداية الكتاب : « قال الشيخ الإمام أبو منصور ؛ محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني غفر الله له : الحمد لله ... ».

ثانياً : نسبة إليه كل من : القرشي، وقطلوبغا، والزركلي في ترجمة المؤلف^(١)، وكذا نسبة حاجي خليفة .

ثالثاً : أن هناك من نقل عنه : كالزيلعي^(٢)، وابن جماعة^(٣)، والعيني^(٤)، وابن الهمام^(٥)، وابن نجيم^(٦)، والقاري^(٧)، والشيباني^(٨)، وابن عابدين^(٩)، والألوسي^(١٠) .

وكتاب الكرماني هذا قد اختصره القاضي الخجندى، وسماه : « هداية السالك بمعرفة المناسب »، وذكر ذلك حاجي خليفة، وهو المشهور بـ « مناسب الخجندى »^(١١) .

(١) انظر المصادر المثبتة في ترجمة المؤلف (ص ٢٨) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٢/٢) .

(٣) انظر : هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسب (٤٨٢/٢، ٤٥٥، ٥٣١، ٥٣٦، ٥٥٨، ٥٧٦)، (١٢٧٠، ١١١٩، ١١٠٤، ١٠٦٩، ١٠٠٥/٣، ٧٩٠، ٧٤٩، ٦٦٧، ٦٦٥) .

(٤) انظر : البنية شرح الهدایة (٤٣٨/٣، ٥٥٠، ٦٦٣، ٧٢٤) .

(٥) انظر : فتح القدير شرح الهدایة (٤٥٧/٢)، (٨٠/٣) .

(٦) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٤٥/٢) .

(٧) انظر : مناسب القاري (ص ٣٠٣، ٢٨٢، ٢٧٠، ٢٤٦) .

(٨) انظر : حاشية تبيين الحقائق (٢٠/٢، ٣٠، ٣٤، ٥٠، ٥٢) .

(٩) انظر : منحة الحالى على البحر الرائق (٣٢٦/٢) .

(١٠) انظر : روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (١١٢/٢٤) .

(١١) انظر : كشف الظنون (١٨٣١/٢، ١٦٦٣) .

المبحث الثاني

أهمية الكتاب ومتركته العلمية

لكتاب المسالك في علم المذاهب لأبي منصور الكرماني أهمية كبيرة لدى المتأخرین من فقهاء الحنفیة على وجه الخصوص، ثم لبعض المذاهب الأخرى. وتتضح هذه الأهمية من خلال النقاط التالية :

أولاً : يعتبر كتاب "المسالك في المذاهب" كتاباً قيماً، ومرجعاً وثيقاً في المذهب الحنفي؛ لأن مؤلفه من كبار علماء المذهب، وقد استوعب فيه كثيراً من مسائل الحج، وما يتعلّق به، على طريقة الفقهاء .

ثانياً : أنه يعد من كتب "الفقه المقارن" في باب المذاهب، إذ أنه لم يقتصر في ذلك على ذكر مذهبة فيما اتفق عليه أئمة المذهب كأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، أو اختلفوا فيه فحسب؛ بل إنه كثيراً ما يذكر آراء أئمة المذاهب الأخرى كمالك، والشافعي، وأحمد، وداود، والشوري، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه .

ثالثاً : أنه لم يكتف ب مجرد نقل أقوال الأئمة فحسب؛ بل ذكر أدلة هم وحججهم في ذلك غالباً .

رابعاً : أن من ميزات الكتاب، إيراد المؤلف فيه ما يقارب خمسين مائة حديث للاستدلال بها، ومثل هذا قلًّا ما يكون في الكتب الأخرى المماثلة له. فضلاً عن كونه نقل كثيراً من أقوال الصحابة والتابعين .

خامساً : أن جملة من العلماء قد اعتنوا بكتابه هذا، ونقلوا عنه كثيراً في كتبهم، لا سيما علماء مذهبة كما تقدم ذلك في الحديث عن الناقلين عنه .

سادساً : ترجيحه في بعض المسائل بقوله : "وهو الصحيح، أو هو الأصح" وما أشبه ذلك مما يدل على أنه ليس مجرد ناقل للمذهب بل ييدي ما يظهر له أنه هو الصحيح من روایات مذهبه .

(فائدة) : هناك من سبق الكرماني في تأليف كتب في المذاهب استقلالاً على اختلاف مذاهبهم فكان من وقفت عليهم بعد البحث والتتبع ما يلي :-

كتاب المذاهب ^(١)	فتاوى بن دعامة بن قتادة السدوسي .	١١٨ هـ
مناسك الحج وأحكامه ^(٢)	زيد بن علي بن الحسين بن علي .	١٢٢ هـ
كتاب الحج ^(٣)	مكحول الشامي .	١٣٦ هـ
مناسك الحج ^(٤)	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .	١٥٠ هـ
كتاب الحج ^(٥)	معاوية بن عمارة الدهني .	١٧٥ هـ
المناسك ^(٦)	محمد بن الحسن الشيباني .	١٨٩ هـ
المناسك ^(٧)	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم .	١٩٣ هـ
المناسك ^(٨)	إسحاق بن يوسف الأزرق .	١٩٥ هـ
المناسك ^(٩)	محمد بن الفضيل بن غزوan الضبي .	١٩٥ هـ

(١) انظر : تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (ص ٧٥ علوم القرآن والحديث) .

(٢) انظر : تاريخ التراث العربي (ص ٣٢١ الفقه) .

(٣) انظر : فهرس ابن النديم (ص ٣٣٢) ، تاريخ التراث (ص ٢٠) قسم الفقه .

(٤) انظر : كشف الظنون (١٨٣١/٢) ، معجم المؤلفين (٦/١٨٤) .

(٥) انظر : معجم المؤلفين (١٢/٤٣٠) .

(٦) انظر : كشف الظنون (١٨٣٠/٢) ، هدية العارفین (٢/٨) .

(٧) انظر : فهرس ابن النديم (ص ٣٣١) ، هدية العارفین (١/٢٠٦) ، معجم المؤلفين (٢/٢٨٣) .

(٨) انظر : هدية العارفین (١/١٩٦) ، معجم المؤلفين (٢/٢٣٩) .

(٩) انظر : فهرس ابن النديم (ص ٣٣٠) ، معجم المؤلفين (١١/١٣٠) .

المناسك ^(١)	١٩٧هـ	١٠ - عبدالله بن وهب المصري .
كتاب الحج ^(٢)	٢٠٤هـ	١١ - أشهب بن عبد العزيز القيسي .
المناسك ^(٣)	٢٠٤هـ	١٢ - محمد بن إدريس الشافعى .
المناسك ^(٤)	٢١٠هـ	١٣ - علي بن جعفر بن محمد .
المناسك ^(٥)	٢١٢هـ	١٤ - محمد بن يوسف بن واقد الفريابي .
المناسك ^(٦)	٢١٤هـ	١٥ - عبدالله بن عبد الحكم بن أعين .
المناسك ^(٧)	٢١٩هـ	١٦ - الفضل بن دكين أبو نعيم .
كتاب الحج ^(٨)	٢٢٠هـ	١٧ - عيسى بن أبيان بن صدقة .
كتاب الحج ^(٩)	٢٢٠هـ	١٨ - عباس بن هشام الناشري .
المناسك ^(١٠)	٢٣٤هـ	١٩ - أحمد بن فiroز .
المناسك ^(١١)	٢٤٠هـ	٢٠ - إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢٥/٩) ، الديجاج المذهب لابن فرحون المالكي (٤١٧/١) .

(٢) انظر : تاريخ التراث (ص ١٤٥) الفقه .

(٣) انظر : معجم الأدباء لياقوت الحموي (٣٢٤/١٧) ، الطبقات الكبرى للسبكي (٨٧/٥) .

(٤) انظر : معجم المؤلفين (٥٣/٧) .

(٥) انظر : فهرس ابن النديم (ص ٣٣٢) ، هدية العارفین (١٠/٢) .

(٦) انظر : الديجاج المذهب (٤٢٠/١) .

(٧) انظر : فهرس ابن النديم (ص ٣٣١) ، معجم المؤلفين (٦٨/٨) ، هدية العارفین (٨١٨/١) .

(٨) انظر : فهرس ابن النديم (ص ٣٠٣) ، هدية العارفین (٨٠٦/١) .

(٩) انظر : هدية العارفین (٤٣٦/١) .

(١٠) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٤/١١) ، كشف الظنون (١٨٣٠/٢) ، هدية العارفین (٤٧/١) ، معجم المؤلفين (١٨٨/١) .

(١١) انظر : فهرس ابن النديم (ص ٣١١) ، هدية العارفین (٣/١) ، معجم المؤلفين (٢٨/١) ، تاريخ التراث (ص ١٩٣) الفقه .

المناسك ^(١)	٢٤٠ هـ	٢١ - عبد السلام بن حبيب بن حسان.
المناسك ^(٢)	٢٤١ هـ	٢٢ - الإمام أحمد بن محمد بن حنبل .
المناسك ^(٣)	٢٥٧ هـ	٢٣ - محمد بن شجاع ابن الشلجي .
المناسك ^(٤)	٢٦١ هـ	٢٤ - أحمد بن عمر بن مهير الخصاف .
كتاب الحج ^(٥)	٢٧٠ هـ	٢٥ - سلمة بن الخطاب أبو الفضل .
المناسك ^(٦)	٢٨١ هـ	٢٦ - عبدالله بن محمد بن عبيد .
مناسك الحج ^(٧)	٢٨١ هـ	٢٧ - محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي .
المناسك ^(٨)	٢٨٥ هـ	٢٨ - إبراهيم بن إسحاق الحربي
المناسك ^(٩)	٢٨٧ هـ	٢٩ - أحمد بن عمرو بن أبي عاصم.
المناسك ^(١٠)	٢٩٠ هـ	٣٠ - محمد بن منصور بن يزيد أبو جعفر.
المناسك ^(١١)	٢٩٧ هـ	٣١ - محمد بن داود بن علي الظاهري .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٦٧/٢) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١١/١٣ ، ٣٢٨/٥٢١) ، هدية العارفين (٤٨/١) .

(٣) انظر : معجم الأدباء (١٢٨/١) ، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٨٠) ، ذيل كشف الظنون لإسماعيل باشا

(٢/٥٥٦) ومعجم المؤلفين (١٠/٦٤) ، تاريخ التراث (ص ٨٥ الفقه) .

(٤) انظر : فهرس ابن النديم (ص ٣٠٤) .

(٥) انظر : هدية العارفين (١/٣٩٥) .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء (١٢/٤٠٣) .

(٧) انظر : هدية العارفين (٢/٥١) .

(٨) انظر : فرات الوفيات لابن شاكر الكتبى (١٦/١) ، كشف الظنون (٢/١٨٣٠) ، معجم المؤلفين

(١٢/١) ، رسالة المستطرفة للكتاني (ص ٤٨) .

(٩) انظر : رسالة المستطرفة (ص ٤٨) .

(١٠) انظر : تاريخ التراث (ص ٣٣٤ الفقه) .

(١١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٣/١١٠) .

كتاب الحج ^(١)	--	٣٢ - أبان النخعي بن عبد الله .
جواجم الحج ^(٢)	هـ٣٠١	٣٣ - سعد بن عبد الله الأشعري .
المناسك ^(٣)	هـ٣٠٢	٣٤ - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن .
المناسك ^(٤)	هـ٣٠٤	٣٥ - الحسن بن علي بن الحسين .
المناسك ^(٥)	هـ٣١٠	٣٦ - محمد بن جرير الطبرى .
المناسك ^(٦)	--	٣٧ - إبراهيم بن سليمان بن عبد الله النهمي .
المناسك ^(٧)	هـ٣٢٠	٣٨ - محمد بن مسعود بن محمد بن عياش .
مناسك لحج ^(٨)	هـ٣٢٩	٣٩ - علي بن الحسن بن موسى .
المناسك ^(٩)	هـ٣٣٨	٤٠ - علي بن محمد بن أحمد بن الحسن .
كتاب الحج ^(١٠)	هـ٣٣٩	٤١ - سلامة بن محمد بن إسماعيل القمي .
كتاب الحج ^(١١)	هـ٣٥٠	٤٢ - علي بن حاتم القزويني .
المناسك ^(١٢)	هـ٣٥١	٤٣ - محمد بن الحسن بن محمد بن زياد .

(١) انظر : معجم المؤلفين (١/١) .

(٢) انظر : معجم المؤلفين (٤/٢١١) .

(٣) انظر : هدية العارفين (١/٥٦)، معجم المؤلفين (١/٤٤) .

(٤) انظر : هدية العارفين (١/٢٦٩) .

(٥) انظر : معجم الأدباء (١٨/٨١)، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٧٤) .

(٦) انظر : معجم الأدباء (١/١٦٢) .

(٧) انظر : هدية العارفين (٢/٣٢) .

(٨) انظر : هدية العارفين (١/٦٧٨) .

(٩) انظر : هدية العارفين (١/٦٧٩)، معجم المؤلفين (٧/١٧٩) .

(١٠) انظر : هدية العارفين (١/٣٩٤)، معجم المؤلفين (٤/٣٣٧) .

(١١) انظر : معجم المؤلفين (٧/٥٥) .

(١٢) انظر : معجم الأدباء (١٨/١٤٧)، وفيات الأعيان (٤/٢٩٨)، سير أعلام النبلاء (١٥/٥٧٤)،

كشف الظنون (٢/١٨٣٠) .

المنسك ^(١)	٤٤ - محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد .	٣٥٥ هـ
المناسك ^(٢)	٤٥ - سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني .	٣٦٠ هـ
مناسك الحج ^(٣)	٤٦ - أحمد بن محمد بن سليمان.	٣٦٨ هـ
شرح مناسك الشيباني ^(٤)	٤٧ - أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الشافعي .	٣٧١ هـ
منسك الحج الكبير ^(٥)	٤٨ - يعقوب بن يوسف بن كليس .	٣٨٠ هـ
المناسك ^(٦)	٤٩ - محمد بن أحمد الإسکافي .	٣٨١ هـ
المناسك ^(٧)	٥٠ - عبدالله بن محمد بن محمد العکبri .	٣٨٧ هـ
المناسك ^(٨)	٥١ - أبو طالب الزهرى .	٣٩٨ هـ
مناسك الحج ^(٩)	٥٢ - إبراهيم بن محمد بن معروف المداري.	--
كتاب الحج ^(١٠)	٥٣ - علي بن عبدالله بن عمران الميموني.	٤٠٠ هـ
مناسك الحج ^(١١)	٥٤ - علي بن محمد بن خلف المعافري .	٤٠٣ هـ
المناسك ^(١٢)	٥٥ - عبد الرحمن بن عثمان بن سعيد .	٤٠٣ هـ

(١) انظر : الديباچ المنھب (١٩٥/٢)، معجم المؤلفين (١٤٠/١١).

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١٢٨/١٦)، هدية (٣٩٦/١)، رسالة المستطرفة (ص ٤٨).

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٩٠/١٦)، هدية (٢٦/١)، معجم المؤلفين (١٠٨/٢).

(٤) انظر : هدية العارفین (٦٧/١).

(٥) انظر : تاريخ التراث العربي (ص ٣٧٠ الفقه).

(٦) انظر : ذیل کشف الظنون (٥٥٦/٢).

(٧) انظر : معجم المؤلفين (٢٤٥/٦).

(٨) انظر : معجم المؤلفين (٣٠/٥).

(٩) انظر : معجم المؤلفين (١٠٧/١).

(١٠) انظر : هدية العارفین (٦٨٨/١)، معجم المؤلفين (١٣٩/٧).

(١١) انظر : الاشیلی فیمارواه عن شیوخه (ص ٢٥٠، ٢٩٦)، سیر أعلام النبلاء (١٦٠/١٧)، الديباچ

المنھب (١٠٢/٢)، هدية العارفین (٦٨٥/١).

(١٢) انظر : هدية العارفین (٥١٥/١)، معجم المؤلفين (١٥٣/٥).

المناسك ^(١)	٥٦	- أحمد بن حسين بن أحمد الخزاعي .
مناسك الحج ^(٢)	٥٧	- محمد بن محمد بن النعمان العكبي.
مناسك الحج ^(٣)	٥٨	- عقيل بن حسين بن محمد بن علي .
مناسك الحج ^(٤)	٥٩	- عبد الملك بن أحمد بن محمد القرشي.
المناسك ^(٥)	٦٠	- عمر بن إبراهيم بن سعيد .
مناسك الحج ^(٦)	٦١	- عبد بن أحمد أبو ذر الھروي .
المناسك ^(٧)	٦٢	- مكي بن أبي طالب القسي .
مناسك الحج ^(٨)	٦٣	- عبد الملك بن أحمد بن محمد .
مناسك الحاج ^(٩)	٦٤	- محمد بن علي بن عثمان الكراجكي .
مناسك ^(١٠)	٦٥	- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .
مناسك الحج ^(١١)	٦٦	- محمد بن الحسن بن علي الطوسي .
مناسك الحج ^(١٢)	٦٧	- علي بن أحمد بن عبد الرحمن القرشي .

(١) انظر : معجم المؤلفين (١٩٩/١) .

(٢) انظر : هدية العارفین (٦١/٢) .

(٣) انظر : معجم المؤلفين (٢٨٩/٦) .

(٤) انظر : معجم المؤلفين (١٨٠/٦) .

(٥) انظر : معجم المؤلفين (٢٧٠/٧) .

(٦) انظر : فيما رواه الاشبيلي عن شيوخه (ص ٢٥٠)، سير أعلام النبلاء (٥٦٠/١٧)، كشف الظنون

(١٨٣٠/٢)، هدية العارفین (٤٣٨/١) .

(٧) انظر : معجم الادباء (١٦٩/١٩)، كشف الظنون (١٨٣٠/٢)، هدية العارفین (٤٧٠/٢) .

(٨) انظر : الديباچ المذهب (١٨/٢)، هدية العارفین (٦٢٦/١) .

(٩) انظر : هدية العارفین (٧٠/٢) .

(١٠) ذكره ابن جماعة في مناسكه (٤٩٢/٢) .

(١١) انظر : هدية العارفین (٧٢/٢) .

(١٢) ذكره الاشبيلي فيما رواه عن شيوخه (ص ٢٥٣) .

مناسك الحج ^(١)	--	٦٨ - عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي زيد .
مناسك الحج ^(٢)	٥٠٠ هـ	٦٩ - جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد .
المناسك ^(٣)	٥١٣ هـ	٧٠ - محمد بن أحمد بن علي الفرغاني .
المناسك ^(٤)	٥١٧ هـ	٧١ - محمد بن مرزوق أبو الحسن .
مناسك الحج ^(٥)	٥٣٨ هـ	٧٢ - جار الله أبو القاسم محمد .
مناسك الحج ^(٦)	٥٥٢ هـ	٧٣ - تاج الدين حسين بن نصر الكعبي .
مناسك الحج ^(٧)	٥٦٢ هـ	٧٤ - عبد الكريم بن محمد السمعاني
رسالة الحج ^(٨)	٥٨٠ هـ	٧٥ - عبدالله بن علي بن زهرة .
المناسك ^(٩)	٥٩٣ هـ	٧٦ - برهان الدين علي المرغيناني .
يبن ابي راغب في مناسك الحج ^(١٠)	٥٩٤ هـ	٧٧ - محمد بن جعفر بن علي بن جعفر .
مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن ^(١١)	٥٩٧ هـ	٧٨ - عبد الرحمن بن علي أبو الفرج .
المناسك ^(١٢)	٥٩٧ هـ	٧٩ - محمد بن إدريس بن أحمد العجلاني .

(١) ذكره الاشبيلي (ص ٢٤٧) وصاحب الديباج المذهب (٤٢٩/١) .

(٢) انظر : معجم المؤلفين (١٣١/٣) .

(٣) انظر : معجم المؤلفين (٢٩٦/٨) .

(٤) انظر : كشف الظنون (١٨٣١/٢)، معجم المؤلفين (١٢/١٢) .

(٥) انظر : هدية العارفون (٤٠٢/٢) .

(٦) انظر : وفيات الأعيان (١٣٩/٣)، ذيل كشف الظنون (٥٥٧/٢)، هدية العارفون (٣١٣/١) .

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦١/٢٠)، طبقات الشافعية للسبكي (١٨٣/٧)، هدية العارفون (٦٠٩/١) .

(٨) انظر : هدية (٤٥٧/١)، معجم المؤلفين (٨٨/٦) .

(٩) انظر : كشف الظنون (١٨٣٠/٢)، الفوائد البهية (ص ١٨٣) .

(١٠) انظر : معجم المؤلفين (١٥٣/٩) .

(١١) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٧٥/٢١) .

(١٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٣٢/٢١)، معجم المؤلفين (٣٢/٩) .

المبحث الثالث

منهج المؤلف في كتابه

قبل ذكر منهج المؤلف رحمه الله سأذكر السبب الباعث له على تأليف هذا الكتاب، فقد قال في مقدمة كتابه هذا : فلما رزقني الله بفضله وكرمه، مجاورة بيته الحرام، والحج ثانياً وثالثاً بعد حجة الإسلام، وزيارة قبر نبيه عليه السلام، وانحالت لي عقد معضلات مسائل الحج ومشكلاتها، بسبب المعاورة وكثرة الممارسة فيها والمحاورة والمدارسة، سألني بعض أعزتي من قطان مكة وساكنيها - زادها الله شرفاً - أن أجمع لهم كتاباً في مناسك الحج مشروحاً، غير ممل ولا مخل، مشتملاً على أكثر وقائع الحج وحوادثه، محتوياً على ذكر المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة، موسومة مسائله بالحج الشافية، والدلائل الكافية، على وجه يقع لصاحبه الغنية عن غيره من المناسب، فرأيت إجابة ذلك من الواجبات ؛ لما فيه من الحاجة إلى التخلص من العقوبات، والتوصيل إلى المثوابات .

وقد قسم المؤلف كتابه هذا إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : في بيان سنن السفر وأدابه، وكيفية الخروج من المنزل، والنزول في المنازل، والدعوات المختصة بها وما يليق به .

وهذا القسم يشتمل على "تسعة عشر فصلاً"، والفصل الأخير منها يشتمل على بعض الأدعية التي يحتاج إليها الحاج في سفره .

والقسم الثاني : في بيان مناسك الحج، وسننه، وفراصيه . وهذا القسم هو لب هذا الكتاب، وقد احتوى على "مائة وثلاثة وثلاثين فصلاً".

والقسم الثالث : جعله في فصلين :

الأول : في فضيلة المجاورة بمحكمة - شرفها الله - .

الثاني : في فضيلة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

أما منهجه فلم يبين المؤلف من ذلك شيئاً، غير أنه سلك منههج الفقهاء في كتابتهم ؛ كالمبسوط للسرخسي وغيره من حيث الترتيب، إلا أن المؤلف جعل له فصولاً، فسهل على القارئ بعيته. وقد تخلّى المؤلف حسب الاستقراء والتتبع في النقاط التالية:

١ - اختار لكل فصل من الفصول الرئيسية عنواناً لما احتوى عليه من الأحكام والمسائل .

٢ - إذا كانت المسألة متفقاً عليها في الباب بدأ بها، وأما إذا كانت مما اختلف فيها بدأ في ذلك بمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله عموماً، ثم ذكر الخلاف في ذلك بين صاحبيه أو أحدهما، أو زفر - إن وجد - . وبعد ذلك ذكر من وافقه من أئمة المذاهب الأخرى كالشافعى، ومالك، وأحمد، أو خالفهم ، وأكثر من يورد في المخالفه هو مذهب الشافعى .

٣ - إن كان عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في المسألة رواية أخرى ذكر ذلك، وكذلك عن أصحابه كمحمد، وأبي يوسف رحمهما الله، مع ذكر ناقل الرواية أحياناً^(١) .

(١) كقوله : ابن شجاع عن أبي حنيفة (ص ٤٠٩، ١٣٥)، وابن شجاع عن أبي يوسف (ص ٨٥٧)، ومحمد بن سعادة عن محمد (ص ٥٥١)، وهشام عن محمد (ص ٢٩٩)، والحسن عن أبي حنيفة (ص ٦٩٤، ٢٩٨) .

٤ - إذا كانت المسألة قد اختلف فيها بين الأصحاب ذكر ذلك، مع ذكر الدليل وتوجيهه ذلك، ثم رجح بعد ذلك بقوله : «لكن الفتوى على هذا»^(١)، أو «والصحيح في ذلك كذا»^(٢)، أو «أفضل كذا»^(٣)، وإن كان في المسألة روایتان أو قولان رجح ذلك بقوله : «الأصح كذا»^(٤).

٥ - ذكره أحيانا لفائدۃ الخلاف^(٥) أو ثمرته .

٦ - إذا كان هناك زيادة قيد أو شرط وما أشبه ذلك من فقهاء المذاهب فإنه يورده أحيانا^(٦) .

٧ - يقتصر في ذكر المذاهب على قوله "قال الشافعی أو مالک أو أَحْمَد أو داود أو أهل الظاهر" ولا يشير إلى كتبهم إلا نادرا .

وإذا كان لأحد منهم قولان، أو روایتان، ذكر ذلك، أو أشار إليه، ثم ذكر الأصح في ذلك أحيانا عندهم^(٧) .

وكذلك إذا كان لأصحاب هؤلاء الأئمة كلام يخالف إمامهم، أو فيه زيادة حكم وما أشبه ذلك فإنه يذكره، كالمنزني من الشافعية^(٨)، وعبد الملك من المالكية^(٩) وغيرهما.

(١) انظر : (ص ١٤٠ ، ٨٩٥) .

(٢) انظر : (ص ٢٧٥ ، ٥٢١ ، ٣٤٢) .

(٣) انظر : (ص ٢٩٨ ، ٥٣١ ، ٣٦٠) .

(٤) انظر : (ص ١٩٩ ، ٤٩٨ ، ٥١٩) .

(٥) انظر : (ص ١٦١ ، ١٩٠ ، ٥٦٠) .

(٦) انظر : (ص ١٢٥) .

(٧) انظر (ص : ٣٥٤ ، ٧٦٤ ، ٦٤ ، ٤٥٤) .

(٨) انظر : (ص ٨٢٣) .

(٩) انظر : (ص ١٩١) .

٨- ثم إنه إذا ذكر الخلاف بين الأئمة، ذكر لهم ما استدلوا به، ثم يرجح بعد ذلك مذهبه بتأويل الدليل، أو تعليله، ولا يكاد يخالف مذهبه كما هي عادة أكثر علماء المذاهب، وإن كان في بعض الأحيان يورد مذهبه دون أن يرجح.

٩- استدل على أقوال مذهبة بالمنقول والمعقول، وكذا من خالفه من الأئمة، إلا أنه في إيراد الدليل من الحديث لا يتقييد فيه بالنص إلا قليلاً، والأغلب أنه يورده بالمعنى، ولا يذكر راوي الحديث إلا نادراً، وكذا لا يذكر من أخرج الحديث إلا مرة واحدة عن البخاري رحمه الله في (ص ٢٥).

١٠- قام بتفسير بعض الكلمات الغريبة .

١١- من غرائب المؤلف الإكثار من الإحالات في كتابه ، فقد ذكر كلمة «وقد مر» أو «كما مر» وفيما معناهما أكثر من (٤٠٠) مرّة، و قوله «لما يأتي» وفيما معناه أكثر من (١٠٠) مرّة .

المبحث الرابع

مصطلحات المؤلف

هناك بعض المصطلحات التي أوردها المؤلف في كتابه مما اصطلاح عليها فقهاء مذهبه أو فقهاء المذاهب الأخرى، لذا أرى أن من المناسب إيرادها هنا لأجل توضيح المراد بها فمن ذلك :

قوله : « قال » في بداية الفصل، أو عند ذكر المسألة :

والظاهر أن القائل هو المؤلف رحمه الله، كما هي عادة كثير من العلماء من تقدم عليه، كقول ابن قتيبة : ((قال أبو محمد»)، فعلى هذا يكون هنا بمحذف تقدير قال، أي: المؤلف، أو الكرماني، أو أبو منصور، وما أشبه ذلك.

ويحتمل أن قوله : ((قال)) لم يكن من المؤلف، وإنما هو إضافة من ناسخ الكتاب، أو أحد طلبة المؤلف، كما حصل التغيير لصاحب ((الهداية)), فكان يقول : « قال العبد الضعيف عفا الله عنه»، فغير هذه العبارة بعض تلامذته إلى: « قال رضي الله عنه»^(١).

والمراد بهذه الكلمة الفصل بين المسألتين أو الفصلين .

ولم يكن هناك دليل يستدل به لأحد الاحتمالين، إلا أن الراجح في نظري - والله أعلم - أنه المؤلف رحمه الله، ولكن أجد أحيانا خلطا في هذا، فقد قال في ص (٣٢٩، ٧٤٠) : « قال»، والسائل هو : الإمام محمد بن الحسن ، لا الكرماني، فكان من الضروري بيان ذلك، والله أعلم .

(١) انظر : مقدمة الهداية (ص ٧).

قوله : «عندنا» : المراد به : فقهاء الحنفية .

و «عندَهُمَا» : المراد به : أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني .

و «عندَهُم» : أي عند الثلاثة وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقد يوردها أحياناً ويريد بها مالكا والشافعي وأحمد .

و «الإمام» : المراد به : أبو حنيفة .

و «الجمهور» : المراد به : جمهور العلماء من جميع المذاهب . أو جمهور فقهاء الحنفية في بعض الموضع .

قوله : «وجهان» : الوجه : هو الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المختهدين فيه، من رأه فمن بعدهم، حاريا على قواعد الإمام^(١)، وأكثر ما ورد في هذا الكتاب عن الشافعية، قال النووي في مقدمة «المجموع» : «الأقوال للشافعى، والأوجه لأصحابه المتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستبطونها من قواعده، ويجهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله»^(٢) .

«روایتان» : الروایة : بمعنى : المرویة، وهي الحكم المروي عن الإمام في المسألة^(٣) .

«الأصحاب» : جمع : صحب، والصحابة - بالفتح - : الأصحاب .

(١) انظر : المطلع على أبواب المقنع للبعلي الخبلي (ص ٤٦٠) .

(٢) انظر : المجموع للنووي (١/١١١) .

(٣) انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص ٤٦٠) .

قال الفيومي : الأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومحالسة، ووراء ذلك شروط للأصوليين، ويطلق مجازاً على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة، فيقال: أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة^(١).

وقال النووي : وأما قول الفقهاء : أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، فمجاز مستفيض للموافقة بينهم، وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب^(٢).

«الاستحسان» : هو : ترك القياس، والأخذ بما هو أرفع للناس^(٣).
واصطلاحاً : هو اسم لدليل من الأدلة الأربع يعارض القياس الجلي، ويعمل به إذا كان أقوى من القياس الجلي، فيكون قياساً مستحسناً^(٤).

«الأصل» : هو في اللغة : عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر إلى غيره.

وفي الشرع : عبارة عما يبني عليه غيره، ولا يبني هو على غيره.

والأصل ما يثبت حكمه بنفسه، وبينى عليه غيره^(٥).

«النص» : في اللغة : عبارة عن الظهور، ومنه سمي كرسي العروس منصة لظهورها عليه.

وعند الفقهاء : ما يعبر عن نفسه بغير احتمال، كقوله تعالى «عشرة كاملة».

(١) انظر : المصبح المنير للفيومي (ص ٣٣٣).

(٢) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنوي (١٧٤/١٢).

(٣) انظر : التعريفات للجرجاني (ص ١٩).

(٤) انظر : أصول السريحي (٢٠٠/٢)، قواعد الفقه لعميم الإحسان (ص ١٢١).

(٥) انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٤٢)، قواعد الفقه (ص ١٨١).

وقيل: هو الصریح في معناه، وقد يطلق على الظاهر منه، ولا مانع منه لموافقته في اللغة.

وقد يطلق على ما لا يتطرق إليه احتمال بعضه دليل^(١).

قال الجرجاني : النص ما لا يحتمل إلا معنی واحدا .

وقيل : ما لا يحتمل التأويل^(٢).

قوله « قال مالك والشافعي وأحمد » : أو أي عبارة أخرى في ذكر الإمام . فإن مراده في الغالب مذهب الإمام، لأن ما نقله هو قول الإمام، فإذا قال وعند الشافعي، أو قال الشافعي مثلا، فمراده مذهب الشافعي . وهذا هو الظاهر في جميع كتابه هذا حسب التتبع والاستقراء إلا ما ندر .

قوله « وفي بعض النسخ » : النسخة : الكتاب المنقول، والجمع نسخ مثل غرفة وغرف قال العسكري : الفرق بين الكتب والنسخ؛ أن النسخ نقل معانی الكتاب، والكتب قد يكون نقاًلاً وغيره، وكل نسخ كتب، وليس كل كتب نسخا^(٣).

قلت : ولعل مراد المؤلف بذلك هو الكتب، ويدل عليه ما ذكره في كتابه هذا بقوله «وفي الشعترين مدان لأنه الأعدل، وهو الأصح في بعض النسخ».

قوله « الإجماع » : يظهر من خلال الاستقراء لكتابه هذا أنه يريد

(١) انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٩٩) .

(٢) انظر : التعريفات (ص ٢٤١) وقواعد الفقه (ص ٥٢٦).

(٣) انظر : الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص ٢٤٠)، المصباح المنير (ص ٦٠٣)، لسان العرب لابن منظور (٦١/٣ مادة نسخ) .

بالإجماع مفهوماً أوسع من الإجماع عند الأصوليين، فهو يذكره تارة ويريد به الإجماع الحقيقى، وتارة ي يريد به الاتفاق بين الأربع، وتارة ي يريد به قول الجمهور، وتارة ي يريد به إجماع الحنفية.

قوله « ظاهر الرواية » : وهي المسائل المروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما من أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة وهم أبو حنيفة وصاحبه . وكتب ظاهر الرواية هي كتب محمد الستة : المبسوط، الزيادات، الجامع الصغير، السير الصغير، الجامع الكبير، السير الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه ^(١).

قوله « ظاهر المذهب » : مذهب الإنسان : ما قاله أو دل عليه بما يجري بحري القول من تبيه أو غيره، فإن عدم ذلك، لم تجز إضافته إليه ^(٢).
والظاهر : البائن الذي ليس بخفي أنه المشهور في المذهب ^(٣).

ولعل الفارق بين ظاهر الرواية وظاهر المذهب هو أن ظاهر الرواية ما اتفق فيه الثلاثة، بخلاف ظاهر المذهب فهو ما يكون فيه خلاف عن الإمام أو عن صاحبيه والله أعلم .

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الرائق لابن نجيم (٣/٥٦)، رد المحتار لابن عابدين (١/٥٥)، مقدمة الجامع الصغير للكنو (ص ١٧).

(٢) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص ١٣٧).

(٣) انظر : المطلع (ص ٤٦١).

« لا بأس به » : كلمة لا بأس به، يكثر استعمالها عند الحنفية فيما تركه أولى، لكنها قد تستعمل في المندوب ^(١).

« النقل » : هذه العبارة قد أكثر المؤلف في إيرادها بلفظ « كذا النقل » وذلك في عزو الأحاديث والآثار، والمراد بها نقل الحديث أو الأثر، يقال ناقلته الحديث : نقلت إليه ما عندي منه، ونقل إلى ما عنده ^(٢).

« التوارث » : أوردها المؤلف في كتابه بلفظ « كذا التوارث » ^(٣) ولعله يزيد بها الذي تعارف عليه علماؤهم منذ زمن مما لم يكن فيه نص صحيح صريح، وإلا عبر عنه بلفظ « كذا النقل » إذا كان خبراً أو أثراً.

والتوارث من قولهم : توارثناه : ورثه بعضاً عن بعض قدماً ^(٤). ويدل على ذلك قوله في المبسوط ^(٤/٤) : ولكننا نقول : التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا الطواف ماشياً.

(١) انظر : رد المختار (٢١٧/١).

(٢) انظر : المصباح المنير (ص ٦٢٣).

(٣) انظر : (ص، ١٩٧).

(٤) انظر : لسان العرب (٢٠١/٢) مادة ورث، العين للخليل (٨/٢٣٤).

المبحث الخامس

تأثير المؤلف من سبقه وتأثيره فيما بعده، والمصادر التي اعتمد عليها

ما لا شك فيه أن كثيراً من أصحاب التصانيف لا سيما في الفقه، قد يظهر عليهم من خلالها التأثر بمن سبقوهم، وهم في ذلك بين مقل ومكثر، والكرماني صاحب هذا الكتاب قد ظهر تأثره بمن سبقه جلياً في كتابه، وبخاصة في نقله عن مذهب الحنفية والشافعية . فكثيراً ما ينقل عن الأصل محمد بن الحسن والكافي للحاكم الشهيد، كذلك عن شرحه المبسوط، أو ينقل عن البيان للشافعية أو حلية العلماء . وقد تبعت مسألة تأثره بمن سبقه وتأثيره فيما بعده، فظهر لي أن أجعل بيان ذلك من خلال مطلبين :

أحدهما : فيما يخص موارد المؤلف .

والآخر : فيما يخص الناقلين عنه فأقول وبالله التوفيق :

المطلب الأول : موارد المؤلف

نقل الإمام أبو منصور الكرماني رحمه الله في كتابه هذا «المسالك في المنسك» عن عدد من الكتب في المذاهب المختلفة وأحوال إليها .

- فكان أحياناً يذكر اسم المؤلف مقروناً باسم كتابه :

كقوله : الغزالى في «الخلاصة والوسیط» (ص ١٩٢)، ومحمد في «الرقیات» (ص ٦٦٣) والفقیه أبو الليث في «فتاویٰ» (ص ٦٨٠) و«النوازل» (ص ٦٨٠).

- وكان يهمل أحياناً اسم المؤلف، فيذكر الكتاب فقط :

كقوله : ذكر في «الفتاوى الصغرى» (ص ١٣٨)، عرف تماماً في

«المختلف» (ص ٧٠١، ٧٢٩) كذا ذكر في «العيون» (ص ٩١٥)، كذا ذكر في «خلاصة النوازل» (ص ٩١٧) .

- وأحياناً لا يصرح بأسماء الكتب التي نقل عنها، وإنما يذكر اسم المؤلف فقط : كقوله : هكذا ذكر الطحاوي والفقيئ أبو الليث (ص ٢٢٧)، وذكر الصيمري (ص ٣٤١، ٣٢٦)، وروي عن أبي الحسن الكرخي (ص ١٢٥)، وقال أبو القاسم الصفار (ص ١٣٩) .

- وكان يهمل أحياناً اسم المؤلف والكتاب : كقوله : وفي بعض مناسك (ص ٤٣٠، ٤٣٣)، وفي بعض مناسك أصحابنا (ص ٣٨٥)، وفي بعض مناسك أصحاب الشافعى (ص ٩٥٨) .

فلاجل هذا سأجعل ذكر الموارد في كتابه مقسماً إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما نقله عن علماء المذاهب مع ذكر اسم المؤلف .

القسم الثاني : ما نقله عن الكتب بدون ذكر اسم المؤلف .

القسم الثالث : ما نقله عن علماء المذاهب بدون ذكر اسم الكتاب .

وهذا القسم سأرتبه - إن شاء الله - على حسب المذاهب .

وهذا غير من نقل عنهم من التابعين وتابعיהם كالحسن البصري، وعطاء، وابن سيرين، والنخعى، وابن المسيب، ومحاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم .

وكذلك أئمة المذاهب الأربعة^(١)، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن،

(١) هذا غير ما نقله عن الشافعى نصاً من الأم، والإملاء، والمختصر الأوسط . وعن محمد بن الأصل، والجامع الصغير، والرقىيات .

والثوري، وداود الظاهري رحمهم الله جمِيعاً .

القسم الأول :

ما نقله عن علماء المذاهب مع ذكر اسم المؤلف .

الأم : للإمام الشافعي (ص ٦٢٢) .

الإملاء : للإمام الشافعي (ص ٧٤٦) .

التحرید : للهندواني (ص ٤٦٤) وهو محمد بن عبد الله بن محمد البلاخي، المعروف بأبي حنيفة الصغير ٣٦٣هـ . وورد في (ص ٦٧٥) "التحرید" غير منسوب ولعله للهندواني .

التفریع : لابن حلاب (ص ٦٧٣) وهو عبید الله بن الحسن بن القاسم ٥٠٥هـ .

الخلاصة للغزالی (ص ١٩٢) وهو محمد بن محمد الطوسي ٥٥٠هـ .

الرقیات (ص ٦٦٣) للإمام محمد بن الحسن الشیبانی .

شرح الطحاوی^(١): في مواضع كثيرة منها (ص ١٨٤، ٥٤٤، ٦٤١، ٧٩٦) . والطحاوی هو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ ٣٢١هـ .

شرح القدوری : للعوی^(٢) (ص ٢٢٧، ١٨٥) وقال في (ص ٦٧٦) شرح العوی .

(١) لم أقف على هذا الشرح .

(٢) لم أقف على هذا الشرح، ولا على ترجمة العوی .

شرح مختصر الكرخي : للقدوري (ص ٦٧٦) والقدوري هو أحمد بن محمد بن أحمد ٤٢٨ هـ .

صحيح الإمام البخاري (ص ٢٥) .

فتاوي أبي الليث الفقيه (ص ٨٠) وهو نصر بن محمد السمرقندى ٣٧٥ هـ .

الكفاية : لأبي الحسن العبدري (ص ٧٨٧) وهو علي بن سعيد بن عبد الرحمن ٤٩٣ هـ وورد في (ص ٧٩٠) " الكفاية " والظاهر أنه للعبدري وإن كان الصميري له كتاب يسمى " الكفاية " . والله أعلم .

المختصر الأوسط : للإمام الشافعى (ص ٦٢٢) .

المنتقى : للحاكم الشهيد (ص ٦١١، ٤٨١) وهو محمد بن محمد بن أحمد ٤٣٤ هـ .

النوازل : لأبي الليث الفقيه : (ص ٨٠) وهو نصر بن محمد السمرقندى وورد في (ص ٩١٥) " النوازل " غير منسوب) والظاهر أنه لأبي الليث الفقيه والله أعلم .

الوسيط : للغزالى (ص ١٩٢) .

القسم الثاني :

ما نقله عن الكتب بدون ذكر اسم المؤلف :

الإبانة^(١) (ص ٣٠٨، ٥١٦، ٦٨٢، ٧٩٠) .

آداب المفتين^(٢) (ص ٤٦٥، ٧٨٦) .

الأصل^(٣) (ص ٢٧٥، ٤٠٨، ٥٠٥) .

البيان^(٤) (ص ٢٢٨، ٢٩٠، ٣٠٨، ٨٦٤، ٨٥٩، ٨٢٦، ٥٣٦، ٥١٦، ٤٦١، ٣٠٨، ٢٩٠، ٩٠) .

٧، ٩١٣) وقد نقل عنه كثيراً سواء صرخ بالنقل أو لم يصرح، بل إنه كثيراً ما ينقل عنه حتى بالتصحيف الذي يوجد في البيان، كما سيظهر ذلك في مواضع كثيرة من هذه الرسالة. وانظر على سبيل المثال (ص ٥٧٣ هامش ٤، ص

٧٦٣ هامش ٣)

التبصرة^(٥) (ص ٦٧٢) .

الجامع الصغير^(٦) (ص ٦٣٨) .

خلاصة النوازل^(٧) (ص ٩١٧) .

(١) في فقه الشافعي، للإمام أبي القاسم : عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي، ت ٤٦١ هـ .

(٢) لم أقف على هذا الكتاب ولم أعرف مؤلفه .

(٣) للإمام : محمد بن الحسن الشيباني . وقد طبع الكتاب ناقصاً وليس فيه "كتاب المنسك" وقد نبه على ذلك محقق الكتاب وبين أنه أخذ كتاب المنسك من الكافي للحاكم الشهيد وأدخله في صلب الكتاب.

(٤) في فروع الشافعي، للشيخ : أبي الخير ؛ يحيى بن سالم اليماني الشافعي، ت ٥٥٨ هـ .

(٥) هو لأبي الحسن علي بن محمد بن أحمد الربيعي اللخمي الأندلسي ت ٤٦٢ هـ .

(٦) هو للإمام محمد الحسن الشيباني .

(٧) النوازل في الفروع، وهو مجموعة من آراء محمد بن مقاتل الرازي، ومحمد بن شجاع الثلجي، ومحمد بن سلمة، ونصر بن يحيى البلاخي وغيرهم للإمام : أبي الليث السمرقندى، ت ٣٧٣ هـ، ويوجد نسخة باسم ((مختار النوازل)) في عدة أماكن، كما في تاريخ التراث ص : ١٠٨، ولا أدرى هل هو خلاصة النوازل أم لا ؟ .

شرح القدوسي^(١) (ص ٤٦٤) .

شرح الكافي^(٢) (ص ٩٠٩، ٨٣٢، ٨٠٥، ٧٨١، ٦٧٨، ٦٧٦، ٢٩٦، ٢٦٧) .

شرح الكرخي^(٣) (ص ٦٩٢، ٢٢٧) .

العيون^(٤) (ص ٩١٥) .

كتاب الغريبين^(٥) (ص ٢٦٥) .

الفتاوى^(٦) (ص ٢٦٧) .

الفتاوى الصغرى^(٧) (ص ١٣٨) .

(١) لاختصار القدوسي شروح كثيرة، ومن ذلك :

شرح الإمام أحمد بن محمد أبي نصر الأقطع، ت ٤٧٤ هـ .

شرح مشكلات القدوسي : لخواهر زادة محمد بن الحسين، ت ٤٨٣ هـ .

إيضاح مختصر القدوسي، لركن الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني، ت ٥٤٣ هـ .

ملتمس الإخوان : لأبي المعالي عبد الرب بن منصور الغزنوي، ت ٥٠٠ هـ .

انظر : تاريخ التراث (١١٧/٣-١١٨) .

(٢) للإمام : شمس الدين السريخسي ؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت ٤٨٣ هـ، وهو المشهور بـ ((المبسوط))، وله شروح أخرى .

(٣) لاختصار الكرخي شروح، والظاهر أن هذا للقدوسي، وقد نص على ذلك المؤلف (ص ٦٧٦) والله أعلم.

(٤) للإمام : أبي الليث السمرقندى نصر بن محمد، ت ٣٧٥ هـ، قال : أوردت في العيون من أقوالنا
 أصحابنا ما ليست عنهم رواية في هذه الكتب .

(٥) آي في القرآن والحديث هو للإمام أبي عبيد : أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المتروي الشافعى
 ت ٤٠١ هـ .

(٦) لعله للإمام الصدر الشهيد : حسام الدين عمر بن عبد العزير، ت ٥٣٦ هـ، وهناك : الفتاوى، لأبي
 الليث السمرقندى، وأبي القاسم البلاجىء، وابن أمير ويه، وغير ذلك .

(٧) للإمام : حسام الدين عمر بن عبد العزير، ت ٥٣٦ هـ .

الكافى^(١) (ص ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٢، ٥٧٢، ٧٠٠، ٦٤٢، ٧٣١، ٧٢٩، ٧٦٩) .

المباني^(٢) (ص ٩٠٣) .

المختلف^(٣) (ص ٧٠١، ٧٢٩) .

المستظهرى^(٤) (ص ٤٦٢) .

الملتقط^(٥) (ص ٨٩٣) .

ويلحق هذا القسم :

ما ورد في (ص ٣٨٥) : «وفي بعض مناسك أصحابنا» .

وفي (ص ٩٥٨) : «وفي مناسك أصحاب الشافعى» .

وفي (ص ٤٣٠، ٤٣٣) : «وفي بعض المناسك» .

(١) للحاكم الشهيد محمد بن محمد، ت ٣٣٤ هـ، جمع فيه كتب محمد بن الحسن : المسوط، وما في جوامعه .

(٢) لم أقف على هذا الكتاب، ولم أعرف مؤلفه .

(٣) لأبي الليث السمرقندى : نصر بن محمد، ت ٣٧٥ هـ .

(٤) هو : حلية العلماء في مذاهب الفقهاء، للإمام : محمد بن أحمد بن الحسين الشاشى، ت ٧٥٠ هـ، صنفه الخليفة المستظهر بالله، وسماه المستظهرى .

(٥) هو : الفتاوی الحنفیة، للإمام : ناصر الدين محمد بن يوسف الحسینی ؛ أبي القاسم السمرقندى، ت ٥٥٦ هـ .

القسم الثالث :

ما نقله عن علماء المذاهب بدون ذكر اسم الكتاب :

أولاً : الحنفية

- الطحاوي (ص ٢٢٧، ٢٧٥، ٣٤١، ...) وهو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، ت ٣٢١هـ، له : شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، وشرح الجامع الكبير والصغير، والمختصر، وغير ذلك .
- أبو بكر (ص ١٤٠) وهو الإسكاف : محمد بن أحمد البلاخي المتوفى سنة ٥٣٣هـ، وقيل بعد ذلك، له : شرح على الجامع الكبير للشيباني .
- أبو القاسم الصفار (ص ١٣٩) وهو أحمد بن عصمة ٣٣٦هـ .
- أبو الحسن الكرخي (ص ١٢٥) وهو عبيد الله بن الحسين بن دلال : ٣٤٠هـ وذكره من غير الكنية (ص ٢٩٨، ٣١٥، ٤٠٩، ...)، له : المختصر، وشرح الجامع الكبير، وغير ذلك .
- أبو بكر الرازي (ص ٣١٤، ٨٣٩) وهو أحمد بن علي الرازي ٣٧٠هـ وذكره من غير الكنية (ص ٥٤٥، ٥٨٥، ...)، له : شرح مختصر الطحاوي، شرح الجامع الكبير، وأحكام القرآن، وغيرها .
- الفقيه أبو الليث (ص ١٣٥، ١٤٠، ١٩٦، ...) وهو نصر بن محمد السمرقندى، ت ٣٧٥هـ، له : الفتاوى، وخلاصة الفتوى، والنوازل والعيون، وغير ذلك .
- القدوري (ص ٩٠١) وهو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد ٤٢٨هـ، له : المختصر، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد، وغير ذلك .

- أبو نصر الدبوسي إمام كبير من أئمة الشروط (ص ٩٠٣) .
- أبو القاسم السمرقندى (ص ٩٢٨) وهو محمد بن يوسف بن محمد الحسیني ٥٥٥هـ له : الملتقط في الفتاوى، الفقه النافع، وغير ذلك .
- الزعفراني (ص ٨٨٨) وهو الحسن بن أحمد بن مالك أبو عبد الله رب الجامع الصغير للشیبانی ترتیباً حسناً، وله كتاب الأضاحی .
- محمد بن مقاتل (ص ٨٩٣) وهو الرازی، له : المدعی والمدعى عليه، والمحاورة بين الشیخین .

وقد تقدم في القسم الأول : الشیبانی، والهندوانی، والعوفی، والحاکم الشهید .

وفي القسم الثاني : السرخسی، وحسام الدین عمر بن عبد العزیز.

ثانياً: الشافعیة

- المزني (ص ٨٢٣) وهو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ؛ أبو إبراهيم ٤٦٤هـ، له: المختصر، والجامع الكبير، وغير ذلك .
- الصیمری (ص ٣٢٦، ٣٤١) وهو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضی ٣٨٦هـ، له : الإيضاح، الكفاية، أدب المفتي والمستفتی، وغير ذلك .
- الشيخ أبو حامد^(١) (ص ٥٤١) وورد في (ص ٥٨٤، ٦٠٦) أبو حامد

(١) الظاهر أنه : أحمد بن محمد بن أحمد الإسپرائینی، وليس أبا حامد المرزوقي، ذكر النبوی في تهذیب الأسماء (٢١١/٢) : بأنه معروف في كتب المذهب بالشيخ أبي حامد، فغلب استعمال الشيخ، وفي الثاني القاضی. وانظر: مقدمة الجموع للنبوی (١١٧/١) .

- بدون الكلمة "الشيخ" وهو أيضاً المتقدم كما بينت ذلك في موضعه .
- المسعودي (ص ٥٨٥) وهو محمد بن عبد الله بن مسعود؛ أبو عبد الله المروزي، مات سنة نيف وعشرين وأربعين، له : شرح مختصر المزني .
- القاضي أبو الطيب (ص ٣٩٩، ٥٩٩) وهو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبراني ٤٥٠هـ، وورد في (ص ٦٠٦) أبو الطيب مجرداً وهو أيضاً القاضي كما بينت ذلك في موضعه، له : شرح مختصر المزني، المجرد، شرح فروع ابن الحداد المصري .
- الشيخ أبو إسحاق (ص ٥٩٩، ٨٥٦) وهو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ٤٧٦هـ، له : المذهب، اللمع، التبصرة وغيرها .
- أبو إسحاق (ص ٦٢٢) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، ت ٤٣٤هـ، له : شرح مختصر المزني، وكتاب السنة .
- القاضي حسين (ص ٦٢٢) وهو ابن محمد بن أحمد أبو علي المروزي ٤٦٢هـ .
- ابن الصباغ (ص ٣٧٢) وهو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي ٤٧٧هـ، له : الشامل، الكامل، الفتاوي، وغير ذلك .
- القفال (ص ٥٤٠) ويطلق هذا الاسم على اثنين من الشافعية، أحدهما الكبير وهو : محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، والآخر : عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي .
- أبو حفص بن الوكيل (ص ٣٤٣) وهو عمر بن عبد الله بن موسى البغدادي .

- ابن جرير (ص ٣٤٢) وهو محمد بن جرير بن يزيد؛ أبو جعفر الطبرى
١٣١هـ، له : كتاب التفسير، التاريخ الكبير، تهذيب الآثار، وغير ذلك .
- صاحب المعتمد (ص ٦٥٩) لعله محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر
الشاشي ٥٠٧هـ، له : حلية العلماء، شرح مختصر المزني، العمدة، والمعتمد،
وغيرها. أو أبو نصر البَنْدِنِيجِي : محمد بن هبة الله .
- وقد تقدم في القسم الأول : الغزالى، وأبو الحسن العبدري .
- وفي القسم الثاني : الفوراني، وبيهى بن سالم التيمى العمراوى .

ثالثاً : المالكية

- عبد الملك (ص ١٩١، ٤٤١، ٦٢٨) وهو ابن عبد العزيز بن عبد الله بن
أبي سلمة الماجشون ؟ أبو مروان الفقيه المالكى .
- وقد تقدم في القسم الأول : أبو مصعب ؛ أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن
الحارث، وابن جلاب عبيد الله بن الحسين بن الحسن .

كما أن المؤلف قد نقل في كتابه هذا عن :

الفراء (ص ٨٣٣)، وعن الشلبي (ص ٨٤)، وذى النون (ص ٩٢٦)، وأبى
يزيد (ص ٩٢٧)، وأبى بكر الواسطي (ص ٩٣٠)، وسرى بن يحيى (ص ٩٩)
نصًاً واحدًاً.

ومن غرائب هذا الكتاب أنه لم يرد فيه ذكر لكتاب معين في الفقه الحنبلي.

المطلب الثاني : الناقلون عنه

ومما يدل على أهمية هذا الكتاب هو تداوله بين جملة من الفقهاء، وبخاصة
فقهاء الحنفية المتأخرین، كما أنه قد كثُر الناقلون عنه في كتبهم .

وقد نقل عن الإمام الكرماني رحمه الله علماء مذهبه وغيرهم، وقد تيسر لي الوقوف على بعض تلك النقول، فكان من ذلك :

-السروجي : أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني ؛ أبو العباس، قاضي قضاة الديار المصرية، ت ٧١٤هـ، في كتابه «الغاية شرح الهدایة». كما نقل عنه ابن جماعة في «مناسكه» : (٤٨٨/٢) .

-الزيلعي : عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ٧٤٣هـ، في كتابه : «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق» : (٥٢، ٢٩، ٤/٢) .

-ابن جماعة : عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الدمشقي المصري الكناني ٧٦٧هـ، في كتابه : «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» : (١٨٨/١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٥، ٢١٢، ٤٥٥/٢)، (٤٧٣، ٤٨٢، ٤٧٣، ٥٣٦، ٥٥٨، ٥٧٦، ٥٣١، ٥٠٧، ٤٩٠، ٤٨٨، ٦٦٧، ٦٦٥، ٦٥٤، ٥٠٧، ١٠٥٧، ١٠٠٥، ٩٨٩، ٩٧٦/٣)، (٨٧١، ٧٩٠، ٧٤٩، ٦٦٨، ١٠٦٠، ١٠٥٧، ١١٣٤، ١١١٩، ١١٠٤، ١١٥٦، ١١٥٨، ١٢٢٣، ١٢٢٦، ١٢٣٥، ١٢٧٠، ١٢٢٦، ١٣٠١) .

-القرشي : أحمد بن الضياء أبو البقاء ٨٥٤هـ في كتابه مختصر تنزيه المسجد الحرام عن بدع الجهلة العوام (ص ٢٩) .

-العيسي : محمود بن أحمد العيسي ٨٥٥هـ، في كتابه : «البنياية في شرح الهدایة» : (٤٢٩/٣، ٤٣٦، ٤٣٨، ٥١٦، ٥٥٠، ٥٧٠، ٦١٣، ٧٢٤، ٨٠٨، ٧٥٨) .

-ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد السيواسي ٨٦١هـ، في كتابه : «فتح القدير شرح الهدایة» : (٤١٨/٢، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٩٠، ٤٩٠)، (٨١، ٨٠/٣) .

• (181)

-السمهودي : نور الدين علي بن أحمد ٩١١هـ، في كتابه : «وفاء الوفا
أنباء خبار دار المصطفى» : (١٣٩١، ١٤١٧، ١٣٧٦/٢) .

-ابن نجيم : زين الدين إبراهيم بن محمد المصري ٩٧٠هـ، في كتابه : «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» : (٢/٣١٤، ٣٤٥، ٣٣٥).

-الجزيري : عبد القادر بن محمد بن عبد القادر الأنصاري، في كتابه : «درر الفوائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة» : (ص ٦٥٢، ٦٥٣).

- ملا علي القاري ١٠١٤ هـ في كتابه "المسلك المتقوسط في المنسك المتوسط" وهو شرح لباب المنسك لرحمه الله السندي (٤٨، ٤٩، ٥٠، ١٣٠، ١٢٨، ١١٦، ١١٤، ١٠٩، ١٠٥، ٥٩، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٢٠٩، ٢٠٧، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٥٧، ١٥٤، ١٤٠، ١٣٧، ١٣٣، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٣، ٢٣٣، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٧، ٢٢٢، ٢١٨، ٢١١، ٢٨٤، ٢٨٢، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٨، ٢٦١، ٢٥٥، ٢٥٠، ٣١٤، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٣، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٥، ٤٠٢، ٣٢٩، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٤٦، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٦٠، ٣٤٦، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٦، ٣٢٩، ٣٢٧، ٤١١، ٤٠٧، ٤٧٦، ٤٦٣، ٤٥٧، ٤٥١، ٤٣٨، ٤٢٢، ٤٢٠، ٤٢٠، ٤١١ . (٥١٤)

-الشلبي : أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس المصري ١٠٢١هـ، في : «حاشيته على تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق» : (٣/٢، ٤، ٨، ٩، ١٢)، (٦٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٩، ٥٢، ٥٠، ٥٥، ٦٦).

-شيخي زاده : عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل بن سليمان، المعروف
بداماد أفندي ١٠٧٨هـ، في كتابه : «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» :
(٢٦٢، ٢٦٠/١).

-ابن عابدين : محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ١٢٥٢هـ،
في «حاشيته على البحر الرائق» : (٣١١/٢، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٠، ٣٤٣،
٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٧، ٣٦٨)، (٣٦٨، ٧/٣)،
. (٨، ٩، ١٥).

-الألوسي : محمود بن عبد الله بن الحسين ؛ أبو الثناء الألوسي الكبير
١٢٧٠هـ، في كتابه : «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» :
(١١٢/٢٤).

- محمد الأمين الشنقيطي في كتابه : أصوات البيان في إيضاح القرآن
بالقرآن (٢٥١/٥).

المبحث السادس : ما يؤخذ على المؤلف رحمه الله

لا شك أن عمل الإنسان مهما حاول إتقانه لا يخلو من الخطأ والنسيان ولا من أن يعتريه النقص، فالكمال لله تعالى وحده، ولكتابه العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والعصمة من الله تعالى لأنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام. والكرمانى رحمه الله هو من جملة الفقهاء الذين يجتهدون في تصنيفهم قدر الوسع والطاقة، غير أنه قد ظهر لي أثناء دراستي لكتابه هذا عدة أمور مما قد تؤخذ على المؤلف رحمه الله، وسأين ذلك في النقاط التالية :

- ١- فيما تعقبه أو خالفه فيه علماء مذهبة .
- ٢- تأويله أو إنكاره لأمور ثابتة تخالف مذهبة .
- ٣- فيما يتعلق بالوهم والخطأ في نسبة الكلام إلى أحد بعینه .
- ٤- فيما يتعلق يجعله بعض الأمور مستحبة دون دليل شرعي .
- ٥- استدلاله على بعض الموضع بأحاديث لا شاهد فيها على ما ذكر .
- ٦- ذكره لبعض الكلام دون تعقيب مما يدل على موافقته له وهو خطأ واضح .
- ٧- ذكره لبعض الأحكام من غير دليل ولم أقف له فيها على دليل .
- ٨- ما يتعلق بإيراد الحديث .
- ٩- نسبته لأقوال المذاهب .
- ١٠- ما وقع فيه من أخطاء عقدية .
- ١١- ما وقع فيه من وهم أو خطأ فيما يحيله إلى بعض الموضع من كتابه .
- ١٢- متفرقات .

أولاً : فيما تعقبه أو خالفه فيه علماء مذهبه :

١ - قوله في ص (٤٤٥) : «فإن رمى سبع حصيات بمرة واحدة في إحدى الجمار فإن وقعت متفرقة على موضع الجمرات جاز، لحصول الجمرة في سبع مواطن، كما لو جمع بين الأسواط في الحد بضربة واحدة، وإن وقعت على مكان واحد لا يجوز، لفوات المقصود». وقال مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله : لا يجزيه إلا عن حصاة واحدة ...».

قلتُ : قال الشلبي في حاشية تبيين الحقائق (٣٠/٢) : «اعلم أن ما عزاه الكرماني رحمة الله لمالك، والشافعي، وأحمد هو مذهبنا، وما ذكره عن التفصيل قبله لم أقف له على سند في المذهب، والله الموفق» .

٢ - قوله في ص (٣٤٥) : «ثم الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا» .

قلتُ : قال السروجي في «الغاية شرح الهدایة» : «ولا أصل لما ذكره الكرماني ». نقله عنه الشلبي في حاشية تبيين الحقائق (٢٠/٢)، وتعقبه في ذلك بقوله : قال الرازي في «أحكام القرآن» : فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك في الرواية المشهورة عن أصحابنا، وروي عن أبي حنيفة أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وجعله منزلة ترك الترتيب في أعضاء الطهارة . فقول السروجي : «لا أصل لما ذكره الكرماني» فيه نظر .

٣ - قوله في ص (٧١٩) : «وإن كسر بيضة مذرة، فإن كانت بيضة نعامة وجب عليه الجزاء، لأن لقشرها قيمة، وإن كانت غير نعامة لا يجب شيء لأنه لا قيمة لها» .

قلت : قال ابن الهمام في شرح الهدایة : (٨١/٣) : « وإنما لم يجب في البيضة المذرة لأن ضمان البيضة ليس لذاتها ؛ بل لعرضية الصيد، وليس المذرة بعرضية أن تصير صيدا، فانتفى بهذا ما قاله الكرماني : إذا كسر بيض نعامة مذرة وجوب الجزاء .. ». ونقل كلام ابن الهمام : ابن نجيم في البحر الرائق : (٣٣/٣) وأقره .

٤ - قوله في ص (٧٥٠) : « وإن قطع رجلان شجرة من الحرم، مما لا يقطع، فعليهما قيمة واحدة لما مر أن هذا ضمان المحل، وأنه متعدد، والقارن والمفرد في ذلك سواء، بخلاف ما إذا قتل القارن حيوانا، فإن حرمة الحيوان أقوى فلا يقاس عليه» .

قلت : نقل قول الكرماني هذا الشابي في حاشية التبيين : (٧٠/٢) ثم قال : « قوله : بخلاف ما إذا قتل القارن .. فيه مخالفة لما ذكره ابن أمير حاج من التسوية بين قتل الصيد، وقطع شجر الحرم» .

٥ - قوله في ص (٦٨٤) : « والذي يرخص في صيد البحر هو السمك خاصة، لأنه هو الصيد الحلال عندنا، ولا يؤخذ ما سواه» .

قلت : تعقبه ابن الهمام في الفتح (٦٧/٣)، فقال : « ففي المحيط كل ما يعيش في الماء يحل قتيله وصيده للمحرم، قال بعضهم : كالسمك، والضفدع، والسرطان، وكلب الماء، وفي مناسك الكرماني : الذي يرخص منه صيد البحر للمحرم هو السمك خاصة، والأصح هو الأول، لأن قوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه » يتناول بحقiqته عموم ما في البحر» .

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢٧/٣) : « وهو بعمومه متناول لما يؤكل

منه وما لا يؤكل، فيجوز للمحرم اصطياد الكل، وهو الصحيح كما في الحيط، والبدائع وغيرها، وبه يظهر ضعف ما في مناسك الكرماني من أنه لا يحل إلا ما يؤكل وهو السمك خاصة».

٦- قوله في ص (٩٥٩) : ولقد رأيت في المنام صاحب التجريد أستاذ أستادي، وشيخ شيخي، مفتى الشرق والغرب، الإمام أبا الفضل ؛ ركن الدين الكرماني - بَرَدَ اللَّهُ مُضْجِعَهُ - بعد حجة الإسلام، قبل حجة المعاشرة أنه دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فقفوت أنا أثره، ودخلت معه حتى وقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم، قريباً منه، بين القبر والمنبر - كما هو مذهبنا -، فقلت له : الزيارة أن يكون وجهك إلى الحظيرة، فنهاني عن ذلك، وقال لي : زر هكذا، كما حكית من مذهبنا، ثم سجد بعد فراغ الزيارة نحو القبلة، وانتبهت أنا، فدل ذلك أن الصحيح من مذهبنا ما ذكرنا».

قلت : ومثل ذلك نقل عن أبي الليث، قال ابن الهمام (١٨٠/٣) : «وما عن أبي الليث أنه يقف مستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة رضي الله عنه في مسنده، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من السنة أن تأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة، وتحل ظهرك إلى القبلة، وتستقبل القبر بوجهك، ثم تقول ..».

وقال ابن جماعة الشافعي في مناسكه : «وشذ الكرماني من الحنفية، فقال : إنه يقف للسلام عليه مستدبر القبر المقدس، مستقبل القبلة، وتبعد بعضهم، وليس بشيء، فاعتمد ما نقلته»^(١).

(١) هداية السالك (١٣٧٨/٣) . وانظر : وفاء الوفاء، للسمهودي (٤/١٣٧٩-١٣٧٨) .

٧ - قوله في ص (٢٥٨) : «إذا وقع بصره على البيت العتيق يرفع يديه، لما روي ...». قلت : حكى الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٨/٢) عن أبي حنيفة، ومحمد، وأبي يوسف : لا ترفع عند رؤية البيت .

قال السروجي في الغاية : إن ما ذكره الطحاوي هو الذي يوافق مذهبهم .
انظر: هداية السالك : (٧٤٩/٢) .

٨ - قوله في (ص ١٢٩) : «ثم اختلف العلماء في حد أهل مكة ، فعندنا من كان داخل المواقف إلى الحرم » .

قال القاري في مناسكه (ص ٤٨) متعمقاً قول الكرماني «وهو بعيد جداً ...» وانظر رد المختار على الدر المختار لابن عابدين (٤٠٦/٣) .

٩ - ذكر في (ص ١٩٨) أن الأضطباب يكون عند الإحرام . وتعقبه القاري وابن عابدين كما يبنته في موضعه .

ثانياً : تأويله أو إنكاره لبعض الأمور التي خالف فيها بعض النصوص أو الراجح من مذهبه .

١ - قوله في (ص ٣١٨-٣١٩) : «أما الترتيب في الطواف فليس بشرط عندنا، حتى لو طاف منكوساً، بأن يستقبل الحجر الأسود، ويمشي على يسار نفسه في الطواف أجزاءً ويكده .

وقال الشافعي : الترتيب شرط، وبه قال مالك، وأحمد، والوجه الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مرتبًا وقال : «خذلوا عن مناسككم» .
لنا أن المأمور به مطلق، وهو الدوران حول الكعبة، وقد أتى به، إلا أنه أخل في وصفه، وأنه عبادة لا تبطل بالكلام، فلا تبطل أيضًا بترك الترتيب كغسل اليدين» .

قلتُ : وقال (ص ٢٦٧) : «فإذا استلم الحجر يأخذ عن يمين نفسه مما يلي الكعبة، وقد اضطجع قبل ذلك، لما روي أن الكفار كانوا يأخذون عن شملهم، فاستحب النبي صلى الله عليه وسلم مخالفتهم فيه، فطاف عن يمينه» .

قال ابن الهمام في فتح القدير (٣/٥٨) : الأصح الوجوب لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك على سبيل الموافقة من غير ترك في الحج، وجميع عمره، مع ما ذكرنا أن فعله عليه الصلاة والسلام في موضع التعليم يحمل على الوجوب إلى أن يقوم دليل على عدمه، خصوصاً إذا اقترب فعله بالحج بقوله : «خذلوا عن مناسككم» اهـ .

٢ - قوله في (ص ٧٥٥) : «والامر بالسلب غير ثابت، لأنه غير معقول، لأنه لا يفعل ذلك بعكة بالإجماع، مع أن لها حرمًا متفق عليه، إلا أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنأخذ الصيد للبيع لا للأكل، كيلا يتضيق عليهم» .

قلت : والحديث في السلب صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه : (٩٩٣/٢، رقم ١٣٦٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : ((أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً - أو ينبطه -، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، - أو عليهم - ما أخذ من غلامهم، فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أن يرد عليهم» .

فكيف يقال : غير ثابت ؟!، وهي من خصائص حرم المدينة كما أن من خصوصية مكة ألا يدخلها من أراد النسك إلا محراً .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٢/٤٢) في حديث سعد المذكور : «هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فهموا معنى تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة، واستعملوا ذلك وأمرروا به، فأين المذهب عنهم؟، بل الرشد كله في اتباعهم، وإثبات السنة التي نقلوها وفهموها وعملوا بها» اهـ .

ولزيادة بيان هذه المسألة انظر (ص ٧٥٥) هامش (١) من هذه الرسالة .

٣ - قوله في (ص ٢١٠) : «الإشعار مثلة، وليس بقربة في ذاتها» .

وفي (ص ٥٥) : «أما الإشعار فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يكره؛ لأن ذلك منزلة المثلة، وأنه حرام، فصار منسوحاً . وقالاً : لا يكره؛ لما روي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلوا ذلك» .

وفي (ص ٨٦٤): «الإشعار مكررٌ عند أبي حنيفة، وقلا ومالك والشافعي: هو حسنٌ ومستحب» .

وقال في الصفحة التي بعده: «وإنما أشعر النبي صلى الله عليه وسلم كيلا ينالها المشركون، ولا يتعرضون لذلك، ولأنه نوع مثلك، وأنه حرام، فدار بين أن يكون حراماً، أو مباحاً، أو مندوباً، فترك الحرام أولى، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على ابتداء الإسلام لأجل الكفار، على ما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما» .

قلت: وقد أشعر النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم: (٩١٢/٢، رقم ١٢٤٣) وغيره: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى الظهر بذوي الحليفة، ودعا بناقه فأشعرها في صفحة سمامها الأيمن، وسلّت الدم عنها بيده، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج» .

فكيف يحمل على ابتداء الإسلام؟، وكيف يحرم؟!^(١)

قال الشلبي في حاشية «تبين الحقائق (٤٧/٢)» وعندني إطلاق اسم المثلة على الإشعار مشكلاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن المثلة في أول مقدمه إلى المدينة وأشعر النبي ﷺ المدايا في آخر حياته عام حجة الوداع فلو كان الإشعار من باب المثلة لما أشعر رسول الله ﷺ؛ لأنه نهى عنها قبل ذلك ... اهـ .

(١) وانظر أيضاً في خطبة الإمام يوم النفر الأول (ص ٤٨١)، قوله (ص ٣١٣) ((الطهارة ليست بشرط لازم عندنا في الطواف))، (ص ٣٢٠) ((لو افتتح الطواف من غير الركن))، (ص ٣٤٥) ((الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا)).

قلت : والمُؤلف قد اضطرب في مثل هذا فقال في الرمل (ص ٢٧١) إنه بقي سنة؛ لأن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع، ولم يقل هنا بمثل ذلك؟! .

ثالثاً : من أمور تتعلق بالوهم والخطأ ونسبة الكلام إلى أحد معين :

١ - قوله في (ص ٢٧٧-٢٧٨) : «أما الركبان الآخران اللذان يليان الحجر والخطيم، فعند عامة الفقهاء لا يستلمان، هكذا النقل عن عمر وابنه عبد الله، ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم، وروي عن ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم أنهما كانا يستلمانهما، فأنكر عليهما جماعة منهم معاوية» .

قلتُ : قلب الأمر هنا، فالذي كان يستلم الأركان هو معاوية رضي الله عنه، والذي أنكر عليه هو ابن عباس، وروايته عند عبد الرزاق، وأحمد، والفاكهني وغيرهم. فعلل الكرمانى أخذ هذا من صاحب البيان الشافعى (٤/٢٩٠) كما سيأتي التعليق على هذا الموضوع في (ص ٢٧٨) من هذه الرسالة هامش (٦) .

٢ - قوله في (ص ٤٦٧) : «وقال أبو يوسف رحمه الله : الحلق يختص بالزمان لما ذكرنا، ولا يختص بالمكان» .

قلتُ : والذي في الميسوط، والبدائع : لا يتوقف بالزمان، ولا بالمكان عند أبي يوسف، والذي نسبه المؤلف لأبي يوسف هو قول زفر كما في الميسوط والبدائع، إلا إن كان عن أبي يوسف روایتان، والله أعلم .

٣ - قوله في (ص ٢٥٤) : «لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثنية العليا ...» .

قلتُ : لم أقف عليه من حديث جابر، وإنما رواه ابن عمر، وعائشة، فالله أعلم.

٤ - قوله في (ص ٧٧٣) : «وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا : يوم النحر، ويوم بعده».

قلتُ : هكذا ذكره المؤلف «يوم بعده»، والذي في الكتب : «يoman بعده»، فيحتمل أنه خطأ من النساخ، أو وهم من المؤلف .

٥ - قوله في (ص ١٩) : «من اشتري ثوباً بعشرين درهماً» .

قلتُ : كذا قال : «عشرين»، والذي في الكتب : «عشرة» .

٦ - قوله في (ص ٢٢٦) : «ليس عليها التقصير في الرأس قدر ربع الرأس كما في الرجل، بل عليها أن تقص من أطراف شعرها قدر أملة، لقول عمر رضي الله عنه : «المرأة تقص قدر أملة» .

قلتُ : لم أقف عليه عن عمر، وقد ذكر محب الدين الطبرى ذلك عن ابن عمر، وعراة لسعيد بن منصور، وكذا ابن المنذر فيما نقل عنه النووى في المجموع، فيحتمل أنه وهم من المؤلف، أو خطأ من النساخ فأسقط كلمة «ابن» .

ثم رأيت (ص ٤٦٤) أنه قال : «يكفيها قدر أملة تأخذ من رأسها، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل : كم تقص المرأة؟، قال : قدر أملة» .

٧ - قوله في (ص ٤١٥) :

«وقال زفر وأبو يوسف، والشافعى، وأحمد، ومالك رحمهم الله : يجوز أداء المغرب في الطريق، إلا أنه مسيء في ذلك» .

قلتُ : في البدائع : لم تجز صلاته، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر، في قول أبي حنيفة، ومحمد، وزفر، والحسن . وقال أبو يوسف : تجزئه .

فقول زفر خلاف ما ذكره المؤلف رحمه الله .

٨- قوله في (ص ٨٦٧) : «تركنا القياس في التقليد، لحديث ابن مسعود وقد مر في فصل الإحرام» .

قلت : لم أجده في فصل الإحرام حديثاً لابن مسعود، والذي جاء ص (٢٠٩) أن النبي صلى الله عليه وسلم قد هديه، ثم أحرم، فهو في حديث المسور، فلا أدرى هل هو وهم من المؤلف، أو خطأ من الناسخ، والله أعلم .

٩- قوله في (ص ٦٠٠) : «وروي أن رجلاً أحرم فرفع ثوباً بعوض، واستتر به من حر الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أصبح لمن أحرمت له» .

قلت : أخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والبيهقي، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً .. فقال له ..

فالظاهر أن المؤلف وهم فيه، فجعل القائل النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم.

١٠- قوله في (ص ١٢٥) : «روي عن أبي الحسن الكرخي أنه كان يشترط مع هذه الشروط كلها نفقة شهر بعد الرجوع إلى أهله» .

قلت : هذا الشرط للإمام أبي يوسف، كما في المبسوط، والبدائع، والاختيار، وغير ذلك، فيحتمل أن قوله : «عن أبي يوسف» بعد «أبي الحسن الكرخي» سقط من الكتاب، أو أن المؤلف وجده في كتاب ما عن أبي الحسن الكرخي دون أبي يوسف . والله أعلم.

١١- قوله في (ص ٧١٢) : «ولو أكل من المذبوح قبل أداء الجزاء فلا رواية في هذه المسألة .

قال الكرخي رحمه الله : يجوز أن يقال : يجحب فيه الجزاء، ويجوز أن يقال : إنهم يتداخلاً .

قلت : القائل ليس الكرخي وإنما هو القدوري، ففي البدائع (٢٠٤/٢)، والبنيانة (٧٦٦/٣)، وفتح القدير (٩٢/٣) : ذكر القدوري في شرحه مختصراً الكرخي أنه لا رواية في هذه المسألة، فيجوز أن يقال : يلزم جزاء آخر، ويجوز أن يقال يتداخلاً .

١٢ - قوله في (ص ٤٠٠) : «فقال بعضهم : سميت عرفة؛ لأن جبريل عليه الصلاة والسلام عرف آدم عليه الصلاة والسلام مناسكه» .

قلت : والذي في الكتب : «إبراهيم عليه السلام»، وهو الصواب، فلا أدرى هل هو وهم من المؤلف، أو خطأ من الناشر، والله أعلم .

رابعاً : فيما يتعلق بجعله بعض الأمور مستحبة دون دليل شرعي :

١ - قوله في (ص ٣٦٥) : «فإذا قرب من عرفة، ووقع بصره على جبل الرحمة وعاينه، يستحب أن يقول : اللهم إليك توجهت، وعليك اعتمدت ...» .

قلت : الاستحباب حكم شرعي، فلا يستدل عليه بحديث ضعيف، كما هو المعروف، فكيف لما يرد فيه أثر البثة، ولم ينقل عن الصحابة أنهم استحبوا ذلك، ودعوا بهذا الدعاء أو غيره .

٢ - قوله في (ص ٤١٠) : «فإذا أتى المزدلفة يستحب أن يدخلها ماشياً، احتراماً لها، وكذا لو تيسر له الغسل فإنه مستحب أيضاً» .

قلت : لم أقف على دليل يدل لما ذهب إليه . بل إن النبي ﷺ دخلها راكباً كما في حديث أسامة .

- ٣ - قوله في (ص ٣٦٦) : « يستحب أن يدعوا تلك الليلة بهذا الدعاء ويقول لا إله إلا الله وحده ... » .
- ٤ - قوله في (ص ٤٣٣) : « يستحب أن يقول حال الإفاضة : اللهم إليك أفضت، ومن عذابك ... » .
- ٥ - قوله في (ص ٤٠٢) : « ويستحب أن يقول عند غروبها قبل الإفاضة : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد ... » .
- ٦ - قوله في (ص ٣٦٢) : « ويستحب أن يقول بعد التلبية والتهليل عند الرواح : اللهم إياك أرجو ... » .
- ٧ - قوله في (ص ٤٦٣) : «(ويستحب أن يقول عند الحلق : اللهم هذه ناصيتي بيديك، فاجعل لي بكل شعرة نورا ...» .
- ٨ - قوله في (ص ٩٧٥) : «(ويستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع بعد زيارته النبي صلى الله عليه وسلم) » .
- ٩ - قوله في (ص ٩٧٨) : «(ويستحب أن يزور كل يوم، ويصلّي في مسجد فاطمة رضي الله عنها) » .
- ١٠ - قوله في (ص ٩٨٠) : «(ويستحب أن يدعوا بهذا الدعاء : اللهم يا صريخ المستصرخين، ويا غياث ...) » .
- ١١ - قوله في (ص ٩٨١) : «(والشاهد بالمدينة وهي ثلاثة مواضعًا يعرفها أهل المدينة، فيستحب أن يزور ويصلّي ما يقدر عليه) » .
- قلت : وجميع ما مضى ذكره لا دليل عليه من الكتاب أو السنة .

خامساً : استدلاله على بعض الموضع بأحاديث لا شاهد فيها على ما ذكر :

١ - قوله في (ص ٤٩٢) : «إذا فرغ الحاج من أفعال الحج فالأفضل له أن يأتي بالعمرة عقب الفراغ من أفعال الحج ما استطاع، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما تزيد في العمر)).

قلت : والمعروف أنه لم يأت أحد من الصحابة بالعمرة بعد الحج، سوى عائشة أم المؤمنين، وقد حاضرت، وقصتها مشهورة، وهكذا كان عمل الصحابة : عدم الإتيان بعمرة بعد الحج، ولو كان المراد بالحديث ما ذهب إليه المؤلف لكان العمل عليه من عهد الصحابة قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «إذا تبين أن العمرة المكية عقب الحج مع الحج لم يفعلها النبي ﷺ باتفاق العلماء ولا أحد من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها ولا كان خلفاؤه الراشدون يفعلونها امتنع أن يكون ذلك أفضل» (مجموع الفتاوى ٤٨/٢٦) والله أعلم .

٢ - قوله في (ص ٣٦٣) : «إذا نزل بها يستحب أن يقيم بها، ويصلِّي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مواعيدها، ويبيت تلك الليلة بها، وهذه البيوتة ليست بواجبة ولا سنة، وإنما هي للاستراحة والهيئة، فإن فعلها فقد أحسن، وإن تركها فلا شيء عليه، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعمه العباس رضي الله عنه في ترك ذلك» .

قلتُ : والذي رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس هي ليالي أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، كما هو واضح من حديثه، وذكره المؤلف ص ٤٧٦، ولم تكن هذه الليلة من ليالي التشريق .

٣ - قوله في (ص ٢٥١) : «وكذا تغسل الحائض والنساء؛ لأن هذا للتنظيف لا للصلوة، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها بالغسل عند

الدخول بمكة، وهي كانت حائضاً .

قلتُ : لم أقف على ما يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بالغسل عند دخول مكة، وقد أمرها بالغسل عند الإهلال، كما في حديث جابر عند مسلم، وأحمد وغيرهما، وفي حديثها عند الشيحيين : قدمت مكة وأنا حائض، فشكوت إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « انقضى رأسك، وامتنطي، وأهلي بالحج، ودعني العمرة» والله أعلم .

٤ - قوله في (ص ٣٩٢) : « فمن حضر عرفة في هذا الوقت، أو مرّ به، جنباً كان أو محدثاً أو متوضعاً، عالماً به كان أو جاهلاً، ليلاً كان أو نهاراً، صحيح العقل كان أو زائل العقل بنوم أو إغماء أو جنون أو سكر، هارباً أو طالب غريم، في تلك الحالة نوى الوقوف أو لم ينوي، صح حجه ويجزئه وتم بحديث عروة بن مضرس بن الطائي».

قلتُ : استدلاله على جميع كلامه بحديث عروة بن مضرس محل نظر، وليس في قوله ﷺ ما يستدل به على الجنون أو السكران أو الهارب . والله أعلم .

سادسا : ذكره لبعض الكلام دون تعقيب مما يدل على موافقته له وهو خطأ واضح :

١ - قوله في (ص ٩٣١) : «إِنَّ اللَّهَ عَبَادًا تَطُوفُ بِهِمُ الْكَعْبَةَ تَقْرَبَا إِلَى اللَّهِ، كَذَا النَّقْلُ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ» . وقد تعقبته في موضعه .

٢ - قوله في (ص ٩٦٠) : «وَإِذَا وَقَفَ بِحَذَاءِ رَأْسِهِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَلِيقْفَ الْحَرْمَةَ، وَيَضْعِيْ يَمِينَهُ عَلَى شَمَائِلِهِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَمْثُلُ صُورَتَهُ الْكَرِيمَةَ فِي عَيْنِيهِ أَنَّهُ مَوْضِعُ فِي الْلَّهِدِ بِإِزَائِكَ كَالنَّائِمِ، وَأَنَّهُ عَالَمٌ بِحُضُورِكَ وَقِيَامِكَ وَزِيَارَتِكَ» . وقد تعقبته في موضعه .

٣ - قوله في (ص ٩٦٨) : «جَعَنَا زَائِرِينَ هُنَا لِنَبِيِّنَا وَصَدِيقِنَا وَفَارُوقِنَا، وَنَحْنُ نَتَوَسَّلُ بِهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لِيُشْفِعَ لَنَا، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقْبِلْ سَعْيَنَا، وَأَنْ يَحْيِنَا عَلَى مُلْكِكُمْ، وَيَبْيَنَا عَلَى مُلْكِكُمْ» . وقد تعقبته في موضعه .

٤ - قوله في (ص ٩٨٥) : «قَصَّةُ أَبِي بَكْرِ الْخَصِيفِ بِأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّؤْيَا، وَأَنَّهُ جَالَسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ، وَمَعْهُ قَلْمَانِيْرٌ، وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى قَطْعَةِ مَرْقَادِهِ، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ، وَقَلَّتِيْنِيْرُ فِي نَفْسِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَبِيًّا أَمْيَا، فَكَيْفَ هَذَا؟!، ثُمَّ نَظَرَتِيْنِيْرُ فِي مَا يَكْتُبُ هُوَ يَكْتُبُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَى الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، مِنْ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، أَمَا بَعْدَ: إِنَّ أَمْيَتِي لَادْعُوا بِقَبْرِيِّ رَجَاءً أَنْ تَغْفِرْ لَهُمْ، فَاغْفِرْ لَهُمْ فَطَارَتِيْنِيْرُ الرِّقْعَةُ مِنْ بَيْنِ يَدِيْنِيْرِ فَرَفَعَتِيْنِيْرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَمَا كَانَ إِلَّا هَنِيَّةَ كَتَابَتِيْنِيْرُ: مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، إِلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، إِنَّكَ ذَكَرْتَ أَنْ أَمْتَكْ لَادْعُوا بِقَبْرِكَ رَجَاءً أَنْ تَغْفِرْ لَهُمْ، وَقَدْ غَفَرْتَ لَهُمْ» . وقد تعقبته في موضعه .

٥- قوله في (ص ٤٣٤) : «وفي بعض المناسب يقول : اللهم بحق المشعر الحرام، والبيت الحرام، والشهر الحرام، والركن والمقام، بلغ منا روح محمد عليه الصلاة والسلام التحية والتسليم» . وقد تعقبه في موضعه .

سابعاً : ذكره لبعض الأحكام ، ولم أقف له فيها على دليل خاص :

١- قوله في (ص ٣٨) : «إذا أراد أن يخرج من داره لهذا السفر يصلّي قبل الخروج ركعتين، يقرأ في الأولى : فاتحة الكتاب، و«قل يا أيها الكافرون»، وفي الثانية : الفاتحة، و«قل هو الله أحد» .

وقال أيضاً (ص ٩٥٧) : «لما ذكر تحية مسجد النبي صلى الله عليه وسلم : «ويقرأ في الأولى : فاتحة الكتاب و«قل يا أيها الكافرون»، وفي الثانية : بفاتحة الكتاب، و«قل هو الله أحد» .».

٢)- قال في (ص ٩٣) : «الدعاء حالة مد اليد للطعام : بسم الله في أوله وآخره، اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا خيراً منه» .

قلت : قوله : «بسم الله أوله وآخره» يقوله من نسي التسمية في بداية الطعام، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وقوله : «اللهم بارك لنا فيه ...» يقال في نهاية الأكل، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا، والله أعلم .

٣- قوله في (ص ٢٧٩) : «أن من دخل المسجد لا يريد الطواف يسن له الاستلام» .

٤- قوله في (ص ٣٦٦) : «إِنَّمَا راحَ إِلَى مَنِي يَوْمَ التَّرُوِيَّةِ، وَلَمْ يَقْفِ بِمَنِي إِلَّا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عُرْفَةَ، وَوَصَلَ إِلَى عُرْفَةَ مِنْ لَيْلَةِ عُرْفَةَ، يَسْتَحِبْ

أن يدعوا تلك الليلة بهذا الدعاء، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت .

قلت : هذا الدعاء ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بعد
الزوال، وليس ليلة عرفة .

٥ - قوله في (ص ٤١٨) : «ويسأله تعالى إرضاء الخصوم من تلك الليلة،
فإنه تعالى وعد من طلب إرضاء الخصوم في تلك الليلة أن يرضيهم عنه،
فعليك أن لا تغفل ولا تتهاون فيها، فإن الإجابة موعود بها، والله لا يخلف
الميعاد» .

٦ - قوله في (ص ٥١٠-٥٠٩) : «ويستحب أن يستقبل البيت عند الشرب،
ويتنفس فيه ثلاث مرات، ويرفع بصره في كل مرة، وينظر إلى البيت، ويقول
في كل مرة : بسم الله، والحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، ثم
يقول في المرة الأخيرة بعد الصلاة : اللهم إني أسألك رزقا واسعا، وعلما
نافعا، وشفاء من كل داء وسقم، يا أرحم الراحمين» .

٧ - قوله في (ص ٩٦٠) : «وإذا وقف بحذاء رأسه صلوات الله وسلامه عليه
على ما ذكرنا، فليقف الحمرة، ويضع يمينه على شماله كما في الصلاة» .

ثامنا : ما يتعلق بإيراد الحديث :

أولا : أورد المؤلف رحمه الله في كتابه هذا عددا كبيرا من الأحاديث،
يقارب خمساً مائة حديث مع المكرر، ومثل هذا يندر وجوده في كتب الفقه
الحنفي عادة، إلا أنه لا يذكر راوي الحديث الذي هو الصحابي غالبا، فهو لم
يذكر إلا ستة عشر صحابيا في أربعين حديثا فقط .

ثانيا : لم يتقييد بنص الحديث، فقد يذكره بالمعنى، وستأتي الأمثلة على

ذلك .

ثالثا : لم يتكلم على أي حديث من حيث الصحة والضعف، إلا حديث واحدا، وهو حديث عائشة أم المؤمنين : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِمَا أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ عَلَى آدَمَ ..» (ص ٢٩٣ - ٢٩٤)، قال : وهذا حديث صحيح، وقع لنا في السماع والإسناد في فضائل مكة شرفها الله .

قلت : المؤلف ذكره موقوفا، وهو مرفوع، ثم إنه ضعيف، انظر الكلام عليه في الصفحة المذكورة .

رابعا : لم يذكر من أخرج الحديث، إلا حديثا واحدا (ص ٢٥)، حديث الاستخاراة، فقال : كذا ذكر في صحيح البخاري ومع ذلك لم يكن بنص البخاري تماما كما سيأتي في موضعه .

خامسا : ذكر بعض الأحاديث موقوفة، وهي مرفوعة، وستأتي الأمثلة على ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى .

سادسا: يجمع أحيانا بين الحديدين أو أكثر، فيظن القارئ أنه حديث واحد. مثال ذلك :

(ص ٥٦) : «اللهم رب السماوات السبع وما أظللن ..» المؤلف رحمه الله لم يكمل متن الحديث، وقد أدمج بين الروايات، انظر : هامش (٢) من الصفحة المذكورة.

سابعا : وقد زاد في نصوص بعض الأحاديث، وسيأتي .

ثامنا: قد يستدل بحديث ضعيف، وفي الباب حديث صحيح، كقوله في (ص ١٥) : «إِنَّ وَاحِدًا مِنَ الصَّحَابَةِ ماتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ، وَلَمْ يَتَرَكْ بَهُ وَفَاءً، فَعَلِمَ

النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يصل عليه حتى ضمن به علي رضي الله عنه ...» الحديث . أخرجه الدارقطني، والبيهقي من حديث علي، وأبي سعيد الخدري، وضعفهما البيهقي، وضعف ابن حجر حديث أبي سعيد .

قلت : وفي الباب أحاديث صحيحه، كحديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره، وحديث جابر عند أحمد، وابن حبان وغيرهما .

تاسعاً: استدل بأحاديث في بعض المسائل، وليس فيها ما استدل به، وقد تقدم.

عاشرأً : وكذا استدل بأحاديث ضعيفة، وضعيفة جداً ؛ بل وموضوعة أحياناً، وسيأتي ذكرها في مواضعها .

ولعل المؤلف رحمه الله لم يكن له اهتمام بالحديث من حيث صحة النص أو ذكر من خرجه أو الحكم عليه ، كما يظهر أنه اعتمد في ذلك على كتب الفقه التي نقل عنها، والله أعلم .

هناك زيادات ذكرها المؤلف رحمه الله في نصوص الحديث، لم أجده ذكرها في كتب الحديث، فيحتمل أن المؤلف رحمه الله كتبها من حفظه، فوقع فيها الزيادة والنقصان، أو نقلها من بعض الكتب، والله أعلم .

ومن أمثلة الزيادات :

(ص ٢٤) : زاد في حديث صلاة الاستخاراة بعد قوله «غير الفريضة» : «يقرأ فيهما ما شاء من القرآن، ثم يسلم ويقول»، وزاد في الأخير بعد قوله : «ثم رضي به» : «إنك على كل شيء قادر» .

(ص ٤١) : «في حفظ الله وكتفه، زودك الله التقوى، وجنبك الردى ، وغفر ذنبك» فزاد : «وجنبك الردى»، فلم أجدها في الكتب التي أخرجت

هذا الحديث .

(ص ٨٥) : «إذا عرستم فلا تعرسوا على الطريق، فإنه مبيت الجن، ومأوى الحيات» . لم أجده قوله : «(إنه مبيت الجن) في كتب الحديث .

(ص ٨٨) : «اللهم إني أسائلك علما نافعا، ورزقا طيبا، وعملا صالحا متقبلا»، فزاد كلمة «صالحا»، ولا وجود لها في الكتب، والعمل لا يكون متقبلا إلا أن يكون صالحا.

(ص ٩١) : «يا سلام سلم، يا سلام سلم، ثم يقول : اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والضراب، كذا النقل عن النبي ﷺ» .

قلت : قوله : «يا سلام سلم، يا سلام سلم» لم أقف عليه في كتب الحديث، فالله أعلم .

— وقع في بعض الأحاديث تغيير في الكلمات :

قوله (ص ١٢) : «كفى بالمرء إثما أن يضيع أهله»، وقد ورد بلفظ «أن يضيع من يقوت»، وبلفظ «من يعول» .

ص (٢٠) : «بر الحج : إطعام الطعام، ولين الكلام» . فقوله : «لين الكلام» لم أجده في كتب الحديث، وقد جاء : «وطيب الكلام» .

ذكره للحديث أحياناً موقفاً، وهو مرفوع أو العكس، وقد قال أحياناً : «كذا النقل عن السلف»، وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

مثال ذلك :

(ص ٢٦٦) : «قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان الحجر الأسود أشد بياضاً من الثلج، حتى سودته خطايا بني آدم» .

قلت : ذكره المؤلف هكذا موقفا ، وهو مرفوع عند الترمذى ، وأحمد ، والفاكھي ، وابن خزيمة وغيرهم ، ورواه أيضا : عبد الله بن عمرو ، وأبو هريرة رضي الله عنهم .

(ص ١١٤) : «وعن مجاهد وغيره من علماء السلف رضي الله عنهم : أن الحاج إذا قدموا تلقتهم الملائكة ، وسلموا على ركبان الإبل ...» .

قلت : ورد ذلك في حديث مرفوع عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، عند البيهقي في الشعب ، والديلمي في الفردوس .

(ص ٩٠) : «الدعاء عند هبوب الرياح ، يقول : اللهم اجعلها رحمة ، ولا يجعلها عذابا ، اللهم إنا نسألك خيرها وخير ما فيها .. هكذا النقل عن السلف» .

قلت : جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا عند الطبراني وغيره .

(ص ٩٧) : «الدعاء عند الغضب ، وما يقول إذا غضب : ينبغي أن يتحول عن مكانه ، فإن كان قائما يجلس ، أو جالسا يضطجع ، ويقول بعد ذلك : أعود بالله من الشيطان الرجيم .. كذا النقل عن السلف» .

قلت : بل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث ، منها حديث رأبي ذر ، أخرجه أبو داود ، وابن حبان ، وأحمد ، وغيرهم ، وحديث أبي هريرة . وفي (ص ٦١٦) : روی أن عليا رضي الله عنه ادهن بالزيت عند الإحرام .

قلت : ورد مرفوعا من حديث ابن عمر عند الترمذى ، وابن ماجة ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم ..

ومثال ما ذكره مرفوعا ، وهو موقوف (ص ٦٠٠) أن رجلا أح Prism ، فرفع ثوبا بعوض واستتر به من حر الشمس ، فقال النبي ﷺ «أفحى من أح Prism له» .

قلت : أخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والبيهقي، عن ابن عمر أنه رأى رجلا .. فقال له : أضحك ... هكذا موقوفا فلا أدرى كيف رفعه إلى النبي ﷺ !، ثم لا يخفى أنه ﷺ في حجة الوداع كان على ناقته، ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود زمام الناقة، والآخر يظله بشوبه من الشمس حتى رمى، كما في حديث أم الحصين رضي الله عنها عنها عند مسلم وغيره .

- وقد ذكر في كتابه هذا أحاديث ضعيفة جدا ؛ بل بعضها موضوع، من غير أن يبين أو يشير إلى ضعفها، ولا سيما الموضوعة، وإضافة إلى أنه أورد بعض الأحاديث التي لم أقف عليها في كتب الحديث التي اطلعت عليها، ولم يجد لها حفاظ الحديث كالحافظ العراقي، وابن حجر وغيرهما .

مثال ذلك :

(ص ٨٠) : «ما من صاحب يصاحب صاحبا ولو ساعة من نهار، إلا وسئل عن صحبته يوم القيمة، هل أقام فيها حق الله تعالى أو أضاعه» .

قال الحافظ العراقي فيه : لم أقف له على أصل .

(ص ١١٣) : «إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها إلا الوقوف بعرفة» .

قال الحافظ العراقي : لم أجده له أصلا .

(ص ٢٢٠) : الإحرام المطلق المبهم يجوز بالإجماع، كذا النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة»

قال الحافظ ابن حجر : هذا الحديث عن جابر لا أصل له .

(ص ٢٩٥) : «من أتى البيت فليحييه بالطواف»، قال الحافظ ابن حجر لم أجده .

- ومن الأحاديث الموضعية :

انظر على سبيل المثال :

(ص ١٠) : «ولرد دائق من حرام خير له من سبعين حجة» .

(ص ٢٣) : «إذا هممت بأمر فاستحر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر الذي يسبق إلى قلبك، فإن الخير فيه» .

(ص ٢٨) : «إذا سافرتم فسافروا يوم الاثنين، ولا تسافروا والقمر في العقرب» .

(ص ٢٩) : «الأيام كلها لله تعالى، لكن خلق بعضها سعداء، وبعضها نحوسا، كما أن الخلق عبيدا لله، لكن جعل بعضهم للجنة وبعضهم للنار ..».

(ص ٤٨) : «إن الله تعالى يغفر لمن يشيع الحاج .. الحديث» .

(ص ٥٩) : «من طول شاربه عوقب بأربعة أشياء : لا يجد شفاعتي، ولا يشرب من حوضي، ويعذب في قبره، ويبعث إليه منكر ونكير في غضب» .

(ص ٨١) : «مثل الأحويين مثل اليدين، تغسل إحداهما الأخرى» .

(ص ٧٨٤) : «إياك والخبز الرقيق، والشرط على كتاب الله» .

(ص ٩٢١) : «إن المقام بمكة سعادة» .

تاسعاً : ما يتعلق ببنسبة الأقوال إلى مذاهبها :

ومنهج المؤلف في هذه المسألة غريب جداً بل إن فيه تحيزاً يؤدي إلى الخلط في كثير من المسائل، فهو في غالب الأحوال ولا سيما في عزوه لمذهب الشافعي فإنه كثيراً ما يقول : وقال الشافعي ... كذا، الواقع أنه ليس

للشافعي قول في هذه المسألة، وإنما هو قول أصحابه أو بعضهم . فيحتمل أنه اصطلاح لنفسه أنه إذا قال : قال الشافعي : فإنه يريد مذهب الشافعي لا الشافعي بعينه، أو بعبارة أخرى قد يريد الشافعي مذهبًا، أي من ينسب إلى مذهب الشافعية. كما قال في (ص ٤٥٧) : «للشافعي رحمه الله أقاوين».

قلت : الأقاوين ليست للشافعي، وإنما هي لعلماء مذهبة؛ كما في المجموع (١٦٣/٨) . ويقع في مثل هذا عندما يعزوا للمالكية في بعض الأحيان فيقول : قال مالك، ولا نجد مالك قوله في هذا، وإنما هو قول علماء المالكية أو بعضهم .

وأما أحمد فإن نسبته صحيحه وذلك لكثره الروايات عن أحمد .

وأما ما ينقله المؤلف عن الشافعية من الأقوال فهو غير منضبط أيضا . فتارة يقول عن الشافعي : فله فيه وجهان كما في (ص ١٤٥ ، ٣٩٤ ، ٤٤٩ ، ٤٨٥ ، ٥١٦) . والصواب أنه قولان . وتارة يقول فيه قولان، والصواب أنه وجهان . ولعل ذلك من الوهم عند المؤلف أو من خطأ النسخ، وقد بينت مثل هذا عند أول موضع .

عاشرًا : ما وقع فيه من أخطاء عقدية :

وقد ذكرت أمثلة ذلك مفصلة في ما يتعلق بمعتقد المؤلف، وهو المطلب الثاني من البحث الثاني .

حادي عشر : ما وقع فيه من وهم أو خطأ فيما يحيله إلى بعض المواضع من كتابه :

جرت عادة المؤلف في كتابه هذا أن يذكر بعض المسائل ثم يعقب ذلك

بقوله : وقد مر ذكره في فصل كذا وكذا . وعند البحث أجد أن كلامه قد مر في فصل آخر وليس في الفصل الذي ذكره أو أنه لم يمر قبل ذلك، وقد تكرر مثل هذا عدة مرات ولكنني أتبين أنه على ذلك في موضعه. فمن أمثلة ذلك:

١ - قوله في (ص ٥٢٢) : « على ما يأتي في فصل الجمع بين الإحرامين لأهل مكة » .

قلت : والصواب : أنه « فصل في حكم المكي إذا قرن أو تمعن » .

٢ - قوله في (ص ٦٦٦) : « وقد مرت الحجج مع التفريعات في فصل "الوطء" » .

قلت : والصواب أنه ذكره في الفصل الذي يليه : « فصل : في بيان وقت رمي جمرة العقبة » بل ليس في كتابه هذا فصل بعنوان « الوطء » .

ومن أمثلة ذلك ما في (ص ١٣٥ ، ٢٤٧ ، ٥٥٦ ، ٥٦٨ ، ٧٦٤) .

ثاني عشر : متفرقات :

١ - يذكر المؤلف أحيانا في مسألة ما، قول أحد أئمة المذاهب الأخرى، فيظن أن ذلك هو مذهب ذلك الإمام، وعند البحث نجد أن الذي عليه المذهب خلاف ذلك .

وبعبارة أخرى : نقله قولًا شاذًا أو ضعيفًا غير المعتمد في المذهب المذكور، وإن كان مثل هذا لا يؤخذ به المؤلف؛ لأن القول الذي نقله هو لذلك الإمام بلا شك - وإن كان غير المعتمد في مذهبـه - ولكن نقول: إذا كان المؤلف علم القول المعتمد في المذهب، ثم نقل القول الشاذ، ولم يشر إلى القول الثاني، فهذا الذي يعد قصورا منه .

مثال ذلك :

(ص ٢٤٣) : «وعن مالك رحمه الله أن التمتع أفضل من الكل» .

قلت : قال ابن عبد البر في الكافي (١/٣٦٤) : وإفراد الحج عندنا أفضل، وهو الاختيار .

ونقل الطرطوشى اتفاق مالك وجميع أصحابه أن الإفراد أفضل من التمتع والقرآن، انظر : هداية السالك (ص ٥٤٥/٢).

(ص ٦١٤) : «قال مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله : الحناء ليس بطيب، أما العصفر فطيب عند مالك أيضا» .

قلت: في المدونة الكبرى، وحاشية الدسوقي : كان مالك يرى الحناء طيبا.

وفي الاستذكار، وبداية المجتهد : عن مالك : العصفر ليس بطيب .

(ص ٨٧٠) : «من ساق الهدى فعطب قال الشافعى : له أن يأكل منها، ويطعم من شاء من غني أو فقير؛ لأنه ملكه لم يخرجه إلى شيء» .

قلت : في الأم، والمذهب، وغيرهما : في هدي أصله تطوع، إذا ساقه فعطب، فأدرك ذكاته فنحره، أحببت له أن يغمس قladته في دمه، ثم يضرب بها صفحاته، ثم يخلّي بين الناس وبينه يأكلونه، فإن لم يحضره أحد تركه بتلك الحال ..

٢- قد فات المؤلف ذكر بعض أقوال الأئمة، كأن يذكر مذهبـه، ثم يذكر مذهب الشافعية، ولم يشر إلى بقية المذاهب، وقد قال في مقدمة كتابه هذا بأنه يحتوي على ذكر المذاهب الأربعـة .

انظر على سبيل المثال : (ص ١٦٤) : ذكر قول الشافعی في العمرة: «تحوز في جميع السنة، وبه أخذ أحمد». قلت: وهو مذهب مالك أيضاً.

(ص ٢٠٠) : قال في الطیب للمحرم : «سواء كان طیباً یقیناً عليه عینه بعد الإحرام، أو لا یقین في المشهور من الروایة عن أبي حنیفة، وأبی یوسف، والشافعی، وأحمد رحمهم الله» .

قلت: وقال به الأوزاعی، والثوری، وزفر، وإسحاق، وأبو ثور، وداد و الظاهري، كما ذکر ذلك ابن عبد البر رحمه الله في الاستذکار (٦١/٦١).

(ص ٢٧٤) : «الشاذروان عند الشافعی من البيت» .

قلت: وكذا عند أحمد .

ومثل هذا كثیر، سأنبئه على جملة منها إن شاء الله عند مجھیه في الھامش .

٣- إفراده أبا حنیفة رحمه الله بـ «رضي الله عنه» دون سائر الأئمة .

٤- استدلاله بالمنامات، كما في (ص ٩٥٩) .

٥- ذکرہ بعض الرجال بصورة مبھمة :

مثال ذلك :

(ص ٥٨٤) : «وقال أبو حامد من أصحابه: لا يزره ولا یشوکه ...» .

وكذا في (ص ٦٠٦) : «قال أبو حامد: تحب كفارات . قولًا واحدًا» .

وقيده في (ص ٥٤١) بالشيخ، وهو الإسپراسي .

قلت: هناك عدد من فقهاء الشافعية بهذه الکنية، منهم :

أبو حامد: أحمد بن بشر بن عامر العامري، القاضي المروزي، المتوفى

٥٣٦٢ هـ (طبقات الشافعية، للسبكي : ١٢/٣) .

أبو حامد : أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني، ت ٤٠٦ هـ (طبقات الشافعية : ٤/٦١) .

أبو حامد : محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، ت ٥٠٥ هـ (طبقات الشافعية : ٦١/٦) . وغيرهم .

قلت : ولكن أشهرهم بهذه الكنية اثنان : الإسفرايني، والمرزوقي القاضي.

ويعرف أبو حامد الإسفرايني في كتب الشافعية بالشيخ، والمرزوقي بالقاضي، قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات .

و(ص ٦٠٦) : «وقال أبو الطيب : هو منزلة الطيب واللباس» .

كذا ذكره مبهمما، وقيده بالقاضي في (ص ٣٩٩، ٥٩٩)، المشهور بهذه الكنية اثنان من أئمة الشافعية، أحدهما : القاضي، وهو : طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبراني، والآخر : محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي .

٦- قوله : «التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب والخشوع، ولم يوقت أصحابنا رحمة الله في الدعاء بشيء» .

قلت : كرر المؤلف رحمة الله هذه العبارة في مواضع كثيرة من كتابه هذا، انظر مثلاً : (ص ٢٦٨، ٢٨٠، ٣٣٥، ٣٨٣)، ولعله أراد بذلك الدعاء غير المأثور، لأن المأثور لا يزيل الخشوع والرقبة، بل يزيدهما، لأنه ليس في الخلق أحد يحسن الدعاء مثل النبي صلى الله عليه وسلم، فالأفضل أن يدعوا بما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم .

ولكنه قال في (ص ٢٨٠) : «وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم

والصحابة فيه اختلاف كثير، كل واحد نقل على وجه بعبارة أخرى» .

وقوله هذا يدل على أنه أراد المأثور وغير المأثور، والحق أن ما صح نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما دعا به صلى الله عليه وسلم، وروى كل واحد ما سمع.

ثم إنه لا ينبغي لأحد أن يعين شيئاً من ذلك من عنده بلا دليل كما نرى في زماننا أدعية الطواف لكل شوط دعاء، وقد ذكر المؤلف أيضاً من ذلك شيئاً كثيراً .

وقوله : «التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب .. الخ» ليس من كلام الكرماني رحمه الله ؛ بل هو للإمام محمد رحمه الله كما قال السرخسي في المبسوط (٩/٤) : «قال محمد رحمه الله تعالى : التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب، فاستحبوا أن يدعوا كل واحد بما يحفره ليكون أقرب إلى الخشوع، وإن تبرك بما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حسن» .

ثم إنه بعد ذلك ملأ الكتاب بالأدعية، وقد عقد فصلاً كاملاً في الدعاء بعرفات .

٧- وقع المؤلف رحمه الله في ثنايا كتابه في بعض الأوهام، وذلك حينما يذكر ما يخص بعض الأعداد في الشروط أو غيرها، فيذكر عدداً ما ثم يسردها فإذا ما عدناها رأيناها زادت على ما ذكر ، ولأجل أن يتضح ذلك أبينه بالأمثلة :

أ- قوله في (ص ٧٠) : «من قرأ ثلاثين آية من كتاب الله ... ». ثم سرد الآيات فعدتها فبلغت سبعاً وثلاثين آية .

ب- قوله في (ص ٧١) : وعشرون آيات من أول سورة الصافات إلى قوله ﴿من طين لازب﴾ فعددتها كما قال فإذا هي إحدى عشر آية .

ج- قوله في (ص ١٢٠) : « ثم اعلم أن الحج إنما يجب على المكلف عند وجود شرائطه وهي تسعه » ، ثم سردها فبلغت أحد عشر شرطا .

د- قوله في (ص ٢٣٩) : « اعلم أن من أحрем وصار محروما بحج أو عمرة يحرم عليه ثلاثون شيئا » ثم سردها فبلغت ثلاثة وثلاثين .

ه- قال في (ص ٦٨٦) : « وهي الخمس التي سماها النبي ﷺ الفواسق » ثم عدتها فبلغت ستة دون أن يشير إلى أن هناك رواية عدت "الحية" بدل العقرب حتى يكون جاما بين الروايتين كما يبنت ذلك في موضعه .

ـ ٨ـ قوله في (ص ٥٦٧) : عن الشافعي « ثم على قوله الجديد » قلت : والصواب أنه القديم كما نبهت على ذلك في موضعه .

ـ ٩ـ قوله في ص ٦١٨ : « قال الحسن بن صالح من أصحابه » ويريد أصحاب الشافعي . قلت لم يكن من أصحابه إذ أن الحسن بن صالح توفي وعمر الشافعي تسعة عشر عاما ، وقد نبهت على ذلك في موضعه .

ـ ١٠ـ إيراد المؤلف لبعض المسائل التي تعارض قوله فيما سبق وإيضاح ذلك أورد ثلاثة أمثلة :

أـ في (ص ٥٨٠) : يري « أن العبد إذا ارتكب محظورا وتبرع له سيده بمال جاز ذلك كفاره » . قلت : وهو خلاف ما قاله في (ص ٢٣٧) : « ويجب عليه الصوم دون المال وإن بذلك له سيده أيضا لأن العبد لا يملك شيئا » .

ب- قوله في (ص ٥٤٢) : « ثم عند مالك والشافعي رحمهما الله من كان من حاضري المسجد الحرام إذا تمع أو قرن صح ذلك على ما ذكرنا ولا يجب عليه الدم وعندنا لا يصح ». قلت : هذا خلاف ما ذكره في (ص ٥٢٢) بقوله : « وليس لأهل مكة ومن هو داخل في الميقات قران ولا تمع ... فإن تمع أو قرن بجزيه وقد أساء » .

ج- قوله في (ص ٩٠٥) : « وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله : يحرم من دويرة أهله وال الصحيح مثل قولنا ». قلت : ظاهر كلامه أنه يفضل الإحرام من الميقات . وقد قال في (ص ١٧٢) : « اعلم أن تقديم الإحرام على المواقيت ومن دويرة أهله أفضل عندنا » .

المبحث السابع : وصف النسخ التي وقفت عليها :

بعد البحث، والاطلاع على فهارس المخطوطات وسؤال أهل الخبرة تمكنت من الحصول على صور ثلاث نسخ خطية لهذا الكتاب كالتالي :

النسخة الأولى : وهي نسخة مصورة من مكتبة الأخ الشيخ محمد بن ناصر العجمي في الكويت .

وهذه النسخة تقع في خمس وأربعين ومائتين ورقة (٤٥) وعدد أسطرها سبعة عشر سطراً، وكل سطر ما بين تسع إلى اثنتي عشرة كلمة تقريباً.

خطها : نسخي واضح جميل جداً ومشكول .

الناسخ : ناسخها عبد الله هكذا غير منسوب . ولم يذكر تاريخ النسخ .

وقد كتب على غلاف النسخة : استصحبه الفقير أحمد بنجيب^(١) في ١٢٨٩ هـ وعلى هامش النسخة تصويبات كثيرة، مما يدل على أنها قوبلت على النسخة المنقولة عنها، وقد قال في آخر الكتاب :

بلغ مقابلة على حسب الطاقة والاجتهاد وذلك على الأم المنقول منها
والغالب عليها الصحة فصح والله الحمد والمنة .

قلت : وعلى هامش هذه النسخة فسرت بعض الكلمات الغريبة وذلك في بداية الكتاب فحسب^(٢) .

وهذه النسخة رممت لها بحرف (أ) وهي أقل النسخ خطأ وأجودها خطأ .

(١) وهو عالم بالآثار، مصري قام بتدريس تاريخ مصر، وعين مفتشاً وأميناً للآثار بمصر، مات سنة ١٣١٥ هـ. انظر : الأعلام (١/٢٦٣) .

(٢) كالنهوض، الوصية، الدلجة، أكسيه، قتب، رث، المترفهين، الزاملة، يكترون، الواحد، الحج، الصفا والمروة .

النسخة الثانية : نسخة عارف حكمت^(١) :

هذه النسخة موجودة في دار الكتب المصرية القاهرة (الفقه برقم ٩٩٧) وتوجد منها صورة في مكتبة الحرم المكي الشريف ومكتبة المسجد النبوى . وهذه النسخة تقع في سبع وعشرين ومائة (١٢٧) ورقة . وعدد أسطرها ٢٩ سطرا وكل سطر ما بين ١٣ - ١٥ كلمة تقريبا .

خطها : نسخي واضح .

ناسخها : اسمه برعى كما في آخر النسخة ولم يزد على هذا . وتاريخها : يوم السبت لتسع خلت من شهر ربيع الأول سنة ١٢٥٧ من الهجرة النبوية .

الهوامش : عليها تعليقات تتضمن تصويبا للنص ، وعنوانين جانبية .

التصويبات : كسقط وغير ذلك مما يدل أن هذه النسخة قد قوبلت بعد الفراغ منها: انظر مثلا : (ل/١٢، ٤٢، ٢٩، ٨٤، ٩١، ١١٢، ١٢٥) وهذه التصويبات لم يذكر مصححها ولعل ذلك من الناسخ وذكر مصححها في (ل/٥١) أفغاني ، وفي (ل/٦٤) عارف حكمت .

(١) هو : أحمد عارف حكمت بن إبراهيم بن عصمت بن إسماعيل باشا الحنفي القاضي تركي المنشأ تولى مشيخة الإسلام بالقسطنطينية ، وقف مكتبة تعرف باسمه بالمدينة المنورة توفي عام ١٢٧٥ هـ . انظر : الأعلام (١٤١١)، معجم المؤلفين (٢٥٧٦١) .

وتسمى لها بنسخة عارف حكمت لوجود تعليقات عليها باسمه فيحتمل أنها نسخت بأمره ثم كتب عليها بعض التصويبات . ويؤكّد ذلك ما جاء في حاشية هذه النسخة (ل/١٢) من تعليقات محمد بن عبد القادر بعد ما نقل نصا من هداية السالك لابن جماعة قال : "وهذه العبارة موجودة في كلتا النسختين من كتاب الكرمانى وفي نسخة عارف حكمت زيد لفظ "على أنفسهم" بعد لآثروهم وهو من زيادة القاري والصواب ما في مناسك ابن جماعة والله أعلم .

التعليقات : وقد توجد بعض التعليقات لعارف حكمت انظر : (ل/٢، ٧، ١١، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٥٢، ٦٧، ٩٦، ٩٧، ١٠٢) وأخرى لمحمد بن عبد القادر (ل/٢، ١٢) ولأفغاني (ل/١٠٢) وغير منسوب (ل/٨٣، ٩٤).

التوضيحات : إذا كانت العبارة أو الكلمة غير واضحة في النسخة فإنها تكون موضحة في حاشيتها انظر: (ل/٩١، ٩٥، ٩٧، ١٠٣، ١١١، ١٢٠) وذكر في (ل/١٠٢) اسم الموضع .

وجعل لكل فصل على هامش الكتاب عنوانا باسم : مطلب، وذكر العنوان الذي ذكره المؤلف، أما الذي لم يذكر المؤلف عنوانه كأن يقول : فصل منه، أو فصل . فقد كتب على هامش الكتاب عنوانا بكلام المؤلف الذي بدأ به الفصل عموما، ومثال ذلك: انظر (ل/٢١، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥١) وقد جعل له عنوانا أحيانا من عنده كما في (ل/٤٥) .

وفي آخر النسخة : تم الكتاب المبارك بعون الله وحسن توفيقه، على يد أضعف عباد الله، أحوجهم إليه، المعترف بالعجز والتقصير، برعي غفر الله له ولوالديه ولمن دعى لهم بالمغفرة، وقد نقلت هذه النسخة المباركة من النسخة التي نقلت من نسخة المؤلف في يوم السبت المبارك لتسع خلت من شهر ربيع الأول ١٢٥٧ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

وكتب :

يا خالق الخلق أطوارا بعد أطوار	يا عالم السر من جهري وإضماري
اغفر لصاحبـه أيضا وكتابـه	والناظرين له يا رب والقاري

وفي الحاشية:

بلغ مقاولة على حسب الطاقة والاجتهاد، وذلك على الذي نقلت من الأم المنسوخ منها بتاريخ تسعه ربيع الأول سنة (١٢٥٧ هـ).
وهذه النسخة رمزت لها بحرف (ب) وبينها وبين نسخة (أ) توافق كثير كما سيتضح في القسم الحقق.

النسخة الثالثة : نسخة الرياض :

وهذه النسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض (برقم ٣١٦٥٣٤) عن أصل في مكتبة الشيخ العلامة محمد بن مانع رحمه الله ..
وتقع في تسع عشرة ومائتين ورقة . وعدد أسطرها ٢١ سطرا، وفي كل سطر ما بين ٩ إلى ١٢ كلمة تقريبا .

خطها : نسخي جميل جدا لم يذكر ناسخها ولا تاريخ النسخ .

الهوامش : توجد على هذه النسخة بعض الهوامش وهي عبارة عن تصويبات، كأن تسقط الكلمة فيلحقها الناسخ في الهاشم ويكتب عليها صح.
وانظر في سقوط الكلمة على سبيل المثال (ل/٤٣، ٤٤، ٥٤، ٦٠). وفي سقوط العبارة: (ل/٧١، ٧٢، ٧٩، ٨٠، ٩٣، ١٠٠، ١٠٤، ١٦٤، ١٨٧، ٢١٨، ١٩٨) وهذا يدل على أن النسخة قوبلت بعد النسخ .

كما قد وقع السقط في أواخر بعض الكلمات فألحقها الناسخ بالهاشم من غير تنبئه كقوله في (ل/٥) "بالمسا" فأضاف في الحاشية : " كين "
(ل/١٠) تشيع "المود" فأضاف : "عين". ومثل هذا كثير^(١).

(١) انظر مثل هذا في :

(ل/١٤، ١٨، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣٤، ٣٧، ٨١، ٦٥، ٩٧، ١٠٢).

ولم أجده على هذه النسخة إلا تعليقاً واحداً في (ل/١٠١) في العمرة على قول المؤلف: أنها سنة عندنا وعند مالك والشافعي وأحمد هي واجبة . قال في الحاشية : قوله الشافعي ... الخ لعل الأظهر أن يقول وعند الشافعي وأحمد هي واجبة .

قلت : والصواب بعد قول مالك، وقال الشافعي وأحمد : هي واجبه كما في نسخة (أ، ب) .

وقال في آخر النسخة في ورقة مستقلة : ملك هذا الكتاب عبد الكريم بن محمد هلال فخر وبن محمد بن علي بن حمود فخر وسليمان وقدمه هدية إلى سيادة الأستاذ الفاضل الشيخ قاسم بن درويش فخر ومتمنية زيارة سعادته قصر الخليج العربي ١٠ تشرين أول ١٩٦٠ الموافق ١٩ ربى الثاني ١٣٨٠هـ تذكاراً .

قلت : وهذه النسخة على الرغم من جودة خطها إلا إنه قد وقع فيها سقط كبير، وقد نبهت على ذلك فيما يأتي في الرسالة كما أني قد أفادت منها كثيراً في تصحيح جملة من الأغلاط ورمزت لها بحرف (ج) .

المبحث الثامن : منهجي في تحقيق الكتاب

منهجي في تحقيق هذا الكتاب يشتمل على النقاط الآتية :

النص، تأصيل البحث، تخرير الأحاديث والآثار، الأعلام، الألفاظ الغربية
التعليقات، الفهارس .

أولاً : النص :

١- وقفت لهذا الكتاب على ثلاث نسخ خطية مصورة كما مر ذكرها في
وصف النسخ، وجعلت الاعتماد فيها على طريقة النص المختار - بناءً على
المنهج المعتمد من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مع إثبات الفروق في
الهامش .

٢- إذا وجدت كلمة أو أكثر ساقطة في إحدى النسخ ، أشرت إلى ذلك في
الهامش فقط، وأما إذا كان هناك سقط في نسختين فإني أضع المثبت من
النسخة الثالثة بين معقوفتين وأشار إلى ذلك في الهامش .

٣- إن ظهر لي خطأ من تحريف ، أو تصحيف ، أو خطأ لغوی ، أو عدم
تناسق في السياق ، أو سقط في جميع النسخ ، أثبت الصواب بين معقوفتين
مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، مع ذكر التعليل والمصدر إن وجد .

٤- إذا كان هناك خطأ في نص الآية، أو الحديث، أثبت الصواب من
القرآن، أو نص الحديث بين معقوفتين ، وأشارت إلى ذلك في الهامش . وأما
إذا كان روایة بالمعنى من المؤلف، فإني أتركه على ما هو عليه غالباً، وأشار
إلى ذلك في الهامش .

وإن كان المؤلف نقل نصاً، أو كلاماً من كتاب، ووجدت الفرق بينهما في
النص فإني أثبت الصواب من الكتب التي نقل المؤلف منها بين معقوفتين ،

ولاسيما كتاب "البيان" للشافعية، فإن المؤلف قد نقل عنه في كتابه هذا
كثيراً.

٥ - كتبت النص المخطوط بالرسم الإملائي المتعارف عليه اليوم.

ثانياً : تأصيل البحث :

لما كان الكتاب في الفقه الحنفي ومؤلفه من مشاهير فقهاء المذهب، فلا حاجة للباحث - كما هو متبع - في أن يحيل المسألة إلى كتب المذهب، إلا إن كان المؤلف قد نقل نصاً من كتاب، أو اختلفاً في المسألة للتأكد منها، ولكنني أحلت إلى معظم ذلك إجمالاً للفائدة، وتأكدنا لقول المؤلف، وتيسيراً على من أراد الوقوف على المسألة في غير هذا الكتاب.

وطريقي في هذا كالتالي :

- ١ - راجعت النصوص في الكتب التي نقل عنها المؤلف، أو أشار إليها، وأثبتت ذلك في الهاشم .
- ٢ - أني أرجع إلى الكتب التي تقدمت على المؤلف، وفي حالة عدم وقوفي على شيء من ذلك، فإنني أحيل إلى كتب المؤلفين .
- ٣ - بذلت قدر الاستطاعة في الإحالة إلى الكتب المعتمدة في المذهب .
- ٤ - إحالي للمراجع في معظم المسائل لا تقل عن ثلاثة مصادر لكل مذهب في الغالب، وربما زدت على ذلك، للفائدة، أو نecessity ؛ لعدم الوقوف على مصادر أخرى غير التي أثبتتها .

تنبيه : وما ينبغي التنبيه عليه، أن هناك كتباً كثيرة - تتفق أسماؤها - في فن واحد، مع اختلاف أسماء المؤلفين ومذاهبهم . فمثلاً الكافي للحاكم الشهيد في فروع الحنفية، ولابن عبد البر في فروع المالكية، ولابن قدامة في فروع الحنابلة، وللزبيري في فروع الشافعية^(١)، فإذا أحلت في المسألة

(١) وجميع ذلك مطبوع سوى الكافي لأحمد بن سليمان الزبيري الشافعى المتوفى ٢٦٧هـ . والكافى للحاكم الشهيد قد طبع منه كتاب الحج ضمن كتاب الأصل للشيباني كما نبهت على ذلك في (ص ٢٧٥) هامش (٢) .

إلى مثل هذه الكتب فإني أذكر اسم الكتاب والمؤلف في أول موضع يرد فيه، ثم إن تكرر بعد ذلك أهملته ولم أذكر مؤلفه إلا نادراً، فإن كانت المراجع المثبتة للحنفية وفيها الكافي فهو للحاكم، وإن كانت للمالكية فهو لابن عبد البر، وإن كانت للحنابلة فهو لابن قدامة، وهكذا الهدایة وغير ذلك .

- ٥ - أثبت المصادر حسب الوفيات فقدمت المتقدم وأخرت المتأخر .
- ٦ - أحالت في مسائل الأصول إلى كتب الأصول، وفي مسائل الإجماع إلى كتب الإجماع، أو إلى الكتب التي ذكرت ذلك حسب الاستطاعة .
- ٧ - أثبت المصادر من بقية المذاهب كالشافعی، ومالك، وأحمد، من كتبهم المعتمدة مرتبة حسب الوفيات .
- ٨ - إذا ذكر المؤلف مذهب ثلاثة من الأئمة كالحنفية، و الشافعية، والمالكية، ففي هذه الحالة أشير في الهاامش إلى مذهب الحنابلة وهكذا في بقية المذاهب إن وجد . أما إذا لم يذكر إلا مذهبين فحسب وذلك لا يكون عند المؤلف إلا في مواضع يذكر فيها الحنفية والشافعية فقط، فإني لا أشير إلى غيرهما؛ خروجاً من الإطالة وإثقال الهاامش، لا سيما وأن تلك الموضع كثيرة جداً، قد تتجاوز مائتي موضع تقريباً .
- ٩ - إذا أورد المؤلف آية في كتابه فإني أشير في الهاامش إلى رقم الآية واسم السورة .

ثالثا : تحرير الأحاديث والآثار :

١ - اجتهدت قدر المستطاع في تحرير أحاديث هذا الكتاب، فإن وجدت الحديث بلفظ المؤلف قلت في الهاشم أخرجه فلان، فأذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة، هذا عند أصحاب الكتب الستة : البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجة .

وأما إن كان في غيرها من الكتب فإني أكتفي بذكر الجزء والصفحة، كمسند الإمام أحمد، ومصنف عبد الرزاق، و المستدرك للحاكم، وغير ذلك.

وإن لم أجده باللفظ الذي ذكره المؤلف قلت : أخرجه بنحوه، أو بمثله، أو أخرجه فلان بلفظ كذا .

٢ - حاولت قدر الاستطاعة أن أبين درجة الحديث. فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفيت بذلك بقولي : أخرجه الشيخان، أو البخاري، أو مسلم، وهكذا إن أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما قلت : صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وكذا الحاكم في المستدرك .

وفي حال عدم وجود الحديث عندهم، ذكرت كلام أئمة هذا الشأن من كتب الحديث، أو التحرير، وغير ذلك مما وقفت عليه .

فإن لم أجد كلاما للأئمة وقد ظهر لي ضعفه؛ لوجود من لا تقبل روایته، ذكرت ذلك، وإن كان مثل هذا قليلا جدا .

٣ - وإذا كان الحديث الذي أورده المؤلف ضعيفا وقد يوجد صحححا ذكرت ذلك . وكذا إن كان له معارض أشرت إلى ذلك .

- ٤ - لم يستطرد في تخریج الأحادیث إلا إن دعت الحاجة إلى ذلك، كحدیث نافع عن ابن عمر « من مات بين الحرمین ... » الحدیث مطولاً (ص ١٠٥) فإني قد خرجت كل فقرة على حدة .
- ٥ - قدمت الكتب الستة في إثبات المصدر على غيرها، ثم رتببت المصادر بعد ذلك حسب الأقدمية في الوفاة .
- ٦ - عزوت الآثار إلى مخرجیها في الكتب الخاصة بها، كمصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وغير ذلك . وفي عدم وقوفي على ذلك فإني أشير إلى كتب الفقه التي ذكرت ذلك الأثر .

رابعاً : الأعلام :

ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في هذا الكتاب عند أول ذكر لهم فيه، وجعلت الترجمة موجزة، اقتصر فيها على اسمه ونسبه، وكنيته، وبلده، وولادته، ووفاته، وشيء من مؤلفاته إن كان له مؤلفات . ثم إن ورد ذكره مرة أخرى فإني لا أترجم له، ليكون الاعتماد في ذلك على الفهرس الذي سأثبته إن شاء الله في آخر الكتاب .

خامساً : الألفاظ الغريبة والمصطلحات :

بيّنت معاني الكلمات الغريبة التي لم يشرحها المؤلف، إلا في حالة واحدة وهي حال ورود الكلمة الغريبة في موضع قبل الموضع الذي فسرها فيه المؤلف، فإنني أفسرها في هذا الموضع ومثال ذلك :

التفت	ورد في	(ص ١٥٩) والمؤلف فسرها
الثني	ورد في	(ص ٨٧٧) والمؤلف فسرها
الجذع	ورد في	(ص ٨٧٧) والمؤلف فسرها
الإحصار	ورد في	(ص ٧٦٢) والمؤلف فسرها
الإشعار	ورد في	(ص ٢١٠) والمؤلف فسرها (ص ٥٥٤، ٨٦٤)
تقليد	ورد في	(ص ٢٠٩) والمؤلف فسرها (ص ٨٦٢)

وقد كان اعتمادي في هذا العمل على الكتب المختصة بهذا الشأن وعلى كتب اللغة. فإن تكررت الكلمة فإنني لا أشرحها مرة أخرى اعتماداً على الفهرس الذي سأثبته إن شاء الله في آخر الكتاب .

وشرحت المصطلحات التي ورد ذكرها في الكتاب وكانت تحتاج إلى بيان. كما أنني عرفت البلدان، والمواقع، والأماكن، وبعض الحشرات والطيور حسب ورودها الأولى في الكتاب .

سادساً : التعليقات :

وضعت تعليقات متفرقة في هذا الكتاب وهي متنوعة الموضوعات على النحو التالي :

- توضيح المراد من كلام المؤلف أحياناً إذا كان غامضاً، أو يدعو إلى اللبس .

- ٢ - التعليق على بعض الأخطاء العقدية والتي لم يوفق فيها المؤلف للصواب .
- ٣ - التنبيه إلى ما يقع فيه المؤلف من أوهام في النقل، أو في الإحالات إلى بعض المذاهب، أو في الإحالات إلى مواضع من كتابه إن وجد .
- ٤ - بيان تضارب كلام المؤلف أو تعارضه لما ذكره سابقاً أو لما سيدركه لاحقاً .

سابعاً : الفهارس :

وضعت فهارس تفصيلية لما تضمنه الكتاب كالتالي :

١ - فهرس الآيات الكريمة

٢ - فهرس الأحاديث

٣ - فهرس الآثار والأقوال

٤ - فهرس القواعد الفقهية

٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم

٦ - فهرس الألفاظ الغريبة

٧ - فهرس البلدان والمواضع

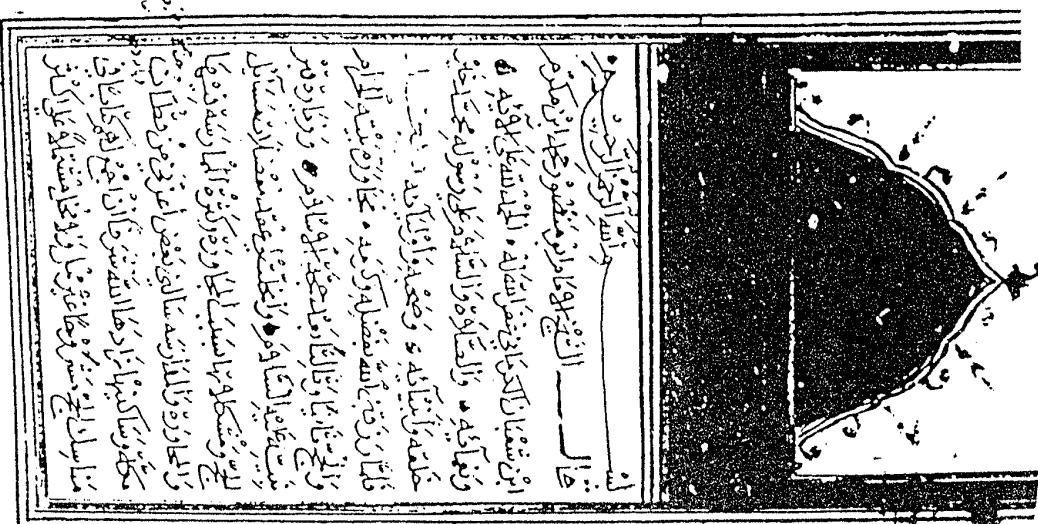
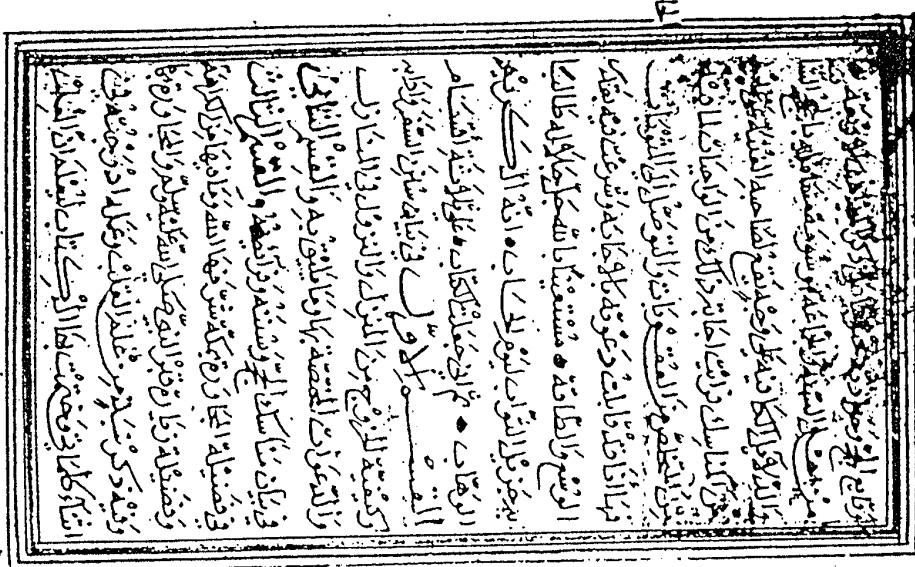
٨ - فهرس الحيوان والطيور والحشرات

٩ - فهرس المصادر والمراجع

١٠ - فهرس الموضوعات

هذا حاصل جهد المقل، وهو ما استطعت تقديمه خدمة لهذا الكتاب
كما أنه كغيره عرضة للخطأ والزلل فالكمال لله، وهو يمحو الزلل، ويعفو عن
كثير، ولا حول ولا قوة لنا إلا به .

الورقة الأولى من نسخة مكتبة الشيخ ناصر العجمي (١)

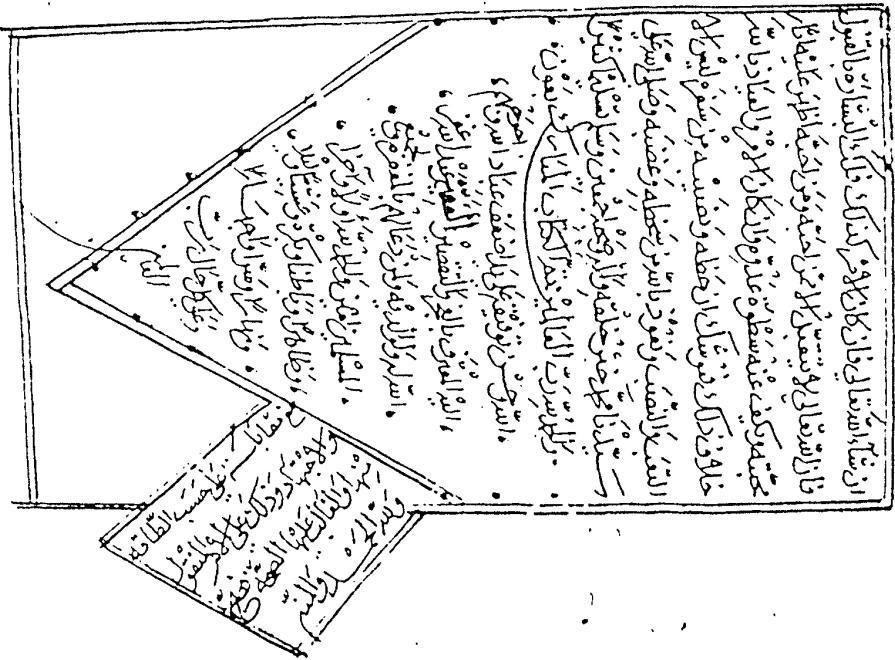


الورقة الثانية من نسخة مكتبة الشيخ ناصر العجبي (أ)

إذ يذكر وصييبيك مولدي أمويا بالترىقى
عندما للظفري وكىت سويونة للاقيعى بالشىء
مثىل العزىز بانيله على ما يرى من الدنونى بالوقى
التي لا يرى لها عين ولا يرى لها فى المستعين بالدنونى
بدلاً من شجاع المغفرة والرحمة بالغير وتقديره على الله
على شرط أن الله أرجح بينه وبين المومنين الصالحة
ومن الصالحة الورود إلى العقديه والدرى والأقطان
فرجاً فتعذر عند متن الحدود لفصاله محمد فارضى
فلأنه عذبه أبا ربيعة والغنى بمن الله يختار
العمول على إقفاله بمنعه من المغفرة لكونه
ومناهاته تعااليارضي بيته عنده من حكمه بحسب
ذلك بفرض العذابة المدحشة وإذا كانت توبيه بفرضها
كم إذا ذكرها مشارط الورود مقصدها من دون قطعها
من غير شيك ولا شبهه بمحكم الورود بالاضطرار
إذ لا يقدر الشرعا ولا يجوز للأحد أن يقول أن قوله
الوريدة الصالحة في رشربيه أدق مما ذكره بمقدار

والمؤلف في الفصل الرابع ينفس ماحاججه
الشىء على العذاب الذي على المسالك وألا يرى
ذلك العذاب فذا العذاب الشارع على القلب
وسيجيئ في الكلام بالروايات والساق
في وسائله ثم في المذاهب والمعتقدات من حيث
الخطأ والزلل والتبرير والكلام على ذلك، ففي وسائل
حيث يقتضى العذاب في كل منه على ذلك، وفي وسائل
في بيانه يقتضى العذاب في كل منه على ذلك،
الافتراضاته وكيفية المؤذن من حيث يقتضى
الافتراضاته وكيفية المؤذن من حيث يقتضى
في كل منه على ذلك، وفي وسائله في كل منه على ذلك،
فإذ لا يقدر الشرعا ولا يجوز للأحد أن يقول أن قوله
الوريدة الصالحة في رشربيه أدق مما ذكره بمقدار

الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة الشيخ ناصر العجمي (١)



الورقة الأولى من نسخة عارف حكمت (ب)



يشهد والظاهر للنار والمعذبات المفتعلة به ولابد له
ويكتفى في تفصيلها بما يكتفى به من وصفه وفي قوله
في فضيلة المأمورات ملخص ما يكتفى به من وصفها
من الكلمة وفضله وإنما يكتفى به من وصفها بحسب
مقدار وقوعها وفضلك الذي صرحت به في الفوز بها
كذلك يكتفى بالذكر في العبرة بالغيرة التي تحذر بها
الصاحبة لغيرها من العبرة التي تحذر بها العبد لغيره
حيث إن العبرة التي تحذر بها العبد هي عبارة عن القول
بأن العبد يعلم بالغيرات التي تحذر بها العبد وعلمه بذلك
يكون سبباً في تحذيره من العبرة التي تحذر بها العبد
حيث إن العبد يعلم بالغيرات التي تحذر بها العبد وعلمه بذلك
يكون سبباً في تحذيره من العبرة التي تحذر بها العبد
والحادية جديداً

١٦

وألا إله ملائكة الله إلا ذاته ونفعه من ألا يحتج بغيره فالله
يأصل العذالة والملائكة في ذاته ويفعلها أذاته فما ذكره
رسوله عليه السلام هو تطبيق على ذلك ما يشهد به العقول
التي لا تدع مجالاً للشك في صحة المدعى عليه وقوته
فإن لم يتحقق ذلك فيجب العودة إلى العدة والراجحات
لبيان الحقائق التي لا يدع مجالاً للشك في صحة المدعى عليه
ويتفق على قائله إن الله قد يحيي الموتى وإن يحيي الموتى
الإيجان المفترك المعنى الذي يحيي الأموات خلقت وهذا
هي منصب الهمزة والمعنة فالمعنى المقصود هو معنى
ذلك المقصود وإنما يحيي الموتى لشيء من ذلك المقصود
فيكون ذلك المقصود الذي يحيي الموتى هو المقصود المقصود
فإن لم يتحقق ذلك فيجب العودة إلى العدة والراجحات
لبيان الحقائق التي لا يدع مجالاً للشك في صحة المدعى عليه
ويتفق على قائله إن الله قد يحيي الموتى وإن يحيي الموتى
الإيجان المفترك المعنى الذي يحيي الأموات خلقت وهذا
هي منصب الهمزة والمعنة فالمعنى المقصود هو معنى
ذلك المقصود وإنما يحيي الموتى لشيء من ذلك المقصود
فيكون ذلك المقصود الذي يحيي الموتى هو المقصود المقصود

الورقة الأخيرة من نسخة عارف حكمت (ب)

الورقة الأولى من نسخة الرياض (ج)

الوَسْعُ وَالْمَنَاصِفُ مُتَعْكِسًا بِالْمَهْمَلَاتِ طَائِقًا بِهِ
 جَزِيرَةِ الْشَّوَّافِ لِيَوْمِ الْحِسَابِ إِذَا دَعَاهَا شَمْسُ الْجَعَلِ
 أَكَنَّا يَعْلَمُونَ لِلْأَثْرَيَةِ أَفْسَادِ الْعَصَمِ الْأَوْسَطِ فِي بَيْانِ
 سَنَنِ الْإِسْفَارِ وَادِيَّهُ دِينِيَّةِ الْأَخْرَى وَجَوْجَهُ مِنَ الْمُهَنَّدِ
 وَالْمُزَوَّدِ فِي الْمَسَازِلِ كَالْمَوَاسِطِ الْمُخْتَصِّةِ بِهَا وَنَاسِ
 لِلْبَرِّيَّةِ هَا هَمْسِهِ لِلْمُسَبَّبِ يَسْتَبَّنُ فِي بَيْانِ مَا سَكَنَ بِهِ وَنَسَهُ
 وَفِرْقَتِهِ وَلِلْمُسَبَّبِ الْمُسَبَّبِ الْمُسَبَّبِ الْمُسَبَّبِ الْمُسَبَّبِ
 كَمَكَّةٌ شَرِيفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي مَا يَفِي بِهِ مِنْ كَلْرَافَةٍ وَفَضْلَةٍ
 بِرِبَّيَّارَةٍ قَبْرِيَّةٍ عَلَيْهِ اسْكَانُ مُرْسَلِيَّةِ أَوْرَبِيَّةِ زَيْرَيَّةٍ
 شَرِيفَةٌ مِنْ عِنْدِ الْعَوْلَكِ وَعَلَمَهُ أَدْرِجَتِهِ فِي شَانَا كَبَّانَا بِهِ
 وَيَهِ خَمْسَتِيَّةِ الْكَنَّاَتِيَّةِ لِيَعْلَمُ أَنَّ الْعَزَلَ وَالْعَلَمَ وَالظَّاهِرِ
 يَدْرُونَ عَلَمَ الْمَلَكِ لِيَنْعَجِجَ صَاحِبِهِ لِغَوَّلِهِ عَلَيْهِ
 الْسَّلَامُ الْعَلِيُّ عَلَيْهِ عَلَمَ بِالْمَسَانِ وَلِيَسْلِمَ لِلْمُقْبَلِيَّ
 عَلَى الْقَدَرِ فِي ذَكَرِ الْعَصَمِ الْأَنْصَارِ وَعَلَمَ بِالْعَدْلِ فِي ذَكَرِ
 الْعَلَمِ الْأَنْافِيِّ تَعَامِدَهُ نَيْرَهُ شَمَاءَهُ شَمَاءَهُ يَقَاءَهُ وَسَبَّتْ
 الْأَكَنَّا بِبَلَسِ الْأَلْ في لِمَنْ سَكَنَ الْمَاضِيَّهُ وَسَاتَ الْمُقَاتَهُ
 الْعَفْوِيَّ لِكَعَنَهُ تَعَانِي مَهْدَى الْعَصَمِيَّهُ عَلَى لِنْطَلَوَالْمَسَهُ
 وَلِنَدَلَالِيَّهُ عَلَيْهَا يَشَادُ قَدِيرَ وَالْجَاهِيَّتِيَّهُ يَرِدُ
 الْعَصَمِ الْأَوْفِيَّ بِالْأَدَابِ الْمُسَمَّهُ وَبَسَّهُ وَكَبَّهُ
 الْمَرْدَجُ مِنْ وَطْنِهِ الْمَقْصَدُهُ وَأَدَابِيَّهُ عَلَيْهِ

الموس

مُكْتَوِيَّا عَذْلَيِّ ذَكَرِيَّةِ الْأَرْبَعَهُ مِنْ عَوْلَهُ شَمَاءَهُ وَنَبَّاتِ
 مُوسَوِيَّهُ مَسَأَ يَدِيَّ بِالْمَهْمَلِ الْأَثْنَيَهُ وَلِلْأَرْبَعَهُ مِنْ عَوْلَهُ شَمَاءَهُ
 عَلَيْهِ بَيْقَعِيَّهُ لِعَنَهُ حَبْدَهُ الْعَصَمِيَّهُ عَنْ عِيْرِكِيَّهُ لِلْمَلَكِ
 وَلِيَبْيَتِيَّهُ ذَكَرِيَّهُ ذَكَرِيَّهُ عَلَيْهَا يَشَادُ قَدِيرَ وَالْجَاهِيَّتِيَّهُ يَرِدُ
 الْعَصَمِ الْأَوْفِيَّ مِنْ الْعَقُوبَاتِ وَالْعَوْصَدِيَّهُ الْمُكْتَوِيَّاتِ
 قَبَّانَا قَدِيقَابَيَّتِ دَرْدَهُ بِالْجَاهِيَّهُ وَشَهَتِ فِيهِ قَدَرِ



الورقة الثانية من نسخة الرياض (ج)

شك وشبيهه لحكم الوعد بالرض لتفو له تعال و هو الذي
 تفسك السؤال عن عباده الاله وقد قال الله تعالى
 إن الله لا يغسل الميقات ولا يغسل لأحد ان يقول
 إنني لو انتزعت السمو و متنعنه الله تعالى فان
 ذلك جعل محض وينافى على قوله الكفر به وعد قوله
 السؤال قصها و هنذا ينزلها فما اليمار فان القسم
 و ترك المعموق يكرم منه كل له خلف هنذا هو
 من هفت أهل السنة والجماعة خلا في المعتبر تمام
 في الصور و نماذج سرت في الناس الذي هننا
 كثيرا يتسلكلات يسب في قبور لشيء اذا كانت
 اليه من غيرها مني لمن اذ ما يحيى في المقصود
 لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ينحر
 عني به ان ينمكم سبات الاله تعالى توبيخ
 والامر حفظته للمرجوه وكلمة عسى من الله لا يحيى
 لالاشك ثم المعني بالمقصود ان ينذر علما اراككم من
 المذوي في الزمن الماضي وغير معاذ ان لا ينحر ابدا
 المستحب ان يداخان بذلك يستحق الارحمة والنفس
 بالصلوة فلت اعلمكم ان الدليل على ارجحية
 المذوي في الزمن الماضي وعذر معاذ ان لا ينحر ابدا
 برد المختار الصاجبه وفضحت المذيون وردا لهم
 والامايات يعتقدوا لوعيهم واطلاقه يقول لا ابني
 الله عالمي ما لا يقيسكم اليه تعالى توبية عذر حتى
 المغضي فما لا يرضي حسما ما لا يرضي عنه ويتغير
 تعالى توبه ومهونه وضلالته ودرهم واحد يرد
 الى المغضي ما يخرب له من عيادة الف سنته وفرواته
 وكرد دا نوى من خرا مخرب له من ساعي رجذ و فيه

القصد بالله في بياراتها يجيء على المسافر عمر العود
 على المرض فانه لا يفتح الهم وفديه عذر مر
 وقصد ان يحيى بيت الله العزيم عليهما السلام
 يقول عزيز المذوب والخطايا التي يصوها وإن
 كانت انتزاعه لا يضر مني لكن تلك الحال أدى
 الى قيامه الكفر به وعد قوله
 في قبورها مني لمن اذ ما يحيى في المقصود
 لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ينحر
 عني به ان ينمكم سبات الاله تعالى توبيخ
 والامر حفظته للمرجوه وكلمة عسى من الله لا يحيى
 لالاشك ثم المعني بالمقصود ان ينذر علما اراككم من
 المذوي في الزمن الماضي وغير معاذ ان لا ينحر ابدا
 المستحب ان يداخان بذلك يستحق الارحمة والنفس
 بالصلوة فلت اعلمكم ان الدليل على ارجحية
 المذوي في الزمن الماضي وعذر معاذ ان لا ينحر ابدا
 برد المختار الصاجبه وفضحت المذيون وردا لهم
 والامايات يعتقدوا لوعيهم واطلاقه يقول لا ابني
 الله عالمي ما لا يقيسكم اليه تعالى توبية عذر حتى
 المغضي فما لا يرضي حسما ما لا يرضي عنه ويتغير
 تعالى توبه ومهونه وضلالته ودرهم واحد يرد
 الى المغضي ما يخرب له من عيادة الف سنته وفرواته
 وكرد دا نوى من خرا مخرب له من ساعي رجذ و فيه

الورقة الأخيرة من نسخة الرياض (ج)

لأن الأمر كذلك فللت المتنارة بالغبور
 فإن الله تعالى لا يقبل المنهى وإن
 اظهر عليه أئمأه معتبره وكيف يمكن سطوه على
 الإمامين وإن كان الأمر والمعجزة بالله خلاف
 ذلك فهو يسلك أن خطه وتصفيته من
 سفر ليس إلا العجب والنصب فهو ذي الله
 من سلطه وعذبه وصلاته على سيدنا
 محمد وعلى الله وصيه لجهودهم في حبسنا

الله ونعم الوكيل شهري كتاب
 المسالك في المتناء بسلام
 والشراحه



لأشراك له المالك والحمد وهو على كل شيء عزيز
 أبیون تابنوا له عابدوه سبب عبادوت ربنا حامدون
 صدق الله وعدده وذهب عبده وهم الأحراب وحده
 كل سبي طالوك وجده له الحكم والبر جهول يغدوها
 ما ذكرنا في استدراك السنفة على سريرنا يغدو ويغدو
 فانه السنة فإذا أسرى على سريرنا يغدو ويغدو
 بما في أوله وآخره كل حلسنا إلى أن يغدو مثلاً يغدو
 إلى أهلة من خبر هم يغدو منه فيما ألقى الله تعالى
 بغترة فجأة وابتظر عليهم فات النبى صلى الله عليه
 وسلم كلما يغدو هكذا وهو السنة فادخلوا النار
 يغدو المسجد أو لا يغدو كتعين فات النبى صلى الله
 عليه وسلم كلما يغدو هكذا يغدو يا ربنا يا ربنا
 وصل إلى باب داره يغدو جله النبي ودخل
 الدار ويفعل عنده ذلك يغدو يا ربنا يا ربنا
 علينا حرج ما ويجدر عظمه إنما التقى وأذ استقر
 خات ففيها يكتبه عظمه إنما التقى وأذ استقر على
 من السلا وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره
 من العقديا فيه كما يغدو عن ذلك ويفعل
 باهل الدنيا ويشغل على العقدي ويكتب عن الاستغلال

القسم الثاني

التحقيق

الملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

المالك في المنسك

للإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني

(دراسة وتحقيق)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب

سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم

إشراف

الأستاذ الدكتور / علي بن عباس الحكمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ؛ مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرُمٍ بْنُ شَعْبَانَ الْكِرْمَانِيُّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى آلَائِهِ، وَنَعْمَائِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ خَيْرُ خَلْقِهِ وَأَنْبِيَائِهِ، وَصَاحْبِهِ^(١) وَأَوْلِيَائِهِ .

فَلَمَّا رَزَقَنِي اللَّهُ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، مُجَاوِرَةً بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَالْحَجَّ ثَانِيًّا وَثَالِثًا بَعْدَ حَجَّةِ إِلَيْسَامٍ، وَزِيَارَةً قَبْرِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢)، وَانْحَلَّتْ لِي عَقْدُ مُعْضَلَاتٍ مُسَائِلُ الْحَجَّ وَمِشَكَلَاتُهَا، بِسَبِيلِ الْمُحاوَرَةِ وَكُثْرَةِ الْمَارَسَةِ فِيهَا^(٣) وَالْمُحاوَرَةُ وَالْمَدَارِسَةُ، سَأَلَنِي بَعْضُ أَعْزَّتِي مِنْ قُطْطَانَ^(٤) مَكَّةَ وَسَاكِنِيهَا زَادَهَا اللَّهُ شَرْفًا،

(١) في (ج) : « وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ » .

(٢) قلت : منع جماعة من المحققين شد الرحل وإعمال المطي لزيارة قبره ﷺ وقد كره مالك أن يقول الرجل زرت قبر النبي ﷺ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "السفر لزيارة قبر من القبور - قبر نبي أو غيره منهى عنه عند جمهور العلماء ، حتى إنهم لا يجوزون قصر الصلاة فيه بناء على أنه سفر معصية لقوله الثابت في الصحيحين « لا تشذ الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » وهو أعلم الناس بمثل هذه المسألة وكل حديث يروى في زيارة القبر فهو ضعيف ، بل موضوع ، بل قد كره مالك وغيره من أئمة المدينة أن يقول القائل : " زرت قبر النبي ﷺ" وإنما المسنون السلام عليه إذا أتي قبره ﷺ . اهـ . انظر ما نقل عن مالك ، البيان والتحصيل في الشرح والتوجيه والتعليق لابن رشد (١١٨/١٨) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٥٢٠ وما بعدها) ، الصارم المنكير في الرد على السبكي لابن عبد الهادي (ص ٢٦٩، ٢٦٩) . قال ابن رشد معللاً قول مالك : "ما كره مالك هذا والله أعلم إلا من جهة أن كلمة أعلى من كلمة فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع أن يذكر مثل هذه العبارة في النبي ﷺ كما كره أن يقال يوم التشريق واستحب أن يقال الأيام المعدودات" اهـ .

(٣) « فِيهَا » : ساقطة في (ج) .

(٤) قُطْطَانٌ : قطن بالمكان إذا أوطنه وأقام به، يقطن قطناً فهو قاطن وقطن . والقطان : المقيمون . انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٢٦٩/٢) ، الصحاح للجوهرى (٢١٨٢/٦) ، محمل اللغة لابن فارس (٧٥٨/٢) ، لسان العرب لابن منظور (٣٤٢/١٣) مادة قطن .

أن أجمع لهم كتاباً في مناسك الحج مشروحاً ، غير ممل ولا مُ محل ، مشتملاً على أكثر وقائع الحج وحوادثه، محتوياً على ذكر المذاهب الأربعية من أهل السنة والجماعة، موسومة مسائله بالحج الشافية، والدلائل الكافية، على وجه يقع لصاحبه الغنية عن غيره من المناسك^(١) ، فرأيت إجابة ذلك من الواجبات؛ لما فيه من الحاجة إلى التخلص من العقوبات، والتوصيل إلى المثوابات.

فها أنا قد قابلت دعوته بالإجابة ، وشرعت فيه بقدر^(٢) الوسع والطاقة . مستعيناً بالله جل جلاله ، طالباً به جزيل الثواب ليوم الحساب ، إِنَّهُ الْكَرِيمُ الْوَهَّابُ^(٣) .

ثُمَّ إِنِّي جَعَلْتُ الْكِتَابَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

القسم الأول : في بيان سنن السفر وآدابه ، وكيفية الخروج من المنزل ، والنزول في المنازل ، والدعوات المختصة بها وما يليق به .

والقسم الثاني : في بيان مناسك الحج ، وسننه ، وفرائضه .

والقسم الثالث: في فضيلة المخاورة بِمَكَّةَ شَرْفَهَا اللَّهُ، وما فيها من الكراهة . وفضيلة زيارة قبر النبي^(٤) ﷺ و المخاورة^(٥) بها .

(١) ما ذكره المؤلف هنا فيه مبالغة ، من خلال وصفه كتابه بالحج الشافية، والدلائل الكافية، وحصول الغنية به؛ مع أن فيه مسائل عقدية قد أخطأ فيها خطأً واضحاً ، كما سيأتي . فضلاً عما في الكتاب من أحاديث موضوعة ، وأخرى ضعيفة لا يحتاج بها ، ولكن الكمال لله . وهذا لا يقلل من قدر الكتاب وأهميته ، لكن الإشكال في المبالغة على نحو ما وصف .

(٢) في (ج) : «قدر» .

(٣) «الوهاب» : ساقطة في (ج) .

(٤) انظر التعليق في الصفحة السابقة هامش رقم (٢) .

(٥) في (ج) : «من المخاورة بها» .

وفيه ذكر نبذة من علم القلب وعمله، أدرجته في أثناء كلماتي، وختمت بها^(١) الكتاب ؛ ليعلم أن العلم والعمل في الظاهر بدون علم القلب لا ينفع صاحبه ؛ لقوله عليه السلام «العلم علمن». علم باللسان ، وليس له تحقيق على القلب، فذاك العلم الضار، وعلم بالقلب ، فذاك العلم النافع»^(٢) تمامه نذكره ثمة إن شاء الله تعالى^(٣).

وسمي الكتاب بـ "المسالك في المنسك" لما فيه ، وسألت الله تعالى التوفيق لإتمامه، والعصمة عن الخطأ والزلل ، والسهو والخلل ، إله على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

(١) في (ج) : «وبه ختمت».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد أخرج الخطيب في تاريخ بغداد (٣٤٦/٤) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٧٣/١) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : «العلم علمن فعلم في القلب وذلك العلم النافع وعلم على اللسان وتلك حجة الله على ابن آدم» نقل العلامة المناوي رحمه الله في فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطى (٣٩١/٤) عن المنذري بأن إسناده صحيح. وعن العراقي أنه قال: سنه جيد، وإعلال ابن الجوزي له وهم. قلت : والذي في الترغيب والترهيب للمنذري (١٠٣/١) رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخه بإسناد حسن . وفي المعني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخریج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي (٥٩/١) : سنه جيد ، وأعلمه ابن الجوزي .

(٣) مراده تمام نبذ علم القلب وعمله التي سيدكرها (ص ٩٢٥ وما بعدها) وليس مراده تمام الحديث لأنه لم يذكره في غير هذا الموضوع.

القسم الأول :

في بيان آداب السفر ، وسنته ، وكيفية الخروج من وطنه إلى مقصده ،
وأنه يشتمل على فصول :

الفصل الأول

في بيان ما يجب على المسافر عند العزم على النهوسي^(١) فإنَّه الأَهْمَّ لِلنُّفُعِ الْأَعْمَّ

اعلم أنَّ مَنْ عَزَمَ وَقَصَدَ أَنْ يَحْجُجَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ ، يَجْبُ عَلَيْهِ أَوْلَأً أَنْ يَتُوبَ
عَنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا تَوْبَةً نَصُوحًا ، وَإِنْ كَانَتِ التَّوْبَةُ لَا تَخْتَصُ بِسَفَرِ
الْحَجَّ ، لَكِنْ تَلْكَ الْحَالَةُ أَدْعَى إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ ؛ فَلَهُذَا خَصَّصَتِ
بِالذِّكْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ تُوبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ
سَيِّئَاتِكُمْ»^(٢) الْآيَةُ . أَمْرَنَا بِالْتَّوْبَةِ النَّصُوحِ ، وَالْأَمْرُ حَقِيقَةً لِلْوُجُوبِ^(٣) ، وَكَلْمَة
«عَسَى» مِنَ اللَّهِ لِلتَّحْقِيقِ لَا لِلشُّكِّ^(٤) .

ثُمَّ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ أَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنَ الذُّنُوبِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِيِّ ،

(١) **النَّهُوْسِيُّ** : نَهَضَ كَمْنَعَ ، تَهْضَأَ وَتُهْوَضَ ، قَامَ وَهُوَ الْبَرَاحُ مِنَ الْوَضْعِ وَالْقِيَامِ عَنْهُ .
انظر : لسان العرب (٧/٤٥) مَادَة نَهَضَ ، كِتَابُ الْحَفَاظِ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَلْفَاظِ لَابْنِ السَّكِيتِ
(ص ٤٧٣) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/٣٦٠) .

(٢) الْآيَةُ : ٨ ، سُورَةُ التَّحْرِيمِ .

(٣) وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ . انْظُرْ فِي الْأَصْوَلِ لِإِلَمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الرَّازِيِّ الْجَحَصَاصِ
(٢/٢٧) التَّلْخِيصُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ لِلْجَوَيْنِيِّ (١/٢٦٣) ، مِيزَانُ الْأَصْوَلِ فِي نَسَائِجِ الْعُقُولِ لِعَلَاءِ
الْدِينِ السَّمَرْقَنْدِيِّ (ص ٩٦) .

(٤) قِيلَ : «عَسَى» بِعْنَى «قَد» ، قَالَهُ الْأَصْمَمُ ، وَقِيلَ : هِيَ وَاجِبَةٌ . وَ«عَسَى» مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ
إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى «عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُدِلَّهُ أَنْوَارَ جَاهِلَةً شَيْئًا» آيَةُ ٥ ، سُورَةُ التَّحْرِيمِ . وَقَالَ أَبْنُ هَشَامَ : هِيَ فَعْلٌ
مَطْلَقًا ، وَمَعْنَاهُ التَّرْجِيُّ فِي الْحَبُوبِ وَالْإِشْفَاقِ فِي الْمَكْرُوهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَعَسَى أَنْ تَكُونُوا شَيْئًا
وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَحْبُبُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ» آيَةُ ٢١٦ ، سُورَةُ الْبَقَرَةِ . انْظُرْ الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلقرطَبِيِّ
(٣/٣٩) ، مَغْنِيُ الْلَّبِيبِ عَنْ كِتَابِ الْأَعْارِبِ لَابْنِ هَشَامِ (١/١٧٢) .

وعزم [على]^(١) أن لا يُعود إليها في المستقبل أبداً ، فإن ذلك يستحق المغفرة والرّحمة بالنّصّ ، وقد قال ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ أَفْرَحُ بِتُوبَةِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنَ الضَّالِّ الْوَاحِدِ ، وَمِنَ الظَّمآنِ الْوَارِدِ ، وَمِنِ الْعَقِيمِ الْوَالِدِ»^(٢).

وفي رواية : «أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم بضالته يجدها بأرض فللة^(٣) ، عليها زاده وسقاوه»^(٤) .

والفرح من الله الرّضا وحسن القبول ، والإقبال عليه ببساط الرحمة والمغفرة

(١) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٢) أخرجه ابن عساكر في أماليه كما ذكر السيوطي في الجامع الصغير المطبوع مع شرحه فيض القديرين (٢٥٢/٥) عن أبي هريرة رض ورمز له بالضعف ، ووافقه الألباني فأورده في ضعيف الجامع الصغير (٤/٥) ولفظه "الله أفرح بتوبة عبده من العقيم الوالد ، ومن الضالّ الواحد ، ومن الظمان الوارد" .

وأخرجه أبو العباس بن تركان الحمداني في كتابه التائبين عن أبي الجون مرسلاً (الله أفرح بتوبة التائب من الظمان الوارد ، ومن العقيم الوالد ، ومن الضالّ الواحد) . ذكر ذلك ابن علان في دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٨٦/١) ، والزبيدي في إتحاف السادة المتقيين بشرح إحياء علوم الدين (٥٠٧/٨) .

(٣) الفلّة : المفازة . والجمع : الفلوات ، والفلّا . وقال شمر عن ابن شميل : الفلّة : التي لا ماء فيها ولا أنيس وإن كانت مكثّلة . وفي اللسان : القَفْرُ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهَا فَلِيَتْ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وقيل :

هي التي لا ماء فيها ، وقيل : هي الصحراء الواسعة .

انظر : كتاب العين للخليل (٣٣٣/٨) ، تهذيب اللغة للأزهري (٣٧٥/١٥) ، لسان العرب

(١٦٤/١٥) مادة فلام ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (ص ٤٨١) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٠٠/٢) بنحوه من حديث أبي هريرة .

وأخرجه مختصرأ من حديث أبي هريرة أيضاً مسلم في الصحيح: التوبة باب - ١ - في الحض على التوبة والفرح بها (٢١٠٢/٤) . والترمذى في جامعه : الدعوات ، باب في فضل التوبة والاستغفار ... (٥٤٧/٥) وابن ماجة في السنن : الزهد ، باب ذكر التوبة (١٤١٩/٢) .

والكرامة ، ومعناه أنه تعالى أرضى^(١) بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بأرض الفلاة الحديث .

وإذا تاب توبة نصوحا على ما ذكرنا، صارت التوبة مقبولة غير مردودة قطعا، من غير شك ولا شبهة بحكم الوعد بالنص لقوله تعالى: « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده »^(٢) الآية . وقد قال الله تعالى: « إن الله لا يخلف الميعاد »^(٣) .

ولا يجوز لأحد أن يقول إن قبول التوبة النصوح في مشيئة الله تعالى ،

(١) قلت: كلام المؤلف هنا هو من باب صرف الصفة عن ظاهرها وتأويلها بأثرها ولازمها، وهذا طريق مؤولي الصفات من الأشاعرة وغيرهم ، والصفات الثابتة لله جل وعلا ينبغي أن تثبت على ما يليق بجلال الله وعظمته دون تكثيف أو تحريف أو تعطيل، فلا تدفع، ولا ترد، ولا تصرف عن ظاهرها، ولا يوصف الله بشيء أكثر مما وصف به نفسه عز وجل أو وصفه به نبيه ﷺ . وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في - رواية حنبل -: "يصححك الله ولا نعلم كيف ذلك إلا بتصديق الرسول ﷺ ". انظر المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، جمع الدكتور عبد الإله الأحمدي (٣١٥/١).

وقال الآجري في كتابه الشريعة (ص ٢٧٧) : هذا مذهب العلماء من اتبع ولم يتدفع ولا يقال فيه كيف ، بل التسليم له والإيمان بأن الله عز وجل يصححك ، كما روی عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم . اهـ

وقال الإمام أبو عبدالله بن بطة العكيري في كتابه الإبانة (ص ٢٤٩) بعد ذكر بعض أحاديث الصفات : فكل هذه الأحاديث وما شاكلها تمر كما جاءت، لا تعارض، ولا تضرب لها الأمثال، ولا يواضع فيها القول؛ فقد رواها العلماء، وتلقاها الأكابر منهم بالقبول، وتركوا المسألة عن تفسيرها، ورأوا أن العلم بها ترك الكلام في معانيها . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر بعض الصفات ومن ضمنها صفة الفرج قال : فإن الفرقة الناجية - أهل السنة والجماعة - يؤمنون بذلك كما يؤمنون بما أخبر الله به في كتابه العزيز من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكثيف ولا تمثيل، بل هم الوسط في فرق الأمة كما أن الأمة هي الوسط في الأمم . اهـ بمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٨/٣) .

(٢) الآية : ٢٥ ، سورة الشورى .

(٣) الآية : ٩ ، سورة آل عمران .

فإن ذلك جهل محضر، ويحاف على قائله الكفر؛ لأنه وعد قبول التوبة قطعاً، وهذا بخلاف الإياع ، فإن العفو وترك العقوبة كرم منه ؛ لا أنه خلف ، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للمعتزلة^(١)، تمامه عرف في الأصول^(٢)، وإنما ذكرت هذه المسألة هنا لثلا^(٣) يتشكك التائب في قبول توبته إذا كانت توبة نصوحاً ، فإنه بتلك التوبة والاعتقاد^(٤) يصير مذنبأ أعظم من الذنب الأول، تمامه ذكرناه في كتاب "النهاج"^(٥) لا يحتمله هذا المختصر.

(١) لأن المعتزلة قد بنت مذهبها على أصول خمسة والتي سموها : العدل ، والتوحيد ، وإنفاذ الوعيد ، والمنزلة بين المترفين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال أحد شيوخ المعتزلة وهو القاضي عبد الجبار الحمداني : "فأما جملة ما كلف المرء به يلزمـه أن يعرف التوحيد والعدل والوعد والوعيد والمنزلة بين المترفين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

ومراد المؤلف بما ذكر : هو أصلهم الثالث ومعناه : أن الله إذا أوعد بعض عباده وعيدهـ فلا يجوز ألا يعذـهم ويختلفـ وعيدهـ؛ لأنـه لا يختلفـ الميعـاد ، فلا يغـفوـ عنـ منـ يـشـاءـ ولا يغـفـرـ لـمـ يـرـيدـ عـنـهـمـ . انظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار الحمداني (ص ١٩)، الملل والنحل للشهرستاني (ص ٤٥) ، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص ٥٢٥) .

(٢) قال الشهرستاني في الملل والنحل (ص ٤١) : "قال بعض المتكلمين : الأصول : معرفة الباري تعالى بوحدانيته وصفاته، ومعرفة الرسل بآياتهم وبيناتهم، وبالجملة كل مسألة يتـعـينـ الحقـ فيهاـ بينـ المـتـخـاصـمـينـ فـهـيـ مـنـ الـأـصـولـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـدـيـنـ إـذـ كـانـ مـنـقـسـماـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ وـطـاعـةـ ، وـمـعـرـفـةـ أـصـلـ وـطـاعـةـ فـرعـ ، فـمـنـ تـكـلـمـ فـيـ الـعـرـفـ وـالـتـوـحـيدـ كـانـ أـصـولـياـ ، وـمـنـ تـكـلـمـ فـيـ الطـاعـةـ وـالـشـرـيـعـةـ كـانـ فـرـوـعـياـ". اـهـ . وـانـظـرـ كـلـامـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ مـجـمـوعـ الرـسـائـلـ (١٥٥/٦، ٥/٥) .

(٣) في (ج) : «(كيلـاـ)» .

(٤) في (ج) : «(والاعتقاد به)» .

(٥) هو للمؤلف نفسه قال في (ص ٨٩٨) "النهاج في مناسك الحج" . وقد تعذر الحصول عليهـ بعد البحث حسبـ الاستطـاعةـ . انـظـرـ المـقـدـمةـ عـنـ مؤـلـفـاتـ المؤـلـفـ (ص ٣٨) .

ثم اعلم أن تمام التوبة وقوفًا على إرضاء الخصوم برد المظالم إلى صاحبها^(١)، وقضاء الديون ، ورد الودائع^(٢) والأمانات ، بقدر الواسع والطاقة ؛ لقوله ﷺ : « لا يقبل الله توبة عبد حتى يرضي الخصماء ، فإذا رضي خصماً رضي عنه ربه^(٣) ، ويقبل الله توبته وصومه وصلاته . ودرهمٌ واحدٌ يرد إلى الخصماء حيرٌ له من عبادة ألف سنة»^(٤) .

وفي رواية : « ولردد دانق^(٥) من حرامٍ خيرٌ له من سبعين حجة»^(٦) .

(١) وبهذا تصبح شروط قبول التوبة النصوح حسب ذكر المؤلف لها ثلاثة شروط، أولها : الندم وثانيها : العزم على ألا يعود، وثالثها رد المظالم إلى أهلها . وجماعة من أهل العلم يزيدون شرطاً رابعاً : وهو الإلقاء عن المعصية؛ كما ذكر ذلك النووي في رياض الصالحين بباب التوبة (ص ١٠) ولعل المؤلف يرى دخولها ضمناً في الشرط الأول والثاني فلم يذكرها . والله أعلم.

(٢) الوديعة: فعيلة بمعنى مفعولة ، وهو شيء يترك عند الأمين ، يقال : أودعت زيداً مالاً : دفعته إليه ليكون عنده وديعة ، وجمعها : وداع .

انظر : جمل اللغة (٩٢٠/٢ مادة ودع) ، طيبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي (ص ٢٠٢) ، المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي (ص ٤٧٩) ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى لابن البرد (٥٩٨/٢) .

(٣) «(ربه)» : ساقطة في (ج) .

(٤) لم أقف على هذا الحديث وقد ذكر القشيري في الرسالة القشيرية (٣١٧/١) عن أبي علي الدقاد: الحسن بن علي بن محمد النيسابوري شيخ الصوفية المتوفى ٤٠٥ هـ ، قوله : ولن يتم له شيء من ذلك إلا بعد فراغه من إرضاء خصومه والخروج عما لزمه من مظالمه فإن أول منزلة من التوبة إرضاء الخصوم بما أمكنه ...

(٥) الدائق والدائق : سدس الدرهم ، كذا في الصحاح والسان والمصاح . وقال ابن الأثير : سدس الدينار والدرهم . وقال المطرزي : قيراطان . والدانق يساوي (٥٢٠ غراماً) انظر : الصحاح (٤/١٤٧٧) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/١٣٧) ، المغرب (ص ١٦٩) ، لسان العرب (١٠٥/١٠٥ مادة دنق) .

(٦) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١/٣٣٧) ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١١٧-١١٨) : " لرد دانق من

و فيه وردت أحاديث كثيرة، اقتصرت منها على هذا القدر مخافة التطويل.

حرام ليعدل عند الله سبعين ألف حجة". وفي رواية: "سبعين حجة". وفي أخرى: "سبعين حجة مبرورة".

ففي سند رواية الأولى والثانية إسحاق بن وهب كان يضع الحديث ، وفي الأخيرة أحمد بن محمد بن الصلت ، قال ابن عدي ما رأيت في الكذابين أقل حياء منه .

والرواية الأولى أوردها ابن القيسري في كتاب : معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ١٨٩) . وقال فيه إسحاق بن وهب كان يضع ، والرواية الثانية أخرجها الديلمي في الفردوس كما ذكر العجلوني في كشف الحفاء ومزيل الإلباب عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (٤٢٨/١) وأوردها الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ١٤٥ ، ٢٣٢) وقال في إسناده كذاب . وقال الصغاني موضوع .

الفصل الثاني

في ترتيب نفقة العيال^(١) عند الخروج

قال : ثم^(٢) بعده يجب عليه أنْ يهبي نفقة العيال والأولاد ، ومن وجبت عليه نفقته إلى وقت رجوعه ، ولا يُضيّعهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

«كفى بالمرء إثماً أن يضيّع أهله»^(٣) .

ولأن أداء الحج حق الله تعالى على الخلوص ، والنفقة حق العباد ، وأنها واجبة ، وحق العباد مقدم^(٤) على حق الله تعالى عند الاجتماع ؛ لأن العبد محتاج مفتقر ، والله تعالى منزه عن الحاجة والافتقار ، فيكون حق العبد مقدما ؛ لهذا فلا يجوز الاشتغال بأداء حق الله تعالى على وجه يتضمن ترك

(١) في (ج) : «العيال والأولاد» .

وعيال الرجل : من يعوله ، وواحد العيال عيل ، والجمع عيائل . وأعمال الرجل : كثرة عياله وصار ذا عيال .

انظر : الصداح (٥/١٧٨٠ مادة عيل) ، لسان العرب (١١/٤٨٢) ، المصباح المنير (٤٣٨) .

(٢) في (ج) : «ثم قال» .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقد أخرجه بلفظ : «أن يضيّع من يقوت» : من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أبو داود في سنته : كتاب الزكاة ، باب ٤٥ - في صلة الرحم ٢/٣٢١ ، وأحمد (٢/١٦٠، ١٩٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٦٧، ٩/٢٥) .

وبلغ لفظ : «أن يضيّع من يعول» : الحميدي في مسنده (٢/٢٧٣)، والحاكم في المستدرك (٤/٥٠٠) .

وبلغ لفظ : «أن يحبس عمن يملك قرته» : مسلم : الزكاة ، باب ١٢ - فضل النفقة على العيال والمملوك ... (٢/٦٩٢) .

(٤) في (ج) : «تقدّم» .

حقوق العباد ، فيكون حينئذ منزلة من بنى قصرًا ، وهَدَمَ مِصْرًا^(١) . فيكون
قبيحًا ، والله لا يقبل القبيح^(٢) .

(١) قلت: الذي يظهر لي أن هذه العبارة فيها نظر عند إيرادها في هذا الموضوع؛ لعله يشبه حق الله بالقصر وحق العباد بالمصر؛ إذا المصر أعظم من القصر، فلا يفي هذا المثل بالمقصود؛ لأنه يفهم منه أن حق العبد أعظم وليس الأمر كذلك، وإنما قدم أهل العلم حق العبد على حق الله لأن حق الله مبني على المساحة والغفران، وحق العباد مبني على المشاحة. والعلم عند الله تعالى.

(٢) القبيح: ضد الحسن، والحسن في اللغة هو كون الشيء على وجه تقبّله النفس ويميل إليه الطبع من حيث الاستمتاع به، وأما في عرف الشارع فالحسن هو القبول للشيء والرضا به.
انظر ذلك منصوصاً عليه في ميزان الأصول في نتائج العقول (ص ٤٥ - ٤٦).
وقال الجرجاني في التعريفات (ص ١٧٨): القبيح هو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل.

فصل في الوصيّة

قال : ثُمَّ يكتب كتاب الوصيّة بعده فيما له على النّاس ، وعند الناس ، وما عليه من الدّيون والقروض للناس ، وما لله تعالى عليه من الصّلاة والصّوم والكفارات ونحو ذلك^(١)، ويجعل لذلك وصيًّا أميناً عدلاً ليقوم بها بعد موته؛ لقوله ﷺ : «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه»^(٢).

ولقوله ﷺ : «الوصيّة حق على كل مسلم»^(٣).

والمعنى فيه هو أنه ربّما يموت في الطريق ، أو فجأة ، ولا يعلم^(٤) أحد ما له على النّاس ، وما للناس عليه من الدّيون والقروض ، فيبقى هو في

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص (١٢/٥) ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤٦٥/٢) . قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوي (ص ٤٤٧) : وانختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلوة وقراءة القرآن والذكر فذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف إلى وصوتها ، والمشهور من مذهب الشافعي وممالك عدم وصوتها .

(٢) أورده الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٢٩١) فقال : قال ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لامرئ مسلم له شيء يوصي فيه ...» الحديث . هكذا قال : «لا يحل» ، ولم يتابع على هذه اللفظة . والله أعلم .

وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٥٧/٥) أنه أخرجه الطحاوي . قلت : والحديث الصحيح المشهور هو : «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» .

آخرجه البخاري في صحيحه : الوصايا ، باب - ١ - الوصايا (فتح الباري ٣٥٥/٥) ، ومسلم : الوصية باب - ١ - (١٢٤٩/٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (١٠/٢) من طريق سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : «حق على كل مسلم أن لا يبيت ...» .

(٤) في (ج) : «يعرف» .

عهدة المظالم وقيدها ، وهذا^(١) يمنع من^(٢) دخول الجنة ، واستحقاق الرحمة والغفرة ؛ لما روي :

أن واحدا مات من الصحابة وعليه دين ، وللميت ابن ، فقال النبي ﷺ لابنه : «على أبيك دين ؟ ، قال : نعم ، درهم واحد . فقال ﷺ : «أده عنه ، فإني رأيت البارحة أباك على باب الجنة فأراد أن يدخل^(٣) فيها فسد ذلك الدرهم بباب الجنة عليه»^(٤) .

ولما روي: أن واحدا من الصحابة مات وعليه دين، ولم يترك به وفاء، فعلم النبي ﷺ بذلك فلم يصل عليه حتى ضمن به علي^(٥) ، والتزم دينه عنه

(١) في (ج) : «إذا» .

(٢) «(من)» : ساقطة في (ج) .

(٣) في (ج) : «يدخلها» .

(٤) لم أقف عليه بهذا النص . وفي معناه قول النبي ﷺ : «...إن صاحبكم محبوس على باب الجنة في دين عليه» .

أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه البزار كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (١١٧/٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/١٢٨) فيه عبد الرحمن بن مغراء وثقة أبو خالد الأحمر وابن حبان وضعفه آخرون.

وأخرجه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أحمد (٥/١١) والحاكم (٢/٢٥) وصححه .

(٥) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ؛ أبو الحسن ، ويكنى أبو تراب ، ابن عم رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء ، وهو أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم ، أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، استشهد ليلة السابع عشر من رمضان سنة أربعين من الهجرة صلوات الله عليه وسلم .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر المطبوع مع الإصابة (٣/٢٦) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٤/٩١) ، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للفاسبي (٦/١٨٨) ، الإصابة في تميز الصحابة للحافظ ابن حجر (٢/٥٠١) .

ثم صلى عليه^(١). ولأنه ﷺ كان يعلم من حال علي ﷺ أنه يفي به.

وإن لم يكن هو لازما على ما عرف في الفقه^(٢)، فلهذا المعنى قلنا إنه يكتب كتاب الرصبة ، ويريد المظالم بقدر الوسع والطاقة إن كان عليه ؛ لما ذكرنا من الأحاديث ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : «رد دانق من حرام يعدل عند الله سبعين حجة»^(٣).

ولما فيه من حberman الرحمة والمغفرة على ما ذكرنا .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٧/٣) ، والبيهقي (٧٣/٦) من حديث علي ، وأبي سعيد الخدري ، وضعفهما البيهقي . وضعف الحافظ ابن حجر حديث أبي سعيد في التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافع الكبير (٤٧/٣) .

قلت : وأصح من هذا الحديث وأدل على ما ذكر المؤلف حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال : كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتى بجنازة فقالوا : صل عليها ، فقال : « هل عليه دين ؟ » قالوا : لا . قال : « فهل ترك شيئا ؟ » قالوا : لا . فصلى عليه ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا : يا رسول الله صل عليها ، قال : « هل عليه دين ؟ » قيل : نعم . قال : « فهل ترك شيئا ؟ » قالوا : ثلاثة دنانير فصلى عليها ، ثم أتى بالثالثة فقالوا : صل عليها قال : « هل ترك شيئا ؟ » قالوا : لا قال : « فهل عليه دين ؟ » قالوا : ثلاثة دنانير قال : « صلوا على أصحابكم » فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه . البحاري : الحوالة ، باب - ٣ - إن أحال دين الميت على رجل حاز (الفتح ٤/٤٦٦) .

(٢) إذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح عند أبي حنيفة وتصح عند صاحبيه؛ لأنه كفل بدين ثابت؛ لأنه وجب لحق الطالب ولم يوجد المسقط، وهذا يبقى في حق أحكام الآخرة ، ولو تبرع به إنسان يصح .

انظر : مختصر القدوسي (ص ١١٩)، بداية المبتدى مع شرح المداية كلاما للمرغيناني (٩٣/٣)، الاختيار لتعليق المختار لابن مودود (١٧٠/٢) .

(٣) وهو حديث موضوع وقد تقدم (ص ١٠) .

فصل

في ترتيب الزاد ونفقة الطريق ونحو ذلك

[قال رحمه الله [١] يجب عليه أن يهمني الزاد ، ونفقة الطريق من وجده حلال ، ويحذر [٢] الحرام ؛ لقوله ﷺ : «إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ، ووضع رجله في [٣] غرز [٤] دابته ، وينادي ربّه: لبيك اللهم لبيك . ناداه منادٍ من السماء: لبيك وسعديك ، زادك حلال ، وراحتك حلال ، وحجّك مبرور غير مأزور . وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة ، فوضع رجله ينادي: لبيك اللهم لبيك . ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام ، ونفقتك حرام ، وحجّك غير مبرور» [٥] .

(١) ما بين المعموقتين مثبت من (ج) وحاشية (ب) وفي (أ) : «ونحو ذلك ثم يجب» .

(٢) في (ج) : «ويختزل عن» .

(٣) في (ج) : «ووضع رحله في عرفات» .

(٤) الغـرـزـ : ركاب الرـحلـ . وكل ما كان مـساـكاـ للرـجـلـينـ فيـ المـركـبـ يـسـمـيـ غـرـزاـ . وـسـمـيـ بـهـ لأنـكـ تـقـولـ غـرـزـتـ رـجـلـيـ فيـ الرـكـابـ . وـفـيـ الصـحـاحـ: الغـرـزـ : رـكـابـ الرـحلـ مـنـ جـلـدـ . وـقـالـ ابنـ فـارـسـ: هـوـ لـلـرـحلـ بـمـنـزـلـةـ الرـكـابـ مـنـ السـرـجـ .

العين (٤/٣٨٢)، الصحاح (٣/٨٨٨ مادة غرز)، بحمل اللغة (٢/٦٩٣). وانظر: فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور العطالي (ص ٢٨) .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في جمجمة البحرين في زوائد المعجمين : الأوسط والصغرى - (٨/٢٣٢)، وأبو ذر الھروي في منسكه - كما ذكر محب الدين الطبرى في القرى لقادصى أم القرى (ص ٤٤)، والزبيدي في الإتحاف (٤/٤٣١) - من حديث أبي هريرة .

قال الحافظ الهيثمي في جمجمة الروايد (١٠/٢٩٢) : فيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف . وأخرجه مختصرأ ابن الجوزي في مشير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن (ص ٣٨) ، والعلل المتنائية (٢/٧٥) من حديث عمر . وضعفه . وأخرجه الأصحابي في الترغيب والترهيب (١/٤٤٥) عن زيد بن أسلم مرسلأ .

قلت : وأصح من هذا الحديث الذي ذكره المؤلف ما رواه مسلم : الزكاة ، باب - ١٩ - قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٢/٧٠٣) من حديث أبي هريرة . قال: قال رسول الله

ولقوله صلى الله عليه وسلم :

«كُلُّ لَحْمٍ نَبْتَ مِنَ الْحَرَامِ فَالنَّارُ أُولَئِي بِهِ»^(١)

فإذا أكل الحرام في الطريق وغيره فينبت^(٢) منه لحم [بحسٌ غير]^(٣)
طاهر، فيستحق هو النّار والعقوبة ، فكيف تنزل عليه الرّحمة^(٤) ويستحق
المغفرة ؟ ! .

ومذهب أَحْمَدَ^(٥) رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ مِنْ حَجَّ بَعْلَ مَغْصُوبٍ لَمْ يَجْزِ حَجَّهُ أَصْلًاً،

الليلة : «أيها الناس: إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّمِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْتَدُلُوا صَالِحَاتِ إِيِّيٍّ بِمَا تَعْلَمُونَ عَلِيمٌ﴾** وقال : **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْكُلُوبَ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ»** ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعت أغير يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأني يستجاب لذلك » .

(١) أورده الغزالى في إحياء علوم الدين (٦/٢) بهذااللفظ ، قال الحافظ العراقي في تخریجه : وهو في
شعب الإيمان [٧/٤٧] من حديث كعب بن عجرة بلفظ ((سحت)) . وهو عند الترمذى
[٢/٥١٢] وحسنه بلفظ : « لا يربوا لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به » .

(٢) في (ج) : ((فنبت)) ولعلها أصح .

(٣) أثبتت من (ج)، وهي ساقطة في (أ، ب).

(٤) في (ج) : ((تنزيل الرحمة)).

(٥) هو : أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني ؛ أبو عبد الله البغدادي ، المروزي الأصل ، الإمام البارع ، المجمع على جلالته وإمامته وورعه وحفظه ووفر علمه وسيادته . ولد سنة أربع وستين ومائة للهجرة ، ومات يوم الجمعة سنة إحدى وأربعين ومائتين . ومن مصنفاته: المسند ، والتفسير ، والناسخ والمنسوخ ، والزهد ، وغير ذلك .

انظر ترجمته في: حلية الأولياء وطبقات الأوصياء لأبي نعيم الأصبهاني (٦١/٩)، طبقات فقهاء الشافعية للعبادي (ص ١٤)، تاريخ بغداد (٤١٢/٤)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلkan (٦٣/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٧/١١). وانظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي .

ولم يخرج عن^(١) عهدة الحج^(٢)، وهو من المحتهدين وأئمة أهل السنة والجماعة؛ ليحترز الحاج عن الحرام بقدر الإمكان . وكذا كل ما فيه شبهة الحرام ؛
لقوله صلى الله عليه وسلم :

«دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(٣) .

ولقول الصحابة رضي الله عنهم : كنا ندع تسعة أتعشار من الحلال مخافة الوقوع^(٤) في عشر من الحرام^(٥) .

وقد قال صلى الله عليه وسلم :

«من اشتري ثوبا [بعشرة دراهم]^(٦) ، وفي ثمنه درهم حرام ، لم يقبل الله

(١) في (ج) : «من» .

(٢) انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى(١٥٨/١) .
قال التنووي في الجموع شرح المذهب (٤٥/٧) إذا حج بمال حرام أو راكبا دابة مخصوصة أثم وصح حجه وأجزاءه عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدري، وبه قال أكثر الفقهاء، وقال أحمد لا يجزيه .

(٣) أخرجه الترمذى : صفة القيامة ، باب -٦٠- (٤/٦٦٨) ، والنمسائى في سننه الصغرى : الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات (٨/٢٩٤) ، وأحمد (١/٢٠٠) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٢/٥٢) ، والحاكم (٤/٩٩) من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم . قال الترمذى : حسن صحيح . وصححه ابن حبان ، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : سنده قوي

(٤) في (ب ، ج) : «أن نقع» .

(٥) ذكره بهذا اللفظ الغزالي في الإحياء (٢/٩٥) عن عمر رضي الله عنه ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٢٥) بلفظ : " تركنا تسعة أتعشار الحلال مخافة الربا " .

(٦) في جميع النسخ بعشرين درهماً والصواب ما أثبته كما في كتب الحديث .

صلاته ما دام عليه منه شيء^(١).

قال : وينبغي أن يحمل من الزَّاد والنفقة في الطريق قدر مَا يكفيه هُو ورفقاَه [٢] من القراء إن تيسَّر له ذلك^(٣)، فإن فيه رفقاً بالمساكين فإنَّه بِرُّ
الحج؛ لقوله عليه الصَّلاة والسلام حين سُئل عنْه : ما بِرُّ الحج؟ ، قال :
«إطعام الطعام ، ولين الكلام»^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٩٨/٢)، وابن حبان في المجموعين من المحدثين والضعفاء والمتزوّكين
(٢) من حديث ابن عمر.

وأخرجه أبو العباس الأصم، وابن أبي الدنيا في الورع، والأكفاني كما ذكر ذلك الألباني في
سلسلته الضعيفة رقم (٨٤٤). وقد نقل الزيلعي في نصب الرأية لأحاديث المداية (٣٢٥/٢)
عن أبي طالب سألت أبي عبد الله عن هذا الحديث فقال: ليس بشيء ليس له إسناد . وضعفه ابن
حبان في المجموعين ، وابن الجوزي في العلل (١٩٥/٢) ، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء
(٩٠/٢) ، وابن حجر في الدرية في تخريج أحاديث المداية (٢٤٧/١).

(٢) في جميع النسخ : «هو ورفقاَه» وهو خطأ لأنَّ «هو» ضمير منفصل لا محل له من الإعراب
و «رفقاَه» مفعول «يكتفيه» ، والصواب ما أثبته .

(٣) في (ج) : «ذلك قوله مكتبة فيه» .

(٤) لم أقف عليه بلفظ : «لين الكلام» ، فعل المؤلف قد وهم ، أو عبر بالمعنى ، أو هي من
النساخ ؛ لأنَّ الذي في النص «طيب الكلام» و«لين الكلام» في حديث آخر .

فقد أخرج الطيالسي في مسنده - كما في منحة المعبود في ترتيب مسنند الطيالسي أبي داود
(٢٠/١)- والفاكهـي في أخبار مكة (٤٠٨/١) والخرائطي في مكارم الأخلاق ومعاليه (٦٤/١)
(٣٨/٣)، من حديث جابر مرفوعاً : «أفضل الأعمال إيمان بالله وجihad في سبيل الله» . قال :
قلنا : ما بِرُّ الحج؟ قال : «إطعام الطعام وطيب الكلام» .

وورد ذكر إطعام الطعام ولين الكلام في حديث معاذ بن جبل الطويل وفيه: وما الدرجات؟
قال : «إطعام الطعام ولين الكلام والصلاوة والناس نيام» الترمذـي : التفسير سورة ص
(٣٦٩/٥) وصححـه، وأحمد (٢٤٣/٥) إلا أنه لم يكن في بِرُّ الحج .

ولقوله عليه الصلاة والسلام فيه :

((خيركم من أطعم الطعام))^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٦) ، وابن أبي شيبة - كما في إتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة للبصيري (٣/ل ١٥٣) - وأبو يعلى - كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (٩٩/٤) - في مسانيدهم ، وابن عساكر في تاريخه (٩/١٧٤ ترجمة صهيب) ، وأبو الشيخ في الشواب - كما ذكر الزبيدي في إتحاف السادة المتقيين (٥/٢٣٣) - مطولاً: قال عمر رض لصهيب: يا صهيب إن فيك خصالاً ثلاثة أكرها لك ، قال : إطعامك الطعام ولا مال لك ، واكتناؤك وليس لك ولد ، وادعاؤك إلى العرب وفي لسانك لكنة ، قال : ما ذكرت من الإطعام فإن رسول الله صل قال : ((أفضلكم من أطعم الطعام ، وأيم الله لا أترك إطعام الطعام أبداً)).
قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/٩) : أخرجه أحمد ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

قلت : هو عند الحاكم (٣٩٨/٣) ، وفيه : ((وإنك لا تمسك شيئاً إلا أنفقته)) بدل ((إطعامك الطعام ولا مال لك)).

وأورده السيوطي في جامعه الصغير (٣/٤٩٦) ، وعزاه لأبي يعلى والحاكم ورمز له بالصحة .

فصل

في صلاة الاستخارة

وهي الأهم والأصل عند العزم على الأمور^(١)، سفراً كان أو حضراً؛
لقوله صلى الله عليه وسلم :

«ما خاب من استخار ، وما ندم من استشارة»^(٢).

فينبغي للمسافر إذا عَزَمَ على الخروج والنهوض ، أن يُصلِّي صلاةً
الاستخارة قبل الخروج بأيام ، ويفعل ذلك سبع مراتٍ؛ لقوله صلى الله

(١) قلت : إطلاق المؤلف الاستخارة في الأسفار كلها دون قيد بما هو واجب أو غيره يدل على عدم تفريقه عنده . وللعلماء حول الاستخارة في أمور العبادات الواجبة أقوال : فقد قال الإمام أحمد : كل شيء من الخير يبادر به (الأداب الشرعية لابن مفلح ٢٢٨/٢) .

وقال ابن علان في الفتوحات الربانية على الأذكار النبوية (٣٤٧/٣) : "لا استخارة في الواجب المضيق وهو ظاهر ؛ إذ الاستخارة طلب خير الأمرين من الفعل الآن والتوك ، وهذا إنما يتصور في الموسوع دون المضيق".

وقال ابن حجر في الفتح (١٨٤/١١) : "قال ابن أبي حمزة : إن الواجب المستحب لا يستخار في فعلهما ، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما ، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه . قال ابن حجر : وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب المستحب المخير ، وفي ما كان ز منه موسعاً ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم" .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٧٨/٢) ، والأوسط - كما في مجمع البحرين (٣٢٣/٢) ، (٣١٢/٥) - ، ومن طريقه القضاوي في مسنده الشهاب (٧/٢) . ضعفه الحافظ الميسمى في المجمع (٩٦/٨) ، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٨٤/١١) : إسناده واه جداً ، وذكره في لسان الميزان (٤٧/٤) في ترجمة عبد القدوس بن حبيب ، ونقل قول عبدالرزاق : ما رأيت ابن المبارك ي Finch قوله : "كذاب" إلا لعبد القدوس .

عليه وسلم لأنس^(١) تقييده :

«إذا هممت بأمر فاستخر ربك [فيه]^(٢) سبع مرات ، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه»^(٣) .

وإن اقتصر على ثلاث فحسن ، وهو الأدنى ؛ لقوله ﷺ لواحد من الصحابة رضي الله عنهم :

«إذا استخرت فاستخر ثلاثة»^(٤) .

(١) هو : أنس بن مالك بن النضر الخزرجي النجاري الأنباري ؛ أبو حمزة المدني ، نزيل البصرة ، خادم النبي ﷺ ، كان يسمى به ويختصر بذلك . وهو آخر الصحابة موتا ، وأحد المكثرين . مات بالبصرة سنة اثنين ، وقيل ثالث وتسعين ، وقد جاوز المائة .
انظر ترجمته في :

أسد الغابة (١٥١/١) ، سير أعلام النبلاء (٣٩٥/٣) ، الإصابة (٨٤/١) ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسحاوي (٣٤٣/١) .

(٢) ما بين المعكوفتين من عمل اليوم والليلة لابن السيني والفردوس للديلمي .

(٣) أخرجه ابن السيني في عمل اليوم والليلة (ص ٢٢٣) ، والديلمي في الفردوس (٣٦٥/٥) .

قال النووي في الأذكار (ص ١٠٢) : إسناده غريب ، فيه من لم أعرفهم . وقال الحافظ في الفتح

(١٨٧/١١) بعد عزوه لابن السيني: هذا الحديث لو ثبت كان هو المعتمد ، لكن إسناده واه جدا .

وقال الحافظ العراقي كما في الفتوحات الربانية (٣٥٧/٣) بأنه ساقط والثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا دعا دعا ثلاثة . اهـ

(٤) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ .

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه : بلفظ «..... وكان إذا دعا دعا ثلاثة وإذا سأله سؤال ثلاثة»

متفق عليه واللفظ لمسلم . صحيح البخاري : الوضوء ، باب -٦٩- إذا ألقى على ظهر المصلي

قدر ... (الفتح ٣٤٩/١) ، صحيح مسلم : الجهاد والسير ، باب -٣٩- ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (١٤١٨/٣) .

وعن جابر^(١) رضي الله عنه أنه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا^(٢) الاستخاراة في الأمور^(٣) كما يعلمنا السورة من القرآن»^(٤) .

وصفة صلاة الاستخاراة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«إذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين من غير الفريضة ، يقرأ فيهما ما شاء^(٥) من القرآن ، ثم يسلم ويقول :

اللهم إني أستخلك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي^(٦) وعاقبة أمري^(٧) وعاجل أمري وآجله ، فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي^(٨) ، وعاقبة أمري وعاجله^(٩) وآجله

(١) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي المخرحي الأنباري ، أبو عبدالله المداني الصحابي الجليل ، شهد بيعة العقبة الثانية وهو أصغرهم سنا وشهد المشاهد كلها إلا بدرًا وأحداً لصغر سنّه ، وهو أحد المكرثين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كف بصره في آخر حياته ومات بالمدينة سنة سبع وسبعين وقيل ثمان وسبعين .

انظر ترجمته في : مشاهير علماء الأنصار لابن حبان (ص ١١) ، أسد الغابة (٣٠٧/١) ، سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣) ، الإصابة (٢١٤/١) .

(٢) في (ج) : «يعملنا صلاة» .

(٣) «في الأمور» : ساقطة في (ج) .

(٤) أخرجه البخاري : التهجد ، باب -٢٥- ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الفتح ٤٨/٣) وأبو داود : الصلاة ، باب -٣٦٦- في الاستخاراة (١٨٧/٢) ، والترمذمي : الصلاة ، باب -٣٤٩- ما جاء في صلاة الاستخاراة (٣٤٥/٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥/١٠) وأحمد (٣٤٤/٣) .

(٥) في (ج) : «ما شاء ويسرا» .

(٦) في (ج) : «ودنياي ومعاشي» .

(٧) «وعاقبة أمري» : ساقطة في (ج) .

(٨) في (ج) : «ودنياي ومعاشي» .

(٩) في (ج) : «وعاجل أمري» .

فاصرفة عني ، واصرفي عنك ، وقدر لي الخير حيث كان، ثم رضي به ، إنك على كل شيء قدرين» . كذا ذكر في صحيح البخاري^(١) .^(٢) .
وذكر في بعض الكتب أنه يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وهذه الآية : « وَرَبَّكَ يَحْلُّ مَا يَشَاءُ وَيَحْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ » إلى آخر الآيات الثلاث إلى قوله : « وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ »^(٣) ويقرأ في الركعة الثانية الفاتحة^(٤) « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا »^(٥) . إلى آخر الآية^(٦)

(١) صحيح البخاري : التهجد ، باب - ٢٥ - ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الفتح ٤٨/٣) .

قلت : زاد المؤلف في أول هذا الحديث بعد قوله غير الفريضة ((يقرأ فيما ما شاء من القرآن ثم يسلم)) وزاد في آخره ((إنك على كل شيء قدرين)) ، ولا وجود لهذا الزيادة عند البخاري ولا عند غيره من كتب الحديث حسب البحث . وزيادة ((إنك على كل شيء قدرين)) ذكرها الغزالى في الإحياء (٢٠٦/١) .

(٢) البخاري هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى مولاهم؛ أبو عبد الله البخاري، الزاهد الورع ، سيد الحفاظ ، وجبل الحفظ ، إمام الدنيا في فقه الحديث ، ولد في شوال سنة أربع وتسعين ومائه ، نشأ يتيمًا في حجر أمه ، طلب العلم وجالس الناس ورحل في الحديث ومهر فيه وأبصر ، مات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢) ، هدى الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر (٢٥٠/٢) .

(٣) الآية ٦٨ - ٧٠ ، سورة القصص .

(٤) كان ينبغي أن يضاف : «(وهذه الآية)» كالتي قبلها ، فلعلها سقطت سهوًا .

(٥) الآية ٣٦ ، سورة الأحزاب .

(٦) قال الحافظ في الفتح (١٨٥/١١) : وأفاد التوسي أنه يقرأ في الركعتين ، الكافرون والإخلاص . قال شيخنا [الحافظ العراقي] في شرح الترمذى : لم أقف على دليل ذلك ، ولعله الحقهما بركعي الفجر والركعتين بعد المغرب ، قال : وهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد المستحب للحتاج إلى ذلك . قال شيخنا ومن المناسب أن يقرأ فيما مثل قوله « وَرَبَّكَ يَحْلُّ مَا يَشَاءُ وَيَحْتَارُ » وقوله : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ »

وذكر في بعض النسخ أنه « يصلی أربع ركعات»^(١)، فأيهما فعل فهو جائز من غير كراهة .

وما ينبغي أن يكتب على ثلاث ورقات من البياض أو غيره افعل أو لا تفعل ، أو يكتب الخير والشر ونحو ذلك ، كما يفعله بعض الجهل والعمام ، فإنها بدعة ، وليس بسنة ، كذا سمعي من كبار العلماء^(٢) .

بل يصلی على الوجه^(٣) الذي ذكرنا ، ويفوض الأمر إلى الله ؛ لما ذكرنا في^(٤) الحديث ، فالله تعالى يقضي ويقدر ما هو خير له في دينه ودنياه ، فإن كان الخير في المسير والإتيان بذلك الفعل الذي عزم عليه ، فالله تعالى ييسّر له ذلك ، ويهيء أسبابه ، وإن كان غير ذلك ، فالله تعالى يسبب أسباباً تمنعه عن المسير والإتيان به^(٥) ، وهو الم Cobb في جميع الأمور ، فعليك أن لا تنسى ولا تخل[ٌ] به بحال .

(١) لم أقف على هذه الصفة ، وورد في حديث أبي أويوب الأنباري عليه السلام : « صل[ٌ] ما كتب الله لك » أخرجه الإمام أحمد (٤٢٣/٥) ، وأبن خزيمة في صحيحه (٢٢٦/٢) ، وأبن حبان (٦/١٣٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤/١٥٩) ، والحاكم (١١٤/١) ، والبيهقي (٧/٤٨) . صححه ابن حزيمة وأبن حبان والحاكم .

(٢) ودليلهم في ذلك ما نهى الله عنه في كتابه في سورة المائدة بقوله: « وَأَنْ تُسْقِسِمُوا بِالْأَذَلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقُكُمْ » . والأذلام هي القداح أو حصى بيض كانوا يضربون بها . وقد ذكر القرطبي أن الأذلام للعرب ثلاثة أنواع ذكر منها ما يتخذه كل إنسان لنفسه ، على أحدهما "افعل" وعلى الثاني "لا تفعل" والثالث "مهمل لا شيء عليه" فيجعلها في خريطة معه ، فإذا أراد فعل شيء أدخل يده - وهي متشابهة - فإذا خرج أحدها ائتمر وانتهى بحسب ما يخرج له وإن خرج القدح الذي لا شيء عليه أعاد الضرب . انظر تفسير الطبراني المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦/٧٦-٧٨) وتفسير القرطبي (٦/٥٨ وما بعدها) .

(٣) في (أ ، ب) : « وجه » .

(٤) في (ب ، ج) : « من » .

(٥) « به » : ساقطة في (أ) .

فصل

في الاختيار ليوم الخروج إلى السفر

قال رحمه الله : وإذا صلى صلاة الاستخاراة على الوجه الذي ذكرناه ، واستقر قلبه على الخروج ، وصمم ^(١) على ذلك ، ينبغي أن يختار يوم الاثنين ، أو يوم الخميس ، ولا يكون في آخر الشهر ^(٢) ؛ لما روي : أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الشهر ^(٣) يريد سفرا ، فودعه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أتريد أن تخسر صفتكم ، وتغبن ^(٤) بيتك ؟ ، فقال : لا ، فقال ^ﷺ : اصبر حتى يهلي الهلال ، ثم اختار يوم الاثنين أو ^(٥) الخميس ،

(١) في (أ ، ب) : « على وجه وصمم » والثبت من (ج) . وهو أصح وأوضح لأنه قال بعدها « وصمم على ذلك ينبغي أن يختار يوم الاثنين » .

(٢) بوب البخاري في صحيحه بابا فقال : باب الخروج آخر الشهر . وذكر فيه قول كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما « انطلق النبي ﷺ من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة وقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة » .

قال الحافظ ابن حجر قوله : « باب الخروج آخر الشهر » أي ردا على من كره ذلك من طريق الطيرة ، وقد نقل ابن بطال أن أهل الجاهلية كانوا يتحررون أوائل الشهور للأعمال ، ويكرهون التصرف في محاقي القمر . الفتح (٦/١٤).

(٣) في (ج) : « شهر » .

(٤) في (ج) : « تبغس » .

والغبن : مصدر غبن يعنيه : إذا نقصه . وقال ابن فارس : غبن : الكلمة تدل على ضعف واحتضان ، يقال : غبن الرجل في بيعه فهو يغبن علينا ، وذلك إذا اهتمم فيه . وقال في اللسان : الغبن في البيع والشراء : الوكس .

معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/١١) ، لسان العرب (١٣/٣١٠) مادة غبن ، الدر النقي (١/٤٧٦) .

(٥) في (ج) : « أو يوم » .

فإن الله تعالى يبارك في بيتك ، ويربح صفحتك »^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام : «إذا سافرتم فسافروا يوم الاثنين ، ولا تسافروا
والقمر في العقرب»^(٢) .^(٣)

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢٣٧/٢) بسنده عن مكي بن إبراهيم عمن حدثه عن الحسن بن هارون أو هارون بن الحسن يبلغ به رقية بن عقبية أو عقبية بن رقية أنه أتى النبي ﷺ في آخر يوم من رجب يودعه ، فقال : «أين تريد ؟ ، قال : أريد سفرا ، قال : أتريد أن يتحقق رجلك ، وتخسر صفحتك ، وتذهب بركتك ؟ قال : وما ذاك أريد يا رسول الله ، قال : أقم حتى يهل الهلال ، وتخرج يوم الاثنين أو الخميس وتصحب ، وعليك بالدرجات فإن فيها ملائكة موكلين بالسيارة في الليل ». وأخرجه ابن مندة كما ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/٥٥)، وأبو نعيم - كما ذكر ابن الأثير في أسد الغابة (٢/٢٣٥) . فيه رجل مبهم وهو من حديث مكي عن الحسن وانقطاع بين الحسن بن هارون ورقية

قلت : كان ينبغي للمؤلف أن يذكر حديث كعب رض بدلاً مما ذكر وحديث كعب نصه : «لقدما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس». رواه البخاري : الجهاد ، باب - ١٠٣ - من أراد غزوة فورى بغيرها (الفتح ٦/١١٣).

(٢) العَرَبُ : برج من بروج السماء ، وله من المنازل : الشولة ، والقلب ، والريان ، وفيه يقول ساجع العرب :

إذا طلعت العقرب جمس المذنب وقر الأشيب ومات الجندي

تهذيب اللغة (٣/٢٩٢). وانظر: العين (٢/٢٩٧)، لسان العرب (١/٦٢٥) مادة عقرب).

(٣) أورده الصغاني في الموضوعات (ص ٦١) وأقره الشوكاني في الفوائد المجموعية في الأحاديث الموضعية (ص ٥٧).

[و [^(١) لقول علي رضي الله عنه ^(٢) .

وينبغي أن لا يسافر أيضا في سبعة أيام من كل شهر ؛ لقول ابن عباس^(٣) رضي الله عنهم موقوفا ومرفوعا : «الأيام كلها لله تعالى ، لكن خلق بعضها سعودا ، وبعضها نحوسا. كما أن الخلق عبيد الله ، لكن جعل بعضهم للجنة وبعضهم للنار. وما من شهر إلا وفيه سبعة أيام نحسات ، فالاليوم الثالث نحس ، وفيه قتل قابيل هابيل ، والاليوم الخامس نحس ، وفيه أخرج آدم عليه الصلاة

(١) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٢) ونصه : "لا تسافروا في محاقي الشهور ولا إذا كان القمر في العقرب". ذكره في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي (ص ٤٦٠) ، وكشف الحفاء ومزيل الإلbas للعجلوني (٣٥٢/٢) ، وفتاح دار السعادة لابن القيم (٢١٦/٢) .

قال ابن القيم رحمه الله : لا يعلم ثبوته عن علي عليه السلام ، والكذابون كثيرا ما ينفقون سلطتهم الباطلة بنسبيتها إلى علي وأهل بيته ...

قلت : ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الرسائل (٣٥/١٧٨) عن المنجمين المشركيين الصابرين وأتباعهم ما نصه : وأما اختياراتهم للسفر أن يكون القمر في شرفه وهو (السرطان) وألا يكون في هبوطه وهو (العقرب) فهو من هذا الباب المذموم ، ولما أراد علي بن أبي طالب أن يسافر لقتال الخوارج عرض له منجم فقال يا أمير المؤمنين لا تسافر فإن القمر في العقرب ، فإنك إن سافرت والقمر في العقرب هرم أصحابك - أو كما قال - فقال علي : بل أسافر ثقة بالله وتوكل على الله وتكتديا لك فسافر فبورك له في ذلك السفر حتى قتل عامدة الخوارج ، وكان ذلك من أعظم ما سر به حيث كان قتالهم بأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وأما ما يذكره بعض الناس أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : لا تسافر والقمر في العقرب فكذب مختلق باتفاق أهل الحديث . اهـ

(٣) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، الصحابي الحليل ابن عم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ولد عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ، حنكه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بريقه ، وهو حبر الأمة دعا له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بقوله : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » ، فكان يسمى البحر والبحر لسعة علمه ، مات سنة ثمان وستين بالطائف وقد كف بصره صلوات الله عليه وآله وسلامه .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٥/٢) ، المعرفة والتاريخ للفسوسي (١/٢٤١) ، أسد الغابة (٣٢٢/٢) ، الإصابة (٢٩٠/٣) .

والسلام من الجنة ، وفيه أرسل العذاب على قوم يونس ، وفيه طرح يوسف عليه الصلاة والسلام في الجب^(١) ، واليوم الثالث عشر نحس ، فيه نزل البلاء على أيوب عليه الصلاة والسلام ، وفيه سلب عن سليمان عليه الصلاة والسلام ملكه ، وفيه قتلت اليهود الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

ويوم أحد وعشرين نحس ؛ لأن الله تعالى خسف فيه بقوم لوط ، ومسخ النصارى خنازير ، ومسخ اليهود قردة^(٢) ، وفيه شق زكريا^(٣) عليه الصلاة والسلام . ويوم الرابع والعشرين نحس ؛ لأن الله تعالى خلق فيه فرعون ، وفيه ولد ، وفيه ادعى الربوبية ، وفيه غرق ، وفيه أرسل الطوفان والجراد والقمل والضفادع . ويوم الخامس والعشرين نحس ؛ لأن فيه شق نمرود بطن تسعين امرأة ، وفيه طرح الخليل عليه الصلاة والسلام في النار ، وفيه عقرت ناقه صالح عليه الصلاة والسلام ، وفيه دمدم^(٤) الله عليهم العذاب .

ويوم الأربعاء آخر^(٥) الشهر ؛ لأن الله تعالى أرسل فيه الريح على قوم

(١) **الجب** : الركبة التي لم تطو بالحجارة، فإذا طويت فليست بحاجة، قال الراغب: بئر لم تطو، وتسميتها بذلك إما لكونه محفوراً في جبوب أي في أرض غليظة، وإما لأنه قد جب . والجب قطع الشيء من أصله كحب النخل .

تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص ٢١٣) ، المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٨٥) . وانظر : المذكر والمؤنث لأبي بكر الأنباري (ص ٣٩٧) ، محمل اللغة (١/١٧٦) مادة جب .

(٢) في (أ ، ب) : «(قرودا)» والمثبت من (ج) لموافقة نص القرآن .

(٣) في (ج) : «شق يحيى بن زكريا» .

(٤) **دمدم** عليهم : أي أرجف الأرض بهم ، وقال أبو إسحاق : معنى دمدم عليهم أي : أطبق عليهم العذاب ، ويقال : دممت على الشيء أي : أطبقت عليه .

لسان العرب (١٢/٢٠٩) مادة دمدم) . وانظر : الراهن في معاني كلمات الناس لابن الأنباري (١٧١/٢٨٩) ، المفردات (ص ١٧١) .

(٥) في (ج) : «آخر الأربعاء في» .

عاد، والصيحة على قوم هود عليه الصلاة والسلام^(١).

(١) موضوع : ذكره السيوطي في ذيل الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (ص ٤ ٢٠) وقال : وسئل عنه الحافظ ابن حجر فقال : هذا كذب على ابن عباس رضي الله عنهم لا تحل روایته . وأورده الشوكاني في القوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ٤٣٨) ، والفتني في تذكرة الموضوعات (ص ١١٥). وذكر الألوسي في تفسيره روح المعانى (١١٢/٢٤) عن الكرمانى حديث ابن عباس ولم يقل عنه شيئاً .

(٢) قلت ما مضى ذكره فيما يتعلق بالسفر في الأيام التي حذر منها المؤلف إنما هي من باب التطير وهو التشاوُم بمرئي أو مسموع أو معلوم، وهذا مناف للتوحيد؛ لأن التطير قطع توكله على الله وأعتمد على غيره ، وكذا لتعلقه بأمر لا حقيقة له بل هو مجرد وهم وتخيل ، وبدل على ذلك ما رواه الشیخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلی الله علیہ وآله وسَلَّمَ قال : ((لا عدوی ولا طیرة ولا هامة ولا صفر)) صحيح البخاري: الطب، باب -١٩- الجذام (الفتح ١٥٨/١٠)، صحيح مسلم : السلام ، باب -٣٣- لا عدوی ولا طیرة ... (٤/١٧٤٣) .

ولهما من حديث أنس ((لا عدوی ولا طیرة ويعجّبی الفأّل، قالوا وما الفأّل؟ قال: كلمة طيبة)). صحيح البخاري : الطب، باب -٥٤- لا عدوی (الفتح ٢٤٤/١٠)، صحيح مسلم : السلام، باب -٣٤- الطیرة والفأّل ... (٤/١٧٤٦) .

ولأبي داود بسنده صحيح عن عقبة بن عامر قال : ذكرت الطیرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أحسنها الفأّل ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتی بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوّة إلا بك)) . سنن أبي داود : الطب ، باب -٢٤- في الطیرة (٤/٢٣٥) .

ولأحمد من حديث ابن عمرو مرفوعاً ((من ردته الطیرة عن حاجته فقد أشرك . قالوا يا رسول الله : ما كفارة ذلك؟ قال: أن يقول أحدهم : اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك)) مسنده أحمد (٢٢٠/٢) وفيه ابن هبعة وبقية رجاله ثقات ، فدللت هذه الأحاديث على تحريم التطير وهو التشاوُم، ويستثنى من ذلك ما صح عن النبي صلی الله علیہ وآله وسَلَّمَ عند الشیخین عن ابن عمر مرفوعاً ((إن يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار)) وفي لفظ له عن جابر ، وذكر منهم الخادم . قال الخطابي وكثيرون : هو في معنى الاستثناء من الطیرة ، أي الطیرة منهی عنها إلا أن يكون له دار يكره سکناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه. قال النسوی في شرحه على مسلم: واعترض بعض الملاحدة بحديث ((لا طیرة)) على هذا فأجاب ابن قتيبة وغيره بأن هذا مخصوص من حديث لا طیرة إلا في هذه الثلاثة اهـ . انظر مسلم مع شرح النووي (١٤/٣١٨) ، فتح الباري (١١/٣٧٥) ، النهاية لابن الأثير (٤٠٥/٣)، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسلیمان بن عبدالله بن محمد التميمي (ص ٣٦٨).

ثم قال رضي الله عنه : يستحب للعاقل أن يجتنب عشر خصال : يجتنب شراء البهائم ، والخدم ، والدخول على النساء ، وجري الأنهر ، وغرس الأشجار ، ولبس الثياب الجدد ، والنكاح ، والتزويع ، والسفر . والله يهدي من يشاء »^(١).

ومثل هذا منقول عن علي رضي الله عنه ^(٢) .

(١) لم أجده عن ابن عباس حسب البحث .

(٢) لم أجده عن علي حسب البحث .

فصل في الرفيق

قال : ثم يطلب للطريق رفيقا صالحا عاقلا ورعا ، قد سافر قبل ذلك ؛

لقوله صلى الله عليه وسلم :

«الرفيق ثم الطريق»^(١).

ولأنه إذا كان له رفيق بهذه الصفة ، يكون أقرب إلى حفظة آداب السفر على وجه السنة ، ويكون محافظا^(٢) معينا له على الطاعة والعبادة ، ورادعا^(٣) عن المنكر والمعصية . فإنه إن نسي خيرا ذكره ، وإذا ذكر أעانه ، وإذا ضاق صدره صبره ، وإذا جبن شجعه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أراد الله

(١) أخرجه العسكري في الأمثال - كما في المقاصد الحسنة (ص ٨٣) - من حديث عبد الله بن سعيد الخزاعي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : خطب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وذكر حديثا طويلا ، ثم قال في آخره : «الجار ثم الدار ، الرفيق ثم الطريق» . وأخرجه الخطيب في الجامع (٢٣٢/٢) ، وفيه : «الرفيق قبل الطريق» .

وأخرج الطبراني في الكبير (٤/٣١٩) ، من حديث رافع بن خديج وفيه : «التمسوا الرفيق قبل الطريق» . قال الهيثمي في الجامع (٨/١٦٤) : فيه أبان بن المخير وهو متوفى ، وكذا قال السحاوي في المقاصد الحسنة (ص ٨٣) ، وأورده السيوطي في جامعه الصغير (فيض القدير ٢/٥٦) ورمز له بالضعف .

وأخرج الخطيب في الجامع (٢٣٥/٢) من حديث خفاف بن ندبة مرفوعا : «ابتغِ الرفيق قبل الطريق» .

قال السحاوي بعد ذكر الأحاديث المتقدمة: وكلها ضعيفة، ولكن بانضمامها تقوى. والله أعلم.

(٢) «محافظا» : ساقطة في (ب ، ج) .

(٣) في (ب ، ج) : «ورادعا له» .

بعد خيرا جعل له رفيقا صالحا ، إن نسي ذكره ، وإذا ذكر أعاده»
ال الحديث^(١) .

(١) في (ب) : « حديث » .

والحديث أورده الغزالى في الإحياء (١٥٨/٢) بلفظ: ((من أراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا...))،
قال الحافظ العراقي في تخریجه : غريب بهذا اللفظ ، والمعروف أن ذلك في الأمير ، رواه أبو داود
[٣٤٥ / ٣] من حديث عائشة رضي الله عنها : ((إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير
صدق ...)) .

وحيث عائشة صححه ابن حبان إذ أخرجه في صحيحه (١٢/٧) .

فصل

في استكراط الدواب واكترائها^(١)

ثم بعده يطلب جملاً^(٢)، أو مكاريا له ديانة في الظاهر ، فإنه من جملة الرفقاء ، ويستكري منه ما يحتاج^(٣) من الدواب بعد النظر إلى دوابه . والعمل فيه ، أن تلك الدواب هل تصلح لحمله والسلوك بذلك الطريق إلى المقصد^(٤)، أم لا؟ ، لئلا ينقطع عن الرفقاء في الطريق ، فإذا اكترى ينبغي له أن يبين له ما يحمله على دابته ، ويريه بقدر الوسع ، كيلا يكون حاملا حمله على حيوان الغير من غير إذنه ورضاه من غير أجراة وكراء ؛ ليكون أبعد من الشبهة ، وأقرب إلى التقوى .

(١) اكترائها : الاستكرياء والاكتراء : الكراء بالمد الأجراة ، وهو مصدر في الأصل من كاريته . واكتريت الدار فهي مكرة ، واكتريت واستكريت وتكتاريت بمعنى آجرته فاستأجر .

انظر: المغرب (ص ٤٠٦)، لسان العرب (٢١٨/١٥ مادة كرا)، المصباح المنير (ص ٥٣٢).

(٢) جملا : رجل جامل ، ذو جمل ، وأجمل القوم إذا كثرت جمامهم ، والجمالة ، أصحاب الجمال مثل الخيالة ، والحمارة .

لسان العرب (١٢٥/١١ مادة جمل) ، وانظر : القاموس المحيط (٣٦٢/٣) .

(٣) في (ج) : «يحتاج إليه» .

(٤) في (ج) : «القصد» .

فصل

في العزيمة والنية عند الخروج

إذا عزم على الخروج إلى سفر الحج ، ينبغي أن يخرج ويهاجر من بيته إلى الله تعالى على وجه الخلوص ، وينوي ذلك ^(١) الخروج لله ، لا للرياء والسمعة ، والنزهة والتجارة وتحصيل الربح ، والجولان ^(٢) في البلدان للنظر ^(٣) ومتابعة هوى النفس والصيت ^(٤) ، فإن ذلك منهى عنه على ما أخبر الله تعالى عن جماعة : «ولا تكونوا كالمذين خرجوا من ديارهم بطرا ^(٥) ورثاء الناس» ^(٦) .

وقد قال ﷺ : « يأتي على الناس زمان يحج أغنياء من أمري للنزة ، وأواساطهم للتجارة ، وفراوهم للمسألة ، وفراوهم للرياء والسمعة» ^(٧) .

(١) في (أ ، ب) : « بذلك »، والمثبت من (ج) وهو الأصح لأن « نوى » يتعدى بدون حرف الجر.

(٢) **جـــولان** : الجول : هو الدوران. قال الفيومي : حال في البلاد ، طاف غير مستقر فيها فهو جوال.

معجم مقاييس اللغة (١/٤٩٥) ، المصباح المنير (ص ١١٥) ، وانظر : العين (٦/١٨١ مادة جول).

(٣) في (ج) : « للبط » .

(٤) **الصـــيـــت** : الذكر الجميل الذي يتشر في الناس دون القبيح . الصحاح (١/٢٥٧) . وانظر العين (٧/١٤٦) ، لسان العرب (٢/٥٨ مادة صوت) ، المصباح المنير (ص ٣٥٠) .

(٥) **البـــطـــر** : الأسر ، وهو شدة المرح ، قال الخليل : البطر كالأشد وغمط النعمة ، يقال : بطر فلان نعمة الله ، أي كأنه مرح حتى جاوز الشكر فتركه وراءه . لسان العرب (٤/٦٩ مادة بطر) ، العين (٧/٤٢٢) . وانظر المفردات (ص ٥٥) وأساس البلاغة للزمخشري (ص ٤٢) .

(٦) الآية : ٤٧ ، سورة الأنفال .

(٧) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٠/٢٩٦) من حديث أنس بن مالك رض من دون لفظة « من » ، وقدم : « وفراوهم للرياء والسمعة » على « ففراوهم للمسألة » . ومن طريقه أورده ابن الجوزي في مثير الغرام (ص ٣٩) ، وفي العلل المتناهية (٢/٧٤) ، وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكثر رواته بخايل لا يعرفون .

وأخرجه الديلمي كما في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للهندي (٥/١٣٣) .

فيجب أن يحترز عن ذلك بقدر الإمكان ، ويكون جل همومه ^(١) فيه، منصرفا إلى تذكره وتعظيم شعائره؛ لينال ثواب الحجاج والماهرين على ما قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مَهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ ^(٢).

(١) في (أ ، ب) : ((همومهم)) ، والمشتبه من (ج) وهو الأصح لتعلق اللفظ بقوله "يحترز".
(٢) الآية : ١٠٠ ، سورة النساء .

فصل^(١)

في الوداع والخروج من الدار

فإذا أراد أن يخرج من داره لهذا السفر وغيره، يصلّي قبل الخروج ركعتين، يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب، و«قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وفي الثانية الفاتحة و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ثم يقول عقب السلام :

«اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ، احْفَظْنَا وَإِيَّاهُمْ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَعَاهَةٍ»^(٢) ^(٣). كما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قولهً وفعلاً.

(١) في (ج) : «فصل منه» .

(٢) العَاهَةُ : الآفة هي العاهة ، والجمع عاهات ، يقال عيّنة الزرع من باب تعب إذا أصابته العاهة ، أي الآفة التي تصيب الزرع والثمار . فتفسدها .

انظر : النهاية (٣٢٤/٣) ، لسان العرب (٥٢٠/١٣) مادة عوه ، المصباح المنير (ص ٤٤١) .

(٣) أورده الغزالي في الإحياء (٢٤٧/١) بهذا السياق من قوله : " يصلّي قبل الخروج " إلى قوله : " عاهة " ، ولم يذكر الحافظ العراقي منْ أخرجه .

أما الركعتان قبل الخروج فذكر الغزالي (٢٠٥/١) فيها حديثاً لأبي هريرة مرفوعاً : «إذا خرجمت من منزلك فصل ركعتين يمنعنك مخرج السوء، وإذا دخلت فصل ركعتين يمنعنك مدخل السوء»، قال العراقي : في تخريجه أخرجه البيهقي في الشعب من رواية بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم قال : حسبته عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٥٧/١) من حديث أبي هريرة قال الميسimi في الجمع (٢٨٣/٢) رواه البزار ورجاله موثقون ، ونقل الزبيدي عن الحافظ ابن حجر : حسن لولا شك بكر لكان على شرط الصحيح (انظر : إتحاف السادة المتلقين ٤٦٥/٣) .

وقد ورد عن عدد من الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن سرجس رضي الله عنهم ، صدر الحديث ، وهو قوله : «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ» .

فحديث ابن عمر أخرجه مسلم: الحج باب-٧٥-ما يقول إذا ركب سفر الحج أو غيره (٩٧٨/٢)، والترمذى: الدعوات، باب-٤٧- ما يقول إذا ركب الناقة (٥٠١/٥)، وعبد الرزاق (١٥٥/٥) .

وفي رواية يقول بعده هذا الدعاء :

اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ مِنْ مَسِيرِنَا^(١) هَذَا الْبَرُّ وَالتَّقْوَىٰ ، وَمِنْ الْعَمَلِ الصَّالِحِ^(٢) مَا تَحْبُّ وَتَرْضَىٰ . اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ أَنْ تَطْوِي لَنَا الْأَرْضَ ، وَتَهْوَّنْ عَلَيْنَا السَّفَرُ ، وَأَنْ تَرْزَقَنَا فِي سَفَرِنَا هَذَا سَلَامَةَ الْبَدْنِ وَالدِّينِ وَالْمَالِ ، وَتَبْلُغَنَا^(٣) حَجَّ بَيْتِكَ الْحَرَامَ ، وَزِيَارَةَ قَبْرِ نَبِيِّكَ^(٤) مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

اللَّهُمَّ إِنَا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ^(٥) السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلْبِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ وَالْأَصْحَابِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا وَإِيَّاهُمْ فِي جَهَارِكَ ، وَلَا تَسْلِبْنَا وَإِيَّاهُمْ نِعْمَتَكَ ، وَلَا تَحْوِلْ^(٦) مَا بَنَا وَبِهِمْ مِنْ عَافِيَّتِكَ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حَسْنَ الصَّحْبَةِ ، وَاصْبِرْنَا بِالصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أُخْرِجْ أَشْرًا^(٧) ، وَلَا بَطْرًا ، وَلَا رِيَاءً ، وَلَا سَمْعَةً ؛ بَلْ خَرَجْتُ اتِّقاءً سَخْطَكَ ، وَابْتِغَاءً مَرْضَاتِكَ ، وَقَضَاءً

(١) في (ج) : « سيرنا » .

(٢) « الصالح » : ساقطة في (ج) .

(٣) في (ج) : « وبلغنا » .

(٤) انظر ما يتعلّق بشد الرحل لأجل زيارة قبر النبي ﷺ (ص ٣) هامش رقم (٢) .

(٥) وَعْثَاءُ السَّفَرِ : شدته ومشقتها ، وأصله من الوعث وهو الدَّهْسُ وهو الرمل الدقيق ، والمشي فيه يشتند على صاحبه ، فجعل مثلاً لكلّ ما يشق .

غريب الحديث لابن الجوزي (٤٧٦/٢). وانظر: العين (٢٣١/٢ مادة وعث)، النهاية (٥/٢٠٦).

(٦) في (ج) : « تغيير » .

(٧) الأَشَرُ : البطر ، وقيل : أشد البطر .

قال ابن فارس : أشر يدل على الحِدَّة ، ومن ذلك قوله : هو أشر ، أي بطر متسرع ذو حدة .

النهاية (١/٥١)، معجم مقاييس اللغة (١/١٠٨). وانظر : العين (٦/٢٨٤ مادة أشر) .

لفرضك ، واتبعنا لسنة نبيك^(١) ، وشوقا إلى لقائك^(٢) .

ثم يتصدق بصدقة قبل الخروج وبعده على القراء ، وأقلهم سبعة كذا التوارث^(٣) ، فإن فيه سبب سلامه الطريق ، ثم يودع أهله الذين في داخل الدار ، من النساء وغيرهن ، من الذين يتذرع عليهم الخروج معه للتوديع خارج الدار ؟ لقوله ﷺ : «إذا خرج أحدكم إلى السفر فليودع إخوانه ، فإن الله^(٤) جاعل له^(٥) في دعائهم البركة»^(٦) .

(١) في (ج) : ((نبيك محمد ﷺ)) .

(٢) ذكره بتمامه الغزالي في الإحياء (١/٤٧) ما عدا قوله : "اللهم أرزقنا حسن الصحبة وأصحابنا بالصالحين" .

قلت : الأولى أن يأتي المؤلف بما ورد عند مسلم في صحيحه : الحج ، باب - ٧٥ - ما يقول : إذا ركب سفر الحج أو غيره (٩٧٨/٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر ، كبر ثلاثاً ، قال : ((سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنما إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك في سفرينا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرينا هذا ، واطو عنّا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخلفية في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل)) وإذا رجع قاهن ، وزاد فيهن : ((آئيون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون)) .

(٣) لم أقف على دليل لما ذكره ، فلعل مراده بالتوارث : ما تناقله اللاحق عن السابق .

تَوَارِثُنَا : ورثه بعضنا عن بعض قدماً . لسان العرب (٢/١٢) مادة ورث ، وانظر : العين (٨/٢٣٤) . ويدل على ذلك قوله في المبسوط (٤/٤٥) : ولكننا نقول : التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا الطواف ماشياً .

(٤) في (ب ، ج) : ((الله تعالى)) .

(٥) في جميع النسخ ((لكم)) ، والمثبت من كتب الحديث الآتي ذكرها .

(٦) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/٧٨٠) ، والخطيب في الجامع (٢/٢٣٩) ، والديلمي في الفردوس (١/٢٩٩) ، وابن عساكر في تاريخه (٢١/٣٧٦) ترجمة مزاحم بن زفر (من حديث زيد بن أرقم . أورده السيوطي في جامعه الصغير (فيض القدير ١/٣٢٣) عن زيد بن أرقم ورمز له بالضعف ، وضعفه الألباني في سلسلته الضعيفة (٤/١٢٦) .

ويقول لهم عند التوديع :

«أستودع الله دينكم وأماناتكم وحواتيم [أعمالكم]^(١)» .

وإن كان واحدا يقول : «أستودع الله دينك وأمانتك» إلى آخره .

كذلك [النقل]^(٢) عن النبي ﷺ قوله وفعلا .^(٣)

ويقول أهله^(٤) له عند التوديع بعد دعاء السير^(٥) : «في حفظ الله وكتفه زودك الله التقوى ، وجنبك^(٦) الردى ، وغفر ذنبك ، ووجهك لخير^(٧)

(١) في (أ ، ب) : «أمركم» . والصواب ما أثبته كما عند أبي داود ، وابن السنى والحاكم وفي (ج) (عملكم) .

(٢) في (أ ، ب) : «انتقل» ، والمثبت من (ج) كما هي عادة المؤلف .

(٣) في حديث عبد الله بن يزيد الخطمي كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال : «أستودع الله دينكم وأماناتكم وحواتيم أعمالكم» ، عند أبي داود: الجهد ، باب - ٨٠ - في الدعاء عند الوداع (٧٦/٣) ، وابن السنى (ص ١٨٨) ، والحاكمي في الدعاء (ص ٩١) ، والحاكم (٩٧/٢) .

وأخرجه أبو داود والترمذى : الدعوات ، باب - ٤ - ما يقول إذا ودع إنسانا (٤٩٩/٥) ، والنمسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٥٣) ، وأحمد (٣٨، ٢٥، ٧/٢) ، والحاكمي (ص ٨٤) ، والحاكم (٩٧/٢) ، والخطيب في الجامع (٢٣٩/٣) ، والبيهقي (٢٥١/٥) . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وصححه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (١١٣/٥) .

(٤) في (أ ، ب) . «اجعله» . والمثبت من (ج) .

(٥) في (ج) : «المسافر» .

(٦) **كتفه** : أي في حزره وظلله ، يقال : كتفه الله أي : رعاه وحفظه .
قال ابن قتيبة : في كتف الله أي : في ستر الله .

انظر : العين (٣٨١/٥) ، غريب الحديث لابن قتيبة (٥٧٢/١) ، الزاهر (٤٢٩/١) ، تهذيب اللغة (١٠/٢٧٤ مادة كتف) .

(٧) في (أ ، ب) «عن الردى» ، والحديث ليس فيه «عن الردى» .

(٨) في (ج) : «الخير» .

أينما توجهت»^(١).

كذا كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم عند الوداع للمسافرين .

وقد روى زيد بن أسلم^(٢) ، عن أبيه^(٣) أنه قال :

كنت عند أمير المؤمنين عمر^(٤) رضي الله عنه يوما يعرض فيه الناس ،

(١) أخرجه بهذا السياق دون قوله « وجنبك الردي » من حديث موسى بن ميسرة العبدى عن أنس^{رضي الله عنه} الدارمى في سنته (٢٨٧/٢) والخرائطى في مكارم الأخلاق (٧٨٤/٢) ، والطبرانى في الدعاء (١١٨٠/٢) وأخرجه دون قوله : « في حفظ الله وكفه وجنبك الردي » من حديث ثابت عن أنس ، الترمذى : الدعوات ، باب -٤٥- (٥٠٠/٥)، وابن حزيمة (٤/١٣٨) والحاكم (٥٧/٢) . قال الترمذى : حسن غريب . وصححه ابن خزيمة .

(٢) زيد بن أسلم العدوى القرشى ، مولى عمر بن الخطاب ؛ أبوأسامة ، ويقال أبو عبد الله المدنى الفقيه ، تابعى حليل ، يروى عن أبيه ، وابن عمر ، وأبي هريرة وغيرهم . كان من أهل الفقه والعلم . مات سنة ست وثلاثين ومائة .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٨٧/٣) ، تاريخ دمشق (٧/٣٤ مخطوط) ، سير أعلام النبلاء (٥/٣١٦) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٩٥/٣) .

(٣) أسلم ، مولى عمر بن الخطاب^{رضي الله عنه} ؛ أبو زيد ، ويقال: أبو خالد المدنى الفقيه . اشتراه عمر^{رضي الله عنه} بمكة إذ حج بالناس في العام الذى يلي حجة الوداع زمان أبي بكر الصديق^{رضي الله عنه} مات سنة ثمانين ، وقيل: بعد ستين . انظر ترجمته في : معرفة الثقات للعجلى (١/٢٢٢) ، الجرح والتعديل للرازى (٢/٦٠) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووى (١١٧/١١) ، سير أعلام النبلاء (٤/٩٨) .

(٤) في (ج) : « عمر بن الخطاب » .

هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشى العدوى ؛ أبو حفص الفاروق ، أمير المؤمنين ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وثاني الخلفاء الراشدين ، ومن كبار علماء الصحابة وزهادهم . ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، أسلم بعد أن دخل النبي^{صلوات الله عليه} دار الأرقام بعد أربعين أو نيف وأربعين بين رجال ونساء ، مناقبه كثيرة وقتلها أبو لولوة في ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين وهو يصلى بهم صلاة الفجر في مسجد رسول الله^{صلوات الله عليه} .

انظر ترجمته في : المعارف لابن قتيبة (ص ٧٧) ، أسد الغابة (٤/١٤٥) ، الإصابة (٢/٥١١) ، وانظر : مناقب عمر لابن الجوزي .

إذ عرض رجل^(١) مع ابنه ، فقال له عمر عليه السلام : ما رأيت غرابة^(٢) أشبه بغراب هذا^(٣) منك ، فقال الرجل : أما والله يا أمير المؤمنين ما ولدته أمه إلا ميته ، فلما سمع عمر عليه السلام ذلك استوى فقال له : ويحك ، حديثي ، فقال الرجل : خرجت في غزاة ، وأمه حامل به ، فقالت لي : تخرج أنت وتدعوني على هذه الحالة حاملة مثقلة ؟ فقلت لها : أستودع الله ما في بطنك ، فغزوت ، ثم قدمت فلما وصلت إلى داري فإذا بباب داري معلقا ، فقلت : ما فعلت فلانة ؟ ، قالوا : ماتت ودفنت بالبقيع ، فمضيت إلى قبرها وبكيت ، فلما جن^(٤) الليل قعدت مع بني عمي أتحدث ، فارتفع من قبرها هب نار ، فقلت لبني عمي : ما هذه النار ؟ ، فتفرقوا عني ، فسألت أهل تلك البقعة فقالوا : نرى^(٥) قبرها كل ليلة نارا ، فقلت : إنما الله وإنما إليه راجعون ، أما والله إنها كانت صوامة قوامة عفيفة حليمة ، فكيف هذا الحال ؟ فأخذت مسحا^(٦) ، فنبشت^(٧) قبرها ، فرأيت قبرها منفرجا وهي جالسة ، وهذا الصبي بين

(١) في (ج) : «برجل» .

(٢) «غرابة» : ساقطة في (ج) .

(٣) في (ج) : «ذا» .

(٤) جن : يقال جن عليه الليل وأجنحة الليل : إذا أظلم حتى يستره بظلمته .

تهذيب اللغة (٥٠١/١٠) ، وانظر : لسان العرب (٩٢/١٣) مادة جن ، المفردات (ص ٩٨) .

(٥) في (ج) : «نرى على» .

(٦) مسحا : المساحي جمع مسحاة وهي المحرفة من الحديد ، والميم زائدة لأنه من السحو : الكشف والإزالة . النهاية (٤/٣٢٨) ، وانظر : لسان العرب (٢/٥٩٨) مادة مسح .

(٧) في (ج) : «فأسا» . وهي التي في رواية الطبراني وعند الخزائطي : المعلول .

(٨) نبش : نبش الشيء ينشه نبشا استخرجه بعد الدفن ، ونبش الموتى : استخراجهم . وقال ابن فارس : نبش تدل على إبراز شيء مستور . معجم مقاييس اللغة : (٥/٣٨٠) ، وانظر : الأفعال لابن القطاع (٣٥٠/٦) ، لسان العرب (٣٥٢/٣) مادة نبش .

يديها^(١) ، فسمعت صوتا ينادي^(٢) : أيها المستودع ربه خذ وديتك ، أما والله لو استودعتنا أمه أيضا لوجدتها ، فأخذت ولدي هذا ، وعاد القبر كما كان^(٣) .

(١) في (ج) : «الصبي يدب حولها» .

(٢) في (ج) : «ينادي ويقول» .

(٣) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٧٦/٢) ، والطبراني في الدعاء ، (١١٨٣/٢) .

قال الحافظ ابن حجر : هذا حديث غريب موقوف ، رواه موثقون إلا عبيد بن إسحاق -يعني

الطار شيخ الطبراني في الحديث - فضعفه الجمهور ، ومشاه أبو حاتم (الفتوحات الربانية

.) ١١٤/٥

فصل منه في الدعاء عند الخروج

إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ^(١)، ثُمَّ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بِكَ انتَشَرْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقِيَّ، وَأَنْتَ رَجَائِي، اللَّهُمَّ أَكْفِنِي مَا أَهْمَنِي، وَمَا لَمْ أَهْتَمْ بِهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، عَزِّ جَارِكَ، وَجَلْ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. اللَّهُمَّ زُودْنِي التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبَنِي، وَوَجْهِنِي الْخَيْرَ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ»^(٢).

كذا النقل عن النبي ﷺ قوله وفعلاً.

وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، كَانَ مَعَهُ مَلَكًا مُوكَلًا لَهُ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: بِسْمِ اللَّهِ، قَالَ الْمَلَكُ: هَدِيَتْ . وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، قَالَ: كَفِيْتَ . وَإِذَا قَالَ: لَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: وَقَيْتَ .

(١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير شرح المداية (٤٠٨/٢)، ولم يذكر من أخرجه .
قلت : ولعل قراءتها لما جاء في الحديث الطويل الذي روي عن علي عليه السلام في فضلها ، وهو موضوع أورده السيوطي في ذيل اللآلئ (ص ٢٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٨٢/٣)، والحاكمي في الدعاء (ص ١٣٠)، وأبن حبان في المجموعين (٨٦/٢)، والطبراني في الدعاء (١١٧٣/٢)، من حديث أنس عليه السلام ، دون قوله «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وقوله «عَزِّ جَارِكَ وَجَلْ ثَنَاؤُكَ» .
أما قوله: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، فروي من حديث عثمان عليه السلام ، كما سيأتي، والحديث ضعفه الحافظ الهيثمي، وأبن حجر انتظر : بجمع الزوائد (١٣٠/١٠)، الفتوحات الربانية (١١١/٥).

وأورده ابن القيسري في معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ١٨٨) وقال : فيه عمر بن مساور منكر الحديث ، والله أعلم.

ويلقاء قريناه فيقولان : ما تريدان من رجل^(١) قد هدي وكفي^(٢) ووقي^(٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام :

«من خرج من بيته يريد سفرا فقال حين خرج : بسم الله، آمنت بالله^(٤) ،
وتوكلت على الله ، ولا^(٥) حول ولا قوة إلا بالله ، رزق خير ذلك المخرج ،
وصرف عنه شر ذلك المخرج»^(٦) .

وعنه صلى الله عليه وسلم :

من قال عند الخروج من الدار : « بسم الله على نفسي ومالي وديني ،
اللهم رضي بما قضيت لي حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ، ولا تأخير ما
عجلت » .

يرزق ما يريد من تلك الخروجة

(١) في (ج) : «الرجل» .

(٢) في (ج) : «كفي وهدي» .

(٣) أخرجه بنحوه ابن ماجة : الدعاء ، باب ما يدعوا به الرجل إذا خرج من بيته (١٢٧٨/٢) ،
والطبراني في الدعاء ، (٩٨٦/٢) من حديث أبي هريرة . قال البوصيري في مصباح الزجاجة
في زوائد ابن ماجة (١٥٢/٤) : هذا إسناد ضعيف لضعف هارون بن هارون بن عبد الله ، وله
شاهد من حديث أنس رواه ابن حبان في صحيحه [٩٥/٢] ، والتزمي في الجامع [٤٩٠/٥] ،
وقال : حسن صحيح غريب . ولفظه : «من قال — يعني إذا خرج من بيته — بسم الله ، توكلت
على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له : كفيت ووقيت ، وتنحي عن الشيطان» .

(٤) في نص الحديث زيادة « واعتصمت بالله » ، فلعلها سقطت سهوا .

(٥) في (ج) : «لا» .

(٦) أخرجه أبي الدنيا في التوكيل (ص ٩٢) ، وأحمد (١/٦٥-٦٦) ، والحاكمي (ص ٧٩) ، وابن
السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٨٤) من حديث عثمان بن عفان .

قال الحافظ الهيثمي في المجمع (١٢٨/١٠) : رواه أحمد ، عن رجل ، عن عثمان ، وبقية رجاله
ثقة ..

وفي رواية يقول :

«اللهم رضني بقضائك ، وبارك لي في قدرك»^(١) .

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء ، (٩٨٦/٢) ، وابن السنى (ص ١٣٧) ، وابن عدي (١٨٨٣/٥) ترجمة عيسى بن ميمون من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي إسناده عيسى بن ميمون عد ابن عدي هذا الحديث من مناكيره . وقد ألف السيوطي في هذا الحديث مؤلفاً سماه " حصول الرفق بوصول الرزق " كما ذكر ذلك ابن علان في الفتوحات الربانية (٤/٢٦) .

فصل

في تشيع المودعين والركوب على الدابة

إذا خرج من بيته^(١) ينبغي أن يتصدق على سبعة مساكين على ما ذكرنا^(٢) ، ويشيعه^(٣) أقرباؤه وأحبابه وجيرانه ، من يقدر يشيعه حسب طاقته ؛ لأنه السنة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث طويل :

«إن الله تعالى يغفر^(٤) لمن يشيع الحاج»^(٥) . الحديث .

ثم يودعونه ويأتون بالدعاء من الجانين على ما ذكرنا^(٦) من التوديع داخل البيت، ثم يركب ، فإذا وضع رجله في الركاب يقول : «بسم الله» .

إذا استوى على ظهر الدابة يقول : «الحمد لله» ثم يقول :

«سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين *^(٧) وإنما إلى ربنا لمنقلبون»^(٨) .

ثم يقول : «الحمد لله ثلاثة ، الله أكبر ثلاثة» .

(١) في (ج) : «منزله» .

(٢) انظر (ص ٤٠) .

(٣) في (أ ، ب) : «وشيعه» .

(٤) في (ج) : «يعذر» .

(٥) لم أقف على الحديث الطويل الذي أشار إليه المؤلف ولكن أحوج الدليلي من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا : «من شيع حاجا ثم عانقه وودعه ، لم يتفرقا حتى يغفر الله له» ، وهو حديث موضوع ، فيه محمد بن سعيد البورقي كان يضع الحديث ، انظر : ذيل الآلى المصنوعة (ص ١٢٣) ، تذكرة الموضوعات (ص ٧٤) ، الفوائد الجموعة (ص ١١١) .

(٦) انظر (ص ٤١) .

(٧) في (أ) بعد قوله : «مقرنين» زيادة كلمة : «إلى قوله» «ولانا إلى ربنا لمنقلبون» . وهي ساقطة في (ج) . وفي (ب) : «سبحان الذي سخر لنا هذا وما» إلى قوله «ولانا إلى ربنا لمنقلبون» ، والمثبت من (ج) لأن الآية ليس فيها نقص حتى يقال إلى قوله .

(٨) الآية : ١٣ - ١٤ ، سورة الزخرف .

ثم يقول : «سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»^(١) . كذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم عند الركوب .

ويقرأ على هذا الترتيب ، ثم يمضي ويصير في أمان الله تعالى . فإن كان يركب في السفينة^(٢) ، يقرأ هذه الآية التي تأتي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «أمان أمني من الغرق إذا ركبا السفن أن يقولوا : بسم الله ﷺ وما قدروا الله حق قدره والأرض جسعا»^(٣) إلى آخر الآية^(٤) .

(١) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام : الترمذى : الدعوات ، باب -٤٧- ما يقول إذا ركب الناقة (٥٠١/٥) ، وأبو داود : الجهاد ، باب -٨١- ما يقول الرجل إذا ركب (٧٧/٣) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٤٩) ، وأحمد (١١٥ ، ٩٧/١) ، ابن حبان (٤/١٦٧) ، والحاكم (٩٨/٢) قال الترمذى : حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم قال الحافظ ابن حجر وقت له على علة خفية ، ذكرها الحاكم في تاريخ نيسابور ، نقل ذلك في الفتوحات الربانية (١٢٥/٥) .

(٢) قوله : «ويقرأ على هذا الترتيب ... في السفينة» . ساقط في (ج) .

(٣) الآية : ٦٧ ، سورة الزمر .

(٤) أخرجه من حديث الحسين بن علي : أبو يعلى في مسنده (١٨١/٦) ، وابن عدي (٧/٦٥٦ ترجمة يحيى بن العلاء) بلفظ «أمان لأمني من الغرق إذا ركبا أن يقولوا بسم الله محرها ومرسها إن ربى لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره . الآية» .

قال الهيثمي في المجمع (١٣٢/١٠) : رواه أبو يعلى ، عن شيخه جبار بن المغلس ، وهو ضعيف . وقال ابن حجر في المطالب العالية (٢٣٧/٣) ، تابعه يوسف بن الحاجاج الكوفي ، عن يحيى بن العلاء ، ويحيى ضعيف جداً وقال فيه في تقييد التهذيب (ص ٥٩٥) : رمي بالوضع .

وله طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجه الطبراني في الدعاء (١٧٢/٢) ، والأوسط كما في مجمع البحرين (٣٥٦/٧) ، والكبير (١٢٤/١٢) . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه نهشل بن سعيد وهو متزوك . قلت : وهو في إسناد الدعاء للطبراني ، فالحديث من طريقه ضعيف جداً ؛ لأن في الأول يحيى بن العلاء ، وفي الثاني نهشلا ، وكلاهما متزوك . وقال ابن علان في الفتوحات الربانية (١٣٧/٥) في سنته ضعف وانقطاع ، كذا بينه الحافظ .

ثم يقول^(١) : «بِسْمِ اللَّهِ مُجْرَاهَا وَمَرْسَاهَا» إِلَى آخر الآية^(٢) .

(١) في (ب ، ج) : «يقرأ» ، ولعلها أصح .

(٢) الآية : ٤١ ، سورة هود .

فصل

في الدعاء عند الصعود والهبوط ، والنزول في المنزل ، وعند النهوض والارتحال منه

قال : فإذا سافر فمتى بلغ شرفا^(١) أو عقبة^(٢) يقول عند ذلك :

«اللهم لك الشرف^(٣) على^(٤) كل شرف ، ولك الحمد على كل حال» .

لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما علا شرفا من الأرض
يقول هذا الدعاء^(٥) .

إذا رأى المنزل الذي يريد أن ينزل فيه يقول : الحمد لله على السلامة
والبلاغ ، نسألك ربنا خير هذا المنزل ، وننحوذ بك من شره ، اللهم ارزقنا
جناها ، وجنبنا وباهها ، وحبب إلينا صالحها أهلها ، اللهم
لا تكتب علينا فيها إثما ولا خطيئة .

(١) الشرف : العلو . والمكان المشرف : المرتفع .

انظر : مجمل اللغة (١/٥٢٦ مادة شرف) ، النهاية (٤٦٢/٢) ، المغرب (ص ٢٤٨) .

(٢) العقبة : طريق وعر في الجبل ، والجمع عقب وعقبات .

المفردات (ص ٣٤١) . وانظر : لسان العرب (١/٦٢١ مادة عقب) ، المصباح المنير (ص ٤٢٠) .

(٣) في (ج) : «شرف» .

(٤) «على» : ساقطة في (ج) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣/١٢٧ ، ٢٣٩) ، وأبو يعلى (٤/٢٢٠) و الحاملي (ص ١٣٤) من طريق
زياد النميري ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

قال الحافظ الهيثمي في المجمع (١٠/١٣٣) : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه زياد النميري . وقد
وثق على ضعفه ، وبقية رجاله ثقات .

وقال ابن حجر : حديث غريب ، وزياد النميري الراوي عن أنس ضعيف . نقل ذلك عنه ابن
علان في الفتوحات الربانية (٥/١٤٥) . وضعف إسناده البوصيري في إتحاف الخيرة بزوائد العشرة
(٢/٢ ل ١٧٠) لأجل زياد بن عبد الله النميري .

كذا نقل عن السلف .^(١)

فإذا بلغ المنزل يقول عند النزول : رب أنزلني منزلًا مباركاً وأنت خير المُنزلين ، أعود بكلمات الله التامات كلها ، من شر ما خلق وذرأ وبرأ^(٢) ، ومن شر كل ذآبة أنت آخذ بناصيتها ، إنك على كل شيء قدير ، سلام على نوح في العالمين .

(١) كذا نقله المؤلف عن السلف ولكن فيه جزء ورد مرفوعاً في عدة أحاديث منها :

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يزيد دخوها قال : ((اللهم إني أسألك من خير هذه القرية وخير ما جمعت فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها ، اللهم ارزقنا جنابها ، وأعدنا من وبها ، وحبينا إلى أهلها ، وحب صالح أهلها إلينا)). أخرجه ابن السنى (ص ١٩٦).

قال ابن علان عن الحافظ : في سنته ضعف ، لكن يعتمد بحديث ابن عمر (الفتوحات الربانية ١٥٨-١٥٩).

و الحديث أبي هريرة رضي الله عنه : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأراد أن ينزل قرية عدل إليها وقال : الله أكبر الله أكبر - ثلاثاً - ، اللهم ارزقنا خيراً ، واصرفا عنا وباءها ، وحبينا إلى صالح أهلها ، وحببهم إلينا)).

أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (ص ١٦١).

و الحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((كنا نسافر مع رسول الله ﷺ ، فإذا رأى القرية يريد أن يدخلها قال : اللهم بارك لنا فيها - ثلاث مرات - ، اللهم ارزقنا جنابها ، وجنبنا وبها ، وحبينا إلى أهلها ، وحبب صالح أهلها إلينا)).

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٣٥٧/٧) والدعاء (١١٨٩/٢) وجود إسناده الهشيمى في الجمع (١٣٤/١٠).

(٢) في (ج) : «وبرأ سلام على نوح في العالمين ، ومن شر ...».

ذرأ : قال في النهاية (١٥٦/٢) : ذرأ الله الخلق يذرؤهم إذا خلقهم وكأن الذرء مختص بخلق الذرية.

برأ : وقال في (١١١/١) في أسماء الله تعالى "البارئ" هو الذي خلق الخلق لا عن مثال . وهذه اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان وليس لها بغيره من المخلوقات وقلما تستعمل في غير الحيوان.

قال ﷺ: «من قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله»^(١) .^(٢)

وفي رواية يقول في آخره :

«سلام على نوح في العالمين ، اللهم إني أسائلك خير منزلي هذا^(٣) ، وأعوذ بك من شره»^(٤).

(١) في (ب ، ج) : «هذا المنزل» .

(٢) لم أقف عليه بهذا السياق ب تماماً عند أحد ، غير أن ابن الهمام في شرح فتح القدير على الهدایة وأورده الغزالی في الإحياء (١/٣٢٨) في أذكار الصباح والمساء من قوله : «أعوذ بكلمات الله التامات وأسمائه كلها من شر ما ذرأ وبرا ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربى على صراط مستقيم» .

قال الحافظ العراقي في تخریجه : أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث عبد الرحمن بن عوف : «من قال حين يصبح أعوذ بكلمات ...» وفيه ابن هبیعة .

قلت : وفي حديث خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا نزل أحدكم منزلًا فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه» .

آخرجه مسلم : الذكر والدعاء باب - ١٦ - في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٤/٢٠٨١) ، والترمذی : الدعوات باب - ٤١ - ما جاء ما يقول إذا نزل منزلًا (٤٩٦/٥) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٧٦) ، وأحمد (٣٧٧/٦) ، وابن خزيمة (٤/١٥١) .

(٣) في (ج) : «هذا المنزل» .

(٤) لم أقف على هذه الرواية .

إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْلَمُ
إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ يَرِدُ
فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنَ الْمَنْزِلِ صَلَّى رَبُّكَ عَلَيْهِ بَرَكَاتُهُ
أَوْ تَمَكَّنَ أَوْ تَسْرِلَهُ
بِالْمَاءِ أَوْ بِالْتَّيْمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ .

ويقول عقيب السلام :

الحمد لله الذي عافانا في منقلبنا ومثوانا ، اللهم احملنا من منزلنا هذا
وبلغنا غيره في خير وعافية ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

وفي رواية يقول أيضاً :

اللَّهُمَّ ارْضُ عَنَّا ، فَإِنَا عَنْكَ راضُونَ^(٢) ، وَوَجَهْنَا لِلخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْنَا ،
اللَّهُمَّ أَنْزَلْنَا مَنْزِلًا خَيْرًا مِنْهُ وَأَقْرَبَ رَشْدًا ، إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ . كَذَا
التوارث^(٣) .

وينبغي أن يحتاط بالنهار ، ولا يمشي منفرداً ، ويكون في الليل متحفظاً
عند النوم ، فإن نام في أول الليل افترش ذراعه ، وإن نام في آخر الليل
نصب ذراعه ، وجعل رأسه في كفه . هكذا كان ينام رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه من حديث عثمان بن سعد ، عن أنس بن مالك : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ
يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ يَوْدِعَ الْمَنْزِلَ بِرَكْعَتَيْنِ)) :

الدارمي (٢٨٩/٢) ، والبزار (كتش الأستار ٣٥٧/١) ، وأبو يعلى (٤/٢٢٦) ، وابن خزيمة
(٤/١٥١) ، والخراططي في المكارم (٢/٧٩٥) والطبراني في الأوسط كما في (بجمع البحرين ٢/٣١٩)
وابن عدي (٥/١٨١٧) ، والحاكم (١/٣١٥ ، ٤٤٦ ، ١٠١/٢) ، والبيهقي (٥/٢٥٣) .

صححه ابن خزيمة والحاكم وقال ابن حجر : حسن غريب ، كما نقل عنه ابن علان في
الفتوحات الربانية (٥/١٠٦) وضعفه الدارمي وابن عدي والذهبي في تلخيص المستدرك وقال
الميسمى في جمجمة الزوائد (٢/٢٨٣) فيه عثمان بن سعيد وثقة أبو نعيم وأبو حاتم وضعفه جماعة.

(٢) في (أ ، ب) : «(راضين)» .

(٣) مرّ ذكر معناها (ص ٤٠) .

عليه وسلم في أسفاره^(١).

والمعنى فيه أنه ربما يستقل في نومه ، فتطلع الشمسُ فيكون ما يفوت^(٢)
من الصلاة وغيرها أقوى مما يدرك من الحج .

والسنة أن لا ينزل حتى يحمي النهار، ويكون أكثر سيره بالليل؛ لقوله
ﷺ: «عليكم بالدُّلْجَةِ^(٣) ، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار»^(٤) .

(١) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/٢٤٨) : رواه أحمد [٣٠٩/٥] والترمذى في الشمائل المحمدية [ص ٢٢٢] من حديث أبي قتادة بسنده صحيح ، وعزاه أبو مسعود الدمشقى ، والحميدى إلى مسلم ، ولم أره فيه . قلت : ولعله وقف على النسخة التي لم يكن فيها هذا الحديث ، والحق أنه رواه مسلم كما ذكر أبو مسعود والحميدى ، وهو في النسخة المطبوعة (٤٧٦/١) ، والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة (٤٨/٤) وابن حبان (١١٨/٨) والحاكم (٤٤٥) والبيهقي (٤٥٦/٥) . ولفظ حديث أبي قتادة : «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على عينيه وإذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه» .
تنبيه : وَهِمَ الْحَاكِمُ في استدراكه لهذا الحديث على مسلم إذ قال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . لكن النهي تعقبه بقوله : أخرجه مسلم أيضاً .
ولعل السبب في ذلك اختلاف النسخ كما حصل بعده للحافظ العراقي ، فإنه لم يقف عليه عند مسلم كما تقدم ، والله أعلم.

(٢) في (ج) : «يفوت عنه من» .

(٣) الدُّلْجَةُ : سير الليل ، يقال : أدخل بالخفيف - إذا سار من أول الليل . وادَّلَجَ بالتشديد - إذا سار من آخره ، والاسم منهما الدُّلْجَةُ والدُّلْجَةُ .

النهاية (١٢٩/٢) . وانظر : العين (٦/٨٠) مادة دلخ ، الزاهر (٢/٧٠) ، فقه اللغة (ص ١٨٤) .

(٤) أخرجه أبو داود : الجهاد ، باب -٦٤- في الدلجة (٣/٦١) ، والحاكم (٢/١١٤) ، والبيهقي (٥/٤٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (فيض القدير ٤/٣٤٠) ورمز له بالصحة ووافقه الألباني ، وتكلم عليه في سلسلته الصحيحة رقم (٦٨١) .

وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله : الإمام أحمد (٣٠٥، ٣٨٢/٣) والنسياني في عمل اليوم والليلة (ص ٥٢٩) وأبو يعلى (٤٥٢/٢) وابن خزيمة (٤/١٤٥-١٤٤) وابن السندي (ص ١٩٥) .

فصل

في الدعاء عند دخول مدينة أو قرية ، وعند رؤيتها

إذا رأى مدينة أو قرية وأشرف عليها يقول : اللهم رب السموات السبع وما أطللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذريلن^(١) .

وفي رواية : «ورب البحار وما جرین ، نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ، ونعود بك من شرها وشر ما فيها ، اللهم ارزقنا خيراها ، واصرف عنا أذاها»^(٢) ؛ لقوله ﷺ : «إذا خرجتم من بلادكم إلى بلاد تريدونها فقولوا إذا أشرفتم على المدينة أو القرية : «اللهم رب السموات ... » إلى آخره .

(١) **ذرئن** : ذرت الريح التراب ، وغيره تذروه وتذريه ذروأً وذرأً ، وأذرته وذرته : أطارته وسفنته وأذهبته .

لسان العرب (١٤ / ٢٨٢ مادة ذرأ) . وانظر : الأفعال (١ / ٣٩٣) ، النهاية (٢ / ١٥٦) .
والحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٧٢) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٦٧) ، وابن خزيمة (٤/١٥٠) ، وابن حبان (٤/١٧٠) في صحيحهما والحاكم في المستدرك (١/٤٤٦ ، ٢/٤٤٦ ، ٢/١٠٠) من حديث صهيب ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال ابن حجر : حسن كما نقل عنه ابن علان في الفتوحات الربانية (٥/١٥٤) .

(٢) ذكرها الغزالى في الإحياء (١/٢٤٨ ، ٢/٢٥٤) .

قلت : المؤلف رحمه الله لم يكمل متن الحديث ، وقد أدمج بين الروايات : أولها حديث صهيب من أول الحديث إلى قوله : «وشر ما فيها» . من غير ذكر : «ورب البحار وما جرین» .
وقوله : «اللهم ارزقنا خيراها» ذلك من حديث أبي هريرة وقد تقدم (ص ٥٢) ، وفي حديث ابن عمر الآتي بصيغة المفرد عند الطبراني : «اللهم ارزقنا جناته واصرف عنا وباه وارزقنا رضاه وحبينا إلى أهله ، وحبب أهله إلينا» .
وأما قوله : «ورب البحار» فلم أقف عليه إلا عند الغزالى في الإحياء .

وفي رواية : «اللَّهُمَّ ربُّ السَّمَاوَاتِ وَمَا أَظْلَلْتَ، وَرَبُّ الْأَرْضَيْنِ السَّبْعَ
وَمَا أَقْلَتْ...» إلى آخره^(١).
كذا يقولُ عند كُلِّ قريةٍ ومدينةٍ ، ورَكوبٍ ونَزْولٍ على ما ذكرنا .

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (١١٨٨/٢) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٧٧/٢) ، من حديث
نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما . والطبراني في الأوسط كما في جمجمة البحرين (٣٥٨/٧) ،
والحاملي (ص ١٥١) من حديث أبي لبابة رضي الله عنه ، وحسن إسناد الطبراني الهيثمي في
المجمع (١٣٤/١٠) .

فصل

فيما يستحب أن يحمل مع نفسه في السفر من العِدَاد^(١)

قال: ويستحب للمسافر أن يأخذ في سَفَرِهِ الْمَكْحُلَةُ، وَالْمَرَأَةُ، وَالْمَشْطُ، وَالْإِبْرَةُ، وَالْمَقْرَاضُ^(٢)، وَالسُّوَاكُ، وَالْمَدِيَّةُ^(٣) فِي رَوَايَةٍ، كَذَا النَّقْلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّاً^(٤).

وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ: الْخَيْطُ، وَالْمُوسَى، وَالْعَصَى يَحْمِلُهَا أَيْضًا.

وَإِنَّمَا يَحْمِلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي السَّفَرِ لِيُتَمَكَّنَ مِنْ إِقَامَةِ السَّنَنِ وَالآدَابِ عَنْدَ الْحَاجَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ وَالْمَطْلُوبِ فِي الْمَنَازِلِ وَالْبَرَارِي وَغَيْرِهَا؛ كَفَصِ الشَّارِبُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَغَيْرُ ذَلِكِ، فَإِنَّ التَّأْخِيرَ عَنِ الْوَقْتِ مَكْرُوهٌ؛

(١) **الْعِدَادُ**: إِعْدَادُ الشَّيْءِ: إِحْضَارُهُ، يُقَالُ أَخْذَ لِلْأَمْرِ عَدْتَهُ وَعَتَدْتَهُ بِعْنَى.

لِسَانِ الْعَرَبِ (٣/٢٨٥) مَادَةُ عَدْدٍ. وَانْظُرْ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (ص ٣٩٦).

(٢) **الْمَقْرَاضُ**: وَاحِدُ الْمَقَارِيبِ: الْمَقْصُ. وَالْقَرْضُ: الْقُطْعُ، قَرْضَتُ الشَّيْءَ أَقْرَضَهُ - بِالْكَسْرِ - قَرْضًا قُطْعَتِهِ.

انْظُرْ: الصَّاحَاحُ (٣/١٠١) مَادَةُ قَرْضٍ)، الْمَغْرِبُ (ص ٣٧٨)، الْمَطْلُعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَقْنَعِ لِلْبَعْلَيِّ (ص ٤٠٣).

(٣) **الْمَدِيَّةُ**: وَاحِدَةُ الْمَدِيِّ، وَهِيَ السَّكِينَ.

انْظُرْ: الْعَيْنِ (٨/٨٨) مَادَةُ مَدِيٍّ)، الْمَغْرِبُ (ص ٤٢٥)، الدُّرُّ النَّقِيِّ (٣/٧٨٤).

(٤) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ خَمْسَةً أَشْيَاءً: الْمَرَأَةُ، وَالْمَكْحُلَةُ، وَالْمَدِيَّةُ، وَالسُّوَاكُ، وَالْمَشْطُ». الْخَرَائِطيُّ فِي الْمَكَارِمِ (٢/٨٠١)، وَابْنُ حَبَانَ فِي الْمَحْرُوحَيْنِ (٣/١٤٨)، وَالظَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (كَمَا فِي مَجْمِعِ الْبَحْرَيْنِ: ٧/٢٠٣)، وَابْنُ عَدَى (١/٣١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٥/٢٣٣)، وَالْخَطَّيْبُ فِي الْجَامِعِ (١/٣٨٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعُلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ (٢/٩٩)، وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ «سَبْعٌ» فَذَكَرَ الْقَارُورَةُ وَالْمَقْصَانُ. وَفِي رَوَايَةِ عَنْهُ «الْإِبْرَةُ» بَدَلَ «الْمَدِيِّ».

ضَعْفُهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَالْعَرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ (٢/٦٥). وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيُّ فِي المَوْضِعَاتِ (٨/١٤).

لقوله عليه الصلاة والسلام :

«مَنْ طَوَّلَ شَارِبَهُ عَوْقَبَ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ : لَا يَجِدْ شَفَاعَتِي، وَلَا يَشْرَبُ مِنْ حَوْضِي، وَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ ، وَيَعْثُثُ إِلَيْهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ فِي غَضَبٍ»^(١) .

وعلى هذا تأخير تقليم الأظافر ، فإن تحته محال قرار الشيطان . تمامه عُرفَ في "المناهج"^(٢) .

(١) أورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢٦٦/٢) من حديث أنس بن مالك رض مطولاً، وأوله : «مَنْ طَوَّلَ شَارِبَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا طَوَّلَ اللَّهُ نَذَارَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... » وذكر فيه ما عند المؤلف . وذكره قبله ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٥٢)، وقال : والمتهם به جابان . وأقره السيوطي .

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ١٩٨) : موضوع ، في إسناده وضاع ومحاجيل .

قلت : كان على المؤلف أن يورد في مسألة التأخير ما هو أصح مما ذكر ، كحديث أنس عند مسلم : الطهارة ، باب - ١٦ - خصال الفطرة (١/٢٢٢) وأبي داود : الترجل ، باب - ١٦ - فيأخذ الشارب (٤/١٣) والترمذى : الأدب ، باب - ١٥ - في التوقيت في تقليم الأظافر وأخذ الشارب (٥/٩٢) والنمسائى : الطهارة ، باب التوقيت في ذلك (يعنى قص الشارب) (١/١٩) بلفظ : «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر وتنف الإبط وحلق العانة ألا ترك أكثر من أربعين ليلة» .

(٢) هو كتاب للمؤلف نفسه ولم أجده . انظر : المقدمة (ص ٣٨) .

فصل

في هيئة الركوب ، وزيه في الطريق

اعلم أن علماء السلف اختلفوا في كراهة الركوب على المحمول^(١)^(٢).

قال بعضهم : لا بأس به ، وأنه مباح من غير كراهة ؛ لأنه ليس فيه تضمين شيء مخظور ، ولا ترك مسنون ، فيكون مباحا من غير كراهة .

وأكثرهم وهم المتقوون^(٣) ، يكرهون ذلك^(٤) لما فيه من زى المتكبرين المترفهين المتعمعين . والنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ما حجوا على المحامل ؛ بل حج رسول الله ﷺ على ناقته ، وكان تحته رحل^(٥) رث^(٦) ، في قطيفة خلقة

(١) المحمول : بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو على العكس - المودج الكبير الحجاجي .

قال الخليل : المحمول شقان على البعير ، يحمل فيهما نفسان .

العين(٢٤١/٣) ، المغرب (ص ١٢٩) . وانظر : اللسان (١١/١٧٨) مادة حمل) ، الدر النقي (٤٠٤/١) .

(٢) انظر الكلام عن المحمول في الاختيار (١٤٠/١) فتح القدير (٤١٧/٢) ، لباب manusك لرحمه الله السندي مع شرح القاري (ص ٤٦) . وانظر ، المعني لابن قدامة (١١/٥) ، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في manusك لابن جماعة (٣٠٢/١) .

(٣) قول المؤلف هنا "وهم المتقوون" ليس لإيراده كبير فائدة بل قد يفهم منه أن من لم يقل بكرابة ذلك لا يوصف بالنقوى، وقد يفهم من ذلك أيضاً أن صحة الحكم إنما تكون بالتقوى وليس بالدليل.

(٤) جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠٧) عن هشام عن محمد قال: كان يكره الحج على المحمول.

(٥) رحل البعير : هو كالسرج للفرس . وقال في المصباح : الرحل كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ، ومركب للبعير ، وحلس ورسن ، وجمعه أرحل .

النهاية (٢٠٩/٢) ، المصباح المنير (ص ٢٢٢) . وانظر : تهذيب اللغة (٥/٣) مادة رحل

(٦) رث : الرث والرثة والرثيث : الخلق الخسيس البالي من كل شيء .

لسان العرب (٢١٨/١٥١) مادة رث) . وانظر : المغرب (ص ١٨٣) ، المصباح المنير (ص ٢١٨) .

تسوى ^(١) خمسة دراهم ^(٢) ، وطاف على راحلته ، والناس ينظرون إليه وإلى
شمائله وهدايته ^(٣) ، فقال صلى الله عليه وسلم :

«خذلوا عنِي مناسككم» ^(٤) .

فهذا يدل على أن في الركوب على الحمل ، ترك سنة النبي صلى الله عليه
وسلم مع الإتيان بزب المتكبرين فيكره .

وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر ، فنزل هو وأصحابه
منزلا ، فسرحت ^(٥) الإبل ، فنظر إلى أكسية حمر على الأقباب ^(٦) ،

(١) في (أ ، ب) : «يسوى» والثبت من (ج) موافقة للحديث .

(٢) أخرجه من حديث أنس رضي الله عنه قال حج النبي ﷺ على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة
درارهم أو لا تساوي . ثم قال : «اللهم حجة لا رباء فيها ولا سمعة» . ابن ماجة : المناسك
باب -٤- الحج على الرحل (٩٦٥/٢) ، والتزمدي في الشمائل (ص ٢٦٤) ، وابن سعد
(٢) ، وابن أبي شيبة (٤/١٠٦) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٨) ، وابن عدي في
الكامل (٣/٩٩٣، ٩٠٨) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/٤٤٤) .

ضعفه العقيلي وابن عدي والعرaci في تخريج أحاديث الإحياء (١/٢٦٣) وابن حجر في الفتح
(٣/٣٨١) ، والبوصيري في زوائد ابن ماجة (٣/١٨٢) .

(٣) في (ج) : «وهداته» .

(٤) أخرجه مسلم: الحج باب -٥- استحباب رمي حمرة العقبة يوم النحر راكبا ... (٢/٩٤٣) ،
والنسائي: المناسك ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٥/٢١٩) ، وابن خزيمة
(٤/٢٧٧) ، وأحمد (٣/١٨) ، وأبو عوانة في مسنده (٣/٣٩٥) ، والبيهقي (٥/١٣٠) من
حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهم .

(٥) السرّاح -فتح السين- : الإرسال ، يقال : سرحت الماشية : إذا أطلقتها فذهبت .

الدر النقي (٣/٦٧٨) . وانظر : الأفعال (٢/١٤٤) مادة سرح ، المغرب (ص ٢٢٢) .

(٦) القتب : إكاف الجمل ، و التذكير فيه أعم من التأنيث ولذلك أنثوا المصغر فقالوا : قتبية .
العين (٥/١٣١) . وانظر : تهذيب اللغة (٩/٦٥) ، النهاية (٤/١١) ، لسان العرب (١/٦٦٠)
مادة قتب) .

فقال صلى الله عليه وسلم :

«أرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْكُمْ»^(١).

قالوا : فقمنا إليها ونزعناها من ظهورها حتى شرد بعض الإبل .

وقد روي أن ابن عمر^(٢) رضي الله عنهم، لما رأى قافلة الحاج وفيها الحامل الكثيرة فقال: الحاج قليل، والركب كثير. ثم نظر إلى رجل مسكي^(٣)

(١) أخرجه أبو داود : اللباس ، باب -٢١- في الحمرة (٤/٣٣٦) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه. بلفظ : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر . فقال رسول الله ﷺ «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم» فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٦/٤٢) : في إسناده رجل مجهول، ومثل ذلك قاله العراقي في تحرير أحاديث الإحياء (١/٤٦).

(٢) هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي ؛ أبو عبد الرحمن ، الصحابي الجليل ، الزاهد الورع ، أسلم مع أبيه وهو صغير ، وهاجر معه إلى المدينة ، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثم أحد فرده لصغر سنه ، فعرض عليه يوم الخندق فأجازه . مات رضي الله عنه سنة ثلاثة وسبعين للهجرة في آخرها ، أو التي تليها .

انظر ترجمته في : المعارف (ص ٨٠) ، وفيات الأعيان (٣/٢٨) ، أسد الغابة (٣٤٠/٣) ، الإصابة (٢/٣٣٨) .

(٣) المسكين : قال ابن قيبة المسكين الذي لا شيء له ، والفقير الذي له بلغة من العيش . قال الشعالي : وقد غلط؛ لأن المسكين هو الذي له الب nulla من العيش أما سمع قول الله عز وجل **﴿أَتَا السَّقِيمَةَ فَكَاتَ لِمَسَاكِينَ يَعْلَمُنَّ فِي الْبَحْرِ﴾** فأثبت لهم سفينه ، وقول الله عز وجل أولى ما يحتاج به ، وقد يجوز أن يكون الفقير مثل المسكين أو دونه في القدرة على الب nulla . فقه اللغة (ص ٦٥) . وانظر : كنز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ (ص ١٥) ، المفردات (ص ٢٣٧) ، لسان العرب (١٣/٢١٦) مادة سكن .

رث الهيئة تخته جوالق^(١) فقال : هذا من الحاج^(٢) .

وقد روي أن أول ما^(٣) اخذ الحاج الحامل ، أنكر عليهم علماء ذلك الزمان ؛ لما فيه من زي المتكبرين فإنه مكروره ، ومنهي عنه ، فإن السنة أن يكون رث الهيئة ، أشعث أغبر ، غير مستكثر من الزينة ، ولا مائل إلى أسباب التفاخر والتکاثر ، كيلا يكتب من المستكثرين المترفهين المتكبرين ، فيكون خارجا عن زي الضعفاء والمساكين ٠

فالحاصل ، إن [كان]^(٤) ذلك يفعل للتفاخر والتکاثر والزينة ، فإنه يكره ، وإن كان يفعل ذلك للضرورة ، بأن يكون بحال لا يستمسك على الراحلة والزاملة^(٥) ، لضعف به أو مرض ، لا يكره لحكم الضرورة .

فترك الركوب على الحمل أولى ، والركوب على الراحلة والزاملة أفضل

(١) في (ج) : « جواليق » .

الجوالق والجوالق : وعاء من الأوعية معروف مغرب .

لسان العرب (١٠/٣٦) مادة حلق) ، وانظر : مختار الصحاح للرازي (ص ٦١٠) ، القاموس المحيط (٣/٤٢٥) .

(٢) أخرج سعيد بن منصور أن ابن عمر سمع رجلا يقول : ما أكثر الحاج !؟ ، فقال ابن عمر : ما أقلهم ، فنظر فإذا رجل جالس بين جواليقه فقال : لعل هذا يكون منهم . انظر : الإتحاف للزبيدي (٤/٤٣٨) . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٥/٩١) عن عمر ، عن الأعمش ، عن مجاهد قال : قال رجل عند ابن عمر : ما أكثر الحاج ..

(٣) في (أ ، ب) : « من » .

(٤) ساقطة في (أ) ، والسياق يدل على إثباتها .

(٥) الزاملة : البعير يستظهر به الرجل ، يحمل متاعه وطعامه عليه .

الصحاح (٤/١٧١٨) مادة زمل) . وانظر : العين (٧/٣٧١) ، أساس البلاغة (ص ٢٧٥) ، المصباح المنير (ص ٢٥٥) .

لما ذكرنا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم^(١) .

ثم المستحب أن يرفق بالدابة ، ولا يحملها ما لا تطيق ، فإنه يطالب بذلك يوم القيمة ، فقد روي أن أبا الدرداء^(٢) رضي الله عنه كان له بعير يركب عليه ، فقال له عند الموت: لا تخاصمني يا بعير إلى ربك، فإني لم [أكن]^(٣) أحملك فوق الطاقة^(٤) .

فثبت أن الحمل على الدابة فوق الطاقة مکروه .

ويستحب أن ينزل عنها ساعة ، غدوة ، وعشيا ، عند الركوب والنزول؛ لتسريح بذلك ، كذا النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) .

(١) أخرج البخاري : الحج ، باب -٣- الحج على الرجل (الفتح / ٣٨٠) بسنده عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال : حج أنس على رحل ، ولم يكن شحيحا ، وحدث أن رسول الله صلی الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته .

(٢) هو : عويم بن عامر ، وقيل : ابن زيد ، وقيل : ابن مالك ، وقيل غير ذلك ، وقيل : اسمه عامر ، وعويم لقب ، الأنباري الخزرجي ، من أفضلي الصحابة وفقهائهم وحكمائهم ، أسلم يوم بدء ، وشهد أحدا . ولاد معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر . مات في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وقيل : عاش بعد ذلك . والأول أصح والله أعلم .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٥/٣) ، سير أعلام النبلاء (٣٣٥/٢) ، الإصابة (٤٦/٣) .

(٣) أثبتت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ) ، وفي (ب) : «أك» .

(٤) ذكره الغزالى في الإحياء (٢٥٥/٢) وصاحب القوت كما في إتحاف السادة المتلقين (٤/٤٣٩) ، وابن جماعة في هداية السالك (١٤٨/١) .

(٥) أخرج الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٣٩٨/٣) ، والبيهقي (٥/٢٥٥) من حديث أنس : أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر في السفر مشى - زاد في رواية : وناقتة تقاد - .

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/٢٦٤) : إسناده جيد .

وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢١٥) : فيه محمد بن علي المروزي ، وفيه كلام ، وقد وثق .

وعن السلف الصالح ، أنهم كانوا يكترون الدواب بشرط أن [لا]^(١) ينزلوا عنها في الطريق ، ويوفون الأجر بتمامه وكماله ، ثم ينزلون عنها في الطريق ساعة فساعة؛ ليكونوا بذلك محسنين في حق الدواب ، فيحصل لهم بذلك الحسنات ، فيوضع ذلك في موازينهم ، لا في ميزان المكارى والجمال^(٢) .

ولأن في النزول ترويع الدابة ، وإدخال السرور في قلب المكارى .

وقد قال عليه الصلاة والسلام :

«إدخال السرور في قلب المؤمن لا قيمة له»^(٣) .

وقد روي أن رجلا جاء بكتاب ودفعه إلى عبد الله بن المبارك^(٤) ليحمله له ويوصله إلى صاحبه، فقال له رحمة الله عليه: أمسكه حتى أستأمر الجمال،

(١) أثبتت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٢) ذكره عن السلف الغزالي في الإحياء (٢٥٥/٢) .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ وهو هكذا في جميع النسخ ، وظاهره بطلان المعنى ، إلا إذا كان هناك معنى لقوله " لا قيمة له " غير التحقيق ، فيكون معنى أنه لا يقدر بشمن . والله أعلم . ولعل المؤلف رحمه الله أراد فضل ذلك ، وقد روي فيه أحاديث كثيرة منها: حديث ابن عمر رض ، وفيه : «سئل عليه السلام : أي الأعمال أحب إلى الله ؟ ، قال سرور تدخله على مسلم» . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٥٣/١٢) والأوسط (مجمع البحرين ٢١٥/٥) والصغير (٣٥/٢) . انظر : الكلام عليه في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٩٠٦) .

(٤) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح؛ أبو عبد الرحمن الخنطلي، مولاهم المروزي ، الإمام الحافظ المجاهد ، ولد سنة ثمان عشر ومائة، وطلب العلم وهو ابن عشرين سنة، وارتحل إلى الحرمين والشام ومصر والعراق والجزيره وخراسان. قال أبو زرعة: اجتمع فيه فقه وسخاء وشجاعة وغزو وأشياء، مات في رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة. ومن تصانيفه: الزهد، الجهاد وغير ذلك .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (١٧٩/٥) ، حلية الأولياء (١٦٢/٨) ، تاريخ بغداد (١٥٢/١٠) ، سير أعلام النبلاء (٣٣٦/٨) .

فإنني إذا فتحت باب اليسير يفضي ذلك إلى الكثير^(١).

ويستحب أنهم إذا وصلوا إلى موضع كثير العشب والعلف ، وتعذر عليهم النزول، أن يرخي أحدهم زمام الدابة ومقودها لترعى ، فإن ذلك تسبب لقوتها . كذا النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

(١) نقله صاحب القوت - كما ذكر الزبيدي في الإتحاف (٤/٤٣٩) ، ابن جماعة في هداية السالك (١/٢٥٥) - والغزالى في الإحياء (٢/٥٥). قلت : ولعل إيراد المؤلف لهذا الأثر دلالة على إعطاء الدابة حقها والله أعلم .

قلت : ونقل في البحر الرائق (٢/٩٣) مثل هذه القصة بقوله : " وقد ذكر عن بعض السلف ويقال إنه الشافعى وقيل ابن المبارك وقيل ابن القاسم صاحب الإمام مالك ... وذكر القصة "اهـ . (٢) فيه عدة أحاديث ، منها : حديث أبي هريرة مرفوعا : ((إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض)) .

أخرجه مسلم : الإمارة ، باب - ٥٤ - مراعاة مصلحة الدواب في السير ... (٣/٥٢٠) ، والتزمذى : الأدب ، باب - ٧٥ - (٥/٤٣) ، وأبو داود : الجهد ، باب - ٦٣ - في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق (٣/٣٣٧) ، وأحمد (٤/٦٠) ، وابن خزيمة (٤/٤٥) ، وابن حبان (٤/٦٩) ، والبيهقي (٥/٥٦٢) .

فصل

فيما جاء من الدعوات المأثورة^(١)

وما يحتاج المسافر إليها في الطريق وغير ذلك

قال : إذا جن عليه الليل ، ينبغي أن يقرأ هذا الدعاء ؛ لما روى ابن عمر
رضي الله عنهمما أنه قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا سافر وأدركه الليل يقرأ هذا
الدعاء : «يا أرض ربِّي وربِّكَ اللهُ ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شرِّكَ ، وَشَرِّ مَا فِيكَ ،
وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ ، وَشَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ . أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شرِّ كُلِّ أَسْدٍ
وَأَسْوَدٍ ، وَحِيَةٍ وَعَقْرَبٍ ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلْدِ ، وَمِنْ^(٢) وَالَّدِ وَمَا وَلَدَ»^(٣) .

ويقرأ كل ليلة آية الكرسي، و«شهد الله»^(٤)، وآخر سورة الحشر «لوأنزلنا هذا
القرآن على جبل لرأيته خاشعا» إلى آخر السورة^(٥). وإن قرأ كل السورة فذا أحسن.

(١) المأثورة : قال في تدريب الرواية في شرح تقريب النواوي (١٠٩/١) : وعند فقهاء
حراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر. وانظر : نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (ص ٥٩)،
فتح المغيث شرح ألفية الحديث للستخاوي (١٠٨/١) .

(٢) في (ج) : «ومن شر» .

(٣) أخرجه أبو داود : الجناد، باب - ٨٢ - ما يقول الرجل إذا نزل منزل (٧٨/٣)، والنمسائي في
عمل اليوم والليلة (ص ٣٧٨)، وأحمد (١٢٤/٣، ١٣٢/٢)، وابن خزيمة (٤/١٥٢)، والحاملي
(ص ١٦٠-١٦٢)، والطبراني (٢/١١٨٨) كلامها في الدعاء، والحاكم (١/٤٤٢، ٢/١٠٠)،
والبيهقي (٥/٢٥٣) .

والحديث صصحه ابن خزيمة، والحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر كما نقل عنه
ابن علان في الفتوحات الربانية (٥/١٦٤)، وضعفه الألباني في تخريج الكلم الطيب (ص ٩٩) .

(٤) من آية : ١٨ ، سورة آل عمران . وهي بتمامها «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمُ قَاتَنَاهَا
بِالْقَسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»

(٥) آية : ٢١ - ٢٤ .

ويقرأ سورة الإخلاص ثلاث مرات ، ويقرأ سورة الفلق والناس .

فإن ^(١) قراءة هذه السور ، أمان في النفس ^(٢) والمال .

ولا يغفل عن الدعاء المنسوب إلى أيوب السختياني ^(٣) رحمه الله ، في كل صباح ومساء ، فإنه معروف بمحب لدفع السارق ، وحفظ المال والنفس ، ووقع لي به سماع من كبار الأئمة رحمهم الله ، وهو هذا الدعاء :

اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وأجلأت ظهري إليك ، وفوضت أمري إليك . وبك يا رب اعتصمت ، وعليك توكلت ، ثقة برحمتك لا بعلمي ، يا ظهير الالاجين ، ويا غياث المستغيثين ، ويا رجاء المذنبين ، اصرف عني يا إلهي سوء من لا يخالفك ، واكفي شره وعاديته ، وحيله ومكره وغائلته ^(٤) وخدعيته وسحره ، ولا تسلط أحداً منهم يا رب على نفسي وأهلي

(١) في (أ ، ب) : ((و إن)).

(٢) في (أ ، ب) : ((السفر)).

(٣) هو : أيوب بن أبي تميمة : كيسان السختياني العنزي بالولاء ؛ أبو بكر البصري ، من صغار التابعين ، أحد الأعلام ، ومن كبار الفقهاء العباد ، ولد سنة ثمان وستين .

قال ابن حبان : كان من سادات أهل البصرة وعباد أتباع التابعين وفقهائهم من اشتهر بالفضل والعلم والنسك والصلابة في السنة . مات يوم الجمعة في شهر رمضان سنة إحدى وثلاثين ومائة بالطاعون ، وهو ابن ثلث وستين سنة .

والسختياني : نسبة إلى عمل السختيان وبيعها وهي الجلود الضانية ليست بأدم . (الأنساب للسمعاني ٩٦/٧) .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٤٦/٧) ، مشاهير علماء الأمصار (ص ١٥٠) ، سير أعلام النبلاء (١٥/٦) .

(٤) الغائلة : الحقد الباطن ، اسم كالوابلة ، وفلان قليل الغائلة والمغالة أي الشر . قال الكسائي :
الغائل : الدواهي .

لسان العرب (١١/١٢٥ مادة غيل) . وانظر : الصاحب (١٧٨٨/٥) .

ومالي وولدي ، واصرف عني يا إلهي وعن جميع المسلمين بأسمهم ، واجعل بيتي وبينهم سداً ورداً^(١) ، وجبراً محيطاً من حديد . اللهم ورد هم عني عمياً وبكما
وصماً لا يصرون ولا ينطقون ولا يبطنون ، واجعلني يا رب في حرزك^(٢) ،
وجوارك وكتفك ، وحياطتك وحولك وقوتك يا أرحم الراحمين . احفظني يا
رب من شر إبليس وجندوه ، وشر الجن والغول^(٣) ، ومن صاحب مكار
موارب^(٤) . واحفظني يا رب من بين يدي ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ،

(١) الردم : السد ، الماء الطي . قال ابن فارس : ردم يدل على سد ثلمة ، يقال : ردمت الباب والثلمة .

العمدة في غريب القرآن ل McKee بن أبي طالب (ص ١٩٢)، معجم مقاييس اللغة (٢/٥٠٤) مادة ردم .

(٢) الحرز : الموضع الحصين ، يقال : هذا حرز حرزاً . ويسمى التعويذ حرزاً . واحتزرت من
كذا وتحرزت : توقيته .

الصحاح (٣/٨٧٣) مادة حرز . وانظر : المغرب (ص ١١١) ، المصباح المنير (ص ١٢٩) .

(٣) قلت : جاء في صحيح مسلم : السلام ، باب لا عدو ولا طيرة ولا هامة (٤/١٧٤٥) من
حديث جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «لا عدو ولا صفر ولا
غول» . قال النووي رحمه الله في شرحه (١٤/٢١٧) عن جماعة من العلماء : إن النبي صلى الله
عليه وسلم أبطل ذلك وقال آخرون : ليس المراد بال الحديث نص وجود الغilan فإنما معناه إبطال
ما تزعمه العرب من تلون الغول واغتيالها قالوا : معنى (لا غول) أي : لا تستطيع أن تضل أحداً،
وفي الحديث الآخر : «إذا تغلت الغيلان فنادوا بالأذان» . أي : ارفعوا شرها بذكر الله تعالى ،
وهذا دليل على أنه ليس المراد نفي أصل وجودها » اهـ . بتصرف يسير .

(٤) الغُولُ : بالضم من السَّعَالِي ، والجمع : أغوال ، وغيلان ، وكل ما اعتال الإنسان فأهلكه
 فهو غُول . قال أبو بكر الانباري : الغول مؤنة وهي ساحرة الجن وهي التي تغول وتلون .
قال ابن الأثير : الغُولُ : أحد الغيلان ، وهي جنس من الجن والشياطين ، كانت العرب تزعم أن
الغول في الفلات تتراء للناس فتتغول تغولاً أي تتلون تلوناً في صور شتى ، وتغولهم أي تضلهم
عن الطريق وتهلكهم .

الصحاح (٥/١٧٨٦) مادة غول ، المذكر والمؤنث (ص ٤١٠) ، النهاية (٣٩٦/٣) .

(٥) موارب : رابي الأمر ربياً ، أي : نابي وأصابي ، ورابي أمره يريسي ، أي : أدخل على شرماً
وخرفاً .

لسان العرب (١/٤٢) مادة : ريب . وانظر : النهاية (٢٨٧/٢) .

ومن فوقي ومن تحتي ، حتى تردني إلى أهلي مغفورا مشكورا ، وسعبي مقبولا ،
ولا توفني حتى تردني ^(١) إلى أهلي برحمتك يا أرحم الراحمين ^(٢) .

جزء للخوف في المواتير :

المعروف أنه ^(٣) من قرأ ثلاثين آية من كتاب الله تعالى في أول الليل ،
يكون هو وماله في أمان الله تعالى من القاصدين ^(٤) إلى الصبح . ومن قرأ في
الصبح يكون في أمان الله تعالى إلى الليل بإذنه ، ولم يظهر عليه وعلى ماله
أحدٌ من السرّاق والقاصدين ^(٥) .

فالآيات ^(٦) :

أن يقرأ الفاتحة ، وأربع آيات من سورة البقرة إلى قوله : «المُفْلِحُون» ^(٧) .

وآية الكرسي ، وآيتين بعدها إلى قوله : «خَالِدُونَ» ^(٨) .

(١) في (ج) : «تبلغني» .

(٢) لم أقف عليه وقد نقله قطب الدين محمد الحنفي المكي (٩٨٨هـ) في كتابه أدعية الحج والعمرة
المطبوع في آخر مناسك القاري (ص ٥٤٧) .

(٣) في (ج) : «روي في الأحاديث المعروفة» .

(٤) القاصدين : قال أبو عبيد عن الأصممي : الإقصداد : القتل على كل حال . وقال الليث : القتل
على المكان ويقال عصته حية فاقتضته .

تهذيب اللغة (٤/٣٥) مادة قصد . وانظر بجمل اللغة (٢/٧٥٥) ، النهاية (٤/٦٨) .

(٥) لم أقف عليه بهذا النقوط وقد أخرج الديلمي من حديث ابن عمر كما ذكر صاحب الكنز
(١/٥٣٧) . ولفظه : «مَنْ قَرَا ثلاثين آية في ليلة لم يضره تلك الليلة سبع ضار، ولا لص طارق،
وعوفي في بدنـه وأهله ومالـه حتى يصبح» .

(٦) بلغ عدد الآيات التي سيدركـها المؤلف سبعاً وثلاثين آية، فيكون بذلك قد زاد سبع آيات على
ما ذكر قبل قليل من قراءة ثلـاثين آية .

(٧) قلت : بهذه الكلمة لا تكون العدة أربع آيات بل هي خمس؛ لأن قوله (آلم) آية مستقلة . ولو
قيد المؤلف كلامـه بكلـمة (من أول سورة البقرة) لكان أوضح .

وثلاث آيات من آخر سورة البقرة «للهم ما في السماوات» إلى آخر السورة .

وثلاث آيات من سورة الأعراف : «إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض»
إلى [قوله] ^(١) «إن رحمة الله قريب من المحسنين » . ^(٢)

وقوله تعالى : «قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن» إلى آخر السورة . ^(٣)

وعشر آيات من أول سورة الصافات إلى قوله : «من طين لازب» ^(٤) . ^(٥)

وثلاث آيات من سورة الرحمن من قوله : «يمشى الجن والإنس» إلى قوله :
«فلا تنتصرون» . ^(٦)

وآيتين من سورة الجن من قوله تعالى: « وأنه تعالى جد ربنا» إلى قوله:
«شططا» . ^(٧)

دعاء الخوف :

فإذا أصابه خوف في الليل أو في النهار يقرأ هذه الآيات : « ولو أن قرآنًا
سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلام به الموتى بل لله الأمر جميعاً» . ^(٨)

(١) أثبتت من (ب ، ج) ، وهي ساقطة في (أ) .

(٢) الآية : ٥٤ - ٥٦ .

(٣) لم يذكر المؤلف اسم السورة كغيرها وهي في الإسراء : الآياتان ، ١١٠ ، ١١١ .

(٤) اللازم : هو الثابت الشديد الثبوت .

المفردات (ص ٤٤٩) . وانظر تفسير عبد الرزاق (٣/٩٠) ، المحرر الوجيز لابن عطيه .
. (١٢/٣٣٩)

(٥) الآية : ١١ وبهذا تكون الآيات إحدى عشرة آية وليس عشراً .

(٦) الآية : ٣٣ - ٣٥ .

(٧) الآية : ٣ - ٤ .

(٨) الآية : ٣١ ، سورة الرعد .

﴿ قل من يكثُرُكم ^(١) بالليل والنهر من الرحمن بل هم عن ذكر ربهم معرضون ﴾ ^(٢)

﴿ لا يحزنهم الفزع الأكبر وتلقاءهم الملائكة هذا يومكم الذي كتمتُم توعدوه ﴾ ^(٣).

وقوله تعالى : « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا

وأبشروا بالجنة التي كتمتُم توعدوه ». ^(٤)

﴿ لا خوف عليكم اليوم ولا ألم تحزنون ﴾. ^(٥)

ويقرأ أيضاً آية الكرسي ، و﴿ شهد الله ﴾ ^(٦) ، وسورة الإخلاص ، وسورة الفلق والناس ، فإنه مجرب .

حرز أيضاً من الخوف عن السباع والكلاب :

فإذا خفت من سبع أو كلب تقرأ : « يعشر الجن والإنس إن استطعتم » إلى قوله

﴿ سلطان ﴾. ^(٧)

فإذا رأيتها تقرأ عليها :

﴿ وله أسلم من في السماوات والأرض طوعاً وكرها وإليه يرجعون ﴾. ^(٨)

(١) يكثُرُكم : الكلمة، حفظ الشيء وتبقيته. تقول: كلاًك الله وبلاك أكلاً العمر: أي آخره وأبعده.

انظر: بحمل اللغة (٢٧٩/٢) ماد (كلو)، العمدة في غريب القرآن (ص ٢٠٧)، المفردات (ص ٤٤١).

(٢) الآية : ٤٢ ، سورة الأنبياء .

(٣) الآية : ١٠٣ ، سورة الأنبياء .

(٤) الآية : ٣٠ ، سورة فصلت .

(٥) الآية : ٦٨ ، سورة الزخرف .

(٦) الآية : ١٨ ، سورة آل عمران .

(٧) الآية : ٣٣ ، سورة الرحمن .

(٨) الآية : ٨٣ ، سورة آل عمران .

حرز الظال عن الطريقة :

يقرأً ثلاثة مرات عن إخلاص «إنا لله وإنا إليه راجعون»^(١).

روي^(٢) أن من قرأها عن إخلاص ولو كان أسيراً في أيدي الظلمة أطلق ، ولو كان خائفاً أمن ، ولو كان ضالاً اهتدى ، ولو كان مغموماً سر ، ولو كان غريباً يصل إلى أهله ، ولو كان مديوناً قضى دينه .

قال معاذ^(٣) رضي الله عنه : ضللت في طريق مكة ، فبينا أنا متبحير إذ سمعت خلفي حركة فإذا أنا برجل ، فاستوحيست منه ، فقال لي : لعلك ضال ؟ ، فقلت : نعم . فقال : ألا أعلمك دعاء إذا كنت ضالاً اهتديت ، وإذا كنت آرقاً^(٤) رقدت ، وإن كنت مستوحشاً أنسست ؟ . فقلت : نعم : فقال لي : قل :

بِسْمِ اللَّهِ ذِي الشَّاءِ ، عَظِيمِ الْبَرْهَانِ ، شَدِيدِ السُّلْطَانِ ، كُلِّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءِ اللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) الآية : ١٥٦ ، سورة البقرة .

(٢) هذه صيغة تبرير ولم أحد مثلاً لهذه الرواية ، ولا أدرى هل يريد المؤلف بها حديثاً أو أثراً ، أو كلاماً لأهل العلم .

(٣) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنباري الخزرجي ؛ أبو عبد الرحمن المدنبي ، من أعيان الصحابة ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد كلها ، بعثه رسول الله ﷺ قاصياً إلى اليمن . مات عليه السلام بالشام في طاعون عمواس شهيداً سنة ثمان عشرة . انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣٣٥/٣) ، طبقات فقهاء اليمن للجعدي (ص ٤٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١) ، الإصابة (٤٠٦/٣) .

(٤) الأرق : ذهاب النوم بالليل . رجل أرق : إذا سهر ليلة ، فإن كان من عادته قيل : أرق - ضم الممزة والراء - .

انظر : العين (٥/٢١٠) مادة أرق) ، الجموع المغيث في غربي القرآن والحديث لأبي موسى المدينبي (١/٥٥) ، النهاية (١/٤٠) .

فالتفت فإذا أنا عند أصحابي، فقال لي: هؤلاء أصحابك؟ ، فقلت : نعم.
فالتفت فلم أر أحدا^(١).

حرب الظالمة :

ويقرأ للشيء الضال سورة و"العاديات" ، و"تبث يدا أبي هب" عن
إخلاص . كذا النقل^(٢) .

وإن كانت دابة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
«إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد : يا عباد الله احبسوها علينا .
فإن الله عبادا خاصة في الأرض فتحبسه عليكم»^(٣) .

(١) حبر معاذ الذي ذكره المؤلف لم أقف عليه . وأخرج الحاكم في تاريخه وابن عساكر كما في
كتاب العمال (٢٢٥/٢) عن الزبير بن العوام رض مرفوعا : «ما من رجل يدعوه بهذا الدعاء في أول
ليله أو نهاره إلا عصمه الله من إبليس وجنوبيه : «بسم الله ذي الشأن عظيم البرهان شديد
السلطان ما شاء الله كان أعد بالله من الشيطان» .

(٢) لم أقف عليه عن النبي صل ولا عن أحد من الصحابة ، فلعله نقله من غيره .

(٣) أخرجه بنحوه من حديث ابن مسعود رض أبو يعلى (١٢٣/٥) ، والطبراني في المعجم الكبير ،
(٢٦٧/١٠) ، وابن السندي (ص ١٩٠) .

ضعفه الحافظ الهيثمي لمعرف بن حسان (مجموع الزوائد ١٣٢/١٠) ، وقال ابن حجر : غريب ،
ثم ذكر له شاهدا من حديث عتبة ، وقال : فيه انقطاع ، ومن حديث ابن عباس ، وقال : حسن
الإسناد غريب جدا .

انظر: الفتوحات الربانية (١٥٠/٥) . وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٦٥٥).

فصل

في ذكر جمل من مكارم الأخلاق مع الرفقاء في الطريق وغيرهم

قال : وينبغي أن يكون في الطريق مع الناس طلق الوجه^(١) ، حسن الخلق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ طلقَ الْوَجْهِ، وَلَا يُحِبُ الْعُبُوسَ»^(٢). وما من ذنب إلا وله توبة ، إلا ما كان من سوء الخلق ، فإنه كلما تاب من ذنب عاد فيما هو شر منه »^(٣).

وينبغي أن يكون لين القول مع البر والفاجر ، والمؤمن والذمي^(٤) من غير

(١) طلق الوجه : طلق وجهه طلاقة إذا تهلل وانبسط .

الجمع المغثث (٣٦٤/٢) . وانظر المصباح المنير (ص ٣٧٧) .

(٢) العبوس : قطوب الوجه ، من ضيق الصدر . والعavis : الكريهة الملقي ، الجهم المحيا . المفردات (ص ٣٢٠) ، النهاية (١٧١/٣) . وانظر : الجحمل (٦٤٣/٢ مادة عبس) .

(٣) لم أقف عليه هكذا بتمامه ، وقد أخرج الطبراني في الصغير (٢٠٠/١) ، والأصحابي في الترغيب (٤٩٦/١) من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مرفوعاً : «ما من شيء إلا له توبة إلا صاحب سوء الخلق فإنه لا يتوب من ذنب إلا عاد في شر منه» .

قال الحافظ الهيثمي في الجمع (٢٥/٨) رواه الطبراني في الصغير وفيه عمرو بن جمیع وهو كذاب . وضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٥٢/٣) . وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً : «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُ السَّهْلَ وَالْطَّلْقَ» . أخرجه ابن عدي (٤٥٦/٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٤/٦) ، ضعفه ابن عدي والعرافي في تخريج أحاديث الإحياء (١٩٧/٢) .

(٤) الذمي : الذمة : العهد ، والأمان ، والضمان ، والحرمة ، والحق . وسمى أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ، وقيل للمعااهد من الكفار ذمي؛ لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية . انظر : النهاية (١٦٨/٢) ، الصحاح (١٩٢٦/٥ مادة ذمم) المغرب (ص ١٧٦) ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداللة بين الفقهاء للقونوري (ص ١٨٢) .

مداهنة ^(١) ، ويذل الطعام في كل منزل بقدر الوسعة والطاقة ؛ لما روي أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بر الحج؟ قال :

«إطعام الطعام ، ولين الكلام» ^(٢) .

ولقوله عليه الصلاة والسلام :

«رأس العقل بعد الإيمان بالله تعالى مداراة الناس» ^(٣) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : «خيركم من أطعم الطعام» ^(٤) .

وينبغي أن يعتاد المروءة والسخاوة في الطريق؛ لقوله عليه السلام : «الشاب الفاتك» ^(٥)

(١) المداهنة : إظهار خلاف ما يضر ، وهي المصانعة .

قال ابن بطال : إن المداهنة من الدهان ، وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه ، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه .

انظر : بحمل اللغة (٣٣٨/١)، لسان العرب (١٦٢/١٣ مادة دهن) ، فتح الباري (٥٢٨/١٠).

(٢) تقدم (ص ٢٠)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦١/٨)، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (ص ٣٢) عن ابن المسيب مرسلاً. قال السيوطي : ابن أبي الدنيا في الحوائج ، ورمز له بالضعف (فيض القدير ٣/٤) ، ووافقه الألباني فذكره في ضعيف الجامع الصغير (١٧٦/٣) .

ورواه جابر بن عبد الله الأنباري مرفوعاً عند الديلمي في الفردوس (١٥٦/٤) ، وعند أبي الطاهر في الجزء الثالث والعشرين انتقاء الدارقطني (ص ٣١) وفي إسناده خازم بن الحسين ضعيف.

انظر : التقريب (ص ١٨٦) . وانظر شواهد الحديث في كشف الخفاء (٤٢١/١) .

(٤) تقدم (ص ٢١) .

(٥) الفاتك : الجريء الصدر . وفتوك بالرجل فتكا وفتوكا وفتوكا : انتهز منه غرة فقتلته أو جرمه ، وقيل : هو القتل أو الجرح بمحاهرة ، وكل من قتل رجلاً غاراً فهو فاتك . والفتوك : ركوب ما هم من الأمور ودعت إليه النفس .

لسان العرب (٤٧٢/١٠) مادة فتك) . وانظر : الزاهر (١٨/٢) ، الصحاح (٤/١٦٠٢) ، النهاية (٤٠٩/٣) .

السخني أحب إلى الله من الشیخ العابد البخیل»^(١).

وینبغی أن يداوم في الطريق على ذکر الله تعالى على وجه المخافته ؛ لقوله
صلی الله علیه وسلم حين سئل : أي الأعمال أفضل ؟
فقال : «أن لا يزال»^(٢) لسانك رطباً بذکر الله تعالى»^(٣).

(١) أخرج تمام في فوائدہ من حديث ابن عباس بلفظ : ((شاب سفیه سخنی أحب إلى الله من شیخ بخیل عابد)) كما ذکر السیوطی في الالائی (٩٣/٢).

وأخرجه ابن الجوزی في الموضوعات (١٨٠/٢) من حديث أبي هریرة مطولاً ، أوله : ((السخنی قریب من الله ...)) وفيه ((والفاجر السخنی أحب إلى الله من عابد بخیل)).
قال العقيلي : ليس لهذا الحديث أصل (راجع الالائی ٩١/٢).

وأخرجه الترمذی وغيره من حديث أبي هریرة بلفظ : ((جاھل سخنی)) ، انظر : السلسلة الضعیفة رقم (١٥٤).

(٢) في (أ ، ب) : ((أن تزال)) والمشتبث من (ج) ، وعليه يدل نص الحديث .

(٣) أخرج البزار كما في كشف الأستار (٣/٤) ، وابن حبان (٩٣/٢) ، والطبراني في الدعاء (١٦٢٩/٣) ، والمجمع الكبير (١٠٦/٢٠) ، وابن السینی (ص ١٢) من حديث معاذ قال : قلت يا رسول الله أخبرني بأفضل الأعمال ، وأقربها إلى الله ؟ ، قال : أن تموت ولسانك رطب من ذکر الله» واللفظ للبزار . صصححه ابن حبان وإسناد البزار حسنة المیثمی في المجمع (٧٤/١٠) . وفي حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه : أن رجلاً قال : يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت على ، فأخبرني بشيء أتشبّث به ، قال : لا يزال لسانك رطباً من ذکر الله» أخرجه الترمذی : الدعوات ، باب -٤- ما جاء في فضل الذکر (٤٥٨/٥) . وقال هذا حديث حسن وغريب من هذا الوجه .

ثم قال: «ويفضل الذكر الخفي على الذي يسمعه الحفظة سبعين ضعفا»^(١)، ولأنه أبعد من الرياء .

ولو تعذر عليه الذكر أو التكلم بكلام الخير لسبب من الأسباب فعلية بالصمت ، والكف عن كلام الدنيا ؛ لقوله ﷺ : «كل كلام ابن آدم عليه لا له ، إلا أمر معروف^(٢) ، أو نهي عن منكر ، أو ذكر الله تعالى»^(٣) .

(١) أخرج البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٧/١) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا : «الذكر الذي لا يسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي يسمعه الحفظة سبعين ضعفا» .

وأورده السيوطي في جامعه الصغير (فيض القدير ٥٧٠/٣) ورمز له بالضعف ، قال المناوي : فيه إبراهيم بن المختار ، أورده الذهبي في الضعفاء وقال : تركه البخاري ولم يرضه ، وقال أبو حاتم صالح ، وقال العراقي : إسناده ضعيف .

وروى أحمد (١٨٠/١) ، وابن حبان (٨٩/٢) ، والبيهقي في الشعب (٤٠٧/١) ، والأصبهاني في الترغيب (٥٥٧/٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا : «خير الذكر الخفي ، وخير الرزق ما يكفي» .

قال الهيثمي في الجمجم (٨١/١٠) : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيه وقد وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وبقية رجالهما رجال الصحيح وانظر: اختلاف العلماء في أفضلية الذكر في الفتوحات الربانية (١٠٨/١) .

(٢) عند الترمذى وابن السنى والأصبهانى كما ذكر المؤلف وعند أحمد وابن أبي الدنيا والخطيب : «إلا أمراً معروفاً ... الحديث» وعند ابن ماجة : «إلا الأمر بالمعروف ... الحديث» .

(٣) أخرجه الترمذى : الزهد باب - ٦٢ - (٤٦٠/٤) ، وابن ماجة : الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة (٢/١٣١٥) ، وأحمد في الزهد (ص ٢٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٢٦٢) ، وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (ص ١٨٨)، وابن السنى (ص ١٢)، والخطيب (٤٣٤/١٢)، والبيهقي في الشعب (٤/٢٤٦)، والأصبهانى في الترغيب (٢/٩٦٢). من حديث أم حبيه أم المؤمنين رضي الله عنها .

قال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه عن محمد بن يزيد بن خنيس .
وقال المنذري في الترغيب (٣/٥٣٨) : رواه ثقات ، وفي محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدح ، وهو شيخ صالح .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : «من ملك لسانه ستر الله عيوبه»^(١).
ولقوله ﷺ : «العافية عشرة أجزاء»^(٢) ، تسعه في الصمت، وواحدة في
العزلة عن الناس»^(٣).

وقد يباح أيضاً المزاح في الطريق في^(٤) غير معصية ؛ لقوله ﷺ :
«ستة من المروءة ، ثلاثة منها في السفر ، وثلاثة منها في الحضر ، فالتي في
الحضر : تلاوة كتاب الله تعالى ، وعمارة مساجد الله ، واتخاذ الإخوان في
الله . وأما التي^(٥) في السفر : فبدل الزاد ، وحسن الخلق ، والمزاح في غير
معاصي الله تعالى»^(٦).

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٣١٥/٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، وفيه
((ستر عورته)).

في إسناده القاسم بن مهران - الروي عن عمرو - لا يعرف ، انظر : ميزان الاعتدال للحافظ
الذهبي (٣٨٠/٣) . قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١١٠/٣) : رواه ابن أبي
الدنيا من حديث ابن عمر بسند حسن . ولغظه: «من كف لسانه ستر الله عورته» .

(٢) في (ج) : ((أشباء)) .

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس (٨٢/٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وأورده السيوطي
في جامعه الصغير (فيض القدير ٤/٣٧٠) ورمز له بالضعف ، ووافقه الألباني في ضعيف الجامع
الصغير (٤/٦١) .

قال المناوي في فيض القدير : قال العراقي : هذا حديث منكر .
قلت : كلام العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٩٠/٢) على حديث أنس : «العبادة عشرة
أجزاء . تسعه منها في الصمت ، والعشرة كسب اليد من الحلال» .

(٤) في (أ ، ج) : ((من)) .

(٥) في (أ ، ب) : ((الذي)) ، والمثبت من (ج) لتعلقها بقوله ((ستة)) .

(٦) لم أقف على هذا الحديث .

ومع هذا ، الأفضل [هو ^(١) الكف عن المزاح ؛ كيلا يفضي إلى الكثير منه ، فربما يؤدي المزاح إلى ما هو غير مباح ، فيكون معصية .

وينبغي أن يحفظ حق الصحبة للرفقاء ، ويراعي في الطريق صاحبه حق المرااعة ، فإنه يسئل عن ذلك يوم القيمة ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل [غيبة ^(٢)] ومعه واحد من الصحابة ، فقطع من شجرها سواكين ، أحدهما مستقيم والآخر معوج ، فأعطى الذي معه المستقيم منها ، وأمسك لنفسه المعوج ، فقال : يا رسول الله كنت أنت أحق بالمستقيم مني .
قال صلى الله عليه وسلم :

«ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من نهار ، إلا وسئل عن محبته يوم القيمة ، هل أقام فيها حق الله تعالى أو أضاعه» ^(٣) .

(١) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : «بيته» ، وفي (ج) : «أحمة» . والمثبت إنما هو من نص الحديث عند الغزالى وغيره .

والغيبة : جمعها غياض ، وهي الشجر المختلف ، قال في القاموس : الغيبة بالفتح : الأحمة ومجتمع الشجر .

المجموع المغيث (٢/٥٨٩) والقاموس المحيط (٢/٣٥٢) مادة غاض .

(٣) أورده الغزالى ، قال الخاحف العراقي في تحرير أحاديث الإحياء (٢/١٧٥) : لم أقف له على أصل .
وقال الزبيدي في الإتحاف (٦/٢٠٧) : ذكره صاحب القوت . وقال الألبانى في سلسلته الضعيفة رقم (١٢٤) : موضوع ، وقفت له على أصل ، لكنه من حديث أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : كذاب . والحديث ذكره الذهبي في الميزان (١٤٣/١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : «ما اصطحب اثنان قط إلا كان أحبهما إلى الله أرقهما بصاحبه»^(١).

وقال صلى الله عليه وسلم :

«مثلاً الأخرين مثل اليدين ، تغسل إحداهما الأخرى»^(٢).
فعلم أن حفظ الصحابة حق ، وحفظ الأدب واجب .

ومن آداب الصحابة :

ترك الاعتراض على من هو أكبر منك في السن أو العلم والرتبة . وحمل ما ترى منه على وجه جميل حسن إذا كان من المشيخة ، وإن كان صاحبه دونه فيصحبه بالشفقة والرحمة ؛ لما ذكرنا من حديث النبي ﷺ .

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب - ٢٤٨ - (فضل الله الصمد : ٦٣٦/١) ، والبزار كما في كشف الأستار (٢٣١/٤) ، وأبو يعلى (٣٧٧/٣) ، وابن حبان (٣٨٨/١) ، والحاكم (٤/١٧١) ، والبيهقي في الشعب (٤٩٩/٦) ، والآداب (ص ١٥٠) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ : ((ما تחاب رجلان في الله قط إلا كان أفضلهما أشدهما حباً لصاحبها)) واللفظ لأبي يعلى . صححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه النهي .

وقال الهيثمي في الجموع (٢٧٦/١٠) : رجال أبي يعلى والبزار رجال الصحيح ، غير مبارك بن فضالة، وقد وثقه غير واحد على ضعف فيه . وصححه الألباني في سلسلة الصحيح (٤٥١).

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (١٣٢/٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٥٨/٢) : رواه السلمي في آداب الصحابة ، وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس ، من حديث أنس ، وفيه : أحمد بن محمد بن غالب الباهلي ، كذاب ، وهو من قول سلمان الفارسي في الأول من الحربيات .

وقال الزبيدي في الإتحاف (١٧٤-١٧٢/٦) : هكذا في القوت ، وأخرجه ابن شاهين في الترغيب والترهيب من طريق دينار ، عن أنس مرفوعاً ((مثل المؤمنين إذا التقى مثل اليدين تغسل إحداهما بالأخرى)) ، ودينار أبو مكين قال ابن حبان : يروي عن أنس أشياء موضوعة ، والباهلي هذا يُعرف بغلام خليل ، قال الدارقطني : كان يضع الحديث . اهـ .

[و [١] إن كان مثله وهو من الأكفاء والنظراء فبالفتواة ^(٢)
والإيشار ^(٣)، والإعانة بالنفس عند الحاجة ^(٤) ، على سبيل المبادرة من
غير إحراج ^(٥) والتتماس ، وكتمان السر ^(٦) ، وستر العيوب ^(٧) ،

(١) أثبتت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٢) الفتواة : قال الجوهري : الفتى : السخي الكريم ، يقال : هو فتى بين الفتوة . وقد تفتى وتفاتى
والجمع فتيان وفتية .

الصحيح (٢٤٥٢/٦ مادة فتى) . وانظر لسان العرب (١٤٧/١٥) .

قلت : وقد ذكر ابن القيم في مدارج السالكين من منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣٥٣/٢) عن
الفتواة : أنها في الحقيقة هي منزلة الإحسان إلى الناس ، وكف الأذى عنهم ، واحتمال أذاهم .. ثم
قال : لم يجيء اسم الفتواة في القرآن ولا في لسان السلف ، وإنما استعمله من بعدهم في مكارم
الأخلاق . اهـ . بتصرف .

(٣) عن أنس رض قال : قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآتى النبي صل بينه وبين سعد بن الربيع
الأنصاري ، وكان سعداً ذا غنى فقال لعبد الرحمن : أقسامك مالي نصفين وأزوجك ، قال : بارك
الله لك في أهلك ومالك دوني على السوق الحديث» .

رواه البخاري : البيوع باب - ١ - ما جاء في قول الله عز وجل « فإذا قضيت الصلاة فاتشروا ... »
(الفتح ٤/٢٨٨) .

(٤) عن عبد الله بن عمر رض أن رسول الله صل قال : « المسلم أحو المسلمين لا يظلمه ولا يسلمه ومن
كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته .. الحديث » رواه البخاري : المظالم ، باب - ٣ - لا
يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (الفتح ٥/٩٧) ومسلم : البر والصلة ، باب - ١٥ - تحريم الظلم
(١٩٩٦/٤) .

(٥) في (أ ، ب) : « إخراج » ولعلها تصحيف .

(٦) عن أنس رض : « أسر إلى النبي صل سراً فما أخبرت به أحداً بعده ولقد سألتني أم سليم فما
أخبرتها به » رواه البخاري : الاستئذان ، باب - ٤٦ - حفظ السر (الفتح ١١/٨٢) .

(٧) عن أبي هريرة رض مرفوعاً : « من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة » أخرجه مسلم :
الذكر والدعا ، باب - ١١ - فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٤/٢٠٧٤) .

وترک المماراة^(١) والمنازعة، والعفو^(٢) عن زلته وھفوته. هكذا وردت فيها الآثار.

وينبغي أن يجتنب الرفيق السوء والفاشق ، فإن ذلك سبب لحرمان الطاعات ، وترك المندوبات والواجبات ، ويحرضه^(٤) أيضا على ارتكاب المنهي والمعاصي ، وقد قال ﷺ فيه : «مثيل الجليس الصالح مثل الداري^(٥) ، إن لم يحذك^(٦) من عطره علقك من ريحه. ومثيل الجليس السوء مثل

(١) **السمارة** : ماريت الرجل أماريه مراء ، إذا جادلته .

الصحاح (٢٤٩١/٦ مادة مرا) . وانظر بمحمل اللغة (٨٢٨/٢) .

(٢) عن أنس رضي الله عنه مرفوعا : «من ترك الكذب وهو باطل بنى له في ربع الجنة ، ومن ترك المراء وهو حق بنى له في وسطها ومن حسن خلقه بنى له في أعلىها» أخرجه الترمذى : البر والصلة ، باب - ٥٨ - ما جاء في المراء (٣٥٨/٤) وقال حسن .

(٣) لما روى الترمذى : البر والصلة ، باب - ٦٩ - ما جاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم

(٤) عن عائشة رضي الله عنها : سئلت عن خلق رسول الله ﷺ قالت : لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا سخابا في الأسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة ولكن يغفو ويصفح » .

(٤) يحرضه : التحرير : التحضيض . قال الأزهرى ومنه قول الله عزوجل : «إياها النبي حرض المؤمنين على القتال» . قال الزجاج : تأويله حثهم على القتال .

تهذيب اللغة (٤/٢٠٣ مادة حرض) . وانظر المفردات (ص ١١٣) .

(٥) **الداري** : العطار ، قالوا : لأنه نسب إلى دارين ، وهو موضع في البحر يؤتى منه بالطيب . وفي لسان العرب : يقال : إنه نسب إلى دارين فرضة بالبحرين ، فيها سوق كان يحمل إليها مسلك من ناحية الهند .

النهاية (٢/١٤٠) ، لسان العرب (٤/٢٩٩ مادة دور) . وانظر : القاموس (٢/٣٣) .

(٦) لم يحذك : أي لم يعطك . انظر : النهاية (١/٣٥٨) ، لسان العرب (١٤/١٧١) مادة حدا .

(٧) قوله : «الجليس الصالح» ، إلى قوله : «من ريحه و» . ساقط في (ج) .

صاحب^(١) الكبير^(٢) إن لم يحرقك من شرر ناره علقك من دخانه^(٣) .

قال الشبلي^(٤) رحمه الله : اصحابوا مع الله ، فإن لم تطيقوا ، فاصححوا مع من يصحب مع الله ؛ ليوصلكم بركات^(٥) صحبتهم إلى صحبة الله^(٦) .

قال : وينبغي أن لا ينزل على الطريق ؛ بل ينحرف عنها ؛ لقوله صلى

(١) في (ج) : «نافخ» .

(٢) الكبير : كير الحداد ، وهو المبني من الطين ، وقيل : الزرق الذي ينفع به النار ، والمبني : الكور .
النهاية (٤/٢١٧) . وانظر : الصاحاح (٢١١/٨١١ مادة كير) ، الجموع المغيث (٣/٩٩) .

(٣) أخرجه بهذا الفظ القضايعي في مسنن الشهاب (١/٢٨٧) . من حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه . سوى كلمة : «دخانه» فعنده القضايعي «نتنه» .

وأخرج البخاري : الذبائح ، باب - ٣١ - المسک ، (فتح الباري ٩/٦٦٠) ومسلم : البر والصلة ، باب - ٤٥ - استحباب مجالس الصالحين (٤/٢٠٢٦) . من حديث أبي موسى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : «مثيل الجليس الصالح والسوء كحامل المسک ونافخ الكبير ، فحامل المسک ، إما أن يجدك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحًا طيبة ، ونافخ الكبير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحًا خبيثة» .

(٤) الشبلي : قيل اسمه دلف بن جحدر ، وقيل : جعفر بن يونس ، وقيل : جعفر بن دلف ؛ أبو بكر ، شيخ الصوفية ، خراساني الأصل ، بغدادي المولد والمنشأ ، مالكي المذهب . مات ببغداد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة عن نيف وثمانين سنة .

والشبلي هذه النسبة إلى قرية من قرى أسر وشنة يقال لها شبليه . (اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٢/١٨٣) .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء (١٠/٣٦٦) ، الرسالة القشيرية (١/١٨٢) ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (٦/٣٤٧) ، سير أعلام النبلاء (١٥/٣٦٧) .

(٥) في (أ ، ب) : «لتوصيل البركات» .

(٦) لم أقف عليه من قول الشبلي ، وقد ذكره أبو القاسم القشيري في الرسالة القشيرية (٢/٥٨٠) عن أبي بكر الطمسوني ومن طريقه ذكره عبدالقاهر السهروردي في عوارف المعارف المطبوع في آخر إحياء علوم الدين (٥/٢٠٩) .

الله عليه وسلم : «إِذَا عَرَّسْتُمْ^(١) فَلَا تَعْرِّسُوا عَلَى الظَّرِيقِ فَإِنَّهُ مِبْيَتُ الْجَنَّةِ وَمَأْوَى الْحَيَاةِ»^(٢).

قال : وإذا اشتبهت عليهم الطريق فلا يهتدون الجادة والمنهج^(٣) ، ينزلون ولا يسيرون. كذا النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

وي ينبغي إذا احتاج إلى البول والغائط [أن]^(٥) يتنحى عن الطريق ، وعن

(١) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلةً للنوم والاستراحة، يقال : عرّس يُعرّس تعريساً، ويقال : فيه أعرس .

النهاية (٢٠٦/٣). وانظر : الفائق للزمخشري (٤٠٩/٢)، لسان العرب (٦/١٣٦ مادة عرس).

(٢) لم أقف عليه بلفظ : «فإنه مبيت الجن». ففي حديث جابر مرفوعاً : ((إياكم والتعريض على جواد الطريق والصلة عليها فإنها مأوى الحياة والسماوة)). أخرجه ابن ماجة: الطهارة وستنها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (١١٩/١)، وأحمد (٣٨٢/٣)، وابن خزيمة (٤/١٤)، وابن السندي (ص ١٩٥).

وفي حديث خالد بن معدان عن أبيه عند الطيراني كما ذكر الهيثمي في الجمجم (٣/٢١٣) : ((إياكم والتعريض بالطريق، فإنه طريق الدواب ، ومأوى الحياة)). وفي حديث أنس عند البزار (كتش الأستار ٢/٢٧٥) ((فإنها مأوى كل دابة)). وفي حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره كما تقدم ص : ((إذا سافرت في الحصب...)) ، وفيه : ((وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق ، فإنها مأوى المورام بالليل)).

وقد ذكر الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الشبلبي الحنفي في كتابه غرائب الجن (ص ٣٩) : وغالب ما يوجد من الجن في مواضع النجاسات كالحمامات ، والخشوش ، والمراجل ..

(٣) الجادة : هي سوا الطريق ووسطه ، وقيل هي: الطريق الأعظم التي تجمع الطرق ولا بد من المرور عليها .

النهاية (١/٢٤٥). وانظر : المصباح المير (ص ٩٢)، القاموس (١/٢٩٢ مادة جد).

المنهج : النهج : الطريق الواضح وكذلك المنهج والمناهج . الصحاح (١/٣٤٦ مادة نهج) وانظر القاموس المحيط (١/٢١٨).

(٤) لم أقف عليه .

(٥) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

أعين الناس^(١) ، ولا ينظر إلى فرجه ، ولا إلى ما يخرج منه ؛ لقوله ﷺ : «ولا^(٢) تنظروا إلى ما يخرج منكم^(٣) من أذى، ولا تنظروا إلى فرو حكم، ولا تكلموا على البول والغائط، فإنه من الوسوس، ولا تطيلوا الجلوس فإن منه البواسير^(٤) »^(٥).

قال : وينبغي أن يكون على وضوء أبدا . ويتوضاً بالماء اليسير ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «اعلموا أن خيار أمتي الذين يتوضؤون بالماء اليسير ، واعلموا أن الوضوء يوزن وزنا ، فما كان منه بتقدير يرفع ويختسم ، ويوضع تحت العرش فلا يكسر إلى يوم القيمة، وما كان من إسراف فلا يرفع ، وشرار أمتي الذين يسرفون في الوضوء بالماء»^(٦).

قال : ويجتهد أن ينام أبدا على الطهارة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) أخرج أبو داود : الطهارة ، باب - ١٤ - الموضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (٢٩/١) وأبن ماجة : الطهارة وستتها ، باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق (١١٩/١) من حديث معاذ بن جبل مرفوعا : «اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» .

(٢) في (ج) : «لا» .

(٣) في (أ ، ب) : «لكم» .

(٤) البواسير : جمع الباسور أعمجمي : هي علة تحدث في المعدة كالدمامل . انظر: الصاحح (٥٨٩/٢)، النهاية (١٢٦/١)، المغرب (ص٤٣)، لسان العرب (٤٣/٥٩) مادة بسر).

(٥) لم أقف عليه . وقد أخرج أبو داود : الطهارة ، باب - ٧ - كراهة الكلام عند الحاجة (٢٢/١) وأبن خزيمة (٣٩/١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله عز وجل يعاقب على ذلك» .

(٦) لم أقف عليه ، وقد ذكر ابن طاهر في تذكرة الموضوعات (ص٣٢) ، والشوكتاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص١٣) حديثا ولفظه : «لا تتوضؤوا في الكنيف فإن وضوء المؤمن يوزن مع حسناته» . وقال الشوكاني : وضعه يحيى بن عنبسة .

« من بات طاهرا بات في شعار^(١) ملك ، كلما استيقظ العبد يقول الملك:
اللهم اغفر لفلان ، فإنه بات طاهرا»^(٢) .

وفي الباب آداب وأحاديث آخر ، أعرضت عن ذكرها كراهة التطويل ،
فمن أراد ذلك فعليه بكتاب " المناهج"^(٣) .

(١) الشعار : التوب الذي يلي الجسد ؛ لأنه يلي شعره .

النهاية (٤٨٠/٢) وانظر : العين (١/٢٥٠ مادة شعر) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٢/١/٢) ،
المصباح المنير (ص ٣١٥) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٩٤/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وأخرجه
الطبراني في الكبير (٤٤٦/١٢) بلفظ : « طهروا هذه الأجساد طهركم الله ، فإنه ليس عبد بييت
طاهرا إلا بات معه ملك في شعاره ..» .

وأخرج ابن عدي في الكامل (٧٣٠/٢) ، وابن عساكر ، والضياء المقدسي ، والدارقطني في
الإفراد ، كما ذكر الزبيدي في الإتحاف (١٥٧/٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس بإسناد جيد ، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في
الفتح (١٠٩/١١) .

(٣) هو للمؤلف نفسه ولم أجده .

فصل

في جمل من الدعوات المأثورة عند اعتراف أحوال العبد وتغيرها

قال رحمه الله : إذا أصبح الرجل ينبغي أن يقول :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلاً صَالِحًا^(١) مُتَقْبَلًا»^(٢) .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند كل صباح .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول :

«الحمد لله الذي أحياناً بعد ما أماتنا وإليه التشوّر»^(٣) .

«أصبحنا وأصبح الملك لله، والعظمة لله، والكرياء لله، والحمد لله، ولا
إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء
قدير، اللهم إنا نسألوك خير هذا اليوم، وخير ما فيه، وخير ما قبله، وخير
ما بعده. ونعود بك من شر هذا اليوم، ومن شر ما قبله، ومن شر ما بعده.
اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والجبن والبخل، وسوء الكبر، ومن

(١) لم أقف على كلمة "صالحاً" في طريق من طرق الحديث .

(٢) أخرجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها ابن ماجة : إقامة الصلاة ، باب - ٣٢ - ما يقال بعد التسليم (٢٩٨/١) ، والن sai في عمل اليوم والليلة (ص ١٨٤) ، عبد الرزاق (٢٣٤/٢) ، وابن أبي شيبة (٢٣٤/١٠) في مصنفيهما ، وأحمد (٦/٢٩٤) أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم وذكر الحديث .

(٣) أخرجه البخاري : الدعوات ، باب - ٧ - ما يقول إذا نام (الفتح ١١٣/١١) ، وأبو داود : الأدب ، باب - ١٠٧ - ما يقول عند النوم (٥/٣٠٠) ، والترمذى : الدعوات ، باب - ٢٨ -

(٤) ٤٨٠/٥ ، وفي الشمائل (ص ٢١٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

ومن حديث البراء رضي الله عنه ، مسلم : الذكر والدعاء والتوبة ، باب - ١٧ - ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٤/٢٠٨٣) ، وابن أبي شيبة (١٠/٢٤٨ ، ٩/٧٣) .

فتنة الدّجال ، وعذاب القبر ، وعذاب النار»^(١) .

الدُّعاء عند طلوع الشمس :

«الحمد لله الذي [جلّنا]^(٢) [اليوم في عافية ، وجاء بالشمس من مطلعها ، اللهم إني أصبحت أشهد لك بما شهدت به نفسك عليك ، وشهدت به ملائكتك وحملة عرشك ، وجميع خلقك ، أنك أنت الله لا إله إلا أنت ، قائماً بالقسط ، لا إله إلا أنت العزيز الحكيم»^(٣) .

الدُّعاء عند رؤية الهلال :

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى علياً رضي الله عنه بدعاء المhalal عند رؤيته ، وقال له : قل : «الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد لله الذي خلقني وخلقك ، وصوّرني وصوّرك ، وقدرني وقدر منازلك ، وجعلك آية للعالمين ،

(١) أخرجه بنحوه مع اختلاف في بعض الألفاظ مسلم : الذكر والدعاء ، باب - ١٨ - التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يفعل (٤٠٨٩/٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه من غير ذكر «والعظمة لله والكرياء لله . والجبن والبخل وفتنة الدجال» ، وأخرجه أبو داود : في الأدب ، باب - ١١٠ - ما يقول إذا أصبح (٥١٣/٥) ، والترمذى : الدعوات ، باب - ١٣ - ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (٥٤٦/٥) ، والنمسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٨٣ ،) ، وابن أبي شيبة (١٠٢/٢٣٨) ، وابن حبان (٢٥٦/١٥٦) وفيه ذكر الدجال . وابن السنى (ص ٢٣) وفيه : فتنة الدنيا بدل فتنة الدجال وليس فيه : اللهم انا نسألك خير هذا اليوم ...

(٢) جَلْلُ : بالتشقّيل عمّ وطبقّ فلم يدع شيئاً إلا غطى عليه .

المصباح المنير (ص ١٠٦) . وانظر: لسان العرب (١١٨/١١) مادة جلل) ، القاموس (٣٦١/٣) .

(٣) في جميع النسخ « جعلنا » ، والمثبت من نص الحديث .

(٤) أخرجه بنحوه ابن أبي حاتم في العلل (٢/١٩١) ، وابن السنى (ص ٦٤) ، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً . نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه منكر . وقال التوروي في الأذكار (ص ٧١) : أخرجه ابن السنى بإسناد ضعيف .

اللهم أهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامَ ، وَالرِّزْقِ الْوَاسِعِ ،
وَدَفْعِ الْأَسْقَامِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»^(١).

الدُّعَاءُ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَاحِ :

يقول : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُنَا رَحْمَةً ، وَلَا تَجْعَلْهُنَا عَذَابًا . اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ،
وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أَرْسَلْتَ بَهُ . وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ،
وَشَرِّ مَا أَرْسَلْتَ بَهُ»^(٢) . هكذا النقل عن السلف^(٣) .

(١) لم أقف عليه بهذا السياق بتمامه، وقد أخرج الترمذى : الدعوات، باب - ٥١ - ما يقول عند رؤية
اللال (٥٠٤/٥)، وأحمد (١٦٢/١١)، والدارمى (٤/٢)، والبخارى في التاريخ الكبير (١٠٩/٢)
وابن أبي عاصم في السنة (١٦٥/١)، وأبو يعلى (٣١٨/٢)، والعقلى (١٣٦/٢) والطبرانى في الدعاء
(١٢٢٣/٢)، وابن السنى ص ٢٤٠، وابن عدى (١١٢١/٣)، والحاكم (٤/٢٨٥)، والخطيب
(٤/٣٢٤)، والبغوى في شرح السنة (١٢٨/٥)، عن طلحة بن عبيد الله رض بلفظ : «اللَّهُمَّ
عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامَ ، رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ» .

قال الترمذى فيه : حسن . وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات (٤/٣٢٩).
وأنخرجه الإمام أحمد (٣٢٩/٥) و الطبرانى في الكبير كما في بجمع الزوائد (١٣٩/١٠) من حديث
عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ : اللَّهُ
أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
الْمُحِشِّنِ» . قال الهيثمى : فيه راوٍ لم يسم .

(٢) أخرجه الطبرانى في الدعاء (١٢٥٧/٢) ، وفي المعجم الكبير (٢١٣/١١) من حديث ابن عباس رضى
الله عنهما . كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هاجَتِ الرِّيحُ اسْتَقْبَلَهَا وَجَثَا عَلَى رَكْبَيْهِ وَقَالَ :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرَ مَا أَرْسَلْتَ بَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا أَرْسَلْتَ بَهُ
، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُنَا رِيَاحًا لَا رِيَاحًا . اللَّهُمَّ اجْعَلْهُنَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهُنَا عَذَابًا .

قال الحافظ الهيثمى في المجمع (١٣٥/١٠) : رواه الطبرانى ، وفيه حسين بن قيس الملقب بجنش ، وهو
متزوك ، وقد وثقه حصين بن ثمير ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحسنه الحافظ ابن حجر كما في
الفتوحات الربانية (٤/٢٧٧) .

(٣) بل ورد مرفوعاً كما تقدم .

الدّعاء عند صوت الرعد :

يقول : «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده ، والملائكة من خيفته ، رب سلم يا سلام سلم سلم» ^(١) .

الدّعاء عند المطر ^(٢) :

إذا عمّ وطبق ^(٣) وخافوا الهالك والتلف والضرر ، وأرادوا أن يمسك عنهم المطر يقول : يا سلام سلم ، يا سلام سلم. ثم يقول : «اللهم حوالينا ولا علينا ،

(١) أخرج مالك في الموطأ (٩٩٢/٢) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما موقوفاً أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول : إن هذا لوعيد شديد لأهل الأرض» .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥/١٠) ، والبخاري في الأدب المفرد (فضل الله الصمد ١٨٥/٢) ، وأبو الشيخ في العظمة (ص ٢٦٨) ، والبيهقي (٣٦٢/٣) ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٣٨٠/٢٧) .

قال النووي في الأذكار (ص ١٥٤) : روينا بالإسناد الصحيح في الموطأ عن عبد الله بن الزبير . وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً عند الطبراني (١٢٤/١٣) : أنه كان إذا سمع الرعد قال : «سبحان من يسبح الرعد بحمده» ، وفي إسناده الرواية عن أبي هريرة لا يُعرف لأنّه قال : عن رجل ، عن أبي هريرة .

ولم أقف على زيادة «رب سلم يا سلام سلم سلم» .

(٢) قلت : العنوان الذي ذكره المؤلف غير مطابق لما تحته ؛ لأنّه يوهم أنه يريد مطلق المطر، فلو قال الدّعاء عند اشتداد المطر أو نحو ذلك لكان أولى .

(٣) طَبَقَ : طَبَقَ الغِيمُ تَطْبِيقًا : إذا أصابَ عَنْتَهُ جَمِيعَ الْأَرْضِ ، يَقَالُ : سَحَابَةً مَطْبَقَةً .
الصحاب (٤/١٥١٢ مادة طبق) . وانظر : لسان العرب (١٠/٢١٠) ، القاموس المحيط (٣/٢٦٤) .

اللهم على الآكام^(١) والظراب^(٢) ». كذا النقل عن النبي ﷺ .

الدّعاء عند الطّعام:

قال : إذا أتي ب الطعام فقل :

اللهم أتّم علينا نعمتك ، ووسّع علينا رزقك ، وعلى فقراء المسلمين ،
سبحانك وبحمدك ، ما أكثر ما تعافينا ، سبحانك وبحمدك ما أحسن ما
ابتليتنا ، اللهم بارك لنا في طعامنا وشرابنا ، واجعل لنا فيه شفاء ودواء لا داء ،
برحمتك يا أرحم الراحمين^(٤) .

(١) الأَكَامُ : جمع أَكْمَةٍ ، وهي التَّلُّ العظيم المرتفع من الأرض ، وقيل : جمع الأَكْمَةِ أَكَامٌ ،
وجمع الأَكَامِ أَكْمَمٌ ، وجمع الأَكْمَمِ أَكَامٌ . قال الشاعري : الأَكْمَمُ : بَيْنَ التَّلِّ وَالجَبَلِ .
المجموع المغيث (١/٨٣ مادة أَكَامٌ) ، فقه اللغة (ص ٧٦) . وانظر : معجم مقاييس اللغة
(١٢٥/١) .

(٢) الظَّرَابُ : دون الجبال ، واحدتها ظَرَبٌ . وقال الزمخشري : هو الجبيل ، وقيل : رأس الجبل .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤٨/٢) ولابن قتيبة (٣٦٢/٢) ، محمّل اللغة (١/٦٠٤ مادة
ظراب) والفائق (٣٧٥/٢) .

(٣) لم أقف على قول : يا سلام سلم يا سلام سلم في حديث ، ولعلها زيادة من المؤلف رحمة الله أو
وقد سهوا ، أما قوله : « اللهم حوالينا ولا علينا » فقد ورد في حديث أنس في استسقاءه
صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم الجمعة عند الشيخين : صحيح البخاري : الاستسقاء ،
باب -٦- الاستسقاء في المسجد الجامع (فتح الباري ٥٠١/٢) ، وصحّح مسلم : صلاة
الاستسقاء ، باب -٢- الدّعاء في الاستسقاء (٦١٢/٢) .

(٤) لم أقف على دليل القول المؤلف هذا .

الدّعاء حالت مدد اليد للطعام:

بسم الله في أوله وآخره ^(١). اللهم بارك لنا فيه ، وارزقنا خيراً منه .

قال : وإن كان ليناً : يقول : «اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه» ^{(٢)(٣)}. كذا
النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدّعاء بعد الفراغ من الطعام:

«الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وأروانا وجعلنا من المسلمين» ^(٤) .

(١) قوله: "بسم الله في أوله وآخره" يقوله من نسي أن يذكر اسم الله في أول طعامه كما في حديث ابن مسعود المرفوع عند ابن حبان (٣٢٢/٧) والطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٠) وابن السنى (ص ١٧٣).
صححه ابن حبان وقال الهيثمي في الجمجم (٥/٢٣) رجال الطبراني ثقات .

وقوله "اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه" يقال في نهاية الأكل كما في حديث ابن عباس المرفوع الآتي وفيه : «من أطعمه الله الطعام فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ومن سقاه الله لناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه». وليس هو دعاء حالة مدد اليد إلى الطعام . والله أعلم .

(٢) في (أ ، ب) : «(وزد)» . والمثبت من (ج) وهي الموافقة لما في الحديث .

(٣) أخرجه الترمذى: الدعوات، باب -٥٥- ما يقول إذا أكل طعاماً (٥٠٦/٥)، وأبو داود: الأشربة، باب -٢١- ما يقول إذا شرب اللبن (٤/١١٦)، وابن ماجة : الأطعمة ، باب اللبن (٢/١٠٣)، وأحمد (١/٢٨٤، ٢٢٥)، وابن السنى (ص ١٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذى: هذا حديث حسن .

(٤) الحديث أخرجه من غير ذكر ((أروانا)) من حديث أبي سعيد الخدري ^{رضي الله عنه} مرفوعاً ، الترمذى: الدعوات، باب -٥٦- ما يقول إذا فرغ من الطعام (٥٠٨/٥) ، وفي الشمائل (ص ١٦٥) . وأبو داود: الأطعمة، باب -٥٣- مما يقول الرجل إذا طعم (٤/١٨٧) ، وابن ماجة : الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام (٢/٩٠٩)، والنمسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٢٦٥) ، وابن أبي شيبة (١٠/٣٤٢)، وأحمد (٣/٩٨، ٣٢). قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار بعد تحريره للحديث من طريق الإمام أحمد : هذا حديث حسن (الفتوحات ٥/٢٢٩).

وأخرجه الطبراني في الدعاء (٢/١٢٦) من حديث أنس : «كان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} إذا طعم قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ، وأشبعنا وأروانا وكفانا وأولاها ، فكم من مكتوف لا كافي له ولا مأوى ومصيره إلى النار» .

قال : وإذا كنت ضيفاً تدعوا لمن ضيفك تقول :

أكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة ، ونزلت عليكم الرحمة ،
وأفطر عندكم الصائمون . اللهم أكثر خير من هذا خيره ، واغفر له ، واغفر
لمن طبخ وخبز وأكل ، واجعل مع البركة برقة ، وارحمنا وإياهم وجميع
المسلمين برحمةك يا أرحم الراحمين ^(١) .

الدعا عند غسل اليدين من الطعام :

«الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم، من علينا فهدانا، وأطعمنا وسقانا»^(٢)،
[وكل بلاء حسن]^(٣) أبلغنا ^(٤) «^(٥) .

(١) هكذا ذكره المؤلف مطولاً، والذي صح عن النبي ﷺ هو قوله : «أكل طعامكم الأبرار» إلى قوله : ((الصائمون)) كما في حديث عبد الله بن الزبير قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال : ((أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة)). أخرجه ابن ماجة: الصيام، باب - ٤٥ - في ثواب من فطر صائما (١/٥٥٦)، وابن حبان (٧/٣٥٠)
وصححه وأورده السيوطي في جامعه الصغير (فيض القدير ٢/٤٥) ورمز له بالصحة .

(٢) في (أ ، ب) : ((فسقانا)) ، والمبثت من (ج) ونص الحديث .

(٣) في جميع النسخ « وأكلنا بلا بخس » ، وهو تصحيف ، والمبثت من نص الحديث .

(٤) في (ج) « ابتلانا » .

(٥) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٢٧٠) ، وابن حبان (٧/٣٢٦) ، وابن أبي الدنيا في الشكر (ص ٧٢) ، والطبراني في الدعاء (٢/١٢١٦) وابن السنى (ص ١٨١) ، والحاكم (١/٥٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : دعا رجل من الأنصار النبي صلى الله عليه وسلم ، فانطلقتنا معه ، فلما طعم وغسل يديه قال : ((الحمد لله الذي أطعم ولا يطعم ، من علينا فهدانا ، وأطعمنا وسقانا ، وكل بلاء حسن أبلغنا ، الحمد لله الذي أطعم الطعام ...)) .

والحديث صححه ابن حبان وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وخرج ابن حجر من طريق الطبراني ومن طرق أخرى وقال : هذا حديث حسن (الفتوحات ٥/٢٣٠) .

الدعا عند شرب الماء :

بعد ما يشرب في ثلاثة أنفاس ، ويقول عند كل نفس [بسم الله]^(١) ، ثم يقول بعد الثالث^(٢) : «الحمد لله الذي أطعم وسقى ، وسوغه وجعل له مخرجا»^(٣) .

الدعا عند الجوم :

قال : فإذا جاع في الطريق ينبغي أن يكثر من قراءة سورة الإخلاص . وفي رواية : يقرأ ثلاث مرات عن إخلاص ، فإن الله تعالى يشبعه بقدرته . وقد وردت به الآثار^(٤) .

(١) أثبتت من (ج) وهي ساقط في (ب) وفي (أ) : «فصل» .

(٢) لم أقف له على دليل في قوله : يقول عند كل نفس بسم الله . وأما الشرب في ثلاثة أنفاس فقد صح مرفوعا كما في حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الشرب ثلاثة» أخرجه البخاري : الأشربة ، باب - ٢٦ - الشرب بنفسين أو ثلاثة (الفتح ٩٢/١٠) ، ومسلم : الأشربة ، باب - ١٦ - كراهة التنفس في نفس الإناء (١٦٠٢/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود : الأطعمة ، باب ما يقول الرجل إذا طعم (٤/١٨٨) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٢٦٤) ، وابن أبي الدنيا في الشكر (ص ١٥٢) ، وابن حبان (٣٢٦/٧) ، وابن السندي (ص ١٧٧) ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (ص ١٨٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦٢/١٠). من حديث أبي أيوب الأنباري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال : «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسogue وجعل له مخرجا» .

صححه ابن حبان إذ أخرجه في صحيحه ، وقال الحافظ ابن حجر : صحيح (الفتوحات الربانية ٢٢٩/٥) .

(٤) لم أقف على شيء منها . وقد روى الطبراني في معجمه الكبير (٣٨٧/٢) عن جرير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قرأ قل هو الله أحد حين يدخل منزله نفت الفقر عن أهل ذلك المنزل وعن الجيران» . وفي إسناده مروان بن سالم الغفاري ، متزوك ، قاله الهيثمي (١٢٨/١٠) ، وضعفه ابن كثير في تفسيره (٤/٥٦٩) .

الدّعاء عند العطش :

قال : فإذا أصابه في المفازة^(١) والسفر عطش ، ولم يجد ماء يكثُر من قراءة : «ألم نشرح» فإن الله تعالى يرويه ؛ لقوله ﷺ ((إذا عطشت في السفر فاقرأوا سورة ألم نشرح، يرزقكم الله تعالى [الري]^(٢) ، وإذا سمعتم نباح كلب أو نهيق حمار، فاستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم ، فإنهما يريان شيطاناً)^(٣).

الدّعاء عند الإعياء^(٤) في المشي :

قال : فإذا أعياه المشي ينبغي أن يمشي ساعة على خبب^(٥) ، فإنه

(١) المفازة : الفلاة التي لا ماء فيها، وسميت الصحراء مفازة؛ لأن من خرج منها وقطعها فاز. وإذا كانت ليتين لا ماء فيها فهي مفازة، وما زاد على ذلك كذلك، وأما الليلة واليوم فلا تُعد مفازة. انظر : تهذيب اللغة (٤٧٨/٣) ، النهاية (٢٦٤/١٣) ، لسان العرب (٣٩٣/٥) مادة فوز .

(٢) أثبتت في (ج) وهي ساقطة في (أ، ب) .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ تماماً، وقد جاء من حديث جابر بن عبد الله الأنباري رضي الله عنه مرفوعاً : ((إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله فإنهن يرین ما لا ترون)) أخرجه أبو داود : الأدب ، باب - ١١٥ - ما جاء في الديك والبهائم (٣٣٢/٥) وأحمد (٣٠٦/٣) وأبو يعلى (٤٧٩/٢) وابن حبان (٤٢٠/٧) والحاكم (٤٢٤/٤) . صححه ابن حبان والحاكم . وورد ذكر نهيق الحمار دون الكلب في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري : بدء الخلق، باب - ١٥ - خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (فتح الباري ٦/٣٥٠) ، ومسلم: الذكر والدعاء ، باب - ٢٠ - استحباب الدعاء عند صيام الديك (٤/٢٠٩٢) ، وأبي داود : الأدب ، باب - ١١٥ - ما جاء في الديك والبهائم (٣٣١/٥) ، والتزمي : الدعوات ، باب - ٥٧ - ما يقول إذا سمع نهيق الحمار (٥٠٨/٥) .

(٤) أعياه : أعيماً المشي : كل .

القاموس المحيط (٤/٣٧٠). وانظر لسان العرب (١٥/١١٢) مادة عيا).

(٥) في (أ، ب) : ((الخبب)) ، والمشتبه من (ج)

الخبب : ضرب من العَدْوُ ، وهو : خطٌّ فسيح دون العَنْقِ المصباح المنير (ص ١٦٢)

يذهب عنه بالعيا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أعيَا أَحَدُكُمْ فَلِيُخْبِرْ ،
فَإِنَّهُ يَذْهَبُ عَنْهُ بِالْعِيَاءِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى» ^(١) .

الدعا عند الغضب وما يقول إذا غضب :

ينبغي أن يتحول عن مكانه ، فإن كان قائماً يجلس ، أو جالساً يضطجع ^(٢) ،
ويقول بعد ذلك : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ^(٣) ، لا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

وانظر : العين (٤/٤٥) مادة حبب) ، تهذيب الصحاح للزنجاني (١/٥٠) ، النهاية (٢/٣) .

(١) أخرج الديلمي في الفردوس (١/٣١٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً «إذا أعيَا أَحَدُكُمْ فَلِيُهُرُولْ
فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْعِيَاءِ» . وأخرج ابن راهوية كما في المطالب العالية (٢/٦٤) ، البزار (كشف
الأ Starr /٢٦٣)، أبو يعلى (٢/٣٥٠)، ابن خزيمة (٤/٤٠)، ابن حبان (٤/١٦٩)، الحاكم
(٢/١٠١) من حديث جابر ، وفيه : «أَنَّ قَوْمًا شَكَوُا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْمَشِيَّ ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ :
عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانَ ، فَنَسَلْنَا فَوْجَدْنَاهُ أَنْفَفَ عَلَيْنَا» ، وهو حديث صحيح ، صححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم . والنسلان : هو الإسراع في المشي . انظر النهاية (٥/٤٩) .

(٢) ورد ذلك في أحاديث منها : حديث أبي ذر رض : أن رسول الله ص قال لنا : «إذا غضب
أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلِيُجْلِسْ ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضْبُ وَلَا فِلِيُضْطَجِعْ» ، أخرجه أبو داود :
الأدب ، باب -٤- ما يقال عند الغضب (٥/١٤١) ، وأحمد (٥/١٥٢) ، وابن حبان
(٧/٤٧٩) ، والبيهقي في الشعب (٦/٣٠٩) . جود إسناد أحمد العراقي في تخريج أحاديث
الإحياء (٣/١٧٤) ، وقال الميثمي في المجمع (٨/٧٠) : رجاله رجال الصحيح .

وحدثت أبي هريرة رض : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا غَضِبَ وَهُوَ قَائِمٌ جَلَسَ ، وَإِذَا غَضِبَ وَهُوَ
جَالِسٌ اضْطَجَعَ فَيَذْهَبُ غَضْبُه» ، أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغضب ، قال العراقي في تخريج
أحاديث الإحياء (٣/١٧٤) : فيه من لم يسم .

(٣) لحديث سلمان بن صرد رض عند البخاري : الأدب ، باب -٧٦- الحذر من الغضب (فتح
الباري ١٠/٥١٨) ، ومسلم : البر والصلة والأداب ، باب -٣٠- فضل من يملأ نفسه عند
الغضب (٤/٢٠١٥) قال : استب رجلان عند النبي ص ، فجعل أحدهما تحمر عيناه ، وتتنفس
أوداجه ، قال رسول الله ص : «إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلْمَةً لَوْ قَالَا لَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» .

العلي العظيم . كذا النقل عن السلف^(١) .

الدعا عند الدخول في السوق :

قال: وإذا دخلت بلداً ويكون عبورك على السوق بوجهه ما، تقول^(٢) عند ذلك: لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، ولهم الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير^(٣) ، وهو على كل شيء قادر .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من قالها عند دخول السوق كتب الله له ألف ألف درجة»^(٤) .

الدعا عند رؤية المبتلى :

تقول بحيث لا يسمعك المبتلى :

«الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاه به ، وفضّلني عليه وعلى كثير من^(٥)

(١) كذا قال المؤلف وقد ورد بعضه مرفوعاً كما تقدم .

(٢) في (أ ، ب) ((يقول)) ، والثبت من (ج) لأنه يوافق السياق .

(٣) في (أ ، ب) : «إليه المصير وهو على كل شيء قادر» بعد قوله ((بيده الخير)) ، والثبت من (ج) موافقة لنص الحديث .

(٤) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب رض : الترمذى : الدعوات ، باب - ٣٦ - ما يقول إذا دخل السوق (٤٩١/٥) ، وأبن ماجة : التجارات ، باب - ٤٠ - الأسواق ودخولها (٧٥٢/٢) ، وأحمد (٤٧/١) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٥٠/٩) ، والطبراني في الدعاء (١١٦٦/٢) ، وأبن السنى (ص ٧٧) ، وأبن عدي (١٧٨٥/٥) ، والحاكم (٥٣٨/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٥/٢) وعندهم كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة وبني له بيته في الجنة . قال ابن القيم : هذا الحديث معلوم أعلمه أئمة الحديث . انظر كشف الخفاء (٢٤٨/٢) وحسناته المنذرى في الترغيب (٥٣١/٢) وقال الشوكانى في تحفة الذاكرين (ص ١٧٩) : والحديث أقل أحواله أن يكون حسناً .

(٥) في (أ) : «ما» ، والثبت من (ب ، ج) موافقة للحديث .

خلق تفضيلاً^(١).

جاء في الأحاديث^(٢) أن منْ قال ذلك عند رؤية المُبتلى عَفافه الله مِن ذلك البلاء، ويكون ذلك شكرًا للعافية. والله تعالى يحفظه من أن يُبتلى بمثل ذلك.

الدعاة عند كسد^(٣) المتابع:

إن كان معك في الطريق متابع ، وأردت بيعه للإنفاق وغيره ، ولا يشتري منك لكساده ، قال سري بن يحيى^(٤) رحمه الله : قد نقل أن المتابع إذا كسد

(١) ورد ذلك مرفوعاً عن عمر بن الخطاب رض أن رسول الله صل قال : «من رأى صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلق تفضيلاً إلا عوفي من ذلك البلاء كائناً ما كان ما عاش» .

أخرجه الترمذى: الدعوات ، باب - ٣٨ - ما يقول إذا رأى مبتلى(٤٩٣/٥) والطیالسى كما في منحة المعبود (٢٥٣/١) وابن السنى (ص ١٢٣) ، والطبرانى في الدعاء (١١٦٩/٢) وابن عدى في الكامل (١٧٨٦/٥) وأبو نعيم في الحلية (٢٦٥/٦) والبيهقى في الشعب (٥٠٦/٧، ١٠٨/٤) . وفي حديث أبي هريرة عند الترمذى : «لم يصبه ذلك البلاء» ، قال السيوطي في الجامع الصغير (فيض القدير ٦/١٣٠) : ت عن أبي هريرة ورمز له بالحسن . وصححه الألبانى في سلسلته الصحيحة رقم (٦٠٢) .

(٢) في (ج) : «الحديث» .

(٣) كَسَدُ الشَّيْءِ يَكْسُدُ كَسَاداً: لم ينفع لقلة الرغبات ، فهو كاسدٌ وكسيدٌ . قال في اللسان

الكساد : خلاف النفاق ونقضه ، والفعل يكسد . وسوق كاسدة : بائرة .

لسان العرب (٣٨٠/٣) مادة كسد، المصباح المنير (ص ٥٣٣) . وانظر: الصلاح (٥٣١/٢).

(٤) قلتُ : السري بن يحيى اثنان : أحدهما : السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني ؛ أبو الهيثم البصري ، يروي عن الحسن البصري وعمرو بن دينار وغيرهما . ثقة خرج يريد الحج فتوبي بمكة سنة سبع وستين ومائة . انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤/١٧٥) ، ثقات ابن حبان (٦/٤٢٧)، تهذيب التهذيب (٣/٤٦٠) .

والآخر : السري بن يحيى بن السري ؛ أبو عبيدة الكوفي ، ابن أخي هناد بن السري . روى عن قبيصة ، وأبي غسان وغيرهما، قال ابن أبي حاتم : لم يقض لنا السماع منه ، وكتب إلينا بشيء من حديثه ، وكان صدوقاً . انظر : الجرح والتعديل (٤/٢٨٥) .

ولا ييتاع ، فيدعو صاحبه بهذا الدعاء فإنه ييتاع بإذن الله تعالى عن قريب .
يقول : «لا إله إلا الله ، والله أكبر ، سبحان الله ، والحمد لله كثيرا ، اللهم
إني أسألك من فضلك ورحمتك ، فإنهما بيديك ، ولا يملكها أحد غيرك» ^(١) .
وفي هذا القسم دعوات كثيرة غير ما ذكرت ، أعرضت عن ذكرها مخافة
التطويل والسآمة ، فمن أراد من ذلك شيئا فعليه بالرجوع إلى كتاب
"الناهج" ^(٢) ، والله الموفق للخيرات والطاعات .
يتلوه القسم الثاني وهو قسم النسك في الحج إن شاء الله تعالى .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولعله لم يأت به سرى بن يحيى على أنه حديث ولكن وجاء مرفوعا عن عبد الله بن مسعود رض ((أصحاب النبي صل ضيفا ، فأرسل إلى أزواجه يتغى عندهن طعاما فلم يجد عند واحدة منهن فقال: اللهم إني أسألك من فضلك ورحمتك ، فإنه لا يملكها إلا أنت ، فأهدى له شاة مصلية ، فقال: هذه من فضل الله ، ونحن ننتظر الرحمة)) . أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٠/١٠) ، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٥/٣٦ ، ٧/٢٣٩) ، وصححه الألباني في سلسلته الصحيحة رقم (١٥٤٣) .

قال الحافظ الم testimي: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن زياد البرجمي ، وهو ثقة (مجمع الزوائد ١٥٩/١) .

(٢) هو للمؤلف نفسه ولم أقف عليه . انظر : المقدمة (ص ٣٨) .

القسم الثاني

في بيان نسك الحج ؛ من فرائضه ، وسننه ، وآدابه ، وغير ذلك ، وأنه يشتمل على فصول :

الفصل الأول

في بيان فضيلة الحج والفضل الموعود للحجاج قبل الأداء وبعده في الحياة والممات

وإنما قدمت هذا الفصل ليرغب الناس في أداء الحج .

اعلم أن لمناسك الحج فضيلة ودرجة ما هي لغيرها من العبادات والطاعات، عرفنا ذلك بالكتاب وقول الرسول صلى الله عليه وسلم .

أما الكتاب فقوله عز وجل :

﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(١). أي من فارق وطنه وعشيرته لطلب رضا الله تعالى ومات فيه ، فقد وجب أجره على الله بإيجابه ذلك .

ومثله ^(٢) : قوله تعالى لإبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث بني الكعبة شرفها الله تعالى : ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾^(٣) .

أي ناد فيهم ^(٤) ، وأعلمهم بالحج ، فقال : يا رب وأين يبلغ ندائى ؟ !
فقال الله تعالى : عليك النداء ، وعلينا البلاغ . فصعد إبراهيم عليه الصلاة

(١) الآية : ١٠٠ ، سورة النساء .

(٢) في (ج) : « ومنها » .

(٣) الآية : ٢٧ ، سورة الحج .

(٤) في (أ) : « آذنهم » .

والسلام المقام ، وقيل : جبل أبي قبيس^(١) ، وقال : يا عباد الله إن الله تعالى قد بنى بيتك ، وأمركم بحججه فحجوه^(٢) .

وفي رواية أخرى : أجيروا داعي الله ، فأجابوه من^(٣) أصلاب الآباء وأرحام الأمهات : ليك داعي الله ربنا ليك . فلا يحجه أحد إلى يوم القيمة إلا من أجاب دعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام . كذا ذكر في التفاسير .^(٤)

وأما قول النبي ﷺ فأحاديث كثيرة منها :

ما روى أبو هريرة^(٥) ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ال حاجُّ والعَمَارُ

(١) أبو قُبَيْس : اسم الجبل المشرف على مكة، وجهه إلى قُعِيقَان ومكة بينهما . أبو قبيس من شرقها وقعican من غربها ، قيل سمي باسم رجل من مَذْحَج كان يكتنأ أبا قبيس ، وهو الجبل الذي يشرف على الصفا .

معجم البلدان لياقوت الحموي (١/٨٠) وأخبار مكة للأزرقي (٢/٢٦٦) .

(٢) في (ج) : «فحجو» .

(٣) في (ج) : «في» .

(٤) انظر : تفسير الطبرى (١٤٤/١٧) ، تفسير الماوردي المسمى النكٰت والعيون (٣/٧٥) ، تفسير ابن الجوزي المسمى : زاد المسير (٥/٤٢٣) ، التفسير الكبير للرازى (٢٣/٢٧) ، تفسير القرطبي (١٢/٣٨٨) ، المستدرك (٢/٣٨٨) .

(٥) أبو هريرة : اختلف في اسمه واسم أبيه ، فقيل : عبد الرحمن بن صخر ، وقيل : عبد شمس ، وقيل : عمرو بن عامر وقيل غير ذلك ، مشهور بكتبه ، الدوسي اليماني ، الصحابي الجليل ، والفقىء المحتهد ، من أصحاب الصفة ، لازم النبي صلى الله عليه وسلم ملازمـة شديدة فلم يفارقه في حضر ولا سفر ، وهو من أحـفـظـ أصحابـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ بـرـكـةـ دـعـائـهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ لـهـ ، وـأـكـثـرـهـ حـدـيـثـاـ . كان إسلامـهـ بـينـ الحـدـيـثـةـ وـخـيـرـ ، وـقـدـمـ المـدـيـنـةـ مـهـاجـرـاـ ، وـسـكـنـ الصـفـةـ . مـاتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ سـنـةـ سـبـعـ ، وـقـيلـ ثـمـانـ ، وـقـيلـ تـسـعـ وـخـمـسـينـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة (٦/٣١٨) ، سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٨) ، البداية والنهاية لابن كثير (٤/١٠٣) ، الإصابة (٤/٢٠٠) .

وفد الله ، يعطىهم ما سألوا ، ويستجيب لهم ما دعوا ، ويختلف عليهم
نفقاتهم ، ويضاعف لهم الدرهم بـ ألف درهم^(١) .

وفي رواية : «والذي نفسي بيده إن الدرهم ينفقه أحدكم فيها^(٢) أثقل في
ميزانه من جبلكم هذا وأشار إلى أبي قبيس»^(٣) .

وفي رواية : «هم وفد الله وزواره ، إن سألهو أعطاهم ، وإن استغفروه
غفر لهم ، وإن دعوا يستجيب لهم ، وإن شفعوا شفعوا»^(٤) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «من مات في طريق مكة قبلها

(١) أخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ابن ماجة : المناسك ، باب ٥-٥- فضل دعاء الحاج (٩٦٦/٢) ، والبيهقي في السنن (٢٦٢/٥) ، والشعب (٤٧٦/٣) ، والديلمي في الفردوس (١٤٩/٢) ، ولم يرد في حديثه عندهم «ويختلف عليهم نفقاتهم ويضاعف لهم الدرهم بـ ألف درهم» .

وقد ورد ذكر «ويختلف عليهم ما أنفقوا ويضاعف لهم الدرهم ألف درهم» في حديث أبي هريرة عند الفاكهي (٤١٩/١) وفي إسناده عبدالرحيم بن زيد العمي ، متوك كذبه ابن معين .
انظر تقريب التهذيب (ص ٣٥٤) وقال البيهقي في الشعب (٤٧٨/٣) : ليس بالقوي .

وقد ورد الحديث من طريق ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : «الغازي في سبيل الله ، والحاج والمعتمر وفد الله ، دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم» .

آخرجه ابن ماجة : المناسك ، باب فضل دعاء الحاج (٩٦٦/٢) ، وابن حبان (٦٥/٧)
وصححه ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٨٣/٣) : هذا إسناد حسن .

(٢) في (ج) : «فيه» .

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤١٩/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : «والذي بعثني بالحق لدرهم الواحد منها أثقل من جبلكم هذا وأشار إلى أبي قبيس» ، وفي إسناده : عبدالرحيم بن زيد العمي ، كذبه ابن معين كما في تقريب التهذيب (ص ٣٥٤) .

(٤) أورده الغزالى في الإحياء (٢٤٠/١) ، وكذا في القوت كما ذكر الربيدى في إتحاف السادة المتدين (٤/٢٧٢) ، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : أخرجه [ابن ماجة ٩٦٦/٢] من حديث أبي هريرة دون قوله : «وزواره» ، ودون قوله : «وإن سألهو أعطاهم ، وإن شفعوا شفعوا» ، وله من حديث ابن عمر «وسألهو فأعطاهم» رواه ابن حبان (٦٥/٧) .

أو مدبرا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ولا ينشر له ديوان، ولا يوزن له ميزان، ويدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب»^(١).

وفي رواية عائشة^(٢) رضي الله عنها : «لم يوقف يوم القيمة ، ولم يحاسب»^(٣).

وعن أبي ذر^(٤) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا خرج الحاج

(١) لم أقف على حديث أنس رضي الله عنه، وقد أحρج ابن مندة في أخبار أصبهان كما ذكر السيوطي في الالائى (١٢٨/٢) من حديث ابن عمر مرفوعا : «من مات في طريق مكة ، في البدأة أو في الرجعة ، وهو يريد الحج أو العمرة لم يعرض ، ولم يحاسب ، ودخل الجنة» . وفي إسناده علي بن قرين ، قال أبو حاتم : متزوك الحديث ، وقال العقيلي : كان يضع الحديث انظر : لسان الميزان (٤/٥١).

(٢) عائشة ، أم المؤمنين ، الصديقة ابنة الصديق ؛ الخليفة الراشد أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة ، القرشية التيمية ؛ أم عبدالله زوج النبي ﷺ ، المرأة من فوق سبع سماوات ، لم يتزوج النبي ﷺ بكرها غيرها ، ولها مناقب جمة ، ماتت رضي الله عنها في الليلة السابعة عشرة من رمضان سنة سبع وخمسين ، وقيل ثمان وخمسين . انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد (٥٨/٨) الاستيعاب (٣٤٥/٤) ، أسد الغابة (١٨٨/٧) ، سير أعلام النبلاء (٢/١٣٥).

(٣) حديث عائشة هذا أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/٣٨٦) ، وابن عدي في الكامل (١٩٩٢/٥) ، والدارقطني (٢/٢٩٨) ، والبيهقي في الشعب (٣/٤٧٣-٤٧٤) ، والخطيب (٢/١٧٠ ، ٥/٣٦٩) ، والأصبهاني في الترغيب (١/٤٤٠) . وهو ضعيف . انظر : الالائى (٢/١٢٨) ، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الموضعية لابن عراق (٢/١٧٢) ، تذكرة الموضوعات (ص ٧٣) ، الفوائد المجموعة (ص ١١٠) .

(٤) هو : جندب بن جنادة الغفاري ، وقيل : جندب بن سكن ، وقيل غير ذلك ، أحد السابقين الأولين ، من نجباء الصحابة ، قيل : كان خامس خمسة في الإسلام ، رأسا في الزهد والصدق والعلم والعمل ، قوله بالحق ، لا تأخذنه في الله لومة لائم على حدة فيه ، وقد شهد فتح بيت المقدس مع عمر . مات بالربذة في خلافة عثمان رضي الله عنهم أجمعين . انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٤/٢٢١) ، تاريخ دمشق (٢٣/٥٥٩) ، أسد الغابة (١/٣٥٧) ، الإصابة (٤/٦٣).

من أهله ، وسار^(١) ثلاثة أيام ، وثلاث ليال ، خرج من ذنبه كيوم ولدته
أمه ، وكانت^(٢) سائر أيامه درجات»^(٣) .

وقال ﷺ : «من خرج من بيته حاجا أو معتمرا فمات ، أجري الله له أجر
الحاج المعتمر إلى يوم القيمة ، ومن مات في أحد الحرمين لم يحاسب ، ولم
يعرض ، وقيل له : أدخل الجنة من أي باب^(٤) سلام»^(٥) .

وفي رواية نافع^(٦) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال :
«من مات بين الحرمين حاجا أو معتمرا ، بعثه الله يوم القيمة ولا حساب عليه
ولا عذاب ، ومن زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن جاورني
بعد موتي فكأنما جاورني في حياتي ، ومن مات بمكة فكأنما مات في سماء

(١) في (ج) : «وسافروا» .

(٢) في (ج) : «وكان» .

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٧٨/٣) بسنده عن عبد الرحيم بن زيد العمسي ، عن أبيه ، عن
تسعة أو ثمانية نفر أخريوه عن أبي ذر . قال البيهقي : تفرد به عبد الرحيم بهذا الإسناد ، وليس
بالقوي .

(٤) «من أي باب» ساقطة في (ب ، ج) .

(٥) ذكره بنحوه الحسن البصري في رسالته في فضل مكة (ص ١٤) . والغزالى في الإحياء
(٢٤٠/١) دون قوله «من أي باب سلام» . قال العراقي في تحرير أحاديث الإحياء
(٢٤٠/١) : أخرجه البيهقي في الشعب ، بالشطر الأول من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
وروى هو والدارقطني من حديث عائشة الشطر الثاني نحوه وكلاهما ضعيف .

(٦) هو : نافع بن هرمز ، ويقال : ابن كاوس ؛ أبو عبد الله القرشي العدوبي ، مولى ابن عمر ،
تابعى حليل ، عالم المدينة ، روى عن مولاه ابن عمر ، وعائشة ، وأبى هريرة وغيرهم . توفي
بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وقيل بعد ذلك .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٨٤/٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٢٣/٢) ، وفيات
الأعيان (٥/٣٦٧) ، التقريب (ص ٥٥٩) .

الدنيا، ومن شرب من ماء زمزم ، فماء زمزم لما شرب له ، ومن قبل الحجر واستلمه شهد له يوم القيمة بالوفاء ، ومن طاف حول البيت^(١) أسبوعاً^(٢) كاملاً^(٣) أعطاه الله بكل طواف عشر نسمات^(٤) من ولد إسماعيل ، ومن سعى بين الصفا والمروة ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام »^(٥).

(١) في (ج) : « بيت الله الحرام » .

(٢) الأُسْبُوع : قال في النهاية (٣٣٦/٢) : ومنه الحديث « إنه طاف بالبيت أسبوعاً » أى سبع مرات . وانظر المصاح المثير (ص ٢٦٤) .

(٣) « كاملاً » : ساقطة في (ج) .

(٤) في (ج) : « نسمات » .

والنَّسْمَةُ : هي النفس ، وسميت نسمة لتنسمها الريح ، وكل دابة فيها روح فهي نسمة ، قال الخليل : النسمة في العنق : المملوك ذكرأ كان أو أنثى ، وكل إنسان نسمة . انظر : العين (٢٧٥/٧ مادة نسم) ، غريب الحديث لابن قتيبة (٧٤٤/٣) ، الخطابي (٧٠٦/١) ، ابن الجوزي (٤٠٥/٢) .

(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٦٠/٣) بتمامه ، بسنده عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر . وقال : هذا حديث منكر من حديث مالك بن أنس .

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢١٩/٢) من طريق الحاكم عن الفاكهي حدثني محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ حدثنا عبد الله بن نافع عن مالك به « من مات بين الحرمين » إلى قوله « بلا حساب عليه ولا عذاب » وقال : هذا لا يصح . قال البخاري عبد الله بن نافع منكر وقال يحيى : ليس بشيء وقال النسائي : متوك الحديث . اهـ

وتعقبه السيوطي فقال في الآئـ (١٣٠/٢) . قال الرشيد العطار : عبد الله بن نافع الذي ضعفه المذكورون لا أعلم له روایة عن مالك وإنما يروي عن أبيه نافع وإنما الذي روى عن مالك عبد الله بن نافع الصائغ أو عبدالله بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ولا أعلم فيه مطعناً . وقد قال ابن الجوزي في كتاب الضعفاء : جملة من يحيى في الحديث عبد الله بن نافع سبعه لم نر طعناً سوى في عبدالله بن نافع مولى بن عمر . والله أعلم » اهـ .

وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة (١٧٢/٢) بعد نقل كلام السيوطي المتقدم قلت : أخرج الحديث أبو سعد أحمد بن إبراهيم المقرئ في كتابه "التبصرة والتذكرة" ومن طريقه الحافظ

العربي في تحرير الإحياء الكبير وقال إسناده حسن.

قلت : لم أقف على كلام العراقي في تحرير أحاديث الإحياء المطبوع (٢٤٠/١) .

وقال النهي في الميزان (٥١/٤) ساق ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات فلم ينصف .

والله أعلم .

قلت : وبعض ألفاظ هذا الحديث وردت متفرقة من غير طريق نافع عن ابن عمر .

فلفظ : «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي» أخرجه أبو علي كما في المطالب
العلية (٣٧٢/١)، وسعيد بن منصور كما ذكر ابن جماعة في مناسكه (١١٤/١). وأبو الشيخ
كما ذكر السيوطي في الجامع الكبير (ص ٧٧١) والفاكهي (٤٣٦/١) والطبراني في المعجم
الكبير (٤٠٦/١٢)، والأوسط (مجمع البحرين ٢٨٦/٣)، وابن عدي في الكامل (٧٩٠/٢)،
والدارقطني (٢/٢٧٨)، والبيهقي في السنن (٥/٢٤٦)، انظر الكلام عليه في :
التلخيص الحبير (٢٦٦/٢) واللآلئ المصنوعة (٢٣٠/٢) والصارم المنكي (ص ٨٦)،
والسلسلة الضعيفة للألباني (رقم ٤٧) وقال : موضوع .

ولفظ «من شرب ماء زمم فماء زمم لما شرب له»

أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٢، ٣٥٧/٣)، وابن ماجة
(١٤٥٥/٤) وابن أبي شيبة (٣٠٨/٤) وابن عدي (١٤٥٥/٤)، والعقيلي (٣٠٣/٢)،
والبيهقي (٢٠٢/٥) . ومن حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني (٢٨٩/٢) والحاكم
(٤٧٣/١) . قال الحافظ ابن حجر (الفتح ٤٩٣/٣) في حديث ابن عباس عند الحاكم رجاله
موثقون إلا أنه اختلف في إرساله ووصله وإرساله أصح ، قوله شاهد من حديث جابر وهو أشهر
منه » أهـ . وعند مسلم، فضائل الصحابة، باب - ٢٨ - من فضائل أبي ذر (١٩٢٢/٤) من
حديثه «إنها مباركة ، إنها طعام طعم» .

ولفظ «من قبل الحجر واستلمه شهد له يوم القيمة بالوفاء» أخرجه الترمذى : الحج ، باب -
١١٣ - ما جاء في الحجر الأسود (٢٩٤/٣)، وابن ماجة : المناسك ، باب استلام الحجر
(٩٨٢/٢)، والأزرقى (٣٢٣/١)، واحمد (٢٤٧/١)، والدارمى (٤٢/٢)، والفاكھي
(٨٢/١)، وابن خزيمه (٤/٢٢٠ - ٢٢١)، وابن حبان (١٠/٦) والحاكم (٤٥٧/١)، والبيهقي
(٧٥/٥) من حديث ابن عباس مرفوعاً : «وَاللَّهُ لِيَعْثُرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يَصْرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ
يَنْطِقُ بِهِ يَشْهُدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّهِ» .

قال الترمذى : حديث حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

وعنه صلى الله عليه وسلم : «تابعوا بين الحج والعمرة ، فإن متابعة ما بينهما يزيدان في العمر والرزق ، وينفيان الذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديـد»^(١) .

ولفظ «من طاف حول البيت أسبوعاً كاملاً أعطاه الله بكل طواف عشر نسمات من ولد إسماعيل» أخرجه الأزرقي (٥/٢) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٣/٢) ترجمة خلف بن ياسين من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : «إذا خرج المرء يريد الطواف بالبيت أقبل يخوض في الرحمة فإذا دخله غمرته ، ثم لا يرفع قدماً ولا يضع قدماً إلا كتب الله عز وجل له بكل قدم خمسمائة حسنة وحط عنه خمسمائة سيئة أو قال خطيبة ورفعت له خمسمائة درجة ، فإذا فرغ من طواوه فصلى ركعتين دبر المقام خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه وكتب له أجر عتق عشر رقاب من ولد إسماعيل ...» قال العقيلي لا يصح ، وقال في خلف ابن ياسين : يروي عن المغيرة بن سعيد ، كلّيهما مجھولين بالنقل ، والحديث غير محفوظ .

قلت : وقد صح في فضل الطواف حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه «من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه ، كان كعنة رقبة لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيبة وكتب له بها حسنة ، أخرجه الترمذى : الحج ، باب - ١١١ - ما جاء في استلام الركنين (٣/٢٩٢)، وأحمد (٢/٩٥)، وأبي حمزة (١/٤٨٩) والبيهقي (٥/١١٠)، قال الترمذى: حديث حسن . وصححه الحاكم وأورده الألبانى في صحيح الجامع الصغير (٥/٢٢٠) .

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٣/٤٤٧)، من حديث عامر بن ربيعة وضعفه الهيثمى في المجمع (٣/٣٧٧) بعاصم بن عبيد الله.

وأخرجه عبد الرزاق (٥/٣) وابن أبي شيبة (٤/٨٠)، وأحمد (٣/٤٤٦)، من غير ذكر : «(يزيدان في العمر والرزق)». وأخرجه الحميدى (١/١٠)، وابن عدي (٥/١٨٦٨)، والبيهقى في الشعب (٣/٤٧٢)، والأصبhani فى الترغيب (١/٤٣٨)، من حديث عامر بن ربيعة عن عمر ، ولم يرد عندهم ذكر «الرزق» إلا عند الأصبhani .

وأخرجه عن عمر أيضاً ابن ماجة: المناسب، باب فضل الحج والعمرة (٢/٩٦٤)، وأبو يعلى (١/١٢٥)، وأحمد (١/٢٥)، ولم يرد عندهم «العمر والرزق» .

وقد اضطرب في هذا الحديث على عاصم بن عبيد الله اضطرباً كبيراً ، ذكر ذلك الإمام الدارقطنى في عللها (٢/١٢٧-١٣١) ووردت هذه الزيادة في حديث ابن عمر عند تمام في

وعن مجاهد^(١) أن النبي ﷺ كان يقول : «اللهم اغفر للحاج ، وملن استغفر له الحاج»^(٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما :

" لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق [لأتوهم حين يقدمون]^(٣)

فوائده ، كما ذكر الشيخ الألباني في سلسلته الصحيحة (رقم ١٢٠٠) ، وقد صح الحديث من روایة ابن مسعود ، وابن عباس وغيرهما بلفظ : «تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهم ينفيان الفقر والذنب» . وسيأتي تخریجه (ص ٤٩٢) .

(١) هو : مجاهد بن جير ، ويقال : ابن جبیر ؛ أبو الحاجاج ، الإمام شیخ القراء والمفسرين ، التابعی الجليل ، ولد سنة إحدى وعشرين في حلقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال التنوی : تابعی إمام ، متفق على جلالته وإمامته وتوثيقه ، وهو إمام في الفقه والتفسیر والحديث ، سمع ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم من الصحابة . مات وهو ساجد سنة اثنين ومائة ، وقيل بعد ذلك .

انظر ترجمته في : تهذیب الأئمّة واللغات (١/٨٣)، سیر أعلام النبلاء (٤/٤٤٩)، العقد الثمين (٧/١٣٢)، طبقات المفسرين للداودی (٢/٣٥) .

(٢) روایة مجاهد المرسلة: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١٧٩)، والأصبهاني في الترغیب (١/٤٤١). وقد أخرجه ابن خزيمة (٤/١٣٢)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/١١٤)، والأوسط (كما في جمیع البحرين ٣/١٩١)، وابن عدي في الكامل (٤/١٣٢٦)، والحاکم (١/٤٤١)، والیھقی في السنن (٥/٢٦١)، والشعب (٣/٤٧٧)، والخطیب (١٣/٢٦٩) من حديث أبي هریرة رض مرفوعاً .

وأخرجه البزار كما في کشف الأستار (٢/٤٠) بلفظ : «يغفر للحاج ، وملن استغفر له الحاج» . والحادیث صصحه ابن خزيمة ، والحاکم ، وقال ابن حجر : حديث حسن . انظر : الفتوحات (٥/١٧٧) . وأورده السیوطی في جامعه الصغیر (فیض القدیر ٢/١٠١) ، فقال : هب عن أبي هریرة ، ورمز له بالصحة .

(٣) في جميع النسخ کلمة «لأتوهم» وحدها ، والمشتبه من نص الحديث .

حتى [يُقْبِلُوا رواحلهم] ^(١) لأنهم وفد الله في جميع الناس" ^(٢).

وقال صلی الله علیه وسلم :

"من اعتمر في شهر رمضان عمرة فكأنما حج معی حجۃ" ^(٣).

"وَمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِعَيْكَةٍ فَصَامَهُ كُلُّهُ، وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيسَرَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مائةً أَلْفَ شَهْرٍ رَمَضَانَ بِغَيْرِهَا" ^(٤)، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مَغْفِرَةٌ وَشَفاعةً ^(٥)،

(١) في جميع النسخ : «يقتلوا أرواحهم» والمشتبه موافقة لنص الحديث .

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٧٧/٣)، وفيه : «...لأتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم»، وأخرج الديلمي في الفردوس (٣٤٧/٣) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : «لو علم الناس ما للحجاج من الفضل العظيم عليهم لأتوهم يغسلون أرجلهم» .

أورده السيوطي في ذيل الآلائ (١٢٣)، وابن طاهر في تذكرة الموضوعات (ص ٧٣)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (١٧٥/٢)، والشوکانی في الفوائد الجموعة (١٠٩) .

(٣) أخرجه البخاري : جزاء الصيد ، باب - ٢٦ - حج النساء (الفتح ٤/٧٢) ، ومسلم : الحج ، باب - ٣٦ - فضل العمرة في رمضان (٩١٧/٢) من حديث ابن عباس بلفظ : «عمرة في رمضان تقضي حجة معی» .

وأخرجه أبو داود : المنسك ، باب - ٨٠ - العمرة (٥٠٥/٢) ، وابن خزيمة (٤/٣٦١) ، والطبراني في الكبير (١٤٢/١١) ، والحاكم (٤٨٤/١) بلفظ : «تعديل حجة معی» .

والحديث من الأحاديث المتوترة . انظر : نظم المتناثر من الحديث المتوتر للكتابي (ص ٩١) .

(٤) زاد عند ابن ماجة، والأزرقي، والفاكهـي: ((وكتب له بكل يوم عتق رقبة، وكل ليلة عتق رقبة)).

(٥) لم أجـد قوله «كان له كل يوم مغفرة وشفاعة» في روایة ابن عباس عند مخرجـها . وعند أبي سعيد الجنـدي: ((كتب له بكل يوم شفاعة وكل ليلة شفاعة)) كما ذكرـه ابن جـماعة في مناسـكه

. (٨٨/١)

وبكل يوم حملان^(١) فرس في سبيل الله تعالى »^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم :

«إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها ناقته [سبعين]^(٣) حسنة .

للحاج الماشي بكل قدم يرفعه ويضعه سبعمائة ألف حسنة من حسنات الحرم ، [قالوا : وما حسنات الحرم]^(٤) . قال : الحسنة بمائة ألف»^(٥) .

(١) زاد الأزرقي ، وابن الجوزي : «وكل ليلة حملان فرس في سبيل الله» .

(٢) ذكره الحسن البصري في رسالته في فضل مكة (ص ١٤) . وأخرج ابن ماجة: الناسك، باب صيام شهر رمضان بمكة (١٠٤١/٢)، والأزرقي في أخبار مكة (٢٣/٢)، والفاكهـي (٣١٤/٢)، وابن الجوزي في مثير الغرام (ص ٢٤٥)، والحافظ أبو حفص الميانشي في المجالس المكية كما ذكر محمد الدين الطبرـي في القرى (ص ٦٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : «من أدرك رمضان بمكة وصام وقام فيه ما تيسر له كتب الله مائة ألف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة .

وال الحديث من زوائد سنن ابن ماجة على الكتب الستة راجع تحفة الأشراف (٤١٤/٤) ، ولم أجده في مصباح الرجاحة المطبـوع . وقد ذكر الدكتور الأعظمـي في تعليقه على سنن ابن ماجة

(٢٠١/٢) قال البوصيري في الزوائد (١٨٩) : هذا إسنـاد فيه زيد العـمي ، وهو ضـعيف . قلت : وفيه ابنـه عبدـالرحـيم ، وهو متـرـوك ، كذـبه ابنـ معـين . وقال البـيهـقـي في الشـعـب : ليس بالقوـي . كما تـقدـم (ص ١٠٣) .

(٣) في جميع النسخ : «مائة» ، والمشـتـرـى من نصـ الحديث .

(٤) أثـبـتـ من (جـ) وحـاشـيـةـ (بـ) وهـيـ سـاقـطـةـ فيـ (أـ) .

(٥) أخرجه بنحوه الأزرقي (٧/٢) ، والفاكهـي (٣٩٣/١) ، والبـزارـ كماـ فيـ كـشـفـ الأـسـtarـ (٢٦/٢) ، وابنـ خـزـيـةـ (٤/٢٤٤) ، والحاـكمـ (١١/٤٦٠) ، والـبيـهـقـيـ فيـ السـنـنـ (٤/٣٣١) ، والـشـعـبـ (٣/٤٣١) ، وابنـ الجـوزـيـ فيـ مـثيرـ الغـرامـ (صـ ٥٩) ، وـ فيـ العـلـلـ المـتـاهـيـةـ (٢/٧٦) ، والـضـيـاءـ المـقـدـسـيـ كماـ ذـكـرـ الأـلبـانـيـ فيـ السـلـسـلـةـ الـضـعـيـفـةـ (رـقـمـ ٤٩٦ - ٤٩٥) ، منـ حـدـيـثـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ . قالـ الذـهـيـ مـتـعـقاـ للـحاـكمـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ أـخـشـىـ أـنـ يـكـونـ كـذـبـاـ وـعـيـسـيـ قالـ أـبـوـ حـاتـمـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ .

وكل أعمال البر بعكة فالواحدة بمائة ألف حسنة، والركعة بمائة ألف ركعة، وصيام يوم طوعاً بمائة ألف يوم، وصدقه درهم بمائة ألف درهم، وكل أعمال البر فيها بمائة ألف^(١).

ثم قال صلى الله عليه وسلم : «وللماشي فضل على الراكب كفضل ليلة القدر على سائر الليالي»^(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم :

«ما رأي الشيطان في يوم هو أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة^(٣). وما ذلك إلا لما يرى من نزول الرحمة، وتحاوز الله عن الذنوب العظام»^(٤) ،

(١) لم أقف على دليل صحيح يدل على ما ذهب إليه المؤلف من أن الطاعات وسائر أعمال البر بعكة تضاعف ، وقد قال بال مضاعفة مجاهد الحسن البصري والإمام أحمد واحتراره ابن الجوزي والنووي ومحب الدين الطبراني . وقد تقدم بيان ضعف الحديث الذي يستدل به من يقول بمضاعفة الحسنات في (ص ١١١) هامش (٥) . والله أعلم . انظر : مشير الغرام (ص ١٣٣) ، الإيضاح في مناسك الحج للنووي (ص ٢١٢) ، القرى (ص ٦٥٨) ، هداية السالك (٨٨/١) .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقد أخرج الفاكهي (٣٩٨/١) من مرسلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «فضل المشاة على الركبان في الحج كفضل القمر ليلة البدر على النجوم» . وأخرجه الحسن البصري في رسالته في فضل مكة (ص ٢٠) . «فضل الماشي على الراكب كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب».

(٣) عرفة : هي موضع وقوف الحجاج ، وبعضهم يقول عرفة هي الجبل ، وعرفات جمع عرفة . المصباح المنير (ص ٤٠٥) . وانظر المغرب (ص ٣١) ، معجم البلدان (٤/١٠٤) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٤٢٢/١) ، ومن طريقه عبد الرزاق (١٧/٥) ، والفاكهـي (٢٦/٥) ، والبيهـي في الشعب (٤٦١/٣) ، وفي فضائل الأوقات (ص ٣٥٥) ، والبغـوي في شرح السنة (١٥٨/٧) ، والأصبهـاني في الترغـيب (٤٤٣/١) ، عن طلحة بن عبيد الله مرسلاً.

قال البيهـي في فضائل الأوقـات : هذا مرسـل حـسن ، وروـيـ من وجـه آخر ضـعيف عن طـلحة ، عن أبي الدرداء ، عن النبي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ .

إذ يقال : «إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها إلا الوقوف بعرفة»^(١).

وفي الأحاديث :

«أعظم الناس ذنبا من وقف بعرفة فطن^(٢) أن الله تعالى لم يغفر له»^(٣).

وعن السلف : إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لكل أهل عرفة^(٤)، وهو أفضل يوم في الدنيا . وفيه حج رسول الله ﷺ حجة الوداع ، وكان

(١) ذكره الغزالى في الإحياء (١/٢٤٠) ، وقال : أسنده جعفر بن محمد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الزبيدي في إتحاف السادة المتقيين (٤/٢٧١) : نقله هكذا صاحب القوت ، وقال الحافظ العراقي في تخریج أحاديث الإحياء (١/٢٤٠) : لم أجده له أصلا .

(٢) في (ج) : «وطن» .

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر : الديلمي في الفردوس (١/٣٥٩) ، قال الحافظ العراقي في تخریج أحاديث الإحياء (١/٢٤٠) : رواه الخطيب في المتفق والمفترق ، والديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر بسند ضعيف .

وأورده السيوطي في جامعه الكبير (ص ١٢٣) ، وقال : الحاكم في تاريخه ، والخطيب في المتفق والمفترق ، والديلمي عن ابن عمر ، وفيه : إسحاق بن بشر أبو حذيفة كذنوب .

ونقل الزبيدي في الإتحاف (٤/٢٧٢) عن صاحب القوت قال : لقي رجل ابن المبارك وقد أفاض من عرفة إلى مزدلفة فقال : من أعظم الناس جرما يا أبا عبد الرحمن في هذا الموقف ؟ ، فقال : من قال : الله عز وجل لم يغفر لهؤلاء ، وقد رويانا فيه حديثا مسندنا من طريق أهل البيت .

وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/٣٦١) عن سفيان الثوري أنه قال : أخسر الناس صفقة من ظن أن الله لا يغفر لهؤلاء . وذكره ابن رجب في لطائف المعارف (ص ٤٩٨) .

(٤) لم أقف على هذا النقل . وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله (الفتح ٨/٢٧١) ما نصه : واستدل بهذا الحديث - يعني حديث عمر الآتي في الحاشية - على مزية الوقوف بعرفة يوم الجمعة على غيره من الأيام ، لأن الله تعالى إنما يختار لرسوله الأفضل وأن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع . اهـ .

وأقفا إذ نزل عليه فيه قوله تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي»^(١) الآية^(٢).

وعن مجاهد وغيره من علماء السلف رضي الله عنهم : "إن الحجاج إذا
قدموا تلقتهم الملائكة ، وسلموا على ركبان الإبل ، وصافحوا ركبان الحمر ،
واعتنقوا المشاة اعتناقا" ^(٣).

وقال ﷺ : «من حج هذا البيت فلم يرث^(٤) ، ولم يفسق ، خرج من
ذنبه كيوم ولدته أمه»^(٥).

(١) الآية : ٣ ، سورة المائدة .

(٢) في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين آية في
كتابكم لو علينا عشر اليهود نزلت ، لاخذنا ذلك اليوم عيناً . فقال : أي آية ؟ قال : «اليوم أكملت
لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً» فقال عمر : إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه ،
والمكان الذي نزلت فيه ، نزلت على رسول الله صلوات الله وآياته وسلامه وبركاته عرفات يوم الجمعة . البحاري : التفسير ،
سورة المائدة ، باب - ٢ - اليوم أكملت لكم دينكم (الفتح ٢٧٠/٨) ومسلم : التفسير
(٤) (٢٣١٣/٤) .

(٣) لم أقف عليه من قول مجاهد وورد فيه حديث مرفوع عن عائشة رضي الله عنها : «إن الملائكة
لتتصافح ركبان الحاج وتعنق المشاة» . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٧٤/٣) ، وقال : هذا
إسناد فيه ضعف . والدليلي في الفردوس (٢٠٣/١) ، وابن الجوزي في مثير الغرام (ص ٥٩) .

(٤) الرفت : الجماع ، وأصله قول الفحش . قال الأزهري : الرفت كلمة جامعة لكل ما
يريده الرجل من المرأة . تهذيب اللغة (١٥/٧٧) مادة رفت . وانظر : تفسير غريب القرآن
لابن قتيبة (ص ٧٤) ، النهاية (٢٤١/٢) .

(٥) أخرجه البحاري : الحج ، باب - ٤ - فضل الحج المبرور (فتح الباري ٣٨٢/٣) ، ومسلم : الحج ،
باب - ٧٩ - فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٩٨٣/٢) ، والنمسائي : المنساك ، باب فضل الحج
(٨٥/٥) ، وابن ماجة : المنساك ، باب فضل الحج والعمرة (٩٦٥/٢) ، وأحمد (٢٢٩/٢)
(٤١٠) ، والدارمي (٣١/٢) ، وابن حزم (٤/١٣١) ، وابن حبان (٦/٤) .

وفي الباب أحاديث^(١) أعرضت عن ذكرها مخافة التطويل .

قال رحمة الله : فإذا عرفت شرف بيت الله الحرام وبركته ، وعرفت قدر الحاج ومرتبته ، ينبغي أن يكون العارف بذلك عند القصد^(٢) ، مثل الإنسان المريض الموقن بالموت ، والتحقق الهلاك والفتور ، يخرج من داره كخروج الميت من دار الدنيا إلى دار الآخرة ، يودع أهله وأحباءه وداعا لا يطمع بالعود إليهم أبدا .

إذا ركب^(٣) راحلته حسب كأنه موضوع على جنازته ، محمول إلى لحده وقبره ، فإذا دخل في الباية ، ظن أنه أدخل في قبره ، فإذا بلغ إلى موضع الإحرام ، يظن أنه مبعوث من قبره ينادي بالوقوف بين يدي الجبار ، فإذا قال: لبيك اللهم لبيك ، يكون إجابة النداء ، ووقفه بعرفة كوقفه بين يدي الله تعالى للعرض والحساب الأكبر. ويجعل المزدلفة^(٤) كالجواز على الصراط ،

(١) في (أ ، ب) : «الأحاديث» .

(٢) أي قصد السفر للحج .

(٣) من قول المؤلف «إذا ركب» إلى قوله «يوم تبلى السرائر» مقتبس من إحياء علوم الدين (٢٦٨/١) .

(٤) المزدلفة : ما بين وادي محسر ومؤامي عرفة، وتسمى جمعا لاجتماع الناس بها، وسميت مزدلفة لازدلاف الناس إليها ، أي اقترابهم، وقيل لاجتماع الناس بها، وقيل لاجتماع آدم وحواء . تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٥٠) انظر معجم البلدان (٥/١٢٠) ، القاموس المحيط (٣/١٥٤) مادة زلف) .

ومنى^(١) كالأعراف^(٢) بين الجنة والنار ، والمسجد الحرام كالجنة ، ومن دخله كان آمنا . والطواف بالبيت كالطواف بالعرش والبيت المعمور^(٣) ، والصفا والمروة ككفيتي الميزان للحسنات والسيئات ، يعودوا مرة إلى هذه الكفة ، ومرة إلى هذه الكفة ، ينظر أيهما أثقل وأرجح .

ويجعل حلق رأسه اشتهارا للعمل ، فإن كل امرء يكشف رأسه بعمله ، المؤمن والمسلم بعمله ، والكافر والمنافق بحسبه ونيته ، قال الله تعالى : « يوم تبلى السرائر »^(٤) فإن كنت تخرج بهذه الحالة تجد الله تعالى أمامك وذلك الفوز العظيم . فإن كنت على خلاف ذلك فتفضح وذلك الخسران المبين ، نعوذ بالله أن تكون من الخاسرين .

(١) منى : سميت بذلك لما تمنى فيها من الدماء أى تراق وتصب . قال ابن الأعرابي : وهي من حرم مكة زادها الله تعالى شرفا ، وهي شعب ممدود بين جبلين أحدهما ثير والآخر الضائع ، وحدها من جهة الغرب ومن جهة مكة حجرة العقبة ، ومن الشرق وجهة مزدلفة وعرفات بطنه المسيل إذا هبطت من وادي محسن .

تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢/١٥٧) . وانظر معجم البلدان (٥/١٩٨) ، تهذيب اللغة (٥/٣٠١) مادة منا .

(٢) الأعراف : سور بين الجنة والنار ، سمى بذلك لارتفاعه ، وكل مرتفع عند العرب أعراف . تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص ١٦٨) . وانظر معانى القرآن للفراء (١/٣٧٩) ، الكشاف للزمخشري (٢/٨١) لسان العرب (٩/٢٤١) مادة عرف .

(٣) البيت المعمور : وهو كعبة أهل السماء السابعة وهو بخيال الكعبة يصلى فيه كل يوم سبعون ألفا من الملائكة ولا يعودون فيه أبدا .

انظر : تفسير الطبرى (٢٧/١٦) ، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (٤٢٤) ، تفسير ابن كثير (٤/٢٣٩) .

(٤) الآية : ٩ ، سورة الطارق .

فصل

في بيان وجوب الحج وشراطه الوجوب

اعلم أن الحج في اللغة عبارة عن القصد^(١) إلى الشيء المعظم .

وفي الشريعة : عبارة عن قصد البيت على صفة مخصوصة^(٢) على ما يأتي ، ثم الحج ، يقال بفتح الحاء وكسرها . ويسمى الحج نسكاً أيضاً بإسكان السين ، وأنه اسم لكل عبادة ، وبضم السين اسم الذبح ؛ لقوله تعالى : «أو صدقة أو نسك»^(٣) .

والمنسك^(٤) موضع الذبح ، وموضع العبادة أيضاً .^(٥)

ثم اعلم أن الحج ركن من أركان الإسلام ؛ كالصلوة والزكاة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم حين سأله الداخل عليه : ما الإسلام ؟ . فقال : «تشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، وأن تؤدي الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت الحرام»^(٦) .

(١) انظر العين (٩/٣) ، معجم مقاييس اللغة (٢٩/٢) ، لسان العرب (٢٢٦/٢ مادة حجج) .

(٢) انظر: المبسوط شرح الكافي للسرخسي (٤/٢)، مختارات النوازل في الحوادث للمرغيناني صاحب المداية (ل ٥٣) ، المغرب (ص ١٠٣) ، المفردات (ص ١٠٧) ، التعريفات للجرجاني (ص ٨٢) .

(٣) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٤) في (أ) : «والنسك» .

(٥) انظر : المبسوط (٤/٢) ، طلبة الطلبة (ص ٦٥) ، المفردات (ص ٤٩٠) .

(٦) أخرجه بنحوه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : مسلم : الإيمان ، باب ١ - بيان الإيمان والإسلام والإحسان ... (١/٣٧) ، وأبو داود : السنة ، باب ١٧ - في القدر (٥/٦٩) ، والترمذى : الإيمان ، باب ٤ - ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان والإسلام (٥/٦) ، والنسائي : الإيمان وشرائعه، باب نعمت الإسلام (٨/٨٨) ، وابن ماجة : المقدمة ، باب ٩ - في الإيمان (١/٢٤) .

فإن ذلك فريضة على كل مسلم استطاع إليه سبيلاً، وكلمة "على"
لإيجاب على ما عرف في الأصول^(١).

وقد قال عليه الصلاة والسلام : «من ملك زاداً وراحله تبلغه إلى بيت الله
الحرام^(٢) فلم يحجّ ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً^(٣) »^(٤) .

وفي رواية : «فليمّت على أي دين شاء ، إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصراانياً ،
وإن شاء مجوسيأً»^(٥) .

فمباغة النبي ﷺ على هذه الصفة ، وإلحاق الوعيد بتاركه ، تدل على
الوجوب والفرضية . ثم المراد من قوله صلى الله عليه وسلم : «إن شاء مات
يهودياً ، وإن شاء مات نصراانياً» التشبّيـه بهـم والتقرـيب إلـيـهم ، لا الحـكم
بـكونـهـ يـهـودـيـاً أو نـصـراـنـيـاً ، وـذـلـكـ أـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ كـانـواـ لـاـ يـعـدـونـ الـحـجـجـ

(١) انظر أصول السرحسي (٢٢١/١) ، كشف الأسرار شرح المصنف على المدار لأبي البركات
النسفي (٣٣٩/١) ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١٥٢/٢) .

(٢) قوله : «(تبلغه إلى بيت الله الحرام) . ساقط في (ج) .

(٣) في (ج) : «(نصراانياً إن شاء) .

(٤) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : الترمذى : الحج ، باب - ٣ - ما جاء في
التغليظ في ترك الحج (١٧٦/٣) ، والطبرى في التفسير (٤/١٦) ، والعقili فى الضعفاء
(٤/٣٤٨) ، وابن عدي (٧/٢٥٨٠) .

انظر الكلام عليه في : نصب الرأية (٤/٤١١) ، التلخيص الحبير (٢/٢٢) ، اللالئ (٢/١١٨) ،
التعقيبات على الموضوعات للسيوطى (ص ٢٣) ، تنزيه الشريعة (٢/١٦٧) ، الفوائد المجموعـةـ
(١٠٢) . قال الشيخ المعلمى رحمـهـ اللهـ فىـ تعـلـيقـهـ عـلـىـ الفـوـائـدـ المـجمـوعـةـ:ـ حـاـصـلـهـ أـنـ أـسـانـيدـ الـخـبـرـ
كـلـهـ وـاهـيـهـ ،ـ وـلـكـهـ روـيـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ مـنـ قـوـلـ عمرـ بـنـ الخطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .ـ قـلـتـ:ـ وـقـولـ
عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ،ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ بـكـرـ الإـسـمـاعـيـلـيـ كـمـاـ ذـكـرـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ (١/٣٨٦) .ـ
وـقـالـ:ـ هـذـاـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ إـلـىـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .ـ

(٥) قوله «(أو مجوسيأً)» لم أقف عليه بهذا اللفظ .

في شريعتهم ودينهم من العبادات والفرضيات والواجبات ، فلا يعبدون الله تعالى ، ولا يتقررون إليه بذلك ، ويحذرون أن يكون الحج من الفرضيات التي فرضها الله تعالى على عباده ، ويقتربون بالصلوة والزكاة والصوم دون الحج .
فمعنى الحديث : من قام من المسلمين بشرائع الإسلام كلها ، وترك الحج من غير عذر مع الاستطاعة ، فكأنه^(١) جحده في الظاهر ، وأنه يتشبه باليهود والنصارى في الإثم «ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) بالحديث ، أي يعد منهم في الإثم ، لأن الناس لا يعرفون إلا بالظاهر دون السرائر ، فظاهر حاله هكذا ، فيكون مؤمنا فاسقا عاصيا لا كافرا .

وأنه واجب على الفور على ما يأتي في فصله إن شاء الله تعالى .

قال بعض العلماء^(٣) : المراد من الحديث إن تركه تهاونا يصير كافرا بالتهاون ، فحكمه حكم اليهود والنصارى .

(١) في (أ ، ب) : «وكأنه» .

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أبو داود: اللباس، باب -٥- في لبس الشهرة (٤/٣١٤)، وابن أبي شيبة (٥/٣١٣)، وأحمد (٢/٥٠، ٩٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٢١٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٧٣) .

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/٢٦٩) : أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بسند صحيح . وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/١٠٩) ، وانظر الكلام عليه في كشف الخفاء (٢/٢٤٠) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير لأبي الحسين الماوردي (٤/٤) ، تنزيه الشريعة (٢/١٦٨) .

فصل

ثم اعلم أن الحج إنما يجب على المكلف عند وجود شرائطه وهي تسعه :
الإسلام ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والصحة ، والغنى ، والزاد ،
والراحلة ، وأمن الطريق ، والقدرة ، والإمكان^(١) على الخروج إلى الحج عند
خروج أهل بلده .

وإنما اعتبرنا هذه الشرائط للوجوب ؛ لأن الخطاب لا يتوجه على العبد إلا
عند وجود القدرة والاستطاعة على ذلك .

فإذا فقد واحد من هذه الأشياء ، لا يعد الشخص قادراً ومستطاعاً عليه ،
فلا بد من اعتبار هذه الأشياء المذكورة ، كيلا يؤدي إلى تكليف ما ليس في
وسع العباد ، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة^(٢) .

أما الإسلام: فلأن أداء الحج عبادة، والعبادة لا تتحقق من الكافر، فلا يجب،

(١) قلت : إلى هنا حسب سرد المؤلف أحد عشر شرطاً . ولعل الزاد والراحلة ضمن شرط الغنى؛
لتكون الشروط تسعه . حيث إنه سيأتي بيانه للغنى بأنه الزاد والراحلة . فلو قال المؤلف «الغنى
وهو الزاد والراحلة» لكان أولى .

(٢) انظر : كلام أبي جعفر الطبراني عند تفسيره آخر آية في سورة البقرة وهي قوله تعالى «لا يكلف الله
نفساً إلا وسعها» (١٥٤/٣) . وانظر : كلام الطحاوي في عقيدته عند قوله "ولم يكلفهم الله تعالى
إلا ما يطيقون، ولا يطيقون إلا ما كلفهم". وانظر شرح ذلك لابن أبي العز الحنفي (ص ٤٣٩) .

وفي أحد قول الشافعي^(١) رحمه الله : الحج فرض على الكافر ، بناء على أن الكفار عنده مخاطبون بالشروع^(٢) . وعندنا لا^(٣) ، وهي من مسائل الأصول مذكورة ثمة^(٤) . ولو أتى به لا يصح بالإجماع .

(١) هو : محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي ، ابن عم النبي ﷺ ، يلتقي معه في عبد مناف . الإمام فقيه الملة ، ناصر السنة ؛ أبو عبد الله المكي ، ولد سنة خمسين ومائة، نشاً يتيمًا ، وحفظ القرآن وهو ابن سبع ، وحفظ الموطأ ، وعرضه من حفظه على مالك ، وارتحل في طلب العلم إلى مكة واليمن وبغداد . مات سنة أربع ومائتين للهجرة . ومن تصانيفه : الأم ، والرسالة ، واختلاف الحديث ، وغير ذلك .

انظر ترجمته في : الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر (ص ٦٥) ، وفيات الأعيان (٤/٦٣) ، سير أعلام النبلاء (١٠/٥) . وانظر : تواли التأسيس في مناقب ابن إدريس للحافظ ابن حجر . وآداب الشافعي ومناقبه للرازي .

(٢) انظر : البيان شرح كتاب المذهب للعمراني (٤/١٨) ، المجموع (٧/١٩) ، فتح الججاد شرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي (١/٣٠٨) .

(٣) انظر : مختلف الرواية لأبي الليث (ل ٦٣) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/١٢٠)، الاختيار لتعليق المختار لابن مودود (١٤٠/١)، لباب المذاهب للستدي (ص ٣٣).

(٤) لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة كاليهود ، وكذلك في المعاملات كالبيع والشراء ونحوهما ، وكذلك العقوبات كالحدود والقصاص ، وما عدا ذلك من فروع الشريعة كالصلوة والصوم والحج والطلاق والعتق ونحو ذلك فقد اختلف العلماء هل الكفار مكلفون بها أو لا ؟ على أقوال أوصلها بعضهم إلى ثمانية . فمن أشهرها القول بأنهم مكلفون بفروع الشريعة مطلقاً ، وهو قول مالك ، وظاهر مذهب الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد ، واحتقاره بعض الحنفية كالكرخي والجصاص . والقول الثاني : أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً ، وهو قول الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد ، وقول كثير من الحنفية .

والقول الثالث : أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ، مثل الزنا ، والقتل ، والسرقة ، ونحوها ، وهو قول بعض الحنفية ورواية عن الإمام أحمد . انظر : تفصيل ذلك مع أدله وثرة الخلاف في الفصول في الأصول للجصاص (٢/١٥٨) ، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٠) ، تحرير الفروع على الأصول للزنخاني (ص ٩٨) ، تقرير الوصول إلى علم الأصول لابن حزمي المالكي =

وظاهر مذهبه أن الحج لا يجب على الكافر، إلا أن يكون مرتدًا، فتعتبر الاستطاعة في حقه حالة الردة ، فإذا أسلم وعاد إلى الإسلام يجب عليه أداؤه^(١) .

وعندنا إذا ارتد المسلم والعياذ بالله بطل حجه ، فإذا عاد إلى الإسلام يلزمـه الحج^(٢) .

وأما الحرية : فلأن الحج عبادة ، وأداؤه يتعلق بقطع المسافة ، وذلك إنما يتحقق بالمال ، وليس للعبد مال ، فلا يجب كالجهاد ، ولو أتى به لا يقع عن حجة الإسلام عندنا ، يأتي ذكر ذلك في الإحرام^(٣) .

وأما البلوغ والعقل : فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن الجنون حتى يفيق^(٤) ، وعن النائم حتى يتبه»^(٥) .

(ص ٢٢٩)، سلاسل الذهب للزركشي (ص ١٥١) .

(١) انظر : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي وهو المستظهري (٣٩٥/١)، البيان

(٤/١٨)، المجموع (١٩/٧)، هداية السالك (١٢٤٣/٣)، فتح الجواود (٣١١/١) .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢٣٨/٢)، التجريد للقدوري (٢٨١)، الفتاري الهندية (٢١٧/١)، لباب المناسب (ص ٣٣) .

(٣) انظر (ص ٢٣١)

(٤) يفيـق : أفاق الجنون إفاقه رجع إليه عقله، تقول أفاق يفيق إفاقه وفواقا، وكل مغشـي عليه أو سكران معتوه إذا انجلى ذلك عنه، قيل قد أفاق واستفاق .

المصباح المنير (ص ٤٨٤)، لسان العرب (١٠/٣١٨) مادة فوق) . وانظر : النهاية (٤٨١/٣) .

(٥) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها : أبو داود : الحدود ، باب ١٦- في الجنون يسرق أو يصيب حدأ (٤/٥٥٨)، والنسائي : الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/١٢٧)، وابن ماجة : الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغرى والنائم (١/٦٥٨)، وأحمد (٦/١٠٠)، والدارمي (٢/١٧١)، وابن الجارود في المتنقى (ص ٥٨، ٢٧٣)، وابن حبان (١/١٧٨) .

ولأن بالعقل يميز بين العادة والعبادة ، فلا يتناوله الخطاب ، ولو أتى به لا يقع عن حجة الإسلام عندنا ، يأتي أيضا ذكره في باب الإحرام^(١) .

وأما الصحة : فلأن العجز يؤثر في إسقاط الأداء ؛ كيلا يؤدي إلى تكليف ما ليس في الوع^(٢) . وقد اختلف أصحابنا رحمهم الله في الأعمى والزمن^(٣) ومن هو مثلهما ، يأتي ذلك في باب الأعذار^(٤) .

وأما اعتبار الغنى: فهو الزاد والراحلة، وذلك أن قطع المسافة البعيدة إنما يتحقق بالمال ظاهرا ، فلا بد من وجود المال ليتمكن من المسير إليه ، فإن الاستطاعة شرط ؛ لقوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا»^(٥) ، إلا أن العلماء اختلفوا في تفسير الاستطاعة ، فعندها وعنده الشافعي وأحمد هي الزاد والراحلة^(٦) .

الحاكم (٥٩/٢) ، والبيهقي (٨٤/٦) ، صححه ابن حبان ، والحاكم .

(١) انظر (ص ٢٣١) .

(٢) انظر الكلام على التكليف بما لا يطاق (ص ١٢٠) .

(٣) **الزمن** : الذي طال به مرضه زمانا .

المغرب (ص ٢١٠) . وانظر : لسان العرب (١٩٩/١٣) مادة زمن) ، المصباح المنير (ص ٢٥٦) .

(٤) انظر (ص ١٣٨)

(٥) الآية : ٩٧ ، سورة آل عمران .

(٦) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٩) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الأول) وهو لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البائع (١٢٠/٢)، الهدایة شرح بداية المبتدی للمرغینانی (١٣٥/١). الإبانة في فروع الشافعية للفوراني (ل ٨٨)، البيان (٤/٢٦-٢٧)، روضة الطالبين للنبوی (٤/٣). المستوعب للسامري (١/٥١٠)، المقنع لابن قدامة (٨/٤١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/٢٣).

وعند مالك^(١) هي صحة البدن ، وإمكان المشي ، لا المال ، حتى لو قدر على المشي وجب عليه الحج ، ويكتسب في الطريق إن كان له كسب ، أو يسأل الناس إن كان عادته السؤال ، لأن الاستطاعة الأصلية هي الصحة وإمكان المشي إلية^(٢) .

لنا ما روي أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن الاستطاعة في طريق الحجّ، فقال صلى الله عليه وسلم : «الزاد والراحلة»^(٣) .

(١) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري الأصبهني المدنى، حليف بني تميم من قريش؛ أبو عبد الله، الفقيه إمام دار المحررة، رأس المتقين، وكبير المثبتين، ومن سادات أتباع التابعين، ولد سنة ثلات وتسعين، وطلب العلم وهو حديث فأخذ عن نافع، وسعيد المقبرى، وابن المنكدر وآخرين. مات رحمة لله سنة تسعة وسبعين ومائة. ومن تصانيفه: الموطأ، والمسائل، والرد على القدرية، وغير ذلك.

انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأنصار (ص ١٤٠) الانقاء (ص ٩)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعمال مذهب مالك للقاضي عياض (١٠٢/١)، التقريب (ص ٥١٦) .

(٢) انظر : الكافي في فقه المالكية لابن عبد البر (٣٥٦/١)، مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضاه المدونة من الأحكام المطبوع مع المدونة الكبرى (٤٠٢/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٣٢٧/١) لابن رشد وهو حفيد المتقدم.

(٣) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : ما يوجب الحج؟ قال : «الزاد والراحلة». أخرجه الترمذى : الحج، باب - ٤ - ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (١٧٧/٣)، وابن ماجة : المناسك، باب ما يوجب الحج (٩٦٧/٢)، وابن أبي شيبة (٩٠/٤). وفي رواية عنه : ما السبيل؟ قال : «الزاد والراحلة». أخرجه الطبرى في التفسير (١٦/٤)، وابن أبي حاتم، وابن مردويه في التفسير كما ذكر ابن كثير (٣٨٦/١)، والدارقطنى (٢١٧/٢)، والبيهقي (٤/٣٣٠) . قال الترمذى : هذا حديث حسن . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٢١/٢) : طرقها كلها ضعيفة وقد قال عبدالحق : إن طرقها كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا ، وال الصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة . اهـ .

ولأن قطع المسافة البعيدة بدون المشقة الزائدة إنما يتحقق بالمال . وحده أن يكون مالكا وقدرا على الزاد والراحلة ، فضلا عن مسكنه وملبسه وما لا بد منه ، وعن نفقة عياله إلى حين عوده ، بعد أداء دينه ، وقضاء أصدقة^(١) نسائه ، وأداء ما قضي عليه من نفقة ذوي أرحامه ، قدر ما يبلغه ويرده إلى وطنه بنفقة متوسطة ، من غير تقتير ولا إسراف ، راكبا غير ماش ، هذا هو حد الغنى للحج^(٢) في ظاهر الرواية^(٣) .

وروي عن أبي الحسن الكرخي^(٤)، أنه كان يشترط مع هذه الشروط كلها

(١) **أصدقـة**: الصداق: اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح وجمعها في أدنى العدد أصدقـة وصدقات. انظر المصباح المنير (٣٣٥) ، لسان العرب (١٩٧/١٠) مادة صدق .

(٢) في (أ ، ب) : « الحـد يعني الحـج ». .

(٣) انظر : مقدمة أبي الليث (ل ٥٠) ، الوجيز لسرخسي (ل ٦٢) ، الملتقط في الفتـاوـى للسمـرـقـنـدي (٩٥) ، الخـيـط لـيرـهـانـ حـمـودـ المـرـغـيـنـانـيـ (٤/١٠٨٩) ، الـبـنـاـيـةـ فيـ شـرـحـ المـدـاـيـةـ لـلـعـيـنـيـ (٤٣٣/٣) .

(٤) ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ : هي مـسـائـلـ مـرـوـيـةـ عـنـ أـصـحـابـ الـمـذـهـبـ، وـهـمـ أـبـوـ حـنـيفـةـ، وـأـبـوـ يـوسـفـ، وـمـحـمـدـ، وـيـلـحـقـ بـهـمـ زـفـرـ، وـالـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ، وـغـيـرـهـمـاـ مـنـ أـخـذـ عـنـ إـلـمـامـ، لـكـنـ الـغـالـبـ الشـائـعـ فيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ أـنـ يـكـونـ قـوـلـ الـثـلـاثـةـ . وـكـتـبـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ: كـتـبـ مـحـمـدـ السـتـةـ : الـمـبـسوـطـ، الـرـيـادـاتـ، الـجـامـعـ الصـغـيرـ، السـيـرـ الصـغـيرـ، الـجـامـعـ الـكـبـيرـ، السـيـرـ الـكـبـيرـ . وـإـنـماـ سـمـيتـ بـظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ؛ لأنـهاـ روـيـتـ عنـ مـحـمـدـ بـرـوـاـيـاتـ الـثـقـاتـ فـهـيـ ثـابـتـةـ عـنـ إـمـاـ مـتـواـتـرـةـ أوـ مـشـهـورـةـ عـنـهـ .

انظر: الـبـحـرـ الرـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الدـقـائقـ لـابـنـ نـجـيمـ (٣/٥٦)، ردـ الـحـتـارـ (١٥٥/١)، مـقـدـمـةـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ لـلـكـنـوـيـ (صـ ١٧) .

(٥) هو : عـبـيدـ اللـهـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ دـلـالـ بـنـ دـلـلـ الـكـرـخـيـ ؟ أـبـوـ الـحـسـنـ، الـإـلـمـامـ الـرـاهـدـ شـيـخـ الـخـنـفـيـةـ، نـزـيلـ بـغـدـادـ، وـلـدـ سـنـةـ سـتـينـ وـمـائـتـيـنـ، كـانـ غـرـيرـ الـعـلـمـ، رـمـاهـ أـبـوـ الـحـسـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـعـبـاسـ بـنـ الـفـرـاتـ بـالـاعـتـزـالـ، مـاتـ سـنـةـ أـرـبعـينـ وـثـلـاثـمـائـةـ، وـمـنـ آـثـارـهـ: الـمـختـصـرـ، شـرـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ وـالـكـرـخـيـ : بـفـتـحـ الـكـافـ وـسـكـونـ الـرـاءـ هـذـهـ النـسـبـةـ إـلـىـ عـدـةـ مـوـاضـعـ اـسـمـهـاـ الـكـرـخـ . وـأـبـوـ الـحـسـنـ هـذـاـ مـنـ كـرـخـ جـدـانـ سـكـنـ بـغـدـادـ . (الأـنـسـابـ ١١/٩١) .

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٠/٣٥٣)، المنتظم (٦/٣٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٦)، لسان الميزان (٤/٩٨)، الفوائد البهية في تراجم الخنفية للكنوي (ص ١٣٩) .

نفقة شهر بعد الرجوع إلى أهله^(١).

ويحسب نفقة الخفارة^(٢) أيضاً في نفقة الطريق على ما يأتي ذكره وفي أحد قولي الشافعي . تعتبر نفقة الذهاب دون العودة إذا كان الرجل عازباً^(٣).

وإنما اعتبرنا نفقة العيال وما لا يُبُدِّلُ منه على الوجه الذي ذكرنا ؛ لأنَّ أداء الحجَّ حقُّ الله تعالى ، والنفقة وغيرها مما ذكرنا حقُّ الآدمي ، وحقُّ الآدمي مقدَّمٌ على حقِّ الله تعالى ؛ لأنَّه مستغنٌ عنه ، والعبد محتاجٌ مفتقر ، فصار كاللَّذِينِ والزَّكَاةِ والرَّحْمِ والقصاص^(٤).

وتعتبر القدرة على الزاد والراحلة عند خروج أهل بلده حتى لو تصرف فيه ، واشتري به عروضاً أو حيواناً قبل خروج أهل بلده سقط عنه الحج . إلا أن ذلك

(١) في المسوط (٤/٦٣) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الأول) ، البدائع (٢/١٢٢) ، المحيط البرهاني (٤/٩١) ، الاختيار لتعليق المختار (١/٤٠) ، فتح القدير (٢/٤١) ، البحر الرائق (٢/٣١٤) كلهم ذكروه عن أبي يوسف أنه قال : ونفقة شهر . وذكر في خلاصة الفتاوى عن أبي حنيفة رحمه الله "قوت يوم بعد رجوعه".

(٢) **الخـفـارـة** : بضم الخاء ، وفتحها ، وكسرها - ثلات لغات حكاها صاحب الحكم . والمعنى : المغير قال الليث : خفير القوم : مجيرهم الذي يكونون في ضمانه مدام في بلاده . تهذيب الأسماء واللغات (٢/٩٥) . وانظر : تهذيب الصحاح (١/٢٧٧) ، المطلع على أبواب المقنع (ص ١٦٢) ، لسان العرب (٤/٣٥) مادة حفر .

(٣) انظر المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/٦٨) وشرحه المجموع (٧/٥٦) ، معنى المحتاج إلى معرفة معاني لفاظ المنهاج للشريبي (١/٤٦٣) . وفيه أن ذلك في حق من لم يكن بيده أهل وعشيرة وهو وجه في المذهب مرجوح .

(٤) انظر البناءة (٣/٤٣٦) ، رد المختار (٣/٤٠٩) .

مكروه عند محمد^(١) ، وعند أبي يوسف^(٢) لا بأس به^(٣) ، ولو تصرف فيه بعد خروج أهل بلده لا يسقط عنه الحج ، ويكون دينا في ذمته حتى لو مات لقي الله تعالى وعليه الحج .

قال : فإن كان له مسكن فاضل عن سكني مثله لا يسكن هو فيه ، وإنما هو يؤجره^(٤) أو يعيره ، أو عبد لا يستخدمه ، أو متابع لا يلبسه ، أو كان له كتب لا يحتاج إليها ، وما أشبه ذلك ، يجب عليه أن يبعها ويحجّ بشمنها ؛ لأن هذه الأشياء فاضلة عن الحاجة الأصلية ، فعد^(٥) مستطيعا ، كذا قال

(١) هو : محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني بالولاء ؛ أبو عبد الله الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، الإمام العلامة المجتهد ، فقيه العراق ، ولد بواسط سنة اثنين وثلاثين ومائة ، ونشأ بالكوفة ، كان من أفصح الناس وأذكاهم ، مات سنة تسع وثمانين ومائة بالري . وله من التصانيف : الجامع الكبير والصغر ، والسير ، والأصل ، وغير ذلك .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٧١/٢) ، طبقات الفقهاء للشیرازی (ص ١١٤) ، سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩) ، القوائد البهية (ص ١٦٢) .

(٢) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري ؛ أبو يوسف الكوفي ، الإمام الفقيه المجتهد ، قاضي القضاة وهو أول من ذُعِنَ بذلك اللقب ، كان فقيهاً عالماً حافظاً ، صاحب حديث ، لزم أبا حنيفة وتفقه عليه ، وهو من أئبلا تلامذته . مات يوم الخميس الخامس ربيع الأول سنة اثنين وثمانين ومائة . ومن تصانيفه : الخراج ، والآثار ، وأدب القاضي ، وغير ذلك .

انظر ترجمته في : تاريخ يحيى بن معين (٤٧٤/٤) ، أخبار القضاة لوكيع (٢٥٤/٣) ، سير أعلام النبلاء (٤٧٠/٨) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٦١١/٣) .

(٣) انظر : شرح اللباب للقاري (٤٩) . وذكره السمرقندی في تحفة الفقهاء (٣٩٠/١) ، الكاساني في البدائع (١٢٥/٢) غير منسوب .

(٤) في (ج) : « يؤجره » .

(٥) في (ج) : « فيعد » .

أبو يوسف رحمه الله^(١) : إذا كان عنده دراهم، وليس له مسكن، ولا خادم، فالحج لازم عليه ، حتى لو صرفه إلى شيء آخر يأثم لوجود الاستطاعة بملك الدرارهم في الحال ، بخلاف ما إذا كان له مسكن زائد فإن ثمة يستضر بالبيع^(٢) .

قال : فإن كان له مسكن واحد، وخدم واحد يحتاج إليه لا يجب بيعه لما مرّ .

وقال بعض أصحاب الشافعى رحمه الله : يجب عليه بيع مسكنه وخدمته ، ويحج بشمنه ، ويكتري مسكنًا وخداماً لأهله كما في صدقة الفطر على أصله . والأصح^(٣) أنه لا يجب كما هو مذهبنا .

قال : وهذا كله في حق الآفاقي^(٤) ، أما أهل مكة ومن حولهم يجب عليهم الحج إن قدروا على المشي بغير راحلة ؛ لأنه لا يتحققهم مشقة زائدة بأداء هذا الفرض كالجمعة . وأما الزاد فلابد منه في أيام اشتغالهم بنسك الحج، حتى إنه لو كان صانعاً يكتسب كل يوم ما يقوته ، ولا يفضل شيء

(١) قوله : «رحمه الله» ساقطة في (ج) .

(٢) ووجه قول أبي يوسف : أنه لا يتضرر بتترك شراء المسكن والخدم بخلاف بيع المسكن والخدم فإنه يتضرر ببيعهما . انظر : عيون المسائل لأبي الليث (ص ٤٤) ، البدائع (١٢٣/٢) ، حاشية ابن عابدين على البحر الرائق المسمى منحة الخالق على البحر الرائق (٣١٣/٢) .

(٣) انظر : المذهب (٦٦٦/٢) ، حلية العلماء (٣٩٧/١) ، البيان (٤/٣٠) ، المجموع (٥١/٧) .

(٤) الآفاقي : الآفاق النواحي والأطراف ، قال المطربزي أفق واحد آفاق السماء والأرض وهي نواحيها قوله : ورد آفاقي مكة يعنون من هو خارج المواقت . والصواب : أفقى .
انظر : معجم مقاييس اللغة (١/١١٤ مادة أفق) ، المغرب (ص ٢٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (٩/١٢) .

عن قوته وقوت عياله قدر ما يكفيه في أيام النسك ، لا يجب الحج عليه ؛
لأنه غير واجد للزاد فإنه شرط .

ثم اختلف العلماء في حد أهل مكة ، فعندنا من كان داخل المواقف إلى
الحرم^(١) . وقال الشافعي رحمه الله : الذين هم في الحرم ، ومن كان بينه وبين
الحرم مسافة لا يقصر فيها الصلاة^(٢) ، وبه أخذ أحمد بن حنبل اعتبارا بصلة
السفر^(٣) .

وقال مالك رحمه الله : هم أهل مكة ، وأهل ذي طوى^(٤) . ^(٥) والله أعلم .

(١) انظر : المبسوط (٤/٦٩) ، البدائع (٢/٦٩) ، البحر الرائق (٢/٣٩) . قال القاري في
مناسكه (ص ٤٨) : "ثم اعلم أنه قال الكرماني : وحد أهل مكة عندنا من كان داخل المواقف
إلى الحرم وهو بعيد جداً ، ولذا قال ابن العجمي : وهذا فيه نظر". وانظر : رد المحتار على الدر
المختار (٣/٤٠٦) .

(٢) انظر : المذهب (٢/٦٨٤) ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي للغزالى (١/١١٥) . المجموع
(٧/١٦١) .

(٣) المغني لابن قدامة (٥/٣٥٦) ، الفروع لابن مفلح (٣/٣١٢) .

(٤) ذو طوى : -بضم الطاء وفتح الواو المخففة- موضع عند باب مكة ، بأسفل مكة في صوب
طريق العمرة المعتادة ، قال النووي : يعرف اليوم بآبار الزاهر .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/١١٥) ، النهاية (٣/٤٧) ، معجم البلدان (٤/٤٤) .

(٥) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي (١/٢٢٣) ، الكافي
(١/٣٤١) ، بداية المحتهد (١/٣٨٢) .

فصل

في كيفية الزاد والراحلة

قال: المعتبر في حق كل واحد من الأغنياء، ما يليق بحاله من شق^(١) محمل، أو رأس زاملة ، أو محارة^(٢) ، وأمثال ذلك ، بنفقة وسط ، من غير تقتير ولا إسراف ، راكبا غير ماش ، لكن يكون متمنكا من أداء المكتوبات في وقتها على الوجه المفروض ؛ لأنه لا يليق بالملة^(٣) إيجاب فرض على وجه يفوته فرائض آخر عن وقتها، كالصوم على المريض على وجه تفوته المكتوبات ، فإن كان له مال يتمكن من أن يكتري عقبة^(٤) ، فليس عليه الحج ؛ لأنه حينئذ في معنى الماشي فلا يجب .

(١) **الشق** : بالكسر الجنب في قوله « فجحش شقه الأيسر » ، والنصف والجانب في قوله « ولها شق مائل » أي هي مفلوجة ، وكذا في قوله : تكارى شق محمل .

المغرب (ص ٢٥٥) ، وانظر بمحمل اللغة (٤٩٨/١) ، لسان العرب (١٨٢/١٠) مادة شق) .

(٢) **المحارة** : وهي محمل الحاج . وشبه المودج .

انظر: المصباح المنير (ص ١٥٥) ، القاموس المحيط (١٦/٢) مادة حور) .

(٣) في (ج) : « بالحكمة » .

(٤) **العقبة** : النوبة في الركوب أو في تولي الأمر . يقال : الركبة عقبة أي نوبة لأن كل واحد منها يعقب صاحبه . قال صاحب العين : والعقبة فيما قدرروا بينهما فرسخان .

انظر : العين (١/١٨٠ مادة عقب) ، المغرب (ص ٣٢٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧) .

فصل منه

ثم اختلف العلماء : إنْ حجَّ الْأَفَاقِيُّ راكبًاً أَفْضَلُ أَوْ مَاشِيًّا ؟ فعندنا راكبًاً أَفْضَلُ مِنْ المَشِيِّ^(١) ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ الْأَصْحَاحُ مِنْ قَوْلِيَّهُ^(٢) ؛ لَمَ رُوِيْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ راكبًاً^(٣) ، فَاتَّبَاعُهُ أُولَى ، وَلَأَنَّ فِي الرَّكُوبِ ارْتِفَاقًاً وَمَؤْنَةً بِالْمَالِ ، وَعُونَانًاً عَلَى قُوَّةِ النَّفْسِ لِقَضَاءِ النَّسْكِ بِصَفَّةِ الْكَمَالِ ، فَكَانَ أَفْضَلُ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِيُّ لَهُ : إِنَّ الْمَشِيَ أَفْضَلُ^(٤) . وَهُوَ قَوْلُ دَاؤِدَ^(٥) ^(٦) ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَلِلْمَاشِيِّ فَضْلٌ عَلَى الرَّاكِبِ كَفْضَلٍ لِّيَلَةِ الْقَدْرِ

(١) انظر : عيون المسائل (ص ٤٧) ، عمدة المفتى والمستفتى لصدر الشهيد المتقدم (ل ٣٠) ، وخلاصة الفتاوى (الحج ، الفصل الثالث) ، الملتقط (ص ٩٥) ، فتاوى قاضي خان (٣٠٣/١) . قال في النوازل لأبي الليث (ل ٦٠) : "المختار أن الطريق إذا كان قريباً بالأفضل أن يحج ماشياً وإن كان بعيداً بالأفضل أن يحج راكباً .

(٢) في (أ ، ب) : « قوله » .

(٣) حج راكباً كما في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم وغيره . صحيح مسلم: الحج ، باب - ١٩ - حج النبي صلى الله عليه وسلم (٨٨٦/٢) .

(٤) انظر القولين للشافعى في الإبانة (ل ٨٨) ، البيان (٤/٣٨) ، المجموع (٧/٦٥) ، هداية السالك (١/٣٥) .

(٥) هو : داود بن علي بن خلف ؛ أبو سليمان ، أصله من أصبهان ، ولد سنة مائتين بالكوفة ، ونشأ ببغداد ، الإمام الحافظ العلام ، رئيس أهل الظاهر ، وهو أول من نفى القياس في الأحكام الشرعية وتمسك بظواهر النصوص . كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً غزير العلم ، مات في رمضان سنة مائتين وسبعين للهجرة . ومن تصانيفه : الإيضاح ، الإفصاح ، الدعاوى ، الإجماع ، إبطال القياس ، وغير ذلك .

انظر ترجمته في : أخبار أصبهان (١/٣١٢) ، تاريخ بغداد (٨/٣٦٩) ، وفيات الأعيان (٢/٢٥٥) ، سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧) .

(٦) انظر : قول داود في المجموع (٧/٦٥) .

على سائر الليالي»^(١).

ولقوله ﷺ : «للحجاج الراكب بكل خطوة تخطوها ناقته مائة حسنة ، وللحجاج الماشي بكل خطوة قدم يرفعه ويضعه سبعمائة ألف حسنة من حسنات الحرم . قالوا: يا رسول الله وما حسنات الحرم ؟ ، قال : الحسنة بمائة ألف»^(٢) .

ولما روي أن ابن عباس رضي الله عندهما أوصى بنيه عند الموت بأن يحجوا مشاة . وساق الحديث^(٣) .

إلا أنا نقول : المراد من هذا الحج من مكة وحالياها ، إلى ما ذكرنا أن القدرة على الراحلة ليست بشرط في حقهم ؛ لأنه لا تلحقهم زيادة مشقة تخل بنسك الحج لقرب المسافة ، دل عليه قول ابن عباس رضي الله عندهما لبنيه عند الموت : أخرجوا حاجين من مكة ، مشاة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة ، فإن للحجاج الراكب بكل خطوة وساق الحديث ، فكأن المراد من الحديث الحج ماشيا من مكة جمعا بين الحديدين، وعملا بهما بقدر الإمكان، فكأن النبي ﷺ أراد بهذا تفضيل الحج من مكة وإن قربت المسافة ، على الحج

(١) تقدم (ص ١١٢)

(٢) تقدم (ص ١١١)

(٣) قال لبنيه : يا بني اخرجوا من مكة حاجين مشاة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن للحجاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم » قيل : يا رسول الله وما حسنات الحرم ؟ قال : «الحسنة بمائة ألف حسنة » .

رواه الفاكهي (٣٩٣/١) والبزار كما في كشف الأستار (٢٦/٢) والطبراني في الكبير (١٠٥/١٢) .

من سائر البلاد وإن بعده المسافة ، شرفاً وتعظيمًا لها ، ومن كان به ضعف
من أهل مكة لا يقدر على المشي فالركوب له أفضل بناء على ما ذكرنا .
والله أعلم .

فصل منه

وإن اتفق عامَ قَحْطٍ^(١) وجَدْبٍ^(٢) وغَلَّاً وعَطشٍ وقلة ماءٍ في الطريق ، ولم يجد زاداً ، ولا ماءً في الطريق ، أو يجد أحدهما دون الآخر ، أو يجدهما جمِيعاً ولكن بأكثَر من ثُنْثُنَ المثل جدّاً في الموضع التي جرت العادة بوجودهما فيها ، لم يجب الحجُّ عليه؛ لأن وجود الشيء بأكثَر من ثُنْثُنَ المثل جدّاً^(٣) بمنزلة العدم لما فيه من المشقة ، وعلى هذا إذا^(٤) لم يجد راحلة أو وجدها ، ولكن لا يصلح ذلك له^(٥) بأن يكون شيئاً ، أو شاباً متوفاً^(٦) لا يقدر على الركوب إلا في الحمل أو نحوه^(٧) ، لكن بأكثَر من ثُنْثُنَ مثُلَها^(٨) ، لا يجب الحج عليه لما ذكرنا ، وقد روَيَ عَنْ ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم مثل ذلك^(٩).

(١) **قَحْط** : يقال قَحْطَ المطر ، وقَحْطَ إذا احتبس وانقطع ، وأقْحَط الناس إذا لم يُمطروا . والقحوط : الجدب ؛ لأنَّه من أثره .

النهاية (٤/١٧) . وانظر العين (٣/٢٩) ، الصباح (٣/١٥١) مادة قَحْط .

(٢) **الجَدْبُ** : خلاف الخصب ، يقال : أجدبَت الأرض ، إذا أصابها الجدب ، وأجدبت البلاد : أي قحطت وغلت الأسعار . المطلع على أبواب المقنع (ص ١١٠) . وانظر: مجمل اللغة (١/١٨٠) ، النهاية (٢/٤٢) ، لسان العرب (١/٤٥٢) مادة جدب .

(٣) قوله : «في الموضع التي» ، إلى قوله : «المثل جدّاً» . ساقط في (ج) .

(٤) في (أ ، ب) : «إذ» .

(٥) في (ج) : «ومُكَنْ لا يصلح مثُلَه» .

(٦) المترف : الذي أبطرته النعمة وسعة العيش . المغرب (ص ٥٩) . وانظر : معجم مقاييس اللغة (١/٣٤٥) والأفعال (١/١٨) مادة ترف .

(٧) في (ج) : «وَجَدَهَا» .

(٨) في (ج) : «ثُنْثُنَ المثل أو أكثَر من ثُنْثُنَ المثل ، أو أكثَر من أجرة المثل» .

(٩) لم أقف عليه إلا عن ابن عباس كما عند ابن حرير الطيبرى في تفسيره (٤/١٥) واليهىقى (٤/٣٣١) قال : السبيل أن يصح بدن العبد ويكون له ثُنْثُنَ زاد وراحلة من غير أن يمحف .

فصل في أمن الطريق

وإنما اعتبرنا أمن الطريق في حق الوجوب ؛ لأنه لا يتوصل إليه ظاهرا مع توجه الخوف ، كالزاد والراحلة ، والعبرة هي الغالب ، فإن كان الغالب السلامة يجب ، وإن كان الغالب القتل والهلاك وأنحد المال لا يجب ؛ لما مر غير مرة^(١) ، أن للأكثر حكم الكل ، كذا عن الفقيه أبي الليث^(٢) رحمه الله^(٣) عرف تمامه في فصل سقوط الحج بالاعذار^(٤).

ثم اختلف أصحابنا رحمهم الله أن أمن الطريق شرط^(٥) الوجوب ، أم شرط الأداء ؟ روى ابن شحاج^(٦) ،

(١) الواقع أنه لم يمر فيما مضى من الكتاب ولا مرة واحدة وإنما سيأتي فيما بعد .

(٢) هو : نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى ؛ أبو الليث ، الإمام الفقيه المحدث الراهد ، من كبار أئمة الحنفية . مات سنة خمس وسبعين وثلاثمائة ، وقيل غير ذلك .

من تصانيفه : النوازل ، والعيون ، وخزانة الفقه ، المختلف ، وتنبيه الغافلين ، وغير ذلك .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٦) ، الجواهر المضية (٥٤٤/٣) ، الفوائد البهية (ص ٢٩٠) ، تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (١٠٤/٣) .

(٣) انظر : النوازل (ل ٥٨) .

(٤) سيأتي ذكره بعد فصل .

(٥) في (ج) : « هل هو شرط » .

(٦) هو : محمد بن شحاج الثلجي البغدادي ، فقيه العراق ، شيخ الحنفية ؛ أبو عبد الله ، تفقه على الحسن بن زياد المؤلوسي . قال الذهبي : جاء من غير وجه أنه كان ينال من أحمد وأصحابه .. وكان مع هناته ذا تلاوة وتعبد . مات سنة ست وستين ومائتين ساجدا في صلاة العصر .

ومن تصانيفه : تصحیح الآثار ، المناسك ، النواذر ، الرد على المشبهة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٧٩/١٢) ، ميزان الاعتدال (٥٧٧/٣) ، الجواهر المضية (١٧٣/٣) .

عن أبي حنيفة^(١) رحمه الله أنه شرط الوجوب^(٢) .

وقال بعضهم^(٣) : هو شرط الأداء مع ثبوت أصل الوجوب ، كالممنوع عن الشيء بالقيد وغيره ، وثرة الخلاف تظهر في حق وجوب الوصية عليه . من قال إنه شرط الأداء يقول بوجوب الوصية ؛ ليؤدي عنده بعد موته بعد زوال العذر .

ومن قال إنه شرط الوجوب لا يقول بوجوب الوصية . والله أعلم .

(١) هو : الععمان بن ثابت بن زوطى ، مولى تيم الله بن ثعلبة ؛ أبو حنيفة الكوفي ، إمام أصحاب الرأى ، الفقيه المختهد ، ولد سنة ثمانين ، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان ولازمه . كان عالماً عاملاً زاهداً . قال الشافعى : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة . دُعى للقضاء فامتنع . مات سنة خمسون ومائة ، وله سبعون سنة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣) ، الانتقاء (ص ١٢٢) وسير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦) .
وانظر : مناقب أبي حنيفة لوفق بن أحمد المكي وحافظ الدين الكردي .

(٢) انظر : المبسوط (٤/٦٣) ، البدائع (٢/١٢٣) ، فتح القدير (٢/٤١٨) وحاشية ابن عابدين على البحر الرائق (٢/٣١٥) .

(٣) انظر المبسوط (٤/٦٣) ، خلاصة الفتاوى (الحج ، الفصل الأول) ، البدائع (٢/٢٣) ، البحر الرائق (٢/٣١٥) .

فصل

وأما اعتبار القدرة على الخروج عند خروج أهل بلده ، فإن ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب؛ كدخول وقت الصلاة، فإنها لا تحب قبل وقتها كما هنا، إلا أن ذلك يختلف باختلاف البلدان، فيعتبر وقت الوجوب في حق كل شخص عند خروج أهل بلده، لأنه أقرب إلى العدل والتحفيف^(١) والتيسير في حقه .

(١) في (أ) : «والتحقيق» .

فصل

الأعذار لسقوط الحج وما يمنعه من الوجوب أصلاً

ذكر في "فتاوي الصُّغرى" ^(١) لو قُتِلَ بعضاً الحاج ^(٢) في الطريق ، فذاك عذرٌ يتوجه الخوف عليه بسببه ، قال : ولو لم يتمكن من المضي وسلوك الطريق إلا بدفع شيء من ماله ونفقة كاملكس ^(٣) ونحوه .

قال بعض أصحابنا : هو عذر لا يجب الحج به ، حتى أنهم قالوا : يأثم بدفع ذلك إلى الظلمة ؛ لأن إعانته لهم على الإثم والعدوان ويجوز له أن يرجح من المكان الذي يؤخذ منه فيه المكس والخفارة ^(٤) .

وفي هذا اختلف المتأخرُون من أصحابنا في وجوب الحج في هذا الزمان .

(١) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب « الفتاوي » .

(٢) للإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى سنة ٥٣٦ هـ .

انظر : الجواهر المضية (٦٤٩/٢) ، الفوائد البهية للكنوبي (ص ١٤٩) ، كشف الظنون عن أسامي الكتاب والفنون (١٢٢٤/٢) .

(٣) المُكْسُ : المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن ، ومنه مكس الظلمة وهو ما ينقصونه من أموال الناس ويأخذونه منهم .

قال الفيومي : وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعيوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء .

قال في اللسان : المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجبایة .

تهذيب الأسماء واللغات (١٤١/٢) ، لسان العرب (٢٠/٦ مادة مكس) ، المصباح المنير (ص ٥٧٧) .

(٤) انظر : فتح القدير (٤١٨/٢) ، البحر الرائق (٣١٤/٢) .

قال أبو القاسم الصفار^(١) رحمه الله : إنني لا أرى الحج فرضاً من ذخر جت القرامطة^(٢) الأول . والبادية عندي منزلة دار الحرب^(٣) .

(١) هو : أحمد بن عصمة ؛ أبو القاسم الصفار الراوي عن نصير بن يحيى . قال لكنوي : كان إماماً كبيراً ، إليه الرحلة بيلخ ، تفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي ، مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة . ومن كتبه : المختلف كما في الجواهر المضية (١٩٢/٣ ، ٣٧٣) . وقال عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين : أبو القاسم الصفار (... - ٣٣٦ هـ) الحنفي ، متكلماً ، من آثاره : أصول التوحيد . والصفار : بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وفي آخرها الراء المهملة ، يقال لمن يبيع الأواني الصفرية . (الأنساب ٨/١٥).

انظر ترجمته في : الجواهر المضية (١/٢٠٠) ، الفوائد البهية (ص ٣٤) ، معجم المؤلفين (٨/٤٠).

(٢) القرامطة : هم الباطنية وهي نسبة إلى رجل يقال له حمدان بن قرمط وهذه الطائفة يجعلون لكل شيء ظاهراً وباطناً ولكل تنزيل تأويلاً ، ويدرك المؤرخون لهم ألقاباً كثيرة تدل على أنهم يدرجون تحت وصف الباطنية . وهم الذين قتلوا حجاج بيت الله في الحرم بقيادة ملك البحرين أبي طاهر سليمان بن أبي سعيد يوم التروية سنة سبع عشرة وثلاثمائة للهجرة . انظر الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٢٨٢) ، المنظم لابن الجوزي (٥/١١٠) ، الأنساب للسمعاني (١٠/٣٨٧).

(٣) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤/٢) ، البناء (٣/٤٣٩) ، فتح القدير (٢/٤١٨) ، البحر الرائق (٢/٣١٤) . قال في الفتوى البزارية المسماة بالجامع الوجيز (المطبوع على حاشية الفتوى الهندية ٤/١٠٧) : وقد أفتى الوبري بخوارزم وابن شجاع بخراسان وأبو بكر الرازي ببغداد بسقوط الحج في زماننا عن الرجال . وقال الصفار : لا أشك في سقوطه عن النساء إنما الشك في السقوط عن الرجال لما يؤخذ من الأموال العظام من القافلة في الطريق ، فعلم أنه لا يتوصل إلا بالرشوة والطاعة متى صارت سبباً للمعصية سقطت والإمام الكرخي وبعض فقهائنا لم يرضوا به والمحترار عدم السقوط . اهـ

وقال أبو بكر^(١) : لا أرى الحجّ فريضة في زماننا ، قال^(٢) ذلك في سنة
ست وعشرين وثلاثمائة^(٣) .

لَكِنَّ الْفَتُوْيَ عَلَى مَا قَالَ الْفَقِيْهُ أَبُو الْلَّيْثِ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَنْ يُنْظَرَ إِنْ كَانَ
الْعَالَبُ السَّلَامَةُ وَلَا يَنْهَمُونَ، يَجْبُ وَلَا يَسْقُطُ. وَإِنْ كَانَ الْعَالَبُ^(٤) هُوَ
الْأَنْهَزَامُ وَالْخُوفُ وَالْقُطْعَ لَا يَجْبُ^(٥).

وعلى هذا الركوب في البحر في موضع جرت العادة برکوب البحر منه إلى
الحج ، إن كان الغالب الأمان والسلامة يجب وإلا فلا^(٢) ، وهو أحد قولي
الشافعي رحمه الله.

(١) هو : الإسكاف ، كما في البناءة للعيين (٤٣٩/٣) وفتح القدير لابن الهمام (٤١٨/٢) .
وهو : محمد بن أحمد البلاخي الحنفي . قال اللكتوي : إمام كبير ، جليل القدر ، أخذ الفقه عن
محمد بن سلمة ، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد ، وأبو جعفر الهنداوي . مات سنة
ثلاثمائة وثلاثين وقيل غير ذلك . ذكر حاجي خليفة ، والبغدادي أن له شرحاً على
الجامع الكبير للشيباني .

انظر : الجواهر المضية (٣/٧٦)، كشف الظنون (١/٥٦٩)، الفوائد البهية (ص ٢٠٨)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي (٢/٣٧).

(٢) في (أ، ب) : ((قال وقال)).

(٣) النوازل (ل ٥٩) . وانظر : تبيان الحقائق (٤/٢) ، البناءة (٤٣٩/٣) ، فتح القدير (٤١٨/٢) ، البحر الرائق (٢/٣١٤) .

(٤) قوله : «السلامة ولا ينهزمون يحب ولا يسقط . وإن كان الغالب » . ساقط في (ج) .

(٥) النوازل (ل ٥٨). وانظر : تبيان الحقائق (٤/٢)، البداية (٣/٤٣٨)، البحر الرائق (٢/٤٣١).

(٦) انظر: تبيان الحقائق (٤/٢)، فتح القدير (٤١٨/٢)، البحر الرائق (٣١٤/٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٢٦٢/١). قال في الملتقط (ص ٩٤) : إذا كان الغالب هو السلامة في الطريق فال الصحيح فرض ، وإن كان الغالب خلاف ذلك في الطريق فال الصحيح ساقط .

وفي قوله الآخر : لا يجب كيف ما كان ؛ لأنَّ البحر مظنة الهالك^(١).

وأما المغضوب^(٢) :

وهو الذي لا يُقدر على الاستمساك على الراحلة والثبت على إلأ بعشقة
وكلفة عظيمة؛ من كبر سنٌّ، أو ضعفٌ بين، أو يكون به علة: [الشلل]^(٣)[٤]
والفالج^(٥)، أو مقطوع الرجلين واليدين، أو كان محبوساً آيساً من الخلاص ونحو
ذلك من الأعراض.

وكذا الأعمى إن وجد قائداً ، والزَّمِن [إذا كان له من يقوم بأمره]^(٦) ،
ومقعد إن وجد حاملاً وهادياً ، يجب الحجُّ على هؤلاء عند أبي حنيفة رحمه
الله في أموالهم دون أبدانهم ، إذا كان لهم مال ، على ما بيننا^(٧) نظراً إلى

(١) انظر : المذهب (٦٦٨/٢) ، المجموع (٥٧/٧) ، فتح الججاد (٣١٤/١) ، نهاية الحاج إلى
شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (٢٤٨/٣) .

(٢) في (ب ، ج) : «المغضوب» .

(٣) الشَّلَلُ : يُسَدِّي اليد وذهابها ، وقيل : هو فساد في اليد .
لسان العرب (٣٦٠/١١) مادة شلل . وانظر : محمل اللغة (٤٩٨/١) ، المطلع على أبواب المقنع
(ص ٣٤٣) .

(٤) أثبتت من نقل ابن جماعة في منسكه (٢١٣/١) وهي أصح وفي جميع النسخ «السل» . وفي
البنية (٤٣٢/٢) "معللة الشلل" .

(٥) الفَالْجُ : مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً ، فيبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين
ويحدث بغتة . قال الثعلبي : الفالج : ذهاب الحس والحركة عن بعض أعضائه .
المصباح المنير (٤٨٠) ، فقه اللغة (ص ١٢٥) . وانظر : الصاحاح (٣٣٥/١) مادة فلنج ، المغرب
(ص ٣٦٥) .

(٦) أثبتت من نقل ابن جماعة في منسكه (٢١٣/١) عن الكرماني نفسه . وهي ساقطة في جميع النسخ .
(٧) انظر : (ص ١٢٣) عند قوله «وأما الصحة» .

العجز والعذر الظاهر^(١).

ووندهما الأعمى ومن معناه إذا وجد قائداً يجب عليه الحج بنفسه^(٢)،
كما في وجوب الجمعة على الاختلاف الذي عرف ثمة^(٣).

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجب على هؤلاء أن يدفعوا النفقه إلى غيرهم
ليحجوا عنهم ، وتسقط عنهم حجة الإسلام بشرط أن يدوم ذلك العذر إلى
الموت من غير براء^(٤) ، فلو برأ قبل انصراف الحاج أو بعده كان ذلك الحج
تطوعا ، وعليه حجة الإسلام ، لوجود الاستطاعة والقدرة على الأصل قبل
فوت الوقت كالتي تم مع الماء^(٥).

(١) انظر : عيون المسائل (ص ٤٤) ، المبسوط (ص ١٥٣/٤) ، الملتفت (ص ٩٦) ، تبيين الحقائق
(٤/٢) ، مجمع الأئم (١/٢٦٠-٢٦١) . قال في فتاوى قاضي خان (٢٨٢/١) ومن الشرائط
سلامة البدن عن الأمراض والعلل في قول أبي حنيفة رحمه الله . فلا يجب على المبعد والمفلوج
والزمن والأعمى وإن ملك الزاد ، وقال أصحابه : سلامة البدن ليس بشرط فوندهما يجب
الإحجاج على هؤلاء وإن عجزوا بأنفسهم ، وعنه لا يجب الإحجاج . وفي خلاصة الفتاوى
(كتاب الحج ، الفصل الأول) ، الوجيز (ل ٦٢) ، وثمرة الخلاف يظهر في الزمن والمفلوج
ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم وإن ملكوا الزاد والراحلة ووندهما يجب .

قلت : وفي رواية عنهم : لا يجب كما في المختلف لأبي الليث المسألة رقم (٢٨٧) ، تبيين
الحقائق ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب . انظر المبسوط والبدائع (١٢١/٢) .

(٢) انظر : مختلف الرواية (ل ٥٦) ، المبسوط (٤/١٥٤) ، الوجيز (ل ٦٢) ، البدائع (١٢١/٢) ،
المهداية (١٣٤/١) .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء (١/٦٦١) ، مجمع الأئم (١/٦٩) ، رد المحتار على الدر المختار (٣/٢٧) .

(٤) براء : برأت من المرض أبداً ببراء بالفتح فأنا بارئ أي معافي .

انظر : النهاية (١/١١١) ، لسان العرب (١/٣١ مادة براء) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤) .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء (٤/٤٤) ، خلاصة الفتاوى (الحج ، الفصل الثالث) ، المهداية (١/٢٦) ،
مجمع الأئم (١/٤٣) .

وعند مالك رحمه الله : لا يجب الحج على هؤلاء أصلًا لما مر من أصله أن الشرط عنده الاستطاعة بالنفس دون المال .^(١)

وقال أحمد والشافعي رحمهما الله : إن كان العذر مرضًا مخوفاً^(٢) مأيوساً^(٣) عن براء ، أو كان نضو^(٤) الخلق من كبر سنه أو غيره ، على وجه لا يقدر على الاستمساك على الراحلة إلا بعشقة عظيمة ، جاز له أن يستتبغ غيره ليحج عنه . أما من يقدر على الاستمساك والثبوت على الراحلة من غير زيادة مشقة ، وإن كان له عذر كأعمى ، ومقطوع اليدين والرجلين ونحو ذلك ، فلا تجوز لهم الاستنابة إذا وجدوا من يقودهم وبهدتهم عند النزول ، ويركبُهم عند الركوب بأجرة المثل^(٥) ؛ بل يجب عليهم بأنفسهم إذا قدروا على الزاد والراحلة على ما مر من أصلهم^(٦) ، ثم عنده^(٧) إنما يجوز الاستنابة

(١) انظر : (ص ١٢٤).

(٢) **مخوفاً** : يقال طريق مخوفٌ ومُخيفٌ : تخافه الناس . ووجع مخوف ومخيف : يخيف من رآه . لسان العرب (٩٠٠ / ٩ مادة خوف) . وانظر : المصباح المنير (ص ١٨٤).

(٣) **مأيوساً** : اسم مفعول من يئس من الشيء . وأيُّس منه إيماساً فقط . وهو مهمور بوزن مأكول . انظر : القاموس الحيط (٢٠٦ / ٢ مادة أيُّس) ، المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٤٥).

(٤) **نضو** : النضو بالكسر : البعير المهزول ، وقيل هو المهزول من جميع الدواب وهو أكثر . والجمع أضاء ، وقد يستعمل في الإنسان .

لسان العرب (١٥ / ٣٣٠ مادة نضا) ، وانظر الصاحب (٢٥١١ / ٦) ، المصباح المنير (ص ٦١٠).

(٥) انظر : مختصر الخرقى المطبوع مع شرح الزركشى (٣١ / ٣) ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي (٨ / ٥٣ - ٥٧).

المجموع (٧ / ٦٨) ، هداية السالك (١ / ٢١٥ ، ٢٠٦).

(٦) انظر : (ص ١٢٣) ومراده بأصلهم أي أصل الاستطاعة وهو الزاد والراحلة عندهما .

(٧) أي الشافعي . لأنَّه يعود إلى أقرب مذكور .

في حق^(١) حج الفرض ، أما التطوع فله فيه قولان^(٢) .

والأصح^(٣) أنه لا يجوز النيابة فيه حتى لو استأجر ليحج عنه ، فالإجارة فاسدة ، ووقع الحج عن الحاج ، لا عن المحجوج عنه .

وعندنا تجوز الاستنابة في الفريضة والتوافل جمعا على ما يأتي في فصل

الحج عن الغير ، وفصل الوصية بالحج^(٤) .

ثم عند الشافعي رحمه الله : إن برأ المأيوس من علته فله فيه قولان:

في قول تجب عليه حجة الإسلام بنفسه . وفي قول لا تجب^(٥) .

والأصل في هذا الباب ما روى ابن عباس رضي الله عنهم أن امرأة خثعمية^(٦) أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أبي قد أدركته فريضة الحج ، وإنه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة

(١) «حق» : ساقطة في (ب ، ج) .

(٢) انظر : الإبانة (ل ٩٠) ، المذهب (٦٧٤/٢) ، حلية العلماء (٤٠٠/١) ، المجموع (٨٧/٧) .

(٣) أي الأصح عند الشافعي ونص التوسي على أن قول جمهور الشافعية الجواز ، وذكر عن الحاملي والجرحاني والشاشي القول بالمنع . انظر المجموع (٨٧/٧) ، حلية العلماء (٤٠٠/١) .

(٤) الواقع أن الذي سيدكره إنما هو الاستنابة في الفريضة . ولم يذكر عن النافلة شيئا . انظر : تأسيس النظائر في الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وبين الشافعي ومالك لأبي الليث السمرقندى (ل ٧٠) ، عمدة المفتى والمستفتى (ل ٣١) ، مختارات النوازل (ل ٥٤) .

(٥) انظر : المذهب (٦٧٥/٢) ، البيان (٤/٥٥) ، المجموع (٨٨/٧) ، نهاية المحتاج (٣/٢٥٣) .

(٦) لم أقف إلا على أنها امرأة من خثعم كما في أسد الغابة (٧/٤٣) .

الخثعم : بفتح الخاء المعجمة وسكون الشاء المثلثة وفتح العين المهملة وفي آخرها الميم : قبيلة مشهورة . والخثعمي : نسبة إلى رجل خثعم بن أممار بن إراش بن عمرو بن غوث بن كهلان وهم إخوة بجيلا . وقيل اسم خثعم أقتل ، وقيل أن خثعما جمل كان يحمل لهم .

انظر : الأنساب (٥١/٥) ، اللباب (١/٤٢٣) ، فتح الباري (٤/٦٧) .

أفأحج عنه ؟ ، قال : «نعم . أرأيت^(١) لو كان على أبيك دين فقضيتهه أيجوز ؟ . قالت : نعم . قال عليه الصلاة والسلام : فحق الله تعالى أولى»^(٢) .

وكل واحد تمسك بالحديث ويلحقه من معناه .

إإن لم يكن للمعرضوب ومن معناه مال ، ولكن يجد من يطيعه في فعل الحج ، ويذلل له الطاعة والمال ، لم يلزمها الحج عندنا^(٣) .

وقال الشافعي رحمه الله : إذا بذل ولده^(٤) أو ولد ولده وإن سفل يلزمها قوله واحدا ؛ لأنه حينئذ يعد مستطينا بالمال^(٥) .

ولو بذل عنه غير الأولاد من الأقارب والأجانب فله فيه وجهان^(٦) .

لنا أن بالبذل لا يصير المال ملكا له^(٧) ، فلا يعد غنيا ، فلا يجب .

(١) في (ج) : «أرأيت» .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد أخرجه الشيخان بلفظ : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأفأحج عنه قال : «نعم» وذلك في حجة الوداع . صحيح البخاري: الحج ، باب ١- وجوب الحج وفضله (الفتح ٣٧٨/٣) ، ومسلم : الحج ، باب ٧١- الحج عن العاجز (٩٧٣/٢) .

(٣) انظر : المبسوط (٤/١٥٤) ، البدائع (٢/١٢٢) ، البحر الرائق (٢/٣١٣) .

(٤) في (ج) : «لولده» .

(٥) انظر: المذهب (٢/٦٧١)، البيان (٤/٤٢)، روضة الطالبين (٣/١٥)، هداية السالك (١/٢٠٩) .

(٦) انظر: المذهب (٢/٦٧١)، المجموع (٧/٦٩)، فتح الجواب (١/٣١٢)، نهاية المحتاج (٣/٢٥٣) .

(٧) الوجهان اللذان ذكرهما المؤلف إنما هما لأصحاب الشافعي وليس لشافعي ؛ لأنه لا يذكر في حقه إلا القولان ، فالقول للإمام والأوجه للأصحاب .

انظر كلام النووي عما سبق في المجموع (١/١١١) .

(٨) «(أ)» ساقطة في (أ) .

ومن مات بعد التمكّن من الحج و لم يحج ، سقط عنه فرض الحج ^(١) ، وبه أخذ مالك رحمه الله ، إلا أن يوصي فيحج عنده من ثلث ماله ، ويجب الورثة على ذلك .

وإن لم يوص لم يجبروا ، ولا يلزمهم ذلك ^(٢) .

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله : إذا مات بعد التمكّن ^(٣) لا يسقط عنه الحج ، ويجب أن يحج عنه من أصل ماله ، ويجب الورثة على ذلك ؛ لأن دين عليه كسائر الديون ^(٤) .

لنا أن هذه عبادة بدنية حقيقة ، والمال تبع أو شرط ، وبه أخذ مالك وأحمد ^(٥) رحمهما الله ، فلا تدخل فيه النيابة كالصلاحة، بخلاف ما إذا أوصى. تمامه يأتي في فصل الوصية والحج عن الغير ^(٦) .

ولو حج المسلم حجة الإسلام ، ثم ارتد والعياذ بالله ، ثم عاد إلى الإسلام

(١) انظر : التجريد (ل ٢١٣) ، تحفة الفقهاء (٤٢٦/١) ، البدائع (٢٢١/٢) ، لباب المناسب وشرحه للقاري (ص ٤٣٤) .

(٢) انظر : التفريع في فروع المالكية لابن جلاب (٣١٥/١) ، الكافي (٣٥٧/١) .

(٣) في (ج) : «مات به والتمكّن» .

(٤) انظر : الإبانة (ل ٩٠) ، المذهب (٦٧٣/٢) ، البيان (٤٠/٥٠) ، المجموع (٨٤/٧) ، فتح الجواب (٣١١/١) .

المداية للكلوذاني (٨٩/١) ، الإفصاح عن معانٍ الصحاح لابن هبيرة (٢٦٥/١) ، المغنى (٣٨/٥) ، الفروع (٢٤٩/٣) .

(٥) أي أحذا بأن الزاد والراحلة شرط أو تبع، فهي عند أحمد شرط، وعند مالك تبع، وبأنها شرط قال الشافعي أيضا، وانظر تفسيرهم للاستطاعة (ص ١٢٣-١٢٤) .

(٦) انظر : (ص ٧٧٥، ٧٩٣)

بطل حجه ، ويلزمه أن يحج ثانيا ، وبه أخذ مالك وأحمد^(١) .

وقال الشافعي رحمه الله لا يلزمـه ثانيا ؛ لأن بطلان العمل عنده معلق بعـوت المرتد ؛ لقوله تعالى : « ومن يرتد منكم عن دينه فـيـمـتـ وـهـوـ كـافـرـ »^(٢) الآية . فصار كالصوم والصلـاة^(٣) .

لنا أن بنفس الردة حبط عملـه ؛ لقوله تعالى : « ومن يـكـفـرـ بـالـإـيمـانـ فقد حـبـطـ عـمـلـهـ »^(٤) وبالرجـوعـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ صـارـ مـكـلـفـاـ بـأـدـاءـ الفـرـائـضـ ،ـ لـكـنـ عـلـىـ وـجـهـ لا يـفـضـيـ إـلـىـ الـحـرـجـ ،ـ وـلـاـ حـرـجـ فـيـ الـحـجـ ؛ـ لـأـنـ يـجـبـ مـرـةـ ،ـ بـخـلـافـ الصـومـ وـالـصـلـاةـ^(٥) .

ولو وجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ وـلـمـ يـحـجـ حـتـىـ اـفـتـقـرـ لـاـ يـكـلـفـ بـالـأـدـاءـ بـحـكـمـ العـجـزـ ،ـ وـلـكـنـ يـسـتـحـقـ إـلـاـثـمـ بـسـبـبـ التـأـخـيرـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ فـيـ الـفـصـلـ الـذـيـ يـلـيـهـ أـنـ الـحـجـ وـاجـبـ عـلـىـ الـفـورـ ،ـ أـمـ عـلـىـ التـراـخيـ ،ـ فـإـنـهـ مـنـ فـروـعـهـاـ .

(١) « أـمـدـ » : سـاقـطـةـ فـيـ (ـبـ ،ـ جـ)ـ .

(٢) انـظـرـ : التـفـرـيعـ (٣٥٤/١)ـ ،ـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ الـعـرـبـيـ (١٤٨/١)ـ .ـ الإـفـصـاحـ (١/٤)ـ ،ـ الـفـرـوـعـ (٣٠٦/٣)ـ ،ـ الـإـنـصـافـ لـلـمـرـدـاوـيـ (١١/٨)ـ .ـ قـالـ فـيـ الـمـسـتـوـعـ لـلـسـامـرـيـ (١/٥١)ـ حـكـيـ أـبـوـ إـسـحـاقـ بـنـ شـاقـلاـ فـيـ ذـلـكـ روـاـيـتـيـنـ .ـ قـالـ الـمـرـدـاوـيـ :ـ إـنـ حـجـ ثـمـ اـرـتـدـ ثـمـ أـسـلـمـ وـهـوـ مـسـتـطـيـعـ لـمـ يـلـزـمـهـ حـجـ ثـانـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ .ـ وـعـنـهـ :ـ يـلـزـمـهـ .

(٣) الآية : ٢١٧ ، سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ .

(٤) انـظـرـ : حلـيـةـ الـعـلـمـاءـ (١/٣٩٥)ـ ،ـ الـبـيـانـ (٤/٤٠٩)ـ ،ـ الـجـمـسـ (٧/١١)ـ ،ـ وـهـدـاـيـةـ السـالـكـ (٣/١٢٤٣)ـ .ـ قـالـ فـيـ الـبـيـسـطـ لـلـغـزـالـيـ (ـلـ ٨١ـ)ـ :ـ يـفـسـدـ بـالـرـدـةـ أـيـضاـ طـالـتـ أـوـ قـصـرـتـ ،ـ وـحـكـيـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ وـجـهـاـ أـنـهـ لـاـ يـفـسـدـ وـلـكـنـ لـاـ يـعـتـدـ بـمـاـ جـرـىـ فـيـ حـالـةـ الـرـدـةـ فـيـعـادـ .

(٥) الآية : ٥ ، سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ .

(٦) انـظـرـ مـخـتـصـرـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ لـلـجـصـاصـ (٢/٢٣٨)ـ ،ـ الـفـتاـوـىـ الـهـنـدـيـةـ (١/٢١٧)ـ .

ثم من حج من هؤلاء الذين لا يجب عليهم الحج ؛ كالفقير والزمن ، والأعمى ، والمعضوب ، ونحوهم ، صح ذلك ، ويقع عن حجة الإسلام ، إلا الصبي ، والجنون ، والمرقوق^(١) ، والكافر ، لما مر ، ويكون ذلك تطوعا ، وعليهم حجة أخرى بعد زوال العذر عندنا^(٢) .

و عند الشافعي يصح حج الصبي والعبد ، وله فيه تفاصيل تأتي كلها في فصل إحرام الصبي والعبد إن شاء الله تعالى^(٣) .

(١) المُرْقُوق : الرق بالكسر : العبودية ، وهو مصدر رق الشخص يرق من باب ضرب فهو رقيق ، ويتعدى بالحركة وبالهمز ، فيقال : رقتة أرقه من باب قتل ، وأرققتة فهو مرقوق .

المصباح المنير (ص ٢٣٥) ، وانظر لسان العرب (١٠/١٢٣) مادة رقق .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢/١٢٤) ، فتح القدير (٤١٥/٢) ، البحر الرائق (٣١١/٢) .

(٣) انظر : (ص ٢٣١) .

فصل

قال : ويعتبر في حق المرأة جميع ما ذكرنا ، من الشرائط . لوجوب الحج والأداء وشرطان آخران .

أحدُهُما : أن لا تكون في العِدَّة ، فإنها تمنع إنشاء السَّفَر .

والثاني : وجود محرم يحج معها ، أو زوج إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام وليلاتها ، وبه أخذ أحمد^(١) .

وقال مالك رحمه الله : إن كان صحبة مأمونة حاز لها الخروج ؛ لأن الأمان يحصل بهم . وهو قول بعض أصحاب الشافعى^(٢) .

وقال الشافعى رحمه الله : لا بأس بأن تحج إذا خرجت رفقة^(٣) معها نساء ثقات ، وإن كانت واحدة ثقة لأن الأمان يحصل بهن فيلزمها الحج^(٤) .

لنا قوله صلى الله عليه وسلم :

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar فرق ثلاثة أيام إلا ومعها

(١) انظر : مختصر القدوري (ص ٦٦) ، التحرير (ل ٢٨٠) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الأول) ، بدائع الصنائع (١٢٤/٢) ، بداية المبتدى (١٣٥/١) .

المغني (٣٠/٥) ، الشرح الكبير (٧٧/٨) ، الفروع (٢٣٤/٣) .

(٢) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (٢١٦/١) ، الاستذكار (٣٦٧/١٣) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٨٢/٣) .

الإبانة (ل ٨٨) ، المذهب (٦٦٩/٢) ، المجموع (٦١/٧) .

(٣) في (أ) : ((رفقته)) .

(٤) انظر : الأم للإمام الشافعى (١٠٠/٢) ، الإبانة (ل ٨٨) ، المذهب (٦٦٩/٢) ، حلية العلماء (٣٩٨/١) .

زوجها أو ذو رحم محرم منها»^(١).

والاختلاف^(٢) هنا كالاختلاف في أمن الطريق أنه شرط الوجوب ألم شرط الأداء؟ ثم المحرم من لا يجوز أن يتزوجها على التأييد بقرابة أو رضاع أو صهورية^(٣)؛ لأن التحرير على التأييد يزيل التهمة.

والحر والعبد والمسلم والذمي سواء ، إلا أن يكون محسوسيا يعتقد إباحة منايتها ، فلا ت safر معه ؛ لأن الأمان لا يحصل به ، وكذا المسلم إذا كان فاسقا غير مأمون بحكم الظاهر ؛ لأن الأمان لا يحصل به أيضا . ولا عبرة للصبي الذي لم يختلم ، والجنون الذي لا يفique ؛ لأن الحفظ لا يتأتى منهما .

قال^(٤) : ويجب على المرأة نفقة محرمها^(٥) ؛ لأن التوصل إنما يحصل به .

(١) أخرجه بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، مسلم : الحج ، باب -٧٤ - سفر المرأة مع محرم للحج وغيره (٩٧٥/٩٧٦). وأبو داود : المناسك ، باب -٢ - في المرأة تحج بغير محرم (٣٤٨/٢). والترمذى : الرضاع ، باب -١٥ - ما جاء في كراهة أن ت safر المرأة وحدها (٤٧٢/٣). وابن ماجة : المناسك ، باب المرأة تحج بغير ولد (٩٦٨/٢) وأحمد (٧/٣) والدارمي (٢٨٩/٢) وابن حزمية (٤/١٣٣) وابن حبان (٤/١٧٨) والبيهقي (٥/٢٢٧).

(٢) في (أ ، ب) : «(و)اختلاف» .

(٣) صهوريّة : قال الخليل: الصهر: حرمة الختوة ، وختن القوم : صهارهم ، والمتزوج فيهم : أصهار . ولا يقال لأهل بيت الختن إلا اختنان ولأهل بيت المرأة إلا أصهار ، ومن العرب من يجعلهم كلهم أصهارا وصهراء وافعل : المصاهرة .

العين (٣/٤١١) مادة صهر . وانظر المفردات (ص ٢٨٧) ، المصباح المنير (ص ٣٤٩) .

(٤) أبي الكرمانى نفسه كما أوضحت في مقدمة الكتاب (ص ٥٧) .

(٥) وفي رواية عن محمد : نفقة المحرم في ماله؛ لأنه غير محبر على الخروج، فإذا تبرع به لم يستوجب بتبرعه النفقة عليها ... المبسوط (٤/١٦٣) . وانظر : الخلاف في وجوب نفقة المحرم عند الحنفية في عيون المسائل (ص ٤٤) ، الوجيز (ل ٦٢) ، فتح القدير (٤٢٢/٢) .

وإذا وجدت المرأة محرّمها^(١) لا يكون للزوج منعها^(٢).

وقال الشافعي رحمه الله : له أن يمنعها لتعلق حق الاستمتاع ، وحق الآدمي مقدم كما في حج النفل^(٣) . ولنا أن حق الزوج وغيره من الآدمي لا يؤثر في^(٤) إقامة الفرض عند وجود شرائطه كصلة الفرض بخلاف صلاة النفل .

ولا يجب على المرأة أن تتزوج بزوج ليحج بها^(٥)؛ لأن ذلك شرط الوجوب والفرضية ، وليس على العبد تحصيل شرط الوجوب . تماه يأتي في فصل إحرام المرأة^(٦) إن شاء الله تعالى .

(١) قوله «لأن التوصل إنما يحصل به . وإذا وجدت المرأة محرّمها» ساقطة في (ج) .

(٢) انظر : الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد المطبوع ضمن كتاب الأصل لحمد بن الحسن (٥١٤/٢) ، التجرید (ل ٢٧٩) ، الميسوط (٤١١١، ١٦٣)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الأول) ، الوجيز (ل ٦٢) ، البدائع (١٢٤/٢) ، البحر الرائق (٣١٥/٢) .

(٣) انظر : حلية العلماء (٤٥٣/١) ، المجموع (٨/٤٥٤) ، هداية السالك (٣/١٣٠) . وفي الإبانة (ل ١٠٩) ، البيان (٤/٤٠٥) : أن هذا أحد قول الشافعي .

(٤) في (ج) : «في منع» .

(٥) انظر : الميسوط (٤/١١١) ، البدائع (٢/١٢٤) ، لباب المناسب (ص ٥٧) . قال القاري في شرحه للباب المناسب (ص ٥٧) : وعن ابن شجاع عن أبي حنيفة : أن من لا محرم لها يجب عليها أن تتزوج من يحج بها إذا كانت موسرة .

(٦) انظر : (ص ٢٢٥)

فصل

في بيان أن الحج واجب على الفور أم على التراخي^(١)

اعلم أن المسارعة فيه ، والإتيان به على الفور مستحب بالإجماع .

أما الوجوب فقد اختلفوا فيه ، روى أبو يوسف ، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أنه واجب على الفور^(٣) ، وهو الأصح عنه . وبه أخذ مالك وأحمد رحهما الله^(٤) ، وقال محمد والشافعي رحهما الله : هو واجب على سبيل التراخي^(٥) ؛ لأن فرض الحج كان في سنة ثمان ، وفي روایة سنة ست من

(١) التراخي : تراخي الأمر تراخيًا امتد زمانه . وهو في الاصطلاح جواز تأخير الفعل عن وقته الأول إلى ظن القوت فيشمل تمام العمر ، وضده الفور .

انظر : لسان العرب (١٤/٣١٥ مادة رخا) ، المصباح المنير (ص ٢٢٤) ، قواعد الفقه لمحمد عيمان الإحسان (ص ٢٢٥)

(٢) في (أ) : « التوانى » .

(٣) وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة . انظر : مختلف الرواية (ل ٦١) ، المبسوط (٤/١٦٣) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الأول) ، الوجيز (ل ٦٢) ، البدائع (٢/١١٩) ، المداية (١/١٣٤) ، مختارات النوازل (ل ٥٣) .

(٤) انظر التفريع (١/٣١٥). قال في بداية المختهد (١/٣٢٩) : إن الظاهر عند المؤخرین من أصحاب مالک أنها على التراخي . قال ابن عبد البر في الكافي (١/٣٥٨) وهو قول سحنون وهو الصحيح عندي . التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/١١٧) ، الشرح الكبير (٨/٥٠) ، شرح الزركشي (٣/٤٢-٤٣) ، وحکی ابن حامد عن الإمام أحمد كما في الشرح الكبير : بأن تأخره إلى السنة الثانية دل على أن وجوبه على التراخي ، وذكر الزركشي أن وجوبه على الفور وهو المشهور والمذهب من الروايتين .

(٥) انظر : مختلف الرواية (ل ٦١) ، المبسوط (٤/١٦٣) ، الوجيز (ل ٦٢) ، البدائع (٢/١١٩) ، المداية (١/١٣٤) .

حلية العلماء (١/٤٠٠) ، البيان (٤/٤٥) ، الجموع (٧/٧٦) ، هداية السالك (١/٢٤٨) .

الهجرة^(١) ، والنبي ﷺ أخر الحج إلى سنة عشر ، وهي حجة الوداع ، وأمر أبا بكر^(٢) عليه الناس يحج بهم^(٣) في سنة تسع ، ولو كان واجبا على الفور لما أخره إلى السنة المذكورة فدل ذلك على أنه واجب على التراخي .
لنا قوله صلى الله عليه وسلم: ((تعجلوا [إلى] [٤] الحج ، فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له))^(٥) .

(١) انظر الأقوال في وقت فرض الحج عند القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤/٤٤) ، البداية والنهاية (٥/١٠٩) .

(٢) هو : عبد الله بن أبي قحافة : عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، التيمي القرشي ؛ أبو بكر الصديق ، صاحب رسول الله ﷺ في الغار وفي الهجرة ، والخليفة بعده ، مناقبه حمة ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأفضل هذه الأمة بعده . مات رضي الله عنه في جمادى الآخر سنة ثلاث عشرة بالمدينة عن ثلاث وستين سنة ، ودفن مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها . انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢/٢٣٤) ، أسد الغابة (٣/٩٣) ، الإصابة (٢/٣٣٣) .

(٣) أخرج البخاري: الحج ، باب -٦٧- لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (الفتح ٣/٤٨٣) ، ومسلم : الحج ، باب -٧٨- لا يحج البيت مشرك ... (٢/٩٨٢) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره بها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس ألا لا يحج بعد العام مشرك ...

(٤) في جميع النسخ «في» والمبين من نصوص الحديث .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : الإمام أحمد (١/٣١٤) ، والفاكهـي (١/٣٨٤) ، والبيهـي (٤/٣٤٠) ، والـديلمـي في الفردـوس (٢/٥٦) ، والأـصـبهـانـي في التـرغـيبـ والتـرهـيبـ (١/٤٣٤) .

وأخرجه عنه بلفظ : ((من أراد أن يحج فليتعجل فإنه قد تضل الضالة ويرض المريض وتكون الحاجة)) .

ابن ماجة : المنسك ، باب الخروج إلى الحج (٢/٩٦٢) ، وأحمد (١/٢١٤) ، تكلم عليه الألباني في الإرواء (٤/١٦٨) فحسنه .

نص على التعجيل فيه ، فلا يجوز التأخير عن زمان الإمكان .

ولقوله ﷺ : «من لم تجسسه^(١) حاجة ظاهرة أو مرض حابس ، أو سلطان جائز ، ولم يصح فليمتن إن شاء يهوديا ، وإن شاء نصراانيا»^(٢) .

ولأنه فريضة مؤقتة تعلق بفسادها الكفار ، ففي تحصيلها في آخر أجزاء حياته نوع حرج ، فوجب القضاء بوجوبه على الفور كما في فريضة الصوم ، والجامع بينهما تعظيمها وتشريفها .

وأما تأخير النبي ﷺ إلى السنة العاشرة ، كان لعذر ظاهر وهو اشتغاله بدفع شر أعداء الله تعالى عن نفسه وأهله والمسلمين بالتدبیر في المحاربة مع قبائل هوازن وغيرهم ، دل عليه الحديث الثاني^(٣) .

وأجمعنا على أن الإتيان [به]^(٤) على الفور أفضل^(٥) ، ولا يظن بالنبي^(٦) أنه ترك الأفضل إلا بعدر ظاهر ، وهو اشتغاله بدفع شر أعداء الله تعالى على ما ذكرنا .

(١) في (ج) : «يجسسه» .

(٢) أخرجه من حديث أبي أمامة بهذا اللفظ البيهقي في السنن (٤/٣٣٤) والشعب (٣٠/٣) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٠٩) ، والتحقيق (٢/١١٨) .

وأخرجه بلفظ «من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة» الدارمي (٢/٢٨) ، والفاكهـي (١/٣٨٠) وأبو نعيم في الحلية (٩/٥٢) .

(٣) يعني قوله ﷺ في الحديث السابق «من لم تجسسه حاجة ظاهرة ... الحديث» .

(٤) أثبتت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٥) انظر : البدائع (٢/١١٩) ، شرح العناية على المداية للبابري (٢/٤١٣) ، رد المحتار (٣/٤٠٣) .

(٦) في (أ) : «للنبي» .

ثم على قول من يوجب الحج على التراخي فلم يحج حتى مات فهل يأثم بذلك ؟، فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : لا يأثم بذلك؛ لأننا حوزنا التأخير ولم يرتكب محظوراً بعد ذلك.

والثاني: يأثم بذلك ؛ لأن التأخير إنما حوزناه له بشرط السلامة^(١) والأداء، وهو الأصح .

والثالث : إن خاف^(٢) الفقر والكبير والضعف فلم يحج حتى مات يأثم، وإن أدركته المنية فجأة قبل خوف الفوات لم يأثم ؛ لأن الحكم لغالب الظن^(٣) .

ثم على الوجه الذي يأثم ، ومن أي وقت يأثم ؟ .

قال بعضهم : يأثم بتأخيره عن السنة الأولى . وقال بعضهم : بتأخيره عن السنة الأخيرة . وقال بعضهم : يأثم من حين تبين ورأى في نفسه الضعف والعجز والكبير .

وقال بعضهم : يأثم في الجملة ، لا في وقت معين ؛ بل علمه إلى الله تعالى وهو أعلم^(٤) .

(١) قوله : «ولم يرتكب محظوراً ... بشرط السلامة» . ساقط في (ج) .

(٢) في (أ ، ب) : «يخاف»، والمثبت من (ج) وجمع الأنهر (٢٦٠/١١) نقلًا عن الكرماني نفسه.

(٣) انظر : فتح القدير (٤١٣/٢) ، البحر الرائق (٣١٠/٢) .

(٤) المصدر السابق .

فصل

ثم اعلم [أن] ^(١) الحج لا يجب في العمر إلا مرتة واحدة ؟ لما روي أن الأقرع بن حابس ^(٢) قال : يا رسول الله الحج في كل سنة أم مرة واحدة ؟ . فقال ^ﷺ : ((مرة واحدة)) ^(٣) .

وفي رواية قال : أحجنا هذا لعامنا أم للأبد ؟ فقال ^ﷺ : ((بل للأبد)) ^(٤) .

(١) أثبتت من (ب ، ج) حتى يتم بها المعنى . وهي ساقطة في (أ) .

(٢) هو : الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المخاشعي الدارمي ، الصحابي الجليل ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد فتح مكة ، وحنيناً والطائف ، استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان فأصيب رضي الله عنه بالجوزجان هو والجيش في عهد عثمان رضي الله عنه ، وقيل قُتل الأقرع باليرموك في عشرة من بيته في عهد أبي بكر ، والأول هو الراوح . واسمها : فراس ، ولقب بالأقرع لسقوط شعر رأسه .

انظر ترجمته في : تاريخ دمشق (١٥٤/٣) ، أسد الغابة (١٢٨/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٢٤/١) ، الإصابة (٧٢/١) .

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أبو داود : المنسك ، باب ١-١- فرض الحج (٣٤٤/٢) . وابن ماجة : المنسك ، باب فرض الحج (٩٦٣/٢) . وأحمد (٣٥٢/١) . والحاكم (٤٤١/١) وصححه .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٦٦/٣) وآخرون من حديث جابر بن عبد الله واستدلال المؤلف بقوله : وفي رواية أحجنا هذا لعامنا أم للأبد ؟ ، فقال ^ﷺ : ((بل للأبد)) فيه نظر ، لأن هذا يتعلق بالتمتع حين أمرهم بفسخ الإحرام ، وليس فيه أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة ، والله أعلم .

قلت : وأوضح من رواية ابن عباس وجابر رواية أبي هريرة رضي الله عنه التي أخرجها مسلم :

الحج ، باب ٧٣-٧٣- فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢) ، والنسيائي : المنسك ، باب وجوب الحج (٨٣/٥) ، والدارقطني (٢٨١/٢) . وفيه : ((خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ، قال لها ثلثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ... الحديث)) .

وهو إجماع لا يعرف فيه خلاف^(١) ، إلا أنه حكى عن بعض الناس أنهم يقولون بالوجوب في كل سنة^(٢) ، وهو^(٣) خلاف الإجماع ، وإنه مردود غير مقبول .

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٥٤) ، الإفصاح (١/٢٦٢) ، الاختيار (١٣٩-١٤٠) ، المغني

(٥/٦)، المجموع (٧/١١)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاش (٣٧٧/١) .

(٢) انظر : المجموع (٧/١١)، البناءة (٣/٤٢٨) .

(٣) في (ج) : « وانه » .

فصل

في بيان وقت الحج والعمرة

اعلم أن أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة ،
ويوم النحر منها ، وبه أخذ أحمد^(١) .

وقال الشافعي : شوال ، وذو القعدة ، وتسعة أيام ، ويوم النحر ليس من
أشهر الحج^(٢) . وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله^(٣) .

وقال مالك : أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة كلها ؛ لقوله
تعالى : «الحج أشهر معلومات»^(٤) فذكر بلفظة الجمع ، وأقله ثلاثة أشهر بصفة
الكمال^(٥) ، للشافعي رحمه الله قوله تعالى :

«الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج»^(٦) ولو كان يوم النحر من أشهر الحج

(١) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٩) ، المبسوط (٤/٦٠) ، الوجيز (ل ٦٢) ، كنز الدقائق للنسفي
المطبوع مع شرحه البحر الرائق (٢/٣٦٨) ، ملتقى الأجر للحبابي المطبوع مع شرحه بجمع الأنهر
. (١/٢٦٤).

مسائل أحمد رواية ابن هاني (١/٤٥) ، الإفصاح (١/٢٦٧) ، المقنع مع الشرح الكبير
(٨/١٣٢) ، غایة المتنھی في الجمع بين الإقناع والمتھی لمرعی بن یوسف (١/٣٩٠) .

(٢) انظر : مختصر المرني المطبوع على هامش الأم (٢/٤٦) ، تفسیر الماوردي (١/٢١٦) ، الإبانة
(١/٩٢) ، حلیة العلماء (٤٠٣/١) ، الجموع (٧/١١٨) .

(٣) انظر : المبسوط (٤/٦١) ، الوجيز (ل ٦٢) ، تبیین الحقائق (٢/٤٩) .

(٤) الآية : ١٩٧ ، سورة البقرة .

(٥) انظر : التفريع (١/٣١٦) ، بداية المحتهد (١/٣٣٤) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل
للخطاب (٣/١٥) ، وذكر صاحب المواهب أنه اختلف عن مالك في آخرها : فقال : عشر من
ذي الحجة، وقال : ذو الحجة كلها، وقال : شوال وذو القعدة إلى الزوال من تسع ذي الحجة
محل لعقد الإحرام لمن أتى من الحل .

(٦) الآية : ١٩٧ ، سورة البقرة .

لماز فيه الإحرام بالحج ، ولا يفوت الحج بخروج يوم عرفة وليلته وبدخول يوم النحر .

لنا قوله ﴿وَأَذَانُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ﴾^(١) ، يعني يوم النحر على قول أكثر المفسرين^(٢) .

ومن الحال أن يكون يوم الحج ، ولا يكون من أشهر الحج ، ولأن يوم النحر يوم أداء ركن الحج ، وهو طواف الزيارة ؛ لأنه وقته ، ووقت العبادة ما وضع لأداء أركانها ، وأداء ركن من العبادة لا يكون في غير الوقت موضوعا إلا أنه ليس محل^(٣) أداء الوقوف ، كما أن يوم عرفة ليس وقت أداء طواف الزيارة ؛ وأنه يحرم عليه الجماع ودعاعيه ، وإزالة التفت^(٤) قبل الحلق وطواف الزيارة على ما يأتي .

وأما الإحرام فيجوز عندنا ، إلا أنه يكره ذلك لما يأتي^(٥) .

(١) الآية : ٣، سورة التوبة .

(٢) انظر : تفسير الطبرى (١٠٩/١٠)، النكت والعيون (١١٨/٢)، الوسيط للواحدى (٤٧٧/٢)، المحرر الوجيز (٤٠٣/٦) .

(٣) في (ج) : «على» .

(٤) التفت : الوسخ والشعث . وقضاء التفت إزالته بقص الشارب والأظفار وتنف الإبط والاستهداد .

المغرب (ص ٦٠) ، وانظر : لسان العرب (١٢٠/٢ مادة تفت) ، المصباح المنير (ص ٧٥) .

(٥) انظر : (ص ٥٦١، ٥٦٢) .

وقد روی عن ابن مسعود^(١) ، وابن عمر ، و[ابن] ^(٢) الزبیر ^(٣) رضي
الله عنهم أجمعين مثل ما ذهنا إلیه^(٤) .

وفائدة معرفة أشهر الحج ، أن أفعال الحج لا تتقدم عليها بالإجماع^(٥) .

وأما إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج عندنا ينعقد ويصح ، ويكون مسيئا^(٦) ،
وعنه لا يصح إلا في أشهر الحج على ما نذكره في الفصل الذي يليه .

(١) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المذلي ؛ أبو عبد الرحمن ، حليف بني زهرة ، أحد
السابقين الأولين ، وهاجر المجريتين ، شهد بدوا والشاهد بعدها ، وهو أول من جهر بالقرآن
بمكة ، مناقبه كثيرة ، مات ^{طهرا} سنة اثنين وثلاثين بالمدينة ، وقيل بالكوفة ، والأول أثبت .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣٠٨/٢)، أسد الغابة (٣٨٤/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦١/١)،
الإصابة (٣٦٠/٢) .

(٢) في جميع النسخ « الزبیر » وهو خطأ والصواب ما أثبته كما في الإقناع لابن المنذر ، والسنن
الكبير للبيهقي ، وزاد المسير ، والمداية كما سيأتي تخرجه بعد قليل .

(٣) هو : عبدالله بن الزبیر بن العوام بن خويلد القرشي الأسدی ، أبو بكر ثم قيل له : أبو حبيب
بولده ، أول مولود للمهاجرين بالمدينة ، حنكه النبي صلی الله علیه وسلم ، وكناه أبا بكر ،
بaidu النبي صلی الله علیه وسلم وهو ابن سبع سنين ، قتل سنة ثلاث وسبعين بمكة ^{طهرا} .

انظر ترجمته : أسد الغابة (٢٤٢/٣) ، وفيات الأعيان (٧١/٣) ، سير أعلام النبلاء (٣٦٣/٣)،
الإصابة (٣٠١/٢) .

(٤) بأن أشهر الحج : شوال وذو القعدة والعشر الأول من أيام ذي الحجة . انظر : السنن الكبرى
للبيهقي (٣٤٢/٤) ، زاد المسير (٢٠٩/١) ، المداية (١٥٩/١) . وعن الطبری في تفسیره
(٢٥٧/٢) وابن أبي شيبة (٤/١٤ - ٣٢٩/١) ، عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس . وعن
ابن المنذر في الإقناع (٢١٠/١) ، ابن مسعود وابن الزبیر .

(٥) انظر : المبسوط (٤/٦٠)، تحفة الفقهاء (١/٣٩٠) .

(٦) « ويكون مسيئا » : ساقطة في (ج) .

وفائدة الخلاف مع مالك^(١)، أن عنده يجوز صوم ثلاثة أيام الحج التي أمر الله تعالى بها للممتنع والقارن^(٢) في ذي الحجة إلى آخر الشهر ، وكذا لو أخر الطواف عن ذي الحجة كلها يجب عليه دم، وإنما فلا فإنه من أشهر الحج^(٣).

وعندنا لا يجوز الصوم في يوم النحر ، ولا ما في بعده على ما يأتي ، وفيه فوائد أخرى تأتي^(٤) بعدها إن شاء الله تعالى .

(١) في (ج) : «مالك والشافعي» .

(٢) في (أ ، ب) : «والقارن يجري في ذي الحجة» .

(٣) انظر البيان والتحصيل (٤٢١/٣) ، بداية المجتهد (٣٧٩/١) ، عقد الجواهر (٣٨٥/١) .

(٤) في (أ ، ب) : «يأتي» .

فصل منه

فإن أحرم بالحج قبل أشهر الحج ينعقد ، ويكره ذلك ، وبه أخذ مالك ، وأحمد ، والثوري ^(١) رحمهم الله ^(٢) .

وقال الشافعي : لا يصح ، وينعقد عمرة ^(٣) ، وهل يجزي عن عمرة الإسلام ؟

(١) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري ؛ أبو عبد الله الكوفي ، الإمام المحتهد الحجة ، الفقيه الزاهد ، ولد سنة خمس ، وقيل : ست أو سبع وتسعين ، وطلب العلم وهو صغير باعتناء والده سعيد . مات بالبصرة مختفيا عن السلطان في دار عبد الرحمن بن مهدي ، سنة إحدى وستين ومائة . الثوري : نسبة إلى بطن من همدان وبطن من قيم ، وسفيان هذا من ثور قيم . (الأنساب : ١٥٢/٣) .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٧١/٦) ، المعارف (ص ٢١٧) ، سير أعلام النبلاء : (٢٢٩/٧) .

(٢) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٤) ، المبسوط (٤/٦٠) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الأول) ، البدائع (٢/٦١) ، فتاوى قاضي خان (١/٢٨٤) ، مختارات التوازل (ل ٥٣) . الإشراف (١/٢٢١) ، الكافي (١/٣٥٧) ، بداية المحتهد (١/٣٣٤) . الإفصاح (١/٢٦٧) ، المعنى (٥/٧٤) ، الشرح الكبير (٨/١٣١) .
وانظر قول الثوري في المعنى (٥/٧٤) ، الجموع (٧/١١٩) .

(٣) انظر : الوجيز (١/١١٣) ، حلية العلماء (١/٤٠٣) ، الجموع (٧/١١٧) . وقال المزنبي في مختصره (٢/٤٧) : فلا يجوز لأحد أن يحج قبل أشهر الحج فإن فعل فإنها تكون عمرة .
وقال في الإبانة (ل ٩٢) : وعندنا لا يصح إحرامه بالحج قبل أشهر الحج ، نص في الجديد في هذه المسألة أن إحرامه بالحج ينعقد بعمره ؛ لأن الوقت قابل للعمرة وغير قابل للحج فانعقد عما قبله .
وقال في القديم : يتحلل بعمل عمرة :

فمنهم من قال : المراد بنصه في القديم أن إحرامه لا ينعقد لا عن حج ولا عن عمرة ويت hollow
عمل عمرة كما يتحلل المفسد للحج بعمل عمرة .
ومنهم من قال : المراد به إن شاء صرف إحرامه إلى عمرة وتصح عنه العمرة . فحصل في المسألة على الحقيقة ثلاثة أقوال .

فله فيه قولان^(١) .

لـه : أـن الإـحرام شـرـع في الحـجـ ، فـلا يـحـوز الإـتـيـانـ بـه قـبـلـ وـقـتـهـ ، كـمـاـ في الصـلـاـةـ .

لـنـاـ : أـن الإـحرامـ عـزـيمـةـ عـلـى تحـصـيلـ أـفـعـالـ الحـجـ في ثـانـيـ الـحـالـ ، وـأـنـهـ شـرـطـ لـأـنـهـ مـنـ ذـاتـ الـحـجـ ، فـيـصـحـ قـبـلـ الـوقـتـ كـنـيـةـ الصـومـ مـنـ الـلـيـلـ ، وـالـطـهـارـةـ لـلـصـلـاـةـ ، إـلـاـ أـنـهـ يـكـرـهـ ، لـأـنـاـ لـاـ نـأـمـنـ مـنـ مـبـاـشـرـةـ الـمـخـضـورـ فـيـهـ لـطـوـلـ الـمـدـةـ ، وـأـنـهـ حـرـامـ ، حـتـىـ لـوـ أـمـنـ مـنـ ذـلـكـ لـاـ يـكـرـهـ .

(١) انظر المصادر السابقة .

فصل في وقت العمرة

وأما وقت العمرة فجميع السنة وقت لها ، إلا أنه يكره في خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق^(١) .

وقال الشافعي رحمه الله : تجوز في جميع السنة ، ولا يكره فعلها في وقت من السنة. وبه أخذ أحمد رحمه الله^(٢) .

وروي عن أبي يوسف رحمه الله ، أنها تكره في يوم النحر وأيام التشريق^(٣) .

وقال مالك رحمه الله : لا تجوز في السنة إلا عمرة واحدة^{(٤) (٥)} .

(١) انظر : المبسوط (٤/١٧٨) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الأول) ، البدائع (٢٢٧/٢) ، بداية المبتدى (١٨٢/١) .

(٢) الأم (١١٥/٢) . وانظر : الإبانة (ل ٩٣) ، الوجيز (١١٣/١) ، البيان (٤/٦٣) ، الجموع (١٢٣/٧) .

الشرح الكبير (٨/١٣٤) ، الفروع (٣/٢٩٠) ، معونة أولي النهى شرح المنتهى للفتوحى (٤/٢٦٧) .

قلت : وهو مذهب مالك . انظر : المدونة (١/٣٠٥) ، الكافي (١/٤١٦) .

(٣) انظر : المبسوط (٤/١٧٨) ، البدائع (٢٢٧/٢) ، الهدایة (١٨٢/١) ، مجمع الأنهر (٣٠٧/١) .

(٤) انظر الإشراف على مسائل الخلاف (١/٢١٩) ، الكافي (١/٤١٦) ، عقد الجواهر (١/٣٨٥) .
قلت : والمعبر به في المصادر السابقة عن مالك نفسه وعن أصحابه المالكية بلفظ « الكراهة » .
والمؤلف عبر هنا بعدم الجواز .

(٥) مالك رحمه الله يوافق الجمهور هنا في جواز فعل العمرة في جميع أيام السنة إلا أنه لا يجوز أن تكون أكثر من عمرة في السنة الواحدة .

وهي سنة عندنا ، وعند مالك ^(١) . وعند الشافعي ، وأحمد هي واجبة ^(٢) .

تمام ذلك يأتي في فصل أفعال العمرة على سبيل الانفراد ، ويبيان
أحكامها ^(٣) إن شاء الله تعالى .

(١) انظر : تحفة الفقهاء (١/٣٩٢) ، بداية المبتدى (١/١٨٣) ، المختار لابن مودود (١/١٥٧) ،
قال الكاساني في البدائع (٢/٢٦) : قال أصحابنا: إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر،
ومنهم من أطلق اسم السنة ، وهذا الإطلاق لا ينافي الوجوب .
وانظر : قول مالك في الموطأ (١/٣٤٧) ، المتنقى (٢/٢٣٥) ، القوانين الفقهية لابن جزي
(ص ١٢٤) .

(٢) الأم (٢/١١٣) ، الحاوي الكبير (٤/٣٣) . وفي البيان (٤/١١) والمحموع (٧/٩) : في العمرة
قولان : الأظهر أنها فرض كالحج . وفي القديم : سنة.
وانظر : قول أحمد في المغني (٥/١٣) ، الفروع (٣/٢٠٣) ، الإنفاق (٨/٧) .
(٣) انظر (ص ٤٩٢) .

فصل^(١)

في المواقت التي^(٢) لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محراً

وهي خمسة :

أولها : ذو الخليفة^(٣) ، وهي ميقات أهل المدينة .

وثانيها : الجحفة^(٤) ، وهي ميقات أهل الشام ، ومصر ، والمغرب .

وثالثها : يَلْمِلْمٌ^(٥) ، وهي ميقات أهل اليمن وتهامة .

(١) « فصل » : ساقطة في (ج) .

(٢) في (أ) : « الذي » .

(٣) ذو الخليفة : ماء من مياه بني حُشَّم ، ثم سمى به هذا الموضع ، وهي في غرب المدينة بينها وبين مسجد النبي ﷺ ثلاثة عشر كيلو متراً تقريباً، ومن مكة (٤٢٠ كيلو متراً تقريباً). ويسمى الآن: أبيار علي .

انظر : معجم ما استعجم للبكري (٤٦٤/١)، مشارق الأنوار على صاحب الآثار للقاضي عياض (٢٢١/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١١٤/١٢)، المصباح المنير (ص ١٤٦).

(٤) الجحفة : هي قرية كبيرة كانت عامرة ، ذات منبر ، وهي على طريق المدينة إلى مكة ، وكانت تسمى قديماً مهيبة ، وسميت الجحفة لأن السيول أحجحتها وحملت أهلها . وبينها وبين البحر نحو ستة أميال ، وهي من المدينة على ثمان مراحل (٢٤٧ كيلو متراً تقريباً) ، ومن مكة على ثلاث مراحل (١٨٦ كيلو متراً تقريباً) .

انظر : معجم ما استعجم (٣٦٧/١)، مشارق الأنوار (١٦٨/١)، معجم البلدان (١١١/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٥٨/١٢).

(٥) يَلْمِلْمٌ : جبل من جبال تهامة ، وأهله كنانة ، تحدُّر أوديته في البحر ، وهو ميقات أهل اليمن على مراحلتين من مكة (١٢٠ كيلو متراً تقريباً) على طريق اليمن . ويسمى الآن : السَّعْدِيَّة .

انظر : معجم ما استعجم (١٣٩٨/٢)، مشارق الأنوار (٣٠٦/٢)، النهاية (٢٩٩/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠١/٢)، لسان العرب (١٢/٥٥٢ مادة لم) .

ورابعها : قرن^(١) ، وهو ميقات بحد اليمن وسائر النجود .

وخامسها : ذات عرق^(٢) ، وهي ميقات أهل العراق ، وجميع أهل المشرق .

لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وقتَ على هذا الوجه ، وقال :

«هُنَّ لِأهْلِهِنَّ»^(٣) ولمن مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ»^(٤) .

وروسي أنه ﷺ ما وقتَ لأهل العراق ذات عرق ، ولأن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأهل المشرق ميقات ؛ لأنهم لم يكونوا مسلمين ،

(١) قَرْنٌ : جبل على مشارف عرفات ، ويقال له : قرن المنازل ، وقرن الشعالب ، وهو على قدر مرحلتين من مكة (٧٨ كيلو متراً تقريباً) ويسمى اليوم السبيل الكبير ، وهو ميقات أهل بحد ومنْ أتَى على طريقهم من الشرق .

انظر : المجموع المغيث (٦٩٨/٢) ، المغرب (ص ٣٨٠) ، معجم البلدان (٤/٣٣٢) ، المصباح المنير (ص ٥١٠) .

(٢) ذات عرق : ميقات أهل العراق ، وهي الحد بين بحد وتهامة ، وهي على مرحلتين من مكة (١٠٠ كيلو متراً تقريباً) . وتسمى الآن : الضريبة .

انظر : معجم البلدان (٤/١٠٧) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/١١٤) ، والمصباح المنير (ص ٤٠٥) ، الدر النقي (١/٣٩١) .

(٣) في (أ ، ب) : «لِأهْلِهِنَّ» ، والمشتبه من (ج) ونص الحديث .

(٤) أخرجه من غير ذكر ميقات أهل العراق من طريق عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما : الإمام أحمد (١/٢٣٨) وأخرجه البخاري : الحج ، باب - ٧ - (فتح الباري ٣/٣٨٤) .
ومسلم : الحج : باب - ٢ - (٨٣٨/٢) ، وأبو داود : المنسك ، باب - ٩ - (٢/٣٥٣) ،
وابن الجارود (ص ١٤٨) . من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بلفظ : «هُنَّ لِهِنَّ وَلِنَّ
أَتَى عَلَيْهِنَّ ...» .

وورد ذكر جميع المواقت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند أحمد (٢/١٨١) ، والبيهقي (٥/٢٨) .

كذا عن طاوس^(١) ، إلا أن عمر والصحابة رضي الله عنهم وقُتّوا ذات عرق بعده لأنه بخيال قرن^(٢) .

وروت عائشة وجابر رضي الله عنهم «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق والمشرق ذات عرق»^(٣) ، وهو الصحيح ؛ لأن أهل العراق وإن كانوا مشركين في زمن النبي ﷺ ، لكن عرف بطريق الوحي أن بلاد الشرق

(١) هو : طاوس بن كيسان الحميري مولاه ، وقيل : الهمданى ؛ أبو عبد الرحمن ، التابعى الجليل الحافظ الفقيه ، كان يسكن الجند من اليمن ، نزيل مكة ، كان من أبناء الفرس ، وكان من عباد أهل اليمن مستحاب الدعوة . مات بعثة أيام الموسم سنة خمس ، وقيل : ست ومائة . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥٣٧/٥) ، طبقات فقهاء اليمن (ص ٥٦) ، سير أعلام النبلاء (٣٨/٥) ، العقد الشinin (٥٨/٥) .

(٢) انظر : الأم (١١٨/٢) ، مسند الشافعى (ص ١١٥) ، الإبانة (ل ٩٣) .

قلت : وهو قول جابر بن زيد : أبي الشعتاء ، وابن سيرين . انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٢٧/٥) . والاستذكار (١١/٧٦) . والقرى (ص ١٠١) . والمجموع (١٧٧/٧) . قال المحب الطبرى : وصح هذا القول الخطأ [معالم السنن ٢ / ٣٥٥] ، والبغوى في شرح السنة [٣٩/٧] ، وهو أحد قولى الشافعى والأصح عندى ما تضمنه الحديث الصحيح أن النبي ﷺ وقت لهم ذات عرق فهو منصوص عليه لا مجتهد فيه .

(٣) كما في خبر ابن عمر رضي الله عنهمما عند البخاري في الصحيح : الحج : باب - ١٣ - (فتح الباري ٣٨٩/٣) . وابن أبي شيبة (٤/١٤) . والبيهقي (٢٧/٥) .

(٤) حديث عائشة أخرجه أبو داود : المناسك باب - ٩ - في المواقف (٣٥٥/٢) ، والنسائي : المناسك ، باب ميقات أهل العراق (٩٥/٥) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١١٨/٢) ، والدارقطنى (٢٣٦/٢) .

وحدث جابر أخرجه مسلم : الحج ، باب مواقف الحج والعمرة (٨٤١/٢) ، وابن ماجة : المناسك ، باب مواقف أهل الآفاق (٩٧٢/٢) ، وأحمد (٣٣٣/٣ ، ٣٣٦ ، ١٨١/٢) ، وابن خزيمة (٤/١٥٩) ، وأبو عوانة (٣/٤٤١) ، والدارقطنى (٢٣٧/٢) ، والبيهقي في السنن (٢٧/٥) ، ومعرفة السنن والآثار (٣/٥٣٠) .

تصير دار الإسلام ، ويصير أهلها مسلمين علماء فقهاء ، على وجهٍ يفوقون على سائر الأقاليم في الفقه وعلم الشريعة^(١) . وإلى هذا ذهب أصحابنا ، وأصحاب أحمد ، وأكثر أصحاب الشافعى رحمهم الله^(٢) . ثم اعلم أن أبعد المواقت دُو الخليفة ، وهي على عشر^(٣) مراحل^(٤) من مكّة على قدر ميل^(٥)

(١) لعله يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً «لو كان العلم في الشريعة لتناوله ناس من أبناء فارس» أخرجه أحمد (٢٩٦/٢) ، وابن حبان (٢٠٧/٩) ، وأبو نعيم في أخبار أصحابه (٤/١) . قال الهيثمي في الجمع (٦٤/١٠) : رواه أحمد وفيه شهر وثقة أحمد وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح . وأخرج البخاري : التفسير ، سورة الجمعة ، باب -١- وآخرين منهم لما يلحقوا بهم (الفتح ٦٤١/٨) ، ومسلم : فضائل الصحابة ، باب -٥٩- فضل فارس (١٩٧٢/٤) الحديث وفيه «لو كان الإيمان عند الشريعة لنانه رجال أو رجل من هؤلاء فوضع النبي صلى عليه وسلم يده على سلمان» . وقد أشار ابن عبد القوي الحنبلي في نظمه في الفقه إلى هذا بقوله : وتحديدتها من معجزات نبئنا تعينها من قبل فتح المدد

(٢) انظر : الهدایة (١٣٦/١) ، فتح القدیر (٤٢٥/٣) ، البناء (٤٤٩/٣) .

المغنى (٥٧/٥) ، الإنصاف (١٠٦/٨) ، غایة المتنھی (٣٨٨/١) .

حلیة العلماء (٤١٠/١) ، المجموع (١٧٦/٧) ، هدایة السالک (٤٥١/٢) .

قال في البيان (٤/١٠٨) : قال الشيخ أبو حامد : لعل الشافعى لم تبلغه هذه الأخبار . وقال بعد ذكر حديث عائشة وهذا هو الصحيح . قلت : وعند المالكية أن الذي وقته عمر بن الخطاب . انظر : الكافي (٣٧٩/١) ، جامع الأمهات (ص ١٨٨) .

(٣) في (أ ، ب) «عشرة» وهو خطأ لأن مراحل مؤنث .

(٤) مراحل ، المراحلة : المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم والجمع : المراحل . المصباح المنير (ص ٢٢٣) ، وانظر لسان العرب (١١/٢٨٠) مادة رحل .

(٥) المیل^٦ : قال الأزهري : الميل في كلام العرب قدر متنھی مدى البصر من الأرض وهو عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع ، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع .

انظر : تهذیب اللغة (١٥/٣٩٦) مادة مال ، المغرب (ص ٤٣٧) ، المصباح المنير (ص ٥٨٨) ، المطلع (ص ١٠٤) .

أو ميلين ^(١) من المدينة، ويليها في البعد الجحفة، والثلاثة الآخر من المواقت على مسافة واحدة ، بينها وبين مكة ليلتان ، هكذا ذكر في كتب التوارييخ وغيرها من كتب الفقه ^(٢) .

وقال : وكل مَنْ قصد مكة وسلك طريقاً غير مسلوكة بين الميقاتين برأً أو بحراً ، فإنه يجتهد ويحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقت .

وال الأولى أن يكون إحرامه من حدّ الأبعد من الميقاتين ؟ ليكون أبعد من الخطأ ؛ ولهذا قال الشافعي رحمه الله : لو أن أهل الشرق أحرموا من العقيق كان أحبّ إلى ^(٣) . والعقيق قبل ذات عرق بمرحلة ، وهذا بناء على أن ذات عرق عنده لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ميقات لأهل العراق ^(٤) ، وأن ^(٥) الناس وضعوه بعده.

وعندنا قد ثبت إما بحديث، وإما ^(٦) بإجماع الصحابة رضي الله عنهم بعده

(١) ذكر في الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار للحصيفي (٤٢٤/٣) : أنها على بعد « ستة أميال من المدينة ». ثم نقل صاحب رد المختار عن السمهودي [وفاة الوفاء ١١٩٤/٤] قوله: « قد اختبرت ذلك فكان من عتبة باب المسجد النبوى المعروف بباب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسعه عشر ألف ذراع وسبعمائة ذراع واثنين وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع بذراع اليد. قال ابن عابدين : قلت وذلك دون خمسة أميال ، فإن الميل عندنا أربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المستعمل الآن ». اهـ.

(٢) انظر المراجع المثبتة في المواقت (ص ١٦٦) عن كتب اللغة والتاريخ . وانظر من كتب الفقه إلى المجموع (١٧٤/٧) والمستوعب (٥١٧/١) والبحر الرائق (ص ٣١٧) .

(٣) انظر : مختصر المرني (٦٠/٢) ، الحاوي الكبير (٦٨/٤) ، البيان (٤/١٠٩) ، المجموع (٧/١٧٧).

(٤) انظر : الأم (١١٨/٢) ، الحاوي الكبير (٦٨/٤) ، المهدب (٦٨٩/٢) .

(٥) في (ج) : « بل » .

(٦) في (ج) : « أو » .

على ما بيننا.

ولو جاء الشامي من طريق أهل العراق ، فميقاته ميقات أهل العراق ،
وكذا إذا جاء العراقي من طريق الشام أو غيرها ، فميقاته ميقات أهل تلك
الطريق لما مرّ من الحديث .

فصل منه

اعلم أن تقديم الإحرام على المواقف ، ومن دويرة ^(١) أهله أفضل عندنا ^(٢) إذا كان يملك نفسه ، بأن لا يقع في محظوظ ولا يرتكبه .

وقال الشافعي رحمه الله : الإحرام من المواقف أفضل ، في رواية المزني ^(٣) عنه ^(٤) . وبه قال مالك ، وأحمد رحمهما الله ^(٥) ؛ لما روي :

(١) دويرة : تصغير دارة والجمع دور وهي العشائر تجتمع في محل فتسمى المحلة دارا تقول هذه دار القوم فإذا أردت أهله قلت دارة القوم .

انظر : العين (٨/٥٨ مادة دور) ، مشارق الأنوار (٢٦٣/١) ، المصباح المنير (ص ٢٠٢) .

(٢) انظر : مقدمة أبي الليث (ل ٥١) ، التحرير (ل ٢٢٩) ، المبسوط (٤/١٦٦) ، الوجيز (ل ٦٢) ، البدائع (٢/١٦٤) ، الهدایة (١/١٣٦) .

(٣) هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر وبن مسلم المزني ؛ أبو إبراهيم المصري ، الإمام العلامة الفقيه الشافعي ، ولد سنة خمس وسبعين ومائة ، حدث عن الشافعي ، ونعيم بن حماد وغيرهما . وكان رأسا في الفقه . توفي في رمضان لست بقيت منه سنة أربع وستين ومائتين ، وله تسع وثمانون سنة . ومن آثاره: الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، مختصر المختصر ، المنشور ، المسائل المعترضة ، والترغيب في العلم وغير ذلك .

والمزني : بضم الميم ، وفتح الزاي ، وفي آخرها نون : نسبة إلى مزينة بنت كلب بن وبرة إليها ينسب كل مزني . (الأنباء على قبائل الرواة لابن عبد البر ص ٥٨ ، الأنساب ١٢/٢٢٦) .

انظر ترجمته في : طبقات فقهاء الشافعية للعبادي (ص ٩) ، وفيات الأعيان (١/٢١٧) ، طبقات الشافعية للسيبكي (٢/٩٣) ، والأسنوي (١/٣٤) ، حسن الحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطى (١/٣٠٧) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٣/٤٢) ، هداية السالك (٢/٤٥٩ - ٤٦٠) . قال في الإبانة (ل ٩٣) : ولو أنه أحزم قبل المواقف فقد قال في الحديث يكره . وقال في القديم لا يكره . فمنهم من جعل المسألة على قولين ، ومنهم من قال وهو الصحيح وإليه ذهب القفال : إنه لا يكره قوله واحدا بل يستحب لأن النبي ﷺ قال : « تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك » .

(٥) انظر : الإشراف (١/٢٤٤) ، الكافي (١/٣٨٠) ، بداية المجتهد (١/٣٣٣) .

المغني (٣/٦٥) ، الشرح الكبير (٨/١٢٧) ، شرح الزركشي (٣/٦٢) .

أن النبي ﷺ أحرم من الميقات^(١). ولو كان الإحرام قبل الميقات أفضل لفعله النبي ﷺ.

وفي رواية عن الشافعی رحمه الله ، أن الإحرام من بلده أفضل^(٢).

لنا قوله صلى الله عليه وسلم :

«من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج ، أو عمرة ، غفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تأخر^(٣) ، ووجبت له الجنة»^(٤).

(١) كما في حديث حابر الطويل عند مسلم في صحيحه : الحج ، باب - ١٩ - حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٨٦/٢) وفيه « ... فخر جننا معه حتى أتينا ذا الخليفة ... فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ... فأهل بالتوحيد ... الحديث » .

(٢) انظر : المذهب (٦٩١/٢) ، حلية العلماء (٤١٠/١) ، المجموع (١٨١-١٨٠/٧) .
قال النووي في روضة الطالبين (٤٢/٣) : الأظهر عند أكثر أصحابنا ، وبه قطع كثيرون من محققيهم أنه من الميقات أفضل ، وهو المختار -أو الصواب- للأحاديث الصحيحة فيه ، ولم يثبت لها معارض .

(٣) في (ج) : «غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» .

(٤) أخرجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها : أبو داود : الحج ، باب - ٩ - في المواقف (٣٥٥/٢)، وابن ماجة : المنسك ، باب - ٤٩ - من أهل بالعمرة من بيت المقدس (٩٩٩/٢)، وأحمد (٢٩٩/٦) ، وابن حبان (٥/٦) ، والضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس (ص ٨٨) .
والحديث صححه ابن حبان إذ أخرجه في صحيحه ، وقال المنذري في الترغيب (١٩٠/٢) :
رواه ابن ماجة بسنده صحيح. وقال البخاري : محمد بن عبد الرحمن بن يحيى ، حدشه في الإحرام من بيت المقدس لا يثبت . (التلخيص الحبير ٢٣٠/٢).

وقال المنذري : وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً (مختصر سنن أبي داود ٢٨٥/٢) .

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : حديث أم سلمة ، قال غير واحد من الحفاظ :
إسناده ليس بالقوي . وضعفه ابن حزم (المحلى ٧٤/٧) وابن كثير كما في نيل الأوطار (٣٣٣/٤) والألباني في السلسلة الضعيفة (رقم ٢١١) .

ولأنه أكثر عملا في القرابة فكان أفضل^(١).

قال : ومن جاوز من أهل المدينة ذا الخليفة إلى الجحفة يريد دخول مكة
حرسها الله تعالى فله أن يحرم من الجحفة .

وفي بعض النسخ : لا بأس به ، ولا دم عليه ، ولكن الأولى والمستحب أن
يحرم من ذي الخليفة مراعاة لحرمتها^(٢) .

وقال الشافعي رحمه الله :

لا يجوز لمن يريد النسك أن يتجاوز ذا الخليفة بغير إحرام^(٣) ؛ لقول ابن
عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل
المدينة ذا الخليفة .

(١) قال الشاطئي في الاعتصام (٩٧/١) : وحكي ابن عيينة عن الزبير بن بكار قال : سمعت مالك بن
أنس وأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله من أين أحرم ؟ ، قال : أحرم من حيث أحرم صلى الله
عليه وسلم . فأعاد عليه مرارا ، وقال : فإن زدت على ذلك ؟ . قال : فلا تفعل فإني أحاف
عليك الفتنة . قال : وما في هذه من الفتنة ؟ ! ، إنما هي أميال أزيدتها . قال مالك : قال الله
تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب أليم ». قال : وأي فتنه في هذا ؟ ! قال :
وأي فتنه أعظم من أن ترى أنك أصبت فضلا قصر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو
ترى أن اختيارك لنفسك في هذا خير من اختيار الله لك و اختيار رسول الله ﷺ . وذكر نحوه
صاحب مواهب الجليل (٤٠/٣) .

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء (٧١/٢) ، المبسوط (١٧٣/٤) ، البدائع (١٦٤/٢) .

(٣) انظر : الأم (١١٩/٢) ، المجموع (١٨٦/٧) ، هداية السالك (٤٥٥/٢) .

لنا ما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا أرادت الحج أحرمت بالحج من ذي الخليفة ، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة^(١) .

فدل ذلك على أن الإحرام من ذي الخليفة^(٢) غير لازم ، وأنه للأفضلية ، ومن الجحفة الجواز ، والظاهر أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ذلك لا يعرف إلا سماعا ، ولأنه أحد المicketين لمن سلك تلك الطريق للدخول^(٣) إلى مكة شرفها الله تعالى ، فيخير ، إلا أن الأفضل الإحرام من ذي الخليفة لما بينا .

(١) لم أقف عليه مسندًا ولكن نقل ذلك عن عائشة ابن عبد البر في الاستذكار (١١/٨٤)، وابن قدامة في المغني (٥/٦٤)، وابن الهمام في فتح القدير (٢/٤٢٦) .

قال ابن قدامة رحمه الله في حديث عائشة المتقدم : ويكون حمل حديث عائشة في تأخيرها إحرام العمرة إلى الجحفة على هذه ، وأنها لا تمر في طريقها على ذي الخليفة لشأ يكون فعلها مخالفًا لقول رسول الله ﷺ ، ولسائر أهل العلم .

قلت : وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١١٩) : ثنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عائشة رضي الله عنها كانت تكون بمكة ، فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة فأحرمت منها . وهذا الإسناد في غاية الصحة ، لكنه غير ما ذكره المؤلف .

(٢) قوله : «إذا أرادت» إلى قوله «ذى الخليفة» ساقط في (ج) .

(٣) في (ج) : «الطريق على قصد الدخول» .

فصل

في ميقات أهل مكة وأهل المواقية

قال : وَمَنْ كَانَ مِنْ مُنْزَلِهِ فِي الْمِيَقَاتِ ، وَدُونُهُ إِلَى الْحَرَمِ ، فَمِيقَاتُهُ فِي الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةِ الْحِلُّ الَّذِي بَيْنَ الْمِيَقَاتِ وَالْحَرَمِ ، لَكُنَّ مِنْ دُوِيْرَةِ أَهْلِهِ أَفْضَلُ ؛ لِقُولِهِ
تَعَالَى : «وَأَتَّوْا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»^(١) .

قال عمر وعلي رضي الله عنهمما :

«إِتَّامَهَا أَنْ يَحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوِيْرَةِ أَهْلِهِ»^(٢) .

فَأَمَّا مِيقَاتُ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَفِي الْحَجَّ الْحَرَمِ ؛ مَا رُوِيَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَنْ يَحْرِمُوا بِالْحَجَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(٣) .

(١) الآية : ١٩٦ ، سورة البقرة .

(٢) أثَرَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذِكْرُهُ الْجَاصِصُ (٣٠٠/١) ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ (١١٧/١) كَلاهُمَا فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (٥٣٩/٣) .

وَأَخْرَجَهُ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْحَاكِمُ (٢٧٦/٢) . وَالْبَيْهَقِيُّ : السَّنَنُ الْكَبِيرُ (٤/٣٤١) ،
وَمَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (٥٣٩/٣) . قَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ
يَخْرُجَهُ . وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّخلِيلِ (٢٢٨/٢) : إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ .
وَأَشَارَ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي : الْبَدرُ الْمُنْيَرُ (٤/٣٦٧) قَبْلَهُ فَقَالَ : وَصْحٌ مُوقَفًا عَلَى عَلِيٍّ .

قَلْتُ : وَلَمْ يَذْكُرْ الْمُؤْلِفُ : «ابْنُ مُسْعُودٍ» . وَقَدْ نَقَلَ السَّرْخَسِيُّ ، وَالْكَاسَانِيُّ ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ ،
وَابْنُ حَزْمٍ (٧٢/٧) ، وَابْنُ مُودُودٍ فِي الْاِخْتِيَارِ (ص ١٤١) فَقَالُوا : عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنُ مُسْعُودٍ .

(٣) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْلَّفْظَ ، فَلَعْلَهُ نَقْلَهُ مِنَ الْمِبْسوَطِ (٣١/٤) وَالثَّابِتُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمْرُهُمْ أَنْ يَحْرِمُوا
بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الدَّرَایَةِ (٧/٢) : أَمْرُ أَصْحَابِهِ أَنْ يَحْرِمُوا بِالْحَجَّ مِنْ
جَوْفِ مَكَّةَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمْ أَهْلُوا مِنَ الْبَطْحَاءِ ، وَلَيْسَ فِيهِ
تَصْرِيفٌ بِالْأَمْرِ .

قَلْتُ : هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ : الْحَجَّ ، بَابٌ - ١٧ - بَابٌ - ١٧ - بَيْانٌ وَجُوهُ الْإِحْرَامِ ... (٨٨٢/٢)
بِلْفَظِ : «أَمْرَنَا النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا أَحْلَلَنَا ، أَنْ نَحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَيْهِ مِنْ قَالَ : فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ» .

ولأنَّ أهْلَ مَكَةَ يُنْسِبُونَ إِلَى الْحَرَمِ، فَيُحرِّمُونَ^(١) مِنْ حِيثِ يُنْسِبُونَ إِلَيْهِ.

وَلَأَنَّ ابْتِدَاءَ فَعْلِ الْحَجَّ وَهُوَ الْوَقْوفُ بِعِرْفَةِ يَقْعُدُ فِي الْحَلِّ، فَيَكُونُ مَحْلُ إِحْرَامِ الْحَرَمِ لِيُصْبِرَ جَمِيعًا بَيْنَ الْحَلِّ وَالْحَرَمِ فِي نَسْكِهِمْ.

وَيَحْجُزُ لَهُمْ أَنْ يَحْرِمُوا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاعُوا مِنَ الْحَرَمِ، إِلَّا أَنْ مِنَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ.

وَمِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآيَةِ.

وَإِنْ خَرَجَ مَكِيًّا مِنْ مَكَةَ، وَأَحْرَمَ فِي الْحَرَمِ بِالْحَجَّ، فَلِلشَافِعِي^(٢) فِيهِ قَوْلَانْ، وَقِيلَ فِيهِ وَجْهَانْ^(٣).

فَإِنْ خَرَجَ إِلَى الْحَلِّ وَأَحْرَمَ بِالْحَجَّ كَانَ حَكْمُهُ فِي ذَلِكَ كَحْكُمَ غَيْرِ الْمَكِيِّ إِذَا جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَأَحْرَمَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا مِيقَاتُهُمْ فِي الْعُمَرَةِ، الْحَلِّ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَهَلِّ بِالْعُمَرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ^{(٤)(٥)}، وَهُوَ أَقْرَبُ

(١) فِي (أَ، بِ) : «(وَيَحْرِمُونَ)»، وَالْمُثْبَتُ مِنْ (جِ) لِأَنَّهَا تَفِيدُ السَّيْبَيَّةَ.

(٢) فِي (أَ) : «(وَلِلشَافِعِي)».

(٣) انْظُرْ : الإِبَانَةَ (لِ ٩٣)، الْمَهْذَبَ (٢/٦٩٤)، حَلْيَةُ الْعُلَمَاءِ (١/٤١)، الْمَحْمُوعَ (٧/١٧٥).

(٤) التَّنْعِيمُ : هُوَ عِنْدَ طَرْفِ حَرَمِ مَكَةَ مِنْ جَهَةِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَقِيلَ أَرْبَعَةَ، سَعَى بِذَلِكَ لِأَنَّ عَنْ يَمِينِهِ جَبَلًا يُقَالُ لَهُ نَعِيمٌ وَعَنْ شَمَالِهِ جَبَلًا يُقَالُ لَهُ نَاعِمٌ وَالوَادِي نَعْمَانٌ. وَهُوَ يَعْدُ عَنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ حَوْالَيْ ٧ كِيلُو مِترًا تَقْرِيْبًا. تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَالْلُّغَاتِ (٢/٤٣)، وَانْظُرْ : أَخْبَارُ مَكَةَ لِلْفَاكِهِي (٥/٥٨)، الْمَغْرِبُ (صِ ٤٥٨)، مَعْجمُ الْبَلْدَانِ (٢/٤٩).

(٥) كَمَا فِي حَدِيثِهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ : الْحَجَّ، بَابٌ ١٧ - بَيَانٌ وَجْوهِ الإِحْرَامِ ... (٢/٨٧٩)، وَأَحْمَدٌ (٦/١٢٤)، وَالطَّحاوِي (٢/٢٠١)، وَالبَيْهَقِي (٥/١٠٦). «يَسْعَكِ طَوَافُكَ لِحَجَكَ وَعُمُرَكَ فَأَبْتَ فَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتَ بَعْدَ الْحَجَّ».

میقات إلى الحل من مكة ، وهم مكة ؛ ولأن أول أفعال العمرة الطواف ،
وهو يقع في الحرم ، فكان میقاته من الحل ، ليكون جمعاً ^(١) بين الحل والحرم .
تمامه يأتي في فصل العمرة ^(٢) .

(١) في (ج) : « جمع بين الحرم والحل في نسكه » .

(٢) انظر (ص ٤٩٢)

فصل

في أحكام المواقف عند الدخول

قال : من كانت المواقف بينه وبين مكة إذا قصد مجاوزتها لدخول مكة لا يباح له ذلك إلا محلاً نوى النسك أو لم ينْ^(١) .

وقال الشافعي رحمه الله : إن كان يريد النسك فكذلك ، وإن لم يرد به النسك ؛ بل يريد دخول مكة لحاجة لا تتكرر فله فيه قولان : والأصح أنه يلزمته . وإن كان لحاجة تتكرر لا يلزمته الإحرام^(٢) ؛ لقوله عليه^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فيه : «هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ ، وَلَمْ مَرِّ بِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ»^(٣) . شَرَطَ النسك .

ولنا قوله عليه^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : «لَا يَتَجاوزُ أَحَدُ الْمِيقَاتِ إِلَّا وَهُوَ حَرَمٌ»^(٤) .

(١) انظر : البائع (١٦٤/٢) ، المختار مع شرحه الاختيار (١٤١/١) ، البحر الرائق (٣١٨/٢) . وهو قول المالكية في التفريع (٣٢٠/١) : لا يجوز لأحد من أهل الآفاق أن يدخل مكة حلاًً وعليه إذا أراد دخولها أن يدخل بحججة أو عمرة ولا بأس على أهل قرى مكة المترددين إليها بالخطب والفاكهه وما أشبه ذلك أن يدخلوها محلين أو محريين كأهل جدة وقديد وعسفان ومرّ الظهران وما أشبه ذلك .

(٢) انظر : حلية العلماء (٤١١/١) ، البيان (٤١٢/٤) ، روضة الطالبين (٣٧٧) ، نهاية المحتاج (٢٧٧/٣) .

(٣) في (ج) : «أو» .

(٤) تقدم تخرجه (ص ١٦٧)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٢) والطبراني في المعجم الكبير (٤٣٦/١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٩/٣ ، ٢٦٣/٢) ، موقعاً ، وكذا الشافعي في الأم (٢/١١٨) ، ومن طريقه البهقي في السنن (٥/٢٩ ، ١٧٧) ، والمعرفة (٤/١٦٩) .

قال ابن حجر في الدرية (٢/٦) : ابن أبي شيبة ، والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وفيه خصيّب ، وأخرجه الشافعي عن ابن عباس بإسناد صحيح لكنه موقوف .

ثم على أصله^(١) لو تحددت له نية بعد المعاوازة وأراد النسك أح Prism من مكانه وموضعه، وحكمه حكم أهل ذلك الموضع من داخل الميقات^(٢).

وقال أحمد رحمه الله : يلزمـهـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ وـيـحـرـمـ مـنـهـ ؛ لأنـهـ المـعـيـنـ فيـ الشـرـيـعـةـ^(٣).

قال : فلو أنه أراد دخول بستان بنـي عـامـرـ^(٤) ، أو نـخلـةـ^(٥) ، أو غـيرـ ذـلـكـ منـ مواـضـعـ الـخـلـ لـحـاجـةـ وـلـاـ يـرـيدـ دـخـولـ مـكـةـ ، فـلهـ أـنـ يـجـاـوـزـ بـغـيرـ إـحـرـامـ^(٦) ؛ لأنـهـ لمـ يـرـدـ بـهـ دـخـولـ مـكـةـ وـالـحـرـمـ ، فـلاـ يـدـخـلـ تـحـتـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «مـنـ أـرـادـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ».

فـإـنـ الـحـجـ أـوـ الـعـمـرـةـ لـاـ يـتـصـورـ وـقـوعـهـ مـعـتـبـرـاـ إـلـاـ بـالـدـخـولـ فـيـ مـكـةـ وـمـجاـوـزـهــاـ ، فـهـوـ الـمـرـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ.

(١) أي الشافعي رحمه الله.

(٢) انظر : الإبانة (ل ٩٤) ، التنبـيـهـ فـيـ الـفـقـهـ الشـافـعـيـ لـلـشـيـراـزـيـ (ص ١٠٥) ، الجـمـوـعـ (١٨٣/٧) ، المـهـاجـ لـلـنـوـويـ المـطـبـوـعـ مـعـ شـرـحـهـ نـهاـيـهـ الـحـتـاجـ (٣) ٢٦١.

(٣) انظر : المـغـنـيـ (٧٠/٥) ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ (١١٨/٨) ، الفـرـوـعـ (٢٨٣/٣).

ذـكـرـ اـبـنـ قـدـامـةـ أـنـ اـبـنـ الـمـنـدـرـ حـكـيـ هـذـاـ عـنـ أـحـمـدـ ، وـصـحـ اـبـنـ قـدـامـةـ أـنـ يـحـرـمـ مـنـ مـوـضـعـهـ ، وـحـمـلـ كـلـامـ أـحـمـدـ عـلـىـ مـنـ يـجـاـوـزـ الـمـيـقـاتـ مـنـ يـحـبـ عـلـيـهـ الـإـحـرـامـ.

(٤) بـسـتـانـ بـنـيـ عـامـرـ : يـبـعدـ عـنـ ذـاتـ عـرـقـ اـثـنـيـنـ وـعـشـرـينـ مـيـلـاـ ، وـمـنـ بـسـتـانـ بـنـيـ عـامـرـ إـلـىـ مـكـةـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـونـ مـيـلـاـ.

طلـبـةـ الـطـلـبـةـ (ص ٨٣) . وـانـظـرـ مـعـجمـ الـبـلـدـانـ (٥/٢٧٨) .

(٥) نـخـلـةـ : وـهـيـ نـخـلـةـ ذـاتـ عـرـقـ وـأـعـلاـهـ لـبـنـيـ سـعـدـ بـنـ بـكـرـ الـذـيـنـ أـرـضـعـوـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـهـيـ كـثـيـرـةـ النـخـلـ وـأـسـفـلـهـ بـسـتـانـ اـبـنـ عـامـرـ .

معـجمـ الـبـلـدـانـ (٥/٢٧٨) . وـانـظـرـ : مـعـجمـ مـاـ اـسـتـعـجـمـ لـلـبـكـرـيـ (٢/١٣٠٤) .

(٦) انـظـرـ : الـجـامـعـ الصـغـيرـ لـإـلـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الشـيـيـانـيـ (ص ١٤٦) ، الـمـبـسـطـ (٤/١٦٨) ، الـوـجـيزـ (ل ٦٤) ، الـبـدـائـعـ (٢/١٦٦) ، الـبـنـاءـ (٣/٤٥٧) .

والأصل في هذا أن كل من قصد محاوزة الوقتين ^(١) للدخول في مكة لا يباح له الدخول إلا محرما لما ذكرنا .

وفي قصد محاوزة أحد الميقاتين يجوز له الدخول بغير إحرام ، حتى لو قصد أن يدخل بستان بنى عامر ، ثم بدا له أن يدخل مكة لحاجة بغير إحرام ، فله ذلك ^(٢) ؛ لأنه حينئذ صار من أهل ذلك المكان ، ولأهل ذلك المكان يباح لهم الدخول من غير إحرام ؛ لما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للحطابين الخروج إلى الحطب والرجوع إلى مكة بغير إحرام» ^(٣) .

وكذا المكي إذا خرج من مكة بسبب تجارة ، أو لحاجة أخرى ، ثم بدا له أن يعود قبل الخروج من المواقت المذكورة يجوز له أن يعود بغير إحرام . وإن خرج من الميقات يعني ذات عرق وغيره لا يجوز أن يعود إلى مكة إلا محرما بناء على ما بينا ^(٤) . والله أعلم .

وعن أبي يوسف رحمه الله : إن أراد الدخول في بستان بنى عامر على نية أن يقيم به خمسة عشر يوما ، جاز له أن يدخل مكة بعد ذلك بغير إحرام ^(٥) ؛ لأن بنية الإقامة صار من أهل ذلك المكان ، وإن لم ينو إقامة خمسة عشر يوما

(١) أي الميقاتين كمن جاوز ذي الحليفة إلى الحجفة يريد دخول مكة. وانظر : المغرب (ص ٤٩٠).

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١٢١) بسنده عن ابن عباس موقوفا : «لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين والحملانيين ، وأهل منافعها» ، وأسنده الطحاوي في شرح معانى الآثار (٢/٢٦٣) عن علي بن الحكم ، عن عطاء ، قال : «لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام ، فقيل : ولا الحطابون ؟ ، قال : ولا الحطابون ، قال : ثم بلغني بعد أنه رخص للحطابين » .

(٤) انظر : المبسوط (٤/١٧٠) ، البدائع (٢/٦٦) ، البناءة (٣/٤٥٥) .

(٥) انظر : المبسوط (٤/٤٦٩) ، البدائع (٢/٦٦) ، تبيين الحقائق (٢/٧٣) ، فتح القدير (٣/١١١) .

لم يجز له الدخول إلا بإحرام ؛ لأنَّه حينئذٍ بقي على حكم السفر^(١) الأول ،
دل عليه قصر الصلاة^(٢) .

(١) في(ج) : «السفر السفر» .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (١/١٥٠) ، الهدایة (١/٨٢) ، الاختیار (١/٨٠) .

فصل

في أحكام مجاوزة الميقات بغير إحرام

قال: وإذا جاوز الحرم أحد المواقت على الوجه الذي ذكرنا، ودخل مكة بغير إحرام، فعليه حجّة أو عمرة، قضاء لما عليه [وعلىه دم الترک للوقت]^(١) ^(٢) وهو التلبية عند الميقات .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يلزم حجّة ولا عمرة ؛ لأن الحج والعمرة عبادة ، والعبادة لا تلزم بدون الالتزام ، وصار كما لو ترك تحية المسجد^(٣) .

لنا أنه لما حرمت عليه المجاوزة بغير إحرام لزمه ما يلزم بالإحرام ، وذلك حجّة أو عمرة، فإذا فات ي يجب عليه القضاء، ويجب الدم لترك حق الوقت وهو التلبية؛ لما مر، فإن عاد إلى الميقات وأحرم ولبي سقط عنه الدم؛ لأنه لما أحضر من الميقات ولبي فقد وجد منه ما ترك فينجرف فيسقط عنه الدم خلافاً لهما^(٤)

(١) أثبتت من (ج) لأنها أوضح في العبارة، وفي (أ، ب) : بدون لفظ «(وعليه)»، وفي (أ): «(ترک)»، وفي (ب): «(لترک)».

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٦٥/٢)، مختلف الرواية (ل ٦٣)، المبسوط (٤/١٧١)، الوجيز (ل ٦٤)، البدائع (٢/٦٥).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٤/٧٤)، حلية العلماء (١/٤١١)، روضة الطالبين (٣/٧٨). وحكى صاحب الحاوي القولين عن الشافعي رحمه الله وصحح النووي في الروضة أنه لا قضاء عليه وبه قطع الأكثرون .

(٤) قوله ((خلافاً لهما)) صورته أنهما يسقطان الدم عنه إذا رجع قبل الشروع في أفعال الحج لبى أو لم يلب لا كما يوهمه قول المؤلف ((خلافاً لهما)) بأنه عدم سقوط الدم بحال . انظر : الجامع الصغير (ص ١٤٥)، المختلف المسألة رقم (٣٣٦)، المبسوط (٤/١٧٠)، الوجيز (ل ٦٤)، البدائع (٥/٦٥). قلت : ولم يسقط في قول زفر كما سيدكره المؤلف قريباً.

على ما يأتي^(١) ، سواء أتى ذلك الميقات بعينه أو ميقاتاً آخر ، كيف ما كان في ظاهر الرواية ، لأنه ترك ميقاته إلى مثله ، فيجوز لكن الأفضل أن يُحرم من ميقاته ذلك ؛ ليكون مستدرك العين بالعين ، لا العين بالمثل ، فكان أفضل .

وروي عن أبي يوسف رحمه الله : إن كان هذا الميقات يحاذى الميقات الذي جاوزه ، أو أبعد منه يجزيه ، وإن كان أقرب لا يجزيه لأنه دونه ، هكذا ذكر في شرح الطحاوي^(٢) ، وفي شرح القدوسي^(٣)

(١) انظر (ص ١٨٨ ، ٥٧٦) .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك ؛ أبو جعفر الأزدي الطحاوي المصري الحنفي ، ابن أخت المزنبي ، الإمام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفقيها ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة مصر . ولد سنة مائتين وتسع وثلاثين للهجرة ، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . ومن تصانيفه : شرح معانى الآثار ، شرح مشكل الآثار ، المختصر في الفقه وشرح الجامع الصغير والكبير وغير ذلك .

والطحاوي : بفتح الطاء والخاء والمهمليتين ، هذه النسبة إلى طحا وهي قرية بأسفل أرض مصر في الصعيد . (الأنساب ٥٣/٩) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١/٧١) ، السير (١٥/٢٧) ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحسن يوسف بن تغري بردي (٣/٢٣٩) ، حسن المحاضرة (١/٣٥٠) .

(٣) لم أقف على هذا الشرح ، وقد ذكره الكاساني في البدائع (٢/٦٥) والعيين في البناء (٣/٧٨٨) وابن الهمام في فتح القدير (٣/١٠٩) .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان البغدادي ؛ أبو الحسين القدوسي ، الإمام الفقيه ، شيخ الحنفية في زمانه ، ولد سنة ثنتين وستين وثلاثمائة للهجرة . وكان من أحبب في الفقه لذكائه ، انتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب الحنفية . مات في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعين ، ومن تصانيفه : المختصر ، وشرح مختصر الكرخي ، والتحرید .

والقدوري : بضم القاف والدال وسكون الواو وفي آخرها راء ، هذه النسبة إلى القدور . (اللباب ٣/٤) . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤/٣٧٧) ، المنتظم (٨/٩١) ، السير (١٧/٥٧٤) ، الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٢/١٩) ، الفوائد البهية (ص ٤٠) .

للعوفي^(١) مثل قول أبي يوسف رحمه الله ، ولكن ذُكِرَ مطلقاً ولم يُحَلِّ إلى قول أحد .

وقال^(٢) هذا في حق أهل غير المدينة ؛ لأن ميقاتهم أبعد من الكل فكان غيره من المواقت داخلاً في ميقاتهم ، أما أهل المدينة فلم تثبت لهم الرخصة في ذلك .

قال : وإذا دخل الوافد مكة بغیر إحرام ، حتى وجب عليه أحد النسرين ، فأقام بها حتى دخل وقت الحج ، ثم خرج من عامة ذلك وعاد إلى الميقات ، وأحرم بنية حجة الإسلام ، أو عمرة كانت عليه ، أو بنية حجّة لزمه بالنذر أو غيرها وجبت عليه أجزاء ذلك عما وجب عليه لدخول مكة بغیر إحرام ، وسقط عنه ما وجب عليه بسبب المحاوزة بغیر إحرام استحساناً^{(٣)(٤)} .

(١) لم أقف على هذا الشرح ولا على ترجمة صاحبه ..

(٢) يعني أبي يوسف رحمه الله .

(٣) انظر : الجامع الصغير (ص ١٤٧) ، المختلف المسألة رقم (٣٣٨) ، المبسوط (٤/١٧٢) ، البدائع (٢/١٦٥) ، بداية المبتدى (٢/١٧٧) ، تبيين الحقائق (٢/٧٤) . وقال في البدائع : والقياس ألا يسقط إلا أن ينوي ما وجب عليه لدخول مكة .

(٤) الاستحسان : قال الجصاص : "لفظ الاستحسان يكتنفه معنيان : أحدهما : استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلى اجتهادنا وآرائنا ، نحو تقدير متعة المطلقات ... وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء ولا يمكن القول بخلافه . وأما المعنى الذي قسمنا عليه الكلام بدءاً من ضرب الاستحسان : فهو ترك القياس إلى ما هو أولى منه . " اهـ .

وقال السرخسي عن النوع الثاني : هو الدليل الذي يكون معارضًا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه ، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة فإن العمل به هو الواجب فسموا ذلك استحساناً . انظر : الفصول في الأصول للجصاص (٤/٢٣٣) وأصول السرخسي (٢/٢٠٠) .

وقال زفر^(١) رحمه الله : لا يسقط كما إذا نذر بحجـة أو عمرة لا يسقط ذلك عنه بحجـة الإسلام ، كذا هنا ، وكما لو تحولت السنة^(٢) .

لنا أن وجوب أحد النسكين ما كان باعتبار ذاته ؛ بل بسبب التفريط والنقصان في حق قضاء البيت والحرم ، أو الوقت^(٣) ، فإذا عاد إلى الميقات في السنة فقد جبر التفريط والنقصان في وقته وتداركه ، فيسقط بخلاف النذر ، فإن وجوبه كان باعتبار ذاته ، وبخلاف ما إذا تحولت السنة ، وذهب عامه ذلك ، لأنـه أحـرم في غير وقتـه ، لأنـه لما تحولت السنة فقد فاتـ الوقتـ عنه ، فلا يقبل الجـبر ، كـمن نـذر^(٤) أنـ يـعـتكـفـ شهرـ رمضانـ ، أـجزـأـه صـومـ رمضانـ عنـ صـومـ الـاعـتكـافـ ، فإنـ مـضـىـ شهرـ رمضانـ وـلـمـ يـعـتكـفـ ، ثمـ اـعـتكـفـ فيـ رمضانـ آخرـ منـ السـنـةـ الثـانـيـةـ لـا يـجـوزـ لـما قـلـناـ كـذاـ هـنـاـ .

وكـذاـ لوـ أحـرمـ بـعـمـرـةـ مـنـدـوـرـةـ فيـ السـنـةـ الثـانـيـةـ ، لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـيـضاـ ؛ لأنـهـ لـاـ تـأـخـرـ أـداءـ الـعـمـرـةـ إـلـىـ أـنـ دـخـلـ يـوـمـ النـحـرـ وـأـيـامـ التـشـرـيقـ ، فـقـدـ أـخـرـ إـلـىـ أـنـ دـخـلـ الـوقـتـ الـمـكـروـهـ ، فـصـارـ بـعـنـزـلـةـ تـحـولـ السـنـةـ فيـ حـقـ الـعـمـرـةـ

(١) هو : زـفـرـ بنـ الـهـذـيلـ بنـ قـيـسـ بنـ سـلـمـ الـعـنـيـريـ ؛ أـبـوـ الـهـذـيلـ الـبـصـريـ ، أـصـلـهـ مـنـ أـصـبـهـانـ ، الإـمامـ الـفـقـيـهـ الـعـلـامـ الـجـهـدـ ، مـنـ أـكـبـرـ تـلـامـذـةـ الـإـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـلـدـ سـنـةـ مـائـةـ وـعـشـرـ لـلـهـجـرـةـ . وـكـانـ أـبـوهـ عـلـىـ أـصـبـهـانـ ، وـمـاتـ بـالـبـصـرـةـ سـنـةـ ثـمـانـ وـخـمـسـيـنـ وـمـائـةـ لـلـهـجـرـةـ .

انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ : طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ (٣٨٧/٦) ، طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ لـلـشـيرـازـيـ (صـ ١١٣) ، وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ (٣١٧/٢) ، السـيـرـ (٣٥/٨) ، الطـبـقـاتـ السـنـيـةـ (٢٥٤/٣) ، الفـوـرـائـدـ الـبـهـيـةـ (صـ ٩٩) .

(٢) انـظـرـ : الـمـخـلـفـ الـمـسـأـلـةـ رـقـمـ (٣٣٨) ، الـمـبـسوـطـ (٧٢/٤) ، الـبـدـائـعـ (١٦٥/٢) ، الـهـدـاـيـةـ (١٧٧/١) .

قالـ فـيـ الـمـبـسوـطـ : أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ تـحـولـتـ السـنـةـ ثـمـ أـحـرمـ بـالـحـجـجـ فـيـ السـنـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـيـقـاتـ لـاـ يـنـوـبـ هـذـاـ عـمـاـ لـزـمـهـ لـدـخـولـ مـكـةـ ، فـكـذـلـكـ فـيـ السـنـةـ الـأـوـلـىـ .

(٣) وـهـوـ التـلـبـيـةـ عـنـ الـمـيـقـاتـ . وـانـظـرـ تـفـسـيـرـ الـمـؤـلـفـ لـهـ (صـ ١٨٣) .

(٤) فـيـ (أـ ، بـ) : «ـأـنـدرـ» .

وإن ^(١) كانت العمرة لا تفوت بتحول السنة لأنه غير مؤقت ^(٢).

ولو أنه دخل مكة بغیر إحرام ، ثم خرج وعاد إلى أهله ، ثم عاد إلى مكة فدخل بغیر إحرام ، وجب عليه لكل واحد من الدخولين إحرام ، لأنه لما عاد إلى أهله فقد أبطل تلك السفرة والدخول فيها ، وإذا بطل فقد فات عن وقته ، وهذا دخول آخر بسفر آخر ، فلا يقبل الجبر ، فإن أحـرم بـحـجـة الإـسـلـام عن الدخـولـ الثـانـيـ جـازـ إـذـاـ كـانـ فـيـ سـنـتـهـ ، وـلـمـ يـجـزـ ذـلـكـ عـنـ الدـخـولـ الـأـوـلـ ^(٣) لما بـيـنـاـ . فـإـنـ عـادـ إـلـىـ المـيقـاتـ بـعـدـ مـاـ أحـرـمـ دـاـخـلـ المـيقـاتـ ^(٤) ، وـلـبـىـ عـنـ المـيقـاتـ سـقـطـ عـنـهـ الدـمـ ، خـالـفـاـ لـزـفـرـ وـمـالـكـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ ^(٥) ، لـوـجـودـ الـجـنـاـيةـ .

فـإـنـ دـخـلـ مـكـةـ بـإـحرـامـ دـوـنـ المـيقـاتـ ، فـطـافـ شـوـطاـ لـعـمـرـتـهـ ، أوـ اـبـدـأـ بـالـشـوـطـ وـاسـتـلـمـ الـحـجـرـ ، ثـمـ عـادـ بـعـدـ ذـلـكـ وـلـبـىـ لـمـ يـسـقـطـ عـنـهـ الدـمـ ^(٦) ؟

(١) في (أ ، ب) : «فـإـنـ».

(٢) انظر : المبسوط (٤/٧٢)، البدائع (٢/١٦٦)، مناسك القاري (ص ٨٨).

(٣) انظر : البدائع (٢/١٦٦)، فتح القدير (٣/١١١)، مناسك القاري (ص ٨٨).

(٤) قوله : «بعد ما أحـرمـ دـاـخـلـ المـيقـاتـ» . سـاقـطـ في (جـ).

(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢/٦٥)، المختلف المسألة رقم (٣٣٦)، المبسوط (٤/١٧٠)،

شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (ل ٢١)، البدائع (٢/١٦٥)، تبيين الحقائق (٢/٧٣).

- التفريغ (١/٣١٩)، الكافي (١/٣٨٠)، بداية المجتهد (١/٣٣٣)، مawahib al-Jilil (٣/٤٤).

قلت : المؤلف لم يشر هنا إلى قول أحمد مع زفر ومالك وسيذكره فيما بعد في فصل موجب حنـاـيـةـ مـجاـوزـةـ المـيقـاتـ بـغـيرـ إـحرـامـ (ص ٥٧٧).

(٦) انظر: المختلف المسألة رقم (٣٣٦)، الوجيز (ل ٦٤)، البدائع (٢/١٦٥)، البحر الرائق (٣/٤٨)،

ملتقى الأبحـرـ (١/٣٠٣).

قال صاحب الهدـاـيـةـ (١/١٧٧) : ولو عـادـ بـعـدـ مـاـ اـبـدـأـ بـالـطـوـافـ وـاسـتـلـمـ الـحـجـرـ لـاـ يـسـقـطـ عـنـ الدـمـ بـالـاتـفـاقـ ، ولو عـادـ إـلـيـهـ قـبـلـ إـلـاـحرـامـ يـسـقـطـ بـالـاتـفـاقـ . ومـثـلـ ذـلـكـ قـالـ القـارـيـ فيـ كـتـابـ «ـبـيـانـ فـعـلـ الـخـيـرـ إـذـاـ دـخـلـ مـكـةـ مـنـ حـجـ عنـ الـعـيـرـ»ـ ضـمـنـ مـجـمـوعـةـ رقمـ (١٥٩١ـ لـ ٢٣٩ـ).

لشروعه وانتقاله إلى عبادة أخرى هي أفعال الحج، فلم يبق في الحل الأول.

وقالا^(١) : إذا رجع إلى الميقات محرما قبل الشروع في أفعال الحج فلا شيء عليه ، لبى أو لم يلب^(٢) ، لأنه قد تدارك حرمة الميقات في أوانه فصار كما قبل الشروع .

وقال الشافعي رحمه الله : إن عاد إلى الميقات قبل أن يبلغ مسافة القصر من الميقات فلا دم عليه ، لبى أو لم يلب ، وإن لم يعد حتى بلغ مسافة القصر ثم عاد ، فله فيه وجهان : أحدهما : لا دم عليه . والثاني : عليه الدم^(٣) .

قال^(٤) : وكذا لو تلبس بالوقوف ، فإنه كالشرع في أفعال طواف القدوم .

وقال زفر ، ومالك رحمهما الله : لا يسقط في الوجهين ؛ لما مر .

ولو حاوز من غير إحرام ، ثم أحرم ودخل في النسك ، ثم أفسد ، أو فاته الحج ، وجب عليه القضاء لما مر ، وسقط عنه ذلك الدم^(٥) ؛ كمصل سهى في صلاته ، ثم أفسد صلاته ، وجب عليه القضاء ، وسقط عنه سجدة السهو . كذا هنا .

(١) أي أبو يوسف ومحمد .

(٢) انظر : الجامع الصغير (ص ١٤٥) ، الكافي (الأصل ٥٢١/٢) ، المبسوط (٤/١٧٠) ، الوجيز (ل ٦٤) ، ملتقى الأبحاث (١/٣٠٣) .

(٣) انظر : الإبانة (ل ٩٣) ، الوجيز (١١٤/١) ، روضة الطالبين (٤١/٣) ، المجموع (٧/١٨٦) .

(٤) أي الكرماني .

(٥) انظر : المختلف المسألة رقم (٣٣٩) ، المبسوط (٤/١٧٢-١٧٣) ، البدائع (٢/١٦٥) ، تبيين الحقائق (٢/٧٣) .

وقال زفر رحمه الله : لا يسقط^(١) لما مر .

ولو جاوز بغير إحرام ، ثم قرن^(٢) ، فعليه دم واحد . وقال زفر رحمه الله : عليه دمان^(٣) .

وسيأتي تمام ذلك في فصل القرآن^(٤) ، إن شاء الله تعالى .

(١) انظر المصادر السابقة .

(٢) قرن : قرن بين الحج والعمرة إذا جمع بينهما وهو قارن .
المغرب (ص ٣٨٠) وانظر : لسان العرب (١٣/٣٣٦) مادة قرن) ، أنيس الفقهاء (ص ١٤٠) .

(٣) انظر : مختلف الرواية (٦٢) ، المبسوط (٤/١٧١) ، الفتاوی التاتارخانية لعالم بن العلاء
الأنصاري الأندربي (٤٨٩/٢) .

(٤) لعل مراد المؤلف أن الذي سيأتي في فصل القرآن (ص ٥٢٢) هي بقية أحكامه وما يتعلق به .
وأما الأقوال السابقة فإنه سيأتي ذكرها في فصل الجنایات (ص ٥٧٦) .

فصل

في بيان فرائض الحج وسنته ، وبيان كيفية الإحرام وأدابه

اعلم أن فرائض الحج ثلاثة عندنا ، وهي :

الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة^(١) .

والإحرام وإن^(٢) كان من الفرائض لكن ليس من جملة الأركان ؛ بل هو شرط عندنا كالطهارة في باب الصلاة^(٣) .

وعند الشافعي رحمة الله هو ركن^(٤) .

وثرية الخلاف^(٥) تظهر فيما إذا أحرم في غير أشهر الحج يجوز عندنا^(٦) ؛ لأنه شرط كالطهارة في باب الصلاة ، يجوز قبل دخول الوقت كذا هنا .

وعنه لا يجوز لأنه ركن من أركان الحج ، فلا يجوز قبل^(٧) وقته^(٨) .

(١) انظر : الأحكام للحصاص (٣٠١/١) ، خزانة الفقه لأبي الليث (ل ١٥) ، ملتقى الأبحر مع شرحه بمجمع الأئم^(٩) (٢٦٣/١) ، حاشية الشلي على تبيين الحقائق (٢/٢) .

وفي تحفة الفقهاء (٣٨١/١) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الأول) ، مختارات النوازل (ل ٥٣) ، البحر الرائق (٣٠٧/٢) : ركن الحج شيئاً : الوقوف بعرفة وطواف الزيارة .

(٢) في (أ ، ب) بدون الواو ، والمثبت من (ج) لأنه أصح .

(٣) انظر : المبسوط (٦١/٤ ، ٦١/٢) ، البدائع (١٦٠/٢) ، مختارات النوازل (ل ٥٣) ، ملتقى الأبحر مع شرحه بمجمع الأئم^(٩) (٢٦٣/١) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (١١٩/٣) ، هداية السالك (١٢٤٣/٣) ، الإرشاد لابن المقرى مع شرحه فتح الججاد (٣١٧/١ وما بعدها) .

(٥) في (أ ، ب) : «الاختلاف» .

(٦) انظر (ص ١١٤) .

(٧) في (ج) : «قبل دخوله» .

(٨) انظر : مختصر المنبي (٤٧/٢) ، المذهب (٦٧٧/٢) ، البيان (٤/٦٠) ، المجموع (١١٦/٧) .

ثم عنده أركان الحج وفرائضه خمسة: الثلاثة التي ذكرناها، واثنان آخران:
السعى بعد الطواف ، والحلق^(١) .

وفي قوله الآخر^(٢) هي أربعة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف ،
والسعى بعده . وهو قول مالك^(٣) رحمه الله .

وقال عبد الملك^(٤) رحمه الله من أصحاب مالك: إن جمرة العقبة ركن
أيضا^(٥) .

ولأحمد رحمه الله فيها^(٦) روایتان^(٧) : في رواية مثل قول الشافعي . وفي

(١) انظر : هامش (٤) في الصفحة السابقة .

(٢) انظر : المذهب (٨٠٦/٢) ، البيان (٤/٦٠) ، المجموع (١٩٦/٨) واختلافهم في الأركان مبني على الحلق هل هو نسك أو لا فمن قال نسك عدتها خمسة، ومن قال ليس بنسك عدتها أربعة.

(٣) انظر : التفريع (٣٢٠/١) ، الكافي (٣٥٩/١) ، المتنقى (٧١/٣) ، موهاب الجليل (٨/٣) .

(٤) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التميمي ، مولاهم المدني ؛ أبو مروان الفقيه المالكي ، تفقه على الإمام مالك ، وعلى والده، وكان منفي أهل المدينة في زمانه. توفي سنة اثنتي عشرة وقيل أربع عشرة ومائتين .

انظر ترجمته في : الانتقاء (ص ٥٧) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٢٥) ، الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي (٦/٢) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لحمد بن محمد بن مخلوف (ص ٥٦) .

(٥) انظر: المتنقى (٧١/٣) ، موهاب الجليل (٩/٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩/٢) . ذكر الدسوقي تسعه أركان ، قال : ثلاثة يجمع عليها : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف . والسعى مشهور أنه ركن ، وزاد ابن الماجشون : الوقوف بالشعر الحرام ، ورمي العقبة . وحكى ابن عبد البر قولاً بركتية طواف القديوم ، وليس معروفا ؛ بل المذهب أنه واجب يجير بالدم . وختلف في اثنين خارج المذهب وهما : النزول بالمزلدة ، والحلق .

(٦) أي في أركان الحج .

(٧) الصواب أنها ثلاثة روایات . انظر : المقنع (٢٨٩/٩) ، الشرح الكبير (٢٨٩/٩) ، الفروع (٥٢٥/٣) ، الإنصاف (٢٨٩/٩) .

رواية خالفه في السعي ، فحسب^(١) أنه ليس بركن ، تأتي الحجة في موضعها إن شاء الله^(٢) ، كذا ذكر الغزالى^(٣) في "الخلاصة" و"ال وسيط"^(٤) وهو الصحيح . تمامه يأتي في فصل الحلقة^(٥) .

ثم الحلق عندنا للخروج من العبادة^(٦) كالتسليم في باب الصلاة ، فلا يعد من فرائضها ؛ بل من الواجبات على ما يأتي^(٧) .

ثم الركن الأصلي في الحج ، إنما هو الوقوف بعرفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

(١) في (ج) : «فجواب» .

(٢) انظر : (ص ٣٤٣) .

(٣) هو: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالى؛ أبو حامد، حجة الإسلام، شيخ الشافعية، ولد سنة خمسين وأربعين وعمره بطنوس ، وتفقهه ببلده ثم قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين الجويني، ثم خرج عن الدنيا واشتغل بنفسه وصنف العديد من الكتب منها : الوسيط، والبسيط، والوحيز، والخلاصة، وإحياء علوم الدين، والمستصفى ، مات في سنة خمس وخمسين للهجرة .

والغزالى : بفتح الغين والزاي المشدة وبعد الألف لام هذه النسبة إلى الغزال على عادة أهل جرجان وخوارزم كالعصاري نسبة إلى العصار . وقيل إنه بالتحقيق نسبة إلى غزالة قرية من طوس وهو خلاف المشهور . (اللباب ٣٧٩/٢)

انظر ترجمته في: تبيين كذب المفترى للحافظ ابن عساكر (ص ٢٩١)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، المتنظم (١٦٨/٩)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٦) .

(٤) الوسيط (٦٥٤/٢) . ولم أقف على كتابه الخلاصة .

(٥) انظر (ص ٤٥٨) .

(٦) في (ج) : «الصلاحة» .

(٧) انظر : (ص ١٩٤) .

«الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج»^(١) ومن فاتته عرفة فقد فاته الحج.
ولأنه إذا فات عن وقته لا يمكن إدراكه بوجه ما.

وحد الركن ما لا يجزي عنه^(٢) البدل^(٣).

والركن الآخر هو : طواف الزيارة ؛ لقوله تعالى : « ثم ليقضوا قضتهم وليفروا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق »^(٤) ، أمر بالطواف بعد قضاء التفت وهو إزالة الدرن^(٥).
والطواف الذي يجب بعد قضاء التفت عقيبه في يوم النحر إنما هو طواف

(١) في حديث عبد الرحمن بن يعمر رض : « الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام مني ثلاثة ». أخرجه أبو داود : المنساك ، باب - ٦٩ - من لم يدرك عرفة (٤٨٥/٢) ، والترمذى : الحج ، باب - ٥٧ - ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع ... (٢٣٧/٣) ، والنسائي : المنساك ، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمذلة (٥/٢١٤) ، وابن ماجة : المنساك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/٣٠٠) ، وابن خزيمة (٤/٢٥٧) ، والحاكم (١/٤٦٤) .

وفي رواية عنه عند ابن حبان (٦/٧٦) والحاكم (٢/٢٧٨) : « الحج عرفات فمن أدرك عرفة ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدركه ». صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، قال وكيع : هذا الحديث ألم المنساك ذكر ذلك الترمذى .

(٢) « عنه » : ساقطة في (ج) .

(٣) في التأثريخانية (٢/٤٣٧) والفتاوی الهندية (١/٢٢٠) نقلًا عن شرح الطحاوي : ثم الركن لا يجزئ عنه البدل ولا يتخلص عنه بدم » .

(٤) العتيق : المتقدم في الزمان أو المكان أو الرتبة، ولذلك قبل للقديم عتيق، وللكريم عتيق، ولمن خلا عن الرق عتيق. قال ابن قتيبة : البيت العتيق : سمي بذلك لأنّه عتيق من التجربة، فلا يتكرر عنده جبار .

غريب القرآن لابن قتيبة (ص ٢٩٢) ، المفردات (ص ٣٢١) . وانظر : معجم مقاييس اللغة (٤/٢٢٠) ، طلبية الطلبة ، (ص ٧٦) . وانظر الكلام عليه مفصلاً في تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٣) .

(٥) الآية : ٢٩ ، سورة الحج .

(٦) الدرن : هو الوسخ .

انظر : الأفعال (١/٣٤٣) ، لسان العرب (١٢/١٥٣ مادة درن) ، القاموس المحيط (٤/٢٢٣) .

الزيارة لا غير. والحج لا يتم بدون هذه الثلاثة، والدم لا يقوم مقامها ولا يجبرها .

وأما واجبات الحج فهي ستة أشياء :

الإحرام من الميقات المذكور^(١) ، والسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف عزدلفة ، ورمي الجamar ، والحلق عند الإحلال ، وطواف الصلدر^(٢) .

يجوز الحج مع ترك هذه الواجبات ، ولكن يلزم الدم . هكذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله^(٤) ، وأشار في مجموعه^(٥) إلى وجوب شيء آخر، وقال^(٦) : لو دفع قبل غروب الشمس من عرفة فعليه دم^(٧) . فهذا يدل أيضاً على أن الوقوف بعرفة وهو الصبر إلى غروب الشمس أيضاً واجب ، لأن الدم لا يجب إلا بترك الواجب .

وقال الشافعي رحمه الله : الواجبات المحبورة بالدم ستة أيضاً :

(١) انظر : فصل المواقف (ص ١٦٦) .

(٢) هو طواف الوداع وانظر : (ص ٣٠٥) .

(٣) ذكر في تحفة الفقهاء (١/٣٨١) ، الوجيز (ل ٦٢) ، البدائع (١٣٣/٢) ، مختار النوازل (ل ٥٣) ، ملتقى الأجر (١/٢٦٣) : واجبات الحج خمسة . فلم يذكروا الإحرام من الميقات . وذكر ابن الهمام في فتح القدير (٢/٤٠٩) : سبعة ، فذكر الستة المذكورة وزاد مدة الوقوف بعرفة إلى الغروب . وزاد ابن نحيم في البحر الرائق (٢/٣٠٨) على هذه السبعة فأكثر من تعدادها فليرجع إليها .

(٤) انظر : خزانة الفقه (ل ١٥) .

(٥) أي مجموع فتاوى أبي الليث ولم أقف عليه . وانظر هذا الكلام في خلاصة الفتاوی لطاهر بن أحمد بن رشيد البخاري (كتاب الحج ، الفصل الرابع) .

(٦) يعني أبي الليث رحمه الله .

(٧) انظر : المسوط (٤/٥٦) ، تحفة الفقهاء (١/٤٠٦) ، خلاصة الفتاوی (كتاب الحج ، الفصل الرابع) ، البدائع (٢/١٢٧) ، فتح القدير (٢/٤٠٩) . قال في الوجيز (ل ٦٥) : " ويجب أن يقفوا إلى الغروب فأصل الوقوف ركن فامتداده إلى الغروب واجب "

الإحرام من الميقات ، والرمي ، والصبر بعرفة إلى غروب الشمس ،
والمبيت بمزدلفة ، والمبيت يعني ، وطواف الوداع وهو طواف الصدر^(١) .

قال : فالاثنان الأولان وهو الإحرام من الميقات والرمي ، يجب بتركهما
الدم ، قوله واحداً^(٢) .

وفي الأربعة الآخر فيها قولان : في قول يجب حتماً^(٣) . وفي قول يجب بطريق
الاستحباب^(٤) .

هذه فرائض الحج وواجباته ، وما وراءها سنن وآداب^(٥) وهيئات^(٦) ، إلا أن
السنة المؤكدة منها التي يصير بتركها مسيئاً ، ولا يجب عليه دم ، ولا صدقة ،

(١) انظر : المذهب (٢/٨٠٧) ، البيان (٤/٣٧٣) ، روضة الطالبين (٣/١١٩) . وفي هداية السالك

(٣٦٥/١) وفتح الجواود (١/١٢٤٤) : الإحرام من الميقات ، ومبيت مزدلفة ، ومنى ، والرمي ،
وطواف الوداع . ولم يذكر الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس .

وفي نهاية المحتاج (٣٢٢/٣) : واجباته خمسة : الإحرام من الميقات ، والرمي يوم النحر وأيام
التشريق ، والمبيت بمزدلفة ، والمبيت بليلي منى ، واجتناب محرامات الإحرام . فلم يعد طواف
الوداع من الواجبات . وكذا الصبر بعرفة إلى غروب الشمس .

(٢) انظر : البيان (٤/٣٧٣) ، المجموع (٨/١٩٦) ، هداية السالك (٢/٤٦٦ ، ٣/١٢١٠) ، مغني
المحتاج (١/٤٧٤ ، ٥٠٩) .

(٣) حتماً : مصدر حتم الشيء : إذا أوجبه ، وإذا قضاه ، وإذا أحكمه .

المطلع (ص ٣٧٦) . وانظر : القاموس المحيط (٤/٩٤) مادة حتم) .

(٤) انظر : البيان (٤/٣٧٣) ، المجموع (٨/١٩٦) ، القرى لقاصد أم القرى (ص ٥٦٠) ، هداية
الصالك (٣/١٠٣٠ ، ١٢١٤ ، ١٠٤٨ ، ١٢٣٣) .

(٥) في (أ ، ب) : ((واجبات)) .

(٦) في (أ ، ب) : ((منهيات)) ، والمشتبه من (ج) لموافقتها ما جاء في كتب الفقه .

أربعة : طواف القدوم عند الإمكان ، والرمل^(١) في طواف البيت ، والهرولة^(٢) في السعي ، والبيتوة بمنى . كذا ذكر أبو الليث رحمه الله^(٣) .

(١) **الرَّمْلُ** : الرمل في الطواف: الجمْز والإسراع. قال ابن المبرد: قال جماعة من أصحابنا: الرمل: إسراع المشي مع تقارب الخطى في غير وثب.

غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢١/١) ، الدر النقي (٤١٦/١) . وانظر : الصاحح (٤/١٧١٣) مادة رمل) ، التعريفات (ص ١١٢).

(٢) **السَّهْرُولَةُ** : بين المشي والعذُول. قال ابن الجوزي: فوق المشي ودون الخ McB، والخ McB دون العذُول. النهاية (٥/٢٦١) ، غريب الحديث لابن الجوزي (٤٩٦/٢) . وانظر : لسان العرب

(١١/٦٩٥ مادة هرول) ، المصباح المنير (ص ٦٣٧) .

(٣) انظر : خزانة الفقه (ل ١٥) .

فصل

وأما كيفية الإحرام :

قال : إذا أراد الرجل الإحرام يستحب له أن يقص شاربه ، ويقلّم أظفاره ، ويحلق عانته ، كذا التوارث ؛ ولأنه أنظف للبدن ، فكان أحسن كما في حالة الصلاة ، ثم يتجرد عن ثيابه ، ويغتسل أو يتوضأ ، والغسل أفضل ؛ لما روي «أن النبي ﷺ اغتسل وأحرم ، وأمر الصحابة بالاغتسال»^(١) .

ولأن الغسل أبلغ في التنظيف ، فكان أفضل كما في الجمعة ، وهذا الغسل

(١) أخرج من حديث زيد بن ثابت عليه السلام أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل : الترمذى : الحج ، باب -٦ - ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (١٩٣/٣) ، والدارمى (٣١/٢) ، وابن خزيمة (٤/٤١) ، والدارقطنى (٢٢٠/٢) ، والبيهقي (٥/٣٢) . قال الترمذى : حسن غريب . وضعفه العقيلي (٤/١٣٨) .

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم» : البزار (كتش الأستار ١١/٢) ، والحاكم (٤٤٧/١) ، والطبراني في الكبير كما ذكر الهيثمي في جمجم الزوائد (٢١٧/٣) ، وقال : رجال البزار ثقات كلهم . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيفيين ، ووافقه الذهبي .

وأما قوله : «وأمر أصحابه بالاغتسال» فلم أقف عليه إلا في حديث : «أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس حين نفست بكر بن أبي بكر بالاغتسال» وهو حديث صحيح عند مسلم وغيره من حديث جابر رض كما سيأتي . وحديث ابن عباس : «النفساء والخائض إذا أتيا على الوقت تغسلان وتحرمان» عند أبي داود : المنسك ، باب -١٠ - الخائض تهل بالحج (٣٥٧/٢) .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/١١) : في أمر رسول الله ﷺ الخائض والنفساء بالغسل عند الإهلال دليل على تأكيد الإحرام بالغسل بالحج أو العمرة إلا أن جمهور العلماء يستحبونه ولا يوجبونه وما أعلم أحداً من المتقدمين أوجبه إلا الحسن البصري .

قلت : قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٥) : وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب وإنفرد الحسن البصري وعطاء .

والوضوء مشروع لأجل التنظيف ، لا أنه شرط لصحته ، كالغسل في يوم الجمعة والعيدين^(١) ؛ لأن الإحرام وإن كان عبادة ، لكن ليس في معنى الصلاة ليشترط فيه الوضوء ، فيصبح بدونه كالإيمان والأذان وغير ذلك .

ويستحب هذا الغسل للمرأة الحائض والنساء والصبي ؛ لما روي «أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس^(٢) أن تغسل وتحرم وهي نساء ولدت بذلي الخليفة»^(٣) . ففي حق الصبي بطريق الأولى .

قال : ثم بعد الغسل يلبس ثوبين جديدين ، أو غسيلين ، والجديد أفضل ؛ لأنه أبقى وأنقى على مثال يوم الجمعة والعيدين ، إلا أن هنا يلبس إزاراً ورداء ، ويكون مضطبعاً فيه^(٤) ، والاضطbeamاع : أن يتواشح برداهه ويخرجها من

(١) انظر : تحفة الفقهاء (١/٢٨) ، الهدایة (١/١٧) ، المختار (١/١٣) .

(٢) هي : أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث الخثعمية ، أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث لأمها ؛ أم عبد الله ، من المهاجرات الأول ، أسلمت قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، هاجرت الهجرتين ، وتزوجت من أبي بكر الصديق بعد أن استشهد زوجها جعفر الطيار في مؤتة ، ثم تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة الصديق .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٤/٢٣٠) ، أسد الغابة (٧/١٤) ، سير أعلام النبلاء (٢/٢٨٢) ، الإصابة (٤/٢٢٥) ، أعلام النساء لعمر رضي كحالة (١/٥٧) .

(٣) أخرجه من حديث جابر ، مسلم : الحج ، باب إحرام النساء ... (٢٦٩/٢) ، والنمسائي : المناسك ، باب إهلال النساء (٥/٢٧) وابن ماجة : المناسك ، باب النساء والحاirstض تهل بالحج (٢/٩٧٢) .

(٤) قلت : الاضطbeamاع عند الإحرام مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أنه إنما يكون عند طواف القدوم كما سيأتي وقد قال القاري في رسالته : "الاصطدام في الاضطbeamاع" (ضمن مجموعة ١٥٩١/ل ٢٤٣) : ونقل عن الكرماني أن يكون مضطbeamاع في إحرامه وهو ضعيف .

وقال ابن عابدين في رد المختار (٣/٤٣٢) : وهو موهم أن الاضطbeamاع يستحب من أول أحوال الإحرام وعليه العوام ، وليس كذلك فإن محله المسنون قبيل الطواف إلى انتهاءه لا غير . اهـ .

تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر ويغطيه ويدي منكبه الأيمن فإنه سنة ؛ لما روي «أن النبي ﷺ ليس في إحرامه إزاراً ورداء»^(١) على هذا الوجه، «وأضطبع هو وأصحابه»^(٢). وفي رواية أن الأضطباع لم يبق سنة في هذا الزمان^(٣) ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك وأمر به لأجل المشركين ، إظهاراً للقوة والجلادة ، حيث طعن المشركون في عجزهم وضعفهم^(٤) ، والأول أصح ،

(١) أخرج البخاري : الحج ، باب -٢٣- ما يلبس الحرم من الشباب ... (الفتح ٤٠٥/٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ، وليس إزاره ورداه ، هو وأصحابه ، فلم ينفع عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا ... الحديث » .

(٢) أخرجه من حديث يعلى بن أمية : «طاف النبي ﷺ مضطبعاً» : الترمذى : الحج ، باب -٣٦- ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً (٢١٤/٣) ، وأبو داود : المنسك ، باب -٥٠- الأضطباع في الطواف (٤٤٤/٢)، وابن ماجة : المنسك ، باب الأضطباع (٩٨٤/٢)، وأحمد (٤/٤، ٢٢٤، ٢٢٢)، والدارمي (٤٣/٢)، والبيهقي (٧٩/٥). قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرمليوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، قد قذفوا على عواتقهم اليسرى» . أخرجه أبو داود : المنسك ، باب الأضطباع في الطواف (٤٤٤/٢، ٤٤٨)، وأحمد (٣٠٦/١)، والبيهقي (٧٩/٥) . صاحب إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/١٧٣)، وابن جماعة في هداية السالك (٨٠٦/٢) .

(٣) في منسك السروجي الحنفي أن الحرم يكون مضطبعاً في إحرامه ، قال : وهو سنة وفي رواية : ليس بسنة . انظر هداية السالك (٢/٤٨٨).

(٤) هكذا عبارة المؤلف ، وقد نقلها بهذا النص الشلبي في حاشية تبيان الحقائق (٩/٢) عن الكرمانى نفسه . ولعل الأسلم والأصوب والله أعلم أن يقال «طعنوا في قوتهم وقدرتهم» . وسيأتي ذكر حديث ابن عباس وفيه قال المشركون «إنه يقدم عليكم وفده وهنتم حمى يثرب» في فصل حقيقة الطواف (ص ٢٧١) هامش (٤) .

وأنه سنة^(١) على الوجه الذي ذكرنا.

والمستحب أن يكون ثوباه أبيضين ، فإن ليس ثوباً واحداً جاز له ؛ لأن المقصود منه ستر العورة ، وذلك يحصل بالثوب الواحد ، إلا أن ليس الثوبين الاثنين على الوجه الذي ذكرنا أفضل اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم .

ويجوز للمرأة لبس المخيط ؛ لأن بناء حالها على الستر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «المرأة عوره مستوره»^(٢) .

ثم يمس طيباً في بدنـه إن كان له طيب ، وهو مستحب ، أي طيب شاء ، سواء كان طيباً يبقى عليه عينـه بعد الإحرام ، أو لا يبقى في المشهور من الرواية عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، والشافعي ، وأحمد رحمـهم الله^(٣) .

وقال محمد رحمـه الله : يكره أن يتطيب بطـيب يبقى أثرـه على بـدنـه

(١) أخرـج أبو داود : المنسـك ، بـاب -٥١- في الرـمل (٤٤٧/٢) ، وابن ماجـة : المنسـك ، بـاب الرـمل حولـ البيت (٩٨٤/٢) ، وأحمد (٤٥/١) ، وابن خـزيمة (٤/٢١١) ، والـبيهـقي في السـنـن (٧٩/٥) عن عمرـ بن الخطـاب يـقول : «فـيم الرـملان الآـن ، والـكـشف عنـ المـنـاكـب ، وـقدـ أـطـأـ اللـهـ الإـسـلام ، وـنـفـيـ الـكـفـرـ وـأـهـلـهـ ، وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ تـرـكـ شـيـئـاـ كـنـاـ نـصـنـعـهـ مـعـ رـسـولـ اللـهـ» .

(٢) ذـكرـهـ فيـ المـبـسوـطـ (٣٣/٤) . قالـ الحـافظـ ابنـ حـجرـ فيـ الدـراـيـةـ (١٢٣/١) : لـمـ أـجـدـهـ ، لـكـنـ أـولـهـ عـنـ التـرمـذـيـ [ـ الرـضـاعـ ، بـابـ -١٨ـ (٤٧٦/٣)] ، عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ مـرـفـوعـاـ : «ـالـمـرـأـةـ عـورـهـ ، فـإـذـاـ خـرـجـتـ اـسـتـشـرـفـهـاـ الشـيـطـانـ» ، وـصـحـحـهـ هوـ وـابـنـ حـبـانـ (٤٤٦/٧) ، وـابـنـ خـزـيمـةـ (٩٣/٢) . وـقـالـ مـثـلـ ذـلـكـ الزـيـلـعـيـ فيـ نـصـبـ الرـايـةـ (١/٢٩٩) .

وـأـخـرـجـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ: الـدـيـلـمـيـ فيـ الـفـرـدـوـسـ (٤/٢٣٧) مـثـلـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ .

(٣) انـظـرـ : شـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ (١٣١/٢) ، الـبـدـائـعـ (١٤٤/٢) ، الـبـحـرـ الرـائـقـ (٢/٣٢١) .

- الـأـمـ (١٧٢/٢) ، الـإـبـانـةـ (لـ٩٤) ، حلـيـةـ الـعـلـمـاءـ (٤١٢/١) ، الـجـمـعـ (١٩٩/٧) .

- الـمـغـنـيـ (٥/٧٧) ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ (٨/١٣٨) ، الـإـنـصـافـ (٨/١٣٨) .

كالمسلك والغالبية^(١) . ويجب بذلك عنده دم^(٢) على ما يأتي .

وقال مالك رحمه الله : يكره أن يتطيب بطيب تبقى رائحة ، وإن تطيب به يجب غسله^(٣) ؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه خرج من المدينة محراً مع جماعة ، فوجد رائحة طيب ، فقال : من هذه الرائحة ؟ ، فقال معاوية^(٤) مني ، فقال له عمر : رضي الله عنه : أنت لها ، أنت لها . فقال : يا أمير المؤمنين إنما طيبتني أُم حبيبة^(٥) . فقال : لترجعن ولتغسلن عنك . فرجع

(١) **الغالبية** : نوع من الطيب ، مركب من مسلك وعنبر وعود ودهن ، وهي معروفة .
النهاية (٣٨٣/٣) وانظر : تهذيب الأسماء واللغات (٦٢/٢/٢) ، لسان العرب (١٥/١٣٤) مادة غلا ، المصباح المغير (ص ٤٥٢).

(٢) انظر : قول محمد في مختلف الرواية (ل ٥٩) ، البدائع (١٤٤/٢) ، الهدایة (١٣٧) ، الاختیار (١٤٣) .
وقال في تبیین الحقائق (٩/٢) : وکره محمد وزفر بما تبقى عینه بعد الإحرام وبه قال الشافعی .

(٣) انظر : الاستذکار (١١/٥٩) ، المتنقی (٢٠١/٢) ، بداية المحتهد (٣٣٦/١) ، مواهب الجليل (١٥٣/٣) .

(٤) هو : معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ؟ أبو عبد الرحمن ، الصحابي الجليل ، أمير المؤمنين ، أسلم عام الفتح هو وأبوه وأمه ، وقيل : إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء ، وأظهر إسلامه يوم الفتح ، توفي بدمشق سنة ستين وهو ابن اثنين وثمانين سنة رضي الله عنه .

انظر ترجمته في : تاريخ دمشق (٥٨٧/٢٢) ، أسد الغابة (٥/٢٠٩) ، تهذيب الأسماء اللغات (١٠٢/٢) ، سیر أعلام النبلاء (٣/١١٩) ، الإصابة (٣/٤١٢) .

(٥) هي : رملة بنت أبي سفيان : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية ؛ أم المؤمنين ، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى الحبشة فتتصدر وثبتت على إسلامها فتزوجها النبي ﷺ عقد له عليها بالحبشة ، وأصدقها عنه النجاشي أربعين ألف دينار .
ماتت سنة أربع وأربعين رضي الله عنها .

انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد (٨/٩٦) ، الاستیعاب (٤/٢٩٦) ، أسد الغابة (٧/١١٥) ،
الإصابة (٤/٢٩٨) .

ففعل ذلك^(١). لـ محمد رحـمـه اللهـ قـوـلـهـ ﷺ : «المـحـرـمـ أـشـعـثـ أـغـبـرـ»^(٢) . وأثر

(١) رواه مالك في الموطأ (٣٢٩/١) ، وابن أبي شيبة (٤/٢٠٨) ، وأحمد (٦/٣٢٥) ، والبزار كما في كشف الأستار (٢/١٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٢٦) ، والبيهقي في السنن (٥/٣٥) ، والمعرفة (٣/٥٤٧) ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١١/٥٢) .

قال الحافظ الهيثمي في الجمـعـ (٣/٢١٨) : رواه البزار ، وأحمد ، ورجالـ أـحـمـدـ رـجـالـ الصـحـيـحـ إلاـ أـنـ سـلـيـمـاـنـ بـنـ يـسـارـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ عـمـرـ ، وـإـسـنـادـ الـبـزـارـ مـتـصـلـ إـلـاـ أـنـ فـيـهـ : إـبـرـاهـيمـ بـنـ يـزـيدـ الـخـوزـيـ ، وـهـوـ مـتـرـوـكـ .

(٢) أـشـعـثـ : الشـعـثـ : المـغـبـ الرـأـسـ ، المـنـتـفـ الشـعـرـ ، الـحـافـ الـذـيـ لـمـ يـدـهـنـ . لـسانـ الـعـربـ (٢/٦٠ـ مـادـةـ شـعـثـ) . وـانـظـرـ طـلـبـةـ الـطـلـبـةـ (صـ٦٧ـ،ـ ٧١ـ) ، النـهـاـيـةـ (٤٧٨/٢) .

الـأـغـبـ : مـغـبـ الـوـجـهـ وـغـيـرـهـ ، وـأـغـبـ الشـيـءـ عـلـاـهـ الـغـبـارـ . وـالـغـبـرـ : الـتـرـابـ . انـظـرـ طـلـبـةـ الـطـلـبـةـ (صـ٧١ـ) ، لـسانـ الـعـربـ (٥/٣ـ مـادـةـ غـبـرـ) ، القـامـوسـ الـمـحيـطـ (٢/١٠٢) .

(٣) لمـ أـقـفـ عـلـيـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ ، وـأـخـرـجـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ (٤/٩٠ـ مـادـةـ شـيـبـةـ) بـسـنـدـهـ عـنـ الـحـسـنـ : أـنـ كـانـ يـكـرـهـ أـنـ يـطـيـبـ الـرـجـلـ عـنـدـ إـحـرـامـهـ ، وـيـحـبـ أـنـ يـهـيـءـ أـشـعـثـ أـغـبـرـ .

وـأـخـرـجـ التـرمـذـيـ : التـفـسـيرـ ، سـوـرـةـ آـلـ عـمـرـانـ (٥/٢٢٥) ، وـابـنـ مـاجـةـ : المـنـاسـكـ ، بـابـ مـاـيـوجـبـ الـحـجـ (٢/٩٦٧ـ) مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ : (قـامـ رـجـلـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فـقـالـ: مـنـ الـحـاجـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ـ ، قـالـ: أـشـعـثـ التـنـفـلـ ، فـقـامـ رـجـلـ آـخـرـ فـقـالـ: أـيـ الـحـجـ أـفـضـلـ؟ـ ..ـ)ـ الـحـدـيـثـ . وـفـيـ إـسـنـادـهـ: إـبـرـاهـيمـ بـنـ يـزـيدـ الـخـوزـيـ ، وـهـوـ مـتـرـوـكـ .

وـوـرـدـ فيـ حـدـيـثـ عـمـرـ ﷺـ عـنـدـ الـبـزـارـ كـمـاـ فيـ كـشـفـ الـأـسـتـارـ (٢/١٧ـ) : أـنـهـ قـالـ لـمـاعـاوـيـةـ ﷺـ هـنـيـنـ أـخـبـرـهـ أـنـهـ مـرـ بـأـمـ حـبـيـبـةـ فـطـيـتـهـ ، قـالـ: ((أـرـجـعـ فـاغـسـلـهـ عـنـكـ ، فـإـنـيـ سـمعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـقـولـ: الـحـاجـ أـشـعـثـ التـنـفـلـ))ـ ، وـفـيـ إـسـنـادـهـ: إـبـرـاهـيمـ بـنـ يـزـيدـ الـخـوزـيـ المتـقدمـ ذـكـرـهـ .

قـالـ الـبـيـهـقـيـ فيـ الـمـعـرـفـةـ (٥/٤٨ـ) : وـلـوـ بـلـغـ عـمـرـ ﷺـ مـاـ رـوـتـهـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ لـرـجـعـ إـلـىـ خـبـرـهـ ، وـإـذـ لـمـ يـلـغـهـ فـسـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ أـحـقـ أـنـ تـبـعـ كـمـاـ قـالـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ .

قـلـتـ : وـفـيـ الـبـدـائـعـ (٢/٤٤ـ)ـ وـتـبـيـنـ الـحـقـائـقـ (٢/٩ـ)ـ أـورـدـاـ دـلـيـلـاـ لـحـمـدـ خـلـافـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـكـرـمـانـيـ وـهـوـ حـدـيـثـ الـأـعـرـابـيـ الـذـيـ قـالـ فـيـهـ النـبـيـ ﷺـ ((أـنـزـعـ عـنـكـ هـذـاـ الـخـلـوقـ))ـ وـالـحـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ بـلـفـظـ ((أـخـلـعـ عـنـكـ الـجـبـةـ وـاـغـسـلـ أـثـرـ الـخـلـوقـ ..ـ الـحـدـيـثـ))ـ الـبـخـارـيـ : الـعـمـرـ ، بـابـ ١ـ -ـ يـفـعـلـ فـيـ الـعـمـرـ مـاـ يـفـعـلـ فـيـ الـحـجـ (الفـتـحـ ٣/٦١٤ـ)ـ ، مـسـلـمـ : الـحـجـ ، بـابـ ١ـ -ـ مـاـ يـبـاحـ لـلـمـحـرـمـ بـحـجـ أوـ عـمـرـةـ (٢/٨٣٦ـ)ـ .

الطيب يزيل هذا المعنى .

لنا أحاديث كثيرة ، منها :

ما روت عائشة ، وأنس ، وغيرهما رضي الله عنهم :

«رأينا وبيص الطيب في مفارق ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يلبي» ^(٢) .

والوبيص هو : بريق الطيب . هذا في البدن .

أما في الثوب فيكره الطيب فيه على وجه يبقى أثره بعد الإحرام ^(٣) ، كما ذكر محمد رحمه الله ؛ لأنه لا يزول سريعا ، وهو المراد مما ذكر مالك ، ومحمد

(١) المفرق : موضع فرق شعر الرأس .

انظر : العين (١٤٧/٥ مادة فرق) ، طيبة الطلبة (ص ٦٦) ، المصباح المنير (ص ٤٧١) .

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري : الحج ، باب -١٨- الطيب عند الإحرام (الفتح ٣٩٦/٣) ، ومسلم : الحج ، باب -٧- الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٧/٢) بلفظ «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو حرم» . ولم أقف على حديث أنس .

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣١/٢) بعد ذكر طرق حديث عائشة : "وقد روی ذلك أيضاً عن ابن عباس ، وقد روی في ذلك أيضاً عن أصحاب رسول الله ﷺ" ، فأسنده عن سعد بن أبي وقاص ، وابن الزبير ، وعائشة رضي الله عنهم .

(٣) انظر : البحر الرائق (٣٢١/٢) ، مجمع الأنهر (١/٢٦٧) .

ونقل ابن جماعة في مناسكه (٤٩٠/٢) : أنه يستحب التطيب عند الإحرام عند الحنفية ، وفي ((الغاية)) أن ظاهر مذهبهم أنه لا فرق بين ما يبقى عينه وما لا يبقى ، وأنه يستوي في ذلك الرجل والمرأة ، وأن أبا منصور الكرماني قيد ذلك بالبدن وقال : إن الثوب يكره تطيبه بما يبقى أثره . ونقل الشلبي في حاشية تبيين الحقائق (٩/٢) هذا القول عن الكرماني . قلت : ولم أقف على من ذكره عند الحنفية من المتقدمين على الكرماني حسب البحث إلا ما ذكره صاحب مجمع الأنهر والبحر الرائق وهما من المتأخرین . والله أعلم .

رحمهما الله من الحديثين^(١).

وعن الشافعي رحمه الله قوله آخران : في قول هو مستحب أيضاً كما في
البدن ، وفي قول هو مباح غير مستحب^(٢).

وما فعل عمر رضي الله عنه إنما كان ذلك لأجل الجھال ؛ كيلا يغتروا به ،
فربما يرون ذلك ويفتنون أنه قد تطيب بعد الإحرام ، وأنه مكرور بالجماع^(٣).

(١) أي قول معاوية السابق : «إنما طيبتي أم حبيبة» وحديث «الحرم أشعث أغير» وقد تقدما
(ص ٢٠١)

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٤/٨٠) ، الإبانة (ل ٩٤) ، حلية العلماء (٤١٢/١) ، (٤/١٢٥) ، وقال
النووي في المجموع (٧/٢٠٠) ، «وحكى المتولى في طيب الثياب قولين: أحدهما يستحب كما
يستحب في البدن ، والثاني حرم وهذا الذي ذكره من الاستحباب غريب جداً» .

قلت : والمذهب عند الحنابلة أنه إن طيب ثوبه قبل الإحرام فله استدامة ليسه ما لم ينزعه .

انظر : المستوعب (١/٥٢٩) ، المغني (٥/٨٠) ، معونة أولي النهى (٤/٥٦) .

(٣) انظر : التمهيد (٢/٢٥٤) ، والإفصاح (١/٢٨٣) ، فتح القدير (٣/٣٩٨) .

فصل منه

قال : ثم يصلی رکعتین بعد اللبس ، وهاتان الرکعتان سنة^(١) غير واجبة ، عمنزلة صلاة الاستخاراة للأمور ، ولا يصلی في الأوقات المکروهہ بالإجماع^(٢) ، إلا قولًا واحدًا من بعض أصحاب الشافعی رحمه الله^(٣) .

والأصح أنه يحرم بغير صلاة ؛ لأن ابتداء النافلة في ذلك الوقت في الحال عندهم لا يجوز فلا يصلی^(٤) . فإن صلی المكتوبة ولبی جاز لوجود التحية له . ثم ينوي الإحرام بعد ذلك ، ثم يلیي ؛ لأن الإحرام عبادة ، والعبادة لا تصح ولا تنعقد بدون النية بالإجماع^(٥) ، والحديث المعروف^(٦) .

وتفسيره بأن ينوي بقلبه إحرام الحج والعمرة ، والذكر باللسان ليس بشرط ؛ لقوله صلی الله عليه وسلم : «الأعمال بالنيات»^(٧) .

(١) انظر : البدائع (١٤٤/٢) ، البحر الرائق (٣٢١/٢) . وقال العینی في البناء (٤٦٥/٣) وفي السروجي : هذه سنة وتحزئه المكتوبة كالتحية .

(٢) انظر : التمهید (١٣٠/١٤) ، بداية المحتهد (١٠٤/١) ، الجموع (٦٩/٤) .

(٣) انظر : حلیة العلماء (٢١٩/١) ، المجموع (٢٠٣/٧) ، هدایة السالک (٤٩٨/٢) .

(٤) انظر : الوسيط (٣٧/٢) البيان (٤/٢٧) ، المجموع (٢٠٣/٧) ، هدایة السالک (٤٩٨/٢) .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجیم (ص ١٩) ، فتح الباری (١٤/١) .

(٦) أي حديث «إنما الأعمال بالنيات» وسيأتي بعد قليل .

(٧) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه (١/٣٠٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأخرجه بزيادة «إنما» البخاري : بدء الوحى ، باب - ١ - كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ (فتح الباري ٩/١) ، مسلم : الإمارة ، باب - ٤٥ - قوله صلی الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية ... (١٥١٥/٣) .

لكن الأحوط والأولى أن يذكر باللسان ويقول : اللهم إني أريد الحج ،
فيسره لي ، وتقبله مني ^(١) .

ويستحب أن يقول أيضا عقيبه : اللهم أعني عليه ، وبارك لي فيه . لأن
شروعه في العبادات نوع حرج ، خصوصا في أفعال الحج ، فيستحب له أن
يذكر ويستعين بالله في تيسيره وقبوله .

ثم عندنا وإحدى الروايتين عن ^(٢) مالك : لا يصير داخلا في الإحرام بمجرد
النية وذكرها باللسان ، حتى يضم إليها التلبية أو نحوها في الذكر والثناء
باللسان ^(٣) كالتكبير في باب الصلاة ^(٤) . وهذا الاشان فريضتان يعني النية ،
والذكر بالثناء لله تعالى بأي لسان كان حتى لو ترك واحداً منهما لا يصير
محرما ، إلا أن يسوق الم Heidi ويتجوجه معه ^(٥) ، فإن سوق الم Heidi يقوم مقام
التلبية لما يأتي ^(٦) .

(١) انظر : مقدمة أبي الليث (ل ٥١) ، تحفة الفقهاء (١/٣٩٩) ، البدائع (٢/١٤٤) . وقال في
البحر الرائق (٢/٣٢١) : قال مشائخنا : إن الذكر باللسان حسن ليطابق القلب ، وعلى قياس ما
قدمناه في نية الصلاة إنما يحسن إذا لم تجتمع عزيمته وإلا فلا فالحاصل أن التلفظ باللسان بالنية
بدعة مطلقا في جميع العبادات .

(٢) في (أ ، ب) : «عند» .

(٣) انظر : المختلف المسألة رقم (٢٨٩-٢٩٠) ، التحرير (ل ٢٣٠) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ،
الفصل الرابع) ، مختارات النوازل (ل ٥٣) ، مجمع الأئم (١/٦٨) .

(٤) انظر : المبسوط (٤/٦) ، البدائع (٢/١٦١) ، التاتارخانية (٢/٤٤٣) .
عقد الجواهر الشمية (١/٣٩٣) ، موهاب الجليل (٣/٤٥) .

(٥) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٤) ، التحرير (ل ٢٣٠) ، الوجيز (ل ٦٢) ، البدائع (٢/١٦١) ، فتاوى
قاضي خان (١/٢٨٥) ، العناية على المداية (٢/٤٣٧) . قال في المختلف المسألة رقم (٢٩٠)
ولو نوى الإحرام بقلبه ولم يلتب ولم يقلد ولم يتكلم بشيء فإنه لا يجوز في الروايات الظاهرة .

(٦) انظر (ص ٢٠٩) .

ويستحب أن يكبر عند التوجه مع سوق المهدى ويقول :

الله أكبير ، لا إله إلا الله ، والله أكبير ، وله الحمد .

وقال مالك ، والشافعى ، وأحمد رحمهم الله : يصير محرما ب مجرد النية ، بدون التلبية والذكر^(١) ، لأن هذه عبادة ليس في أثنائها نطق واجب ، فتصح بدون النطق كما في الصوم^(٢) .

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : «لا إحرام إلا من لبى»^(٣) .

ولأن هذه عبادة لها تحليل وهو الخلق ، فيجب أن يكون لها تحريم وهو الذكر ، وما يقوم مقامه كما في الصلاة^(٤) .

وروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه يصير محرما ب مجرد النية^(٥) .

ثم عندنا يصير داخلا في الإحرام بكل ذكر يقصد به التعظيم ، سواء كان بالعربية أو بالفارسية كما في تكبيرة الصلاة^(٦) .

(١) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/٢٢٥)، بداية المجتهد (١/٣٤٥)، الفواكه الدواني على رسالة القيروانى ، لابن مهنا (١/٥٤٤).

- الإبانة (ل ٩٤) ، المذهب (٢/٦٩٨) ، البيان (٤/١٢٩) ، المجموع (٧/٢٠٥) .

- المستوعب (١/٥٢٩)، المغني (٥/٩١)، الشرح الكبير (٨/١٤٦)، الفروع (٣/٢٩١) .

(٢) في (أ) : «الصلاحة» .

(٣) لم أقف عليه مرفوعاً وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (١١/٩٤)، والكاساني في البدائع (٢/١٦٢) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا إحرام إلا من أحرب ولبى .

(٤) يعني أنها تفتح بالتكبير وتحتم بالتسليم .

(٥) انظر : المبسوط (٤/١٨٧) ، البدائع (٢/١٦٣) البنية (٣/٤٧٢) وفي رواية أبي عوانة البصري عنه مثل المذهب بأنه لا يصير محرما ب مجرد النية .

(٦) انظر : المختلف في المسألة رقم (٢٨٩)، المبسوط (٤/٦)، الوجيز (ل ٦٢)، البدائع (٢/١٦١)، المداية (١/١٣٨) .

وعند أبي يوسف رحمه الله لا يكون محرما إلا بصيغة التلبية والنية^(١) كما في تكبيرة الصلاة على أصله^(٢).

وقال الشافعي رحمه الله : إن لم يحسن العجمي^(٣) التلبية بالعربية لبى بلسانه حكم العجز^(٤).

وإنما قلنا إنه يصير محرما بسوق الهدي ؛ لقول الله تعالى : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي »^(٥).

أي لا تستحلوا^(٦) ما يحرم^(٧) في الإحرام ، ولا الهدي ، أي^(٨) ولا ما يهدى إلى مكة للذبح ، ثم قال : « وإذا حلتم فاصطادوا »^(٩) فدل ذلك على أن

(١) انظر المصادر السابقة .

(٢) وهو أنه يجوز افتتاح الصلاة بالتسبيح والتهليل والتحميد في قول أبي حنيفة و محمد . وقال أبو يوسف : إذا كان يحسن التكبير ويعلم أن الصلاة تفتح بالتكبير لا يصير شارعا بغيره . انظر : المبسوط (٣٥/١) ، المداية (٤٧/١) التاتارخانية (٤٤٣/٢) .

(٣) العجمي : جمعه عجم وهو خلاف العربي وإن كان فصيحا ، والأعجمي الذي في لسانه عجمة ، أي عدم إفصاح بالعربية وإن كان عربيا .

المغرب (ص ٣٠٥) . وانظر المصباح المنير (ص ٣٩٥) ، المفردات (ص ٣٢٣) .

(٤) انظر : البيان (٤/١٤٤) ، المجموع (٧/٢٢٦) ، نهاية المحتاج (٣/٢٧٤) .

وفي فتح الجواد (١/٣٣٢-٣٣٢) : ويتجه حوازها بالعجمية ، ولو من قدر على العربية ، والفرق بين ما هنا والصلاحة واضح .

(٥) الآية : ٢ ، سورة المائدة .

(٦) في (أ ، ب) : « لا يستحلوا » .

(٧) في (ج) : « يحرم الله » .

(٨) « (أي) » : ساقطة في (ج) .

(٩) بعض آية : ٢ ، سورة المائدة .

الإحرام يقع بالسوق مع التقليد^(١) ؛ لأن السوق قربة تختص بابتداء الإحرام فيشبه التلبية فيصير محرما به .

قال : وإذا قلد هديه ولم يسق لم يكن محرما ؟ لما روي «أن النبي ﷺ قلد هديه ، ثم أحرم بالتلبية»^(٢) .

ولو كان الإحرام يحصل ب مجرد التقليد لم يكن للتلبية معنى ، ولأن التقليد في ذاته محتمل ، فإذا توجه معه أو لبى تعين أنه أراد به شعار^(٣) الحج .

ولهذا قال أصحابنا رحهم الله : الأولى أن يقدم التلبية ، ثم يقلد الهدي ، لأنه إذا قلدها ربما سارت البدنة فتتبعها مع نية الحج ، فيصير محرما من غير تلبية^(٤) .

قال : والإحرام بالتلبية أفضل .

وذكر في شرح الطحاوي أنه لو قلد الإبل أو البقر ، ونوى به الإحرام

(١) التقليد : تقليد البدنة : أن يعلق في عنقها عروة مزادة ، أو نعل خلق ، فيعلم أنها هدي . العين (٥/١١٧) ، تهذيب اللغة (٩/٣٢) مادة قلد ، وانظر : المصباح المنير (ص ١٢) .

(٢) كما في حديث المسور بن مخرمة ، ومروان رضي الله عنهما : «خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بعض عشرة مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعرا ، وأحرم بالعمرة» . أخرجه البخاري : الحج ، باب -١٠٦- من أشعرا وقلدا بذي الحليفة ثم أحرم (الفتح ٣/٤٢) ، وأبو داود : الجهاد ، باب -١٦٨- في صلح العدو والبيهقي (٥/١٩٤) ، والنسائي : المنسك ، باب إشعار الهدي (٥/١٣٢) ، وابن حزم (٤/٢٩٠) ، والبيهقي (٥/٢٣١) .

(٣) في (ج) : «شعائر» .

(٤) انظر : فتح القدير (٢/٤١) ، لباب المنسك (١/٥١) .

يصير محرما، وإن لم يسق المهدى^(١). تمامه يأتي في باب المهدى والتقليل^(٢).

قال : ولا يصير محرما بالتجليل^(٣) والإشعار^(٤)؛ لأن التجليل لحفظ الحيوان عن الحر والبرد ، والإشعار^(٥) مثلاً^(٦) ، وليس بقربة في ذاتها ، فلا تؤثر في تعين الحج به .

ولو قلد هديه وبعثه ولم يتوجه معه لم يكن محرما حتى يلحقه ويتوجه معه؛ لما ذكرنا ، إلا هدى المتعة^(٧) ، فإنه يصير محرما من حين يتوجه^(٨) قبل أن يلحقه^(٩) استحسانا؛ لأنه نسك من مناسك الحج أصلاً وتبعاً ، هذا إن كان

(١) لم أقف على شرح الطحاوي المذكور وليس هو في شرح معاني الآثار له . وانظر المسألة في المبسوط (٤/١٣٩) ورد المختار (٣/٤٣٦) . قال في فتح القدير (٢/٥١٤) : وما في شرح الطحاوي لو قلد بدنة بغير نية الإحرام لا يصير محرما ، ولو ساقها هديا قاصدا إلى مكة صار محرما بالسوق نوى الإحرام أو لم ينحو مخالف لما في عامة الكتب فلا يغول عليه .

(٢) انظر : (ص ٨٦٠).

(٣) التجليل : جل الدابة : كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد ، والجمع جلال وأجالل . المصباح المنير (ص ١٠٦) . وانظر: لسان العرب (١١/١١٩) ، قواعد الفقه (ص ٢٥١).

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٤٩٢/٢) ، المبسوط (٤/١٣٨) ، تحفة الفقهاء (١/٤٠٠) ، بداية المبتدى (١/١٥٣) .

(٥) الإشعار : إشعار البدن هو : أن يشق أحد جنبي سنام البدنة ، حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامات تعرف بها أنها هدي .

النهاية (٢/٤٧٩) ، وانظر : جمل اللغة (١/٥٥٥ مادة شعر) ، طلبة الطلبة (ص ٦٨) ، أنيس الفقهاء (ص ١٤٠) .

(٦) مثلاً : يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً : إذا قطعت أطرافه وشوهرت به . النهاية (٤/٢٩٤) ، وانظر : المغرب (ص ٤٢٣) ولسان العرب (١١/٦١٥ مادة مثل) .

(٧) في (ج) : «المتعة والقرآن» .

(٨) انظر : الجامع الصغير (ص ١٤٩) ، المبسوط (٤/١٤٠) ، شرح العناية (٢/٥١٤) .

(٩) في (ج) : «يلحقها» .

في أشهر الحج ، أما إذا كان قبلها فلا لما يأتي في التمتع ^(١) .
ولو قلد شاة وتوجه بها لم يصر محrama^(٢) ؛ لأن العادة ما جرت للحرم
بالحج بذلك ، ولا^(٣) يدل على النسك ، بخلاف الإبل والبقر ، فإن ذلك من
عاداتهم على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى .

(١) انظر (ص ٥٣٨) .

(٢) انظر المصادر المثبتة في هامش (٨) من الصفحة السابقة .

(٣) في (ج) : «فلا» .

فصل

في التلبية

وإذا نوى الإحرام على ما ذكرنا بعد الركعتين يلبي عقيبها ؛ لقوله ﷺ :

«أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق^(١) فقال لي : قم فصل في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمه لك والملك لاشريك لك»^(٢).

وفي رواية : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك^(٣) لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمه لك والملك لاشريك لك»^(٤).

(١) العقيق : هو واد من أودية المدينة مسيل للماء وهو بقرب البقع بينه وبين المدينة أربعة أميال .
النهاية (٢٧٨/٣) ، فتح الباري (٣٩٢/٣) . وانظر : معجم البلدان (١٣٩/٤) .

قلت : وهو غير العقيق الذي بجهة ذات عرق كما تقدم (ص ١٧٠) .

(٢) أخرج البخاري : الحج ، باب -٦- قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك (الفتح ٣٩٢/٣) ، وابن ماجة : المنساك ، باب التمتع بالعمرمة إلى الحج (٩٩١/٢) ، وأحمد (٢٤/١) ، وابن حزيمة في صحيحه (٤/١٧٠) ، عن عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول : «أتاني آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة».

قلت : ولم أقف على ما ذكره المؤلف : قم فصل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك وأما التلبية بهذا اللفظ فقد أخرجهما الحميدي (٢٩١/٢) وابن حبان (٤١/٦) من حديث ابن عمر . وذكره هكذا في الكافي (الأصل ٣٤٤/٢) والمبوسط (٤/٥) .

(٣) «لبيك» : ساقطة في (ج) .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، البخاري : الحج ، باب -٢٦- التلبية (الفتح ٤٠٨/٣) ، ومسلم : الحج ، باب -٣- التلبية وصفتها ووقتها (٨٤١/٢) ، وأبو داود : المنساك ، باب -٢٧- كيف التلبية (٤٠٤/٢) ، والترمذى : الحج ، باب -١٣- ما جاء في التلبية (١٨٧/٣) ، والنثائي : المنساك ، باب كيف التلبية (١٢٣/٥) ، وابن ماجة : المنساك ، باب التلبية (٩٧٤/٢) ، ومالك في الموطأ (٣٣١/١) ، وأحمد (٧٧/٢) ، والدارمي (٣٤/٢) .

والسنة أن يأتي بها ، ولا ينقص منها شيئا ؛ لأن هذه تلبية النبي ﷺ بلا خلاف ، فكان من السنة .

والأفضل أن يلبي عقب الصلاة ، وهو أحد قول الشافعى رحمه الله^(١) . وفي قول^(٢) آخر وهو قول مالك ، وأحمد رحمهما الله ، الأفضل : أن يلبي حين تبعت به راحلته إن كان راكبا ، وفي ابتداء السير إن كان راجلا^(٣) . وعن مالك رحمه الله : أنه يلبي حين يشرف على البيداء^(٤) ^(٥) . وكلاهما

(١) انظر : البدائع (١٤٥/٢) ، المهدية (١٣٧/١) ، الاختيار (١٤٣/١) .

- المذهب (٦٩٨/٢) ، حلية العلماء (٤١٢/١) ، البيان (١٢٧/٤) ، المجموع (٢٠٣/٧) .

(٢) في (ج) : « قوله » .

(٣) انظر : المذهب ، البيان ، المجموع ، هداية السالك ، المصادر السابقة .

- المدونة الكبيرة لابن القاسم (٢٩٥/١) ، المنتقى (٢٠٨/٢) ، عقد الجواهر الشمينة (٣٩٦/١) .

- المستوعب (٥٢٩/١) ، المغني (٥٢٩/٥) والإنصاف (٢٠٦/٨) ، وجميع مصادر الحنابلة التي وقفت عليها لا ينصون كما نص الكرمانى بل يذكرون التلبية إذا استوت به راحلته ولم يذكروا الرجال .

(٤) البيداء : المفازة ، سميت بذلك لأنها مهلكة . والمراد هنا : أرض مستوية قريبة من مسجد ذي الخليفة . قال البكري : البيداء هو الشرف الذي قدم ذي الخليفة في طريق مكة .

معجم ما استعجم (٢٩٠/١) ، المغرب (ص ٥٥) ، وانظر : طلبة الطلبة (ص ٦٦) .

(٥) لم أقف على من نقل هذا القول عن مالك . والذي في الموطأ (٣٣٤/١) قال مالك : سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الأرض . وفي التفريع (٣٢٢/١) : "ويللي المحرم عقب الصلوات وعلى أشراف الأرض" ومعلوم أن مالكا هو من روى حديث ابن عمر وهو يقول «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ... الحديث» كما في فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر محمد المغراوى (٢٤٩/٨) والذي وجدته في المنتقى (٢٠٨/٢) قوله : "وفي المدنية عن ابن نافع أنكر مالك الإحرام من البيداء وقال : ما البيداء؟" وقال صاحب الإشراف (٢٢٥/١) "يحرم إذا استوت به راحلته خلافا للشافعى في قوله إذا انبعثت به راحلته وأشرف على البيداء ... " اهـ . والله أعلم .

منقولان عن النبي ﷺ^(١) ، إلا أن الأخذ بما ذكرنا أولى وأفضل ؛
لأنه أكثر عملاً وأقوى في باب الاحتياط .

قال : فإن زاد على ذلك شيئاً فهو حسن^(٢) ، وأنه مستحب .

وقال الشافعي رحمه الله : هو مكروه؛ لأن النبي ﷺ ما زاد على ذلك^(٣) .

وروي عن الشافعي رحمه الله أنه قال : لا تضيق^(٤) فيه^(٥) .

(١) ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه : ((أهل النبي ﷺ حين استوت به راحته قائمة)) : صحيح البخاري : الحج، باب -٢٨- من أهل حين استوت به راحته قائماً (الفتح ٤١٢/٣)، وصحيح مسلم : الحج، باب -٥- الإهلال من حيث تبعت الراحلة (٨٤٥/٢). وفي حديث جابر : ((أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الخليفة حين استوت به راحته)) ، البخاري : الحج ، باب - ٢ - قول الله تعالى « يأتك رجالاً وعلى كل ضامر ... » (الفتح ٣٧٩/٣) .

وفي حديث ابن عباس : ((خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى في مسجد بذي الخليفة ركعتين أوجب في محله فأهل بالحج حينما فرغ من ركعتيه)) ، أبو داود : المناسك ، باب - ٢١ - في وقت الإحرام (٣٧٣/٢) ، وأحمد (٢٦٠/١) ، والحاكم (٤٥١/١) ، والبيهقي (٣٧/٥) . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٢) انظر : التحرير (ل ٢٣١) ، المبسوط (٤/١٨٧) ، البدائع (٢/٤٥) ، المحيط البرهاني (٤/١١٠٠) .

(٣) قال في البيان (٤/١٤٢) : قال الشيخ أبو حامد : وذكر أهل العراق عن الشافعي أنه تكره الزيادة على ذلك ، وغلطوا ، بل لا يكره ذلك ولا يستحب ، والله أعلم . وانظر : المجموع (٧/٢٢٦) . وقال في الأم (٢/١٧٣) بعد ذكر التلبية : ولا أحب أن يزيد على هذا في التلبية حرفاً ، إلا أن يرى شيئاً يعجبه فيقول : ليك إن العيش عيش الآخرة ، فإنه لا يروي عن النبي ﷺ أنه زاد في التلبية حرفاً غير هذا عند شيء رآه فأعجبه .

(٤) في (أ) : ((تضيق)) .

(٥) انظر : مختصر المزن尼 (٢/٦٤) ، الحاوي الكبير (٤/٩١) ، معرفة السنن والآثار (٤/٥) .

لنا ما روي أن ^(١) النبي ﷺ زاد على ذلك في بعض الأحيان وقال:

«لبيك إله الخلق لبيك» ^(٢) ، «لبيك حقاً حقاً» ^(٣) .

وروسي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه زاد في تلبيته : «لبيك وسعدتك ، والخير كله بيديك ، والرغباء ^(٤) إليك» ^(٥) .

وزاد عمر رضي الله عنه وقال : «لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك لبيك والنعمة والفضل والخير لك» ^(٦) .

(١) في (أ ، ب) : «عن» ، والمشت من (ج) لوضوح العبارة .

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ابن ماجة : المناسك ، باب التلبية (٩٧٤/٢) ، النسائي : المناسك ، باب كيف التلبية (٥/١٢٥) ، أحمد (٢/٣٤١) ، ابن خزيمة (٤/١٧٢) ، ابن حبان (٦/٤٢) ، والحاكم (١/٤٥٠) . بلفظ «إله الحق» . وورد عند أبي نعيم في الحلية (٩/٤٢) ، وابن أبي شيبة (٤/١٢٠) بلفظ «إله الخلق» كما ذكره المؤلف . والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أنس رضي الله عنه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/٢١٥ ، ٢١٦) والديلمي كما ذكر صاحب الكنز (٥/٣٢) وروي عنه موقوفاً : مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (١/٣٥٤) ، والبزار كما في كشف الأستار (٢/١٣) .

قال ابن حجر في التلخيص (٢/٤٤٠) : ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه ، وساقه بمسنه مرفوعاً ، ورجح وقه .

(٤) الرغباء : الرغبة السؤال والطلب ، تقول : إليك الرغباء ومنك النعماء .

انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٤١٥) ، النهاية (٢/٢٣٧) ، لسان العرب (١/٤٢٣) مادة رغب .

(٥) لم أقف عليه عن أبي بكر الصديق . وقد ذكر مثله عن عمر بن الخطاب ، مسلم : الحج ، باب التلبية وصفتها وقتها (٢/٨٤٣) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١٢٩) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/١٢٩) ، والاستذكار (١١/٩١) ، وعندهما "ذا النعماء والفضل الحسن" . والأثرم كما ذكر صاحب المغني (٥/١٠٣) وعنه "ذا النعماء والفضل" .

وقد نقل عن الصحابة والتابعين والسلف الصالح غير ذلك، كانوا يقولون:

"لبيك عدد التراب"^(١) إلى غير ذلك . والأصح عن أصحاب الشافعى^(٢) مثل قولنا .

قال: المرأة لا ترفع صوتها؛ بل تخفض؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَخْضُنَّ بِالْقَوْلِ﴾^(٣).
ويجوز ذلك بكسر المهمزة وفتحها لغة^(٤)، إلا أن بالكسر^(٥) أفضل عندنا^(٦).

وقال الشافعى رحمه الله : بالنصب أفضل في قول ؛ لأنها وقعت في أثناء
الكلام، وأنها معنى الصفة له^(٧) .

(١) أخرجه ابن راهوية في مسنده عن عبد الرحمن بن يزيد قال : «حججنا في إماراة عثمان بن عفان
مع عبد الله بن مسعود ... » فذكر حديثاً فيه طول وفي آخره وزاد ابن مسعود في تلبيته:
«لبيك عدد التراب»، قال عبد الرحمن بن يزيد : وما سمعته قبل ذلك ولا بعد. (نصب الراية
٢٥/٣). وذكر الحافظ ابن حجر في الدرية (٢/١٠) بأنه أخرجه ابن راهوية في مسنده ،
وأبو يعلى .

قلت : وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار (٢٢٧/٢) ، والبيهقي في السنن (٥/١٢١) .

(٢) انظر : المجموع (٧/٢٢٦) ، فتح الجواد (١/٣٣١) ، نهاية المحتاج (٣/٢٧٤) .

قلت : وفي المذهب (٢/٤٧٠) عن الشافعى نفسه : «إإن زاد على هذا فلا بأس» .

(٣) الآية ٣٢ : سورة ، الأحزاب.

(٤) أي كسر همزة «إن الحمد» وفتحها .

(٥) في (ب ، ج) : «بالكسرة» .

(٦) انظر : المبسوط (٥/٤) ، البدائع (٢/٤٥) ، فتح القدير (٢/٤٣٤) .

(٧) لم أقف على قول الشافعى هذا . وفي البيان (٤/٣٤) فالكسر على معنى الابتداء وهو أولى .
وفي هداية السالك (٢/٧٥٥) : الاختيار : الكسر . وفي معنى المحتاج (١١/٤٨١) ، نهاية المحتاج
(٣/٢٧٣) : الكسر على الاستئناف أصح وأشهر . وقال في المجموع (٧/٢٢٥) : قال الجمهور:
الكسر أجود . قال الخطابي : الفتح رواية العامة . وأشار إلى الوجهين النموذجي في المجموع . وفي
روضة الطالبين (٣/٧٤) . والماوردي في الحاوي (٤/٩١) من غير أن ينسبا للشافعى . فالله أعلم .

لنا أن [إن] ^(١) بالكسر في معنى الابتداء والثناء ^(٢) ، فكان أولى بالصفة .

وينبغي أن يرفع صوته بالتلبية، وأنه مستحب بالإجماع ^(٣) ؛ لقوله ﷺ : «أمرني جبريل عليه السلام أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» ^(٤) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : «أفضل ^(٥) الحج العج والثج ^(٦) » ^(٧) .

(١) أثبتت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٢) في (ج) : «والبناء» .

(٣) انظر : التمهيد (١٧/٤٢)، الإفصاح (١/٢٦٨)، بداية المجتهد (١/٣٤٦) .

(٤) أخرجه بنحوه من حديث السائب بن خلاد ^{رض} : أبو داود : المنسك ، باب -٢٧- كيف التلبية (٣/١٩١)، والترمذى : الحج ، باب -١٥- ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٣/٤٠٥)، والترمذى : المنسك ، باب رفع الصوت بالإهلال (٥/١٢٥)، وابن ماجة : المنسك ، باب رفع الصوت بالتلبية (٢/٩٧٥) وابن خزيمة (٤/١٧٣) وابن حبان (٦/٤٢) والحاكم (١/٤٥٠) . وهو حديث صحيح ، صححه الترمذى ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

(٥) «أفضل» : ساقطة في (ج) .

(٦) الثج : شدة انصباب المطر والدم ، والمراد هنا إسالة دماء الهدى .

العين (٦/١٣) مادة ثج) ، المصباح المنير (ص ٨٠) . وانظر : النهاية (١/٢٠٧) .

(٧) في حديث أبي بكر ^{رض} : أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل؟ قال : «العج والثج» . أخرجه الترمذى : الحج ، باب -١٤- باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (٣/١٨٩)، وابن ماجة : المنسك ، باب رفع الصوت بالتلبية (٢/٩٧٥) ، والدارمي (٢/٣١)، والمرزوقي في مسند أبي بكر (ص ٦٥ ، ١٥١) ، وابن خزيمة (٤/١٧٥) ، والحاكم (١/٤٥١) ، والخطيب في الموضع لأوهام الجمع والتفريق (١٨/١٩-١٩) .

صححه ابن خزيمة ، والحاكم ، وأعلمه الدارقطنـي (١/٢٧٩) ، وانظر الكلام عليه في : التلخيص الحبير (٢/٢٣٩) ، والسلسلة الصحيحة للألبـاني رقم (١٥٠٠) .

[فالعج [١] رفع الصوت بالتلبية .

قال : وإذا فرغ من التلبية يستحب أن يصلى على النبي ﷺ (٢) ، ثم يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ، ويستعيد [به] (٣) من النار ؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يسأل ذلك بعد التلبية (٤) .

ثم : "التلبية" مأخوذة من قوله : ألب بالمكان ، أي لزمه وأقام به ، ومعناه : أنا مقيم عند طاعتك ، وعلى أمرك ، غير خارج عن ذلك ، ولا شارد عنه . قال : والتكرار فيه للتأكيد .

ومعنى قولك " وسعديك " أي سأعدت طاعتك مساعدةً بعد مساعدة .

قال : ويكثر من التلبية عقب الصلوات . وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً ،

(١) أثبتت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٢) أخرج الدارقطني (٤٦/٢) والبيهقي (٤٥/٢٣٨) عن صالح بن محمد بن زائدة سمعت القاسم بن محمد يقول : "كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبي ﷺ" .

(٣) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٤) كما في حديث خزيمة بن ثابت ﷺ : «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأله رضوانه ومغفرته واستعاد برحمته من النار» . الشافعي في (الأم /٢١٣٤، والمسند ص ١٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٩٩) والدارقطني (٢/٢٣٨) والبيهقي في السنن (٤٦/٥) والمعرفة (٤/٦) والبغوي في شرح السنة (٥٢/٧) .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٠/٢) : فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي ، وهو مدنبي ضعيف .

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٣/٢٢٤) : فيه صالح بن محمد بن زائدة ، وثقة أحمد ، وضعفه خلق . وأورده السيوطى في جامعه الصغير (فيض القدير ١٥٢/٥) فقال : حق عن خزيمة بن ثابت ، ورمز له بالضعف .

أو لقي ركبا^(١)، وبالأسحار .

وأما الإكثار فلقوله تعالى : «اذكروا الله ذكرا كثيرا»^(٢) .

وقد روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي كلما علا شرفا ، أو هبط واديا ، وبالأسحار»^(٣) .

(١) في (ج) : «راكبا» .

(٢) الآية : ٤١ ، سورة الأحزاب .

(٣) هو من حديث جابر بلفظ : «أنه ﷺ كان يلبي في حجه إذا لقي ركبا ، أو علا أكمه ، أو هبط واديا ، وفي أدبار المكتوبة ، وآخر الليل» .

قال ابن حجر في التلخيص (٢/٢٣٩) : ذكره الشيخ في المذهب [٧٠/٢] ، وييض له التوسي [٧/٢٢٢] والمذري وقد رواه ابن عساكر في تخریجه لأحاديث المذهب من طريق عبدالله بن محمد بن ناجية في فوائدہ بإسناد له إلى جابر قال : كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركبا فذكره . وفي إسناده من لا يعرف . اهـ

وأخرج الشافعی (الأم ٢/١٣٤) ، ومن طرقه البیهقی في السنن (٥/٤٣) ، والمعروفة (٣/٥٥٨) عن سعيد بن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا .

قال ابن حجر : لا بأس بسنده في الذكر ونحوه (الفتوحات ٤/٣٥٨) .

فصل

في إبهام النية في الإحرام

الإحرام المطلق المبهم^(١) يجوز بالإجماع^(٢) ، كذا النقل عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم^(٣) .

قال : فإن لبى ونوى الإحرام ولم تحضره نية في حج ولا عمرة ، فله أن يُمضي في أيهما شاء ما لم يطف بالبيت ؟ لأن عدم الشروع في أفعال الحج ،

(١) الإحرام المطلق هو أن ينوي الإحرام دون تحديد نسك معين من تمنع أو إفراد أو قران .

والمبهم : مثل المطلق ، أو هو الإحرام بما أحρم به فلان من الناس كأن يهل بإهلال كإهلال زيد مثلاً . انظر : الوسيط (٦٢٩/٢) ، رد المحتار (٤٣٧/٣) .

(٢) لم أقف على من حكى الإجماع ، ولعل المؤلف يقصد بذلك اتفاق الأربعة على جواز الإحرام المطلق ووصفه بالإجماع . وقد قال ابن جماعة في هداية السالك (٥٤٧/٢) : " وهو جائز باتفاق الأربعة " وقال الفتوحى في معونة أولى النهى شرح المتهى (٤/٧٤) : " ومن أحρم مطلقاً بأن نوى نفس الإحرام ولم يعين نسكاً صحيحاً وفاصلاً للأئمة الثلاثة " .

(٣) لعل المؤلف أراد بالنقل عن النبي ﷺ ما ذكره محب الدين الطبرى في القرى لقصد أم القرى (ص ١٣٠) ، عن جابر ((أن النبي ﷺ أهل من ذي الحليفة إحراماً موقفاً ، وخرج يتضرر القضاء ، فنزل الوحي عليه وهو على الصفا فأمر ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة)) ، وقال : خرجه الخطابي . قلت : وذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٤/٤٥) ، قال الحافظ في التلخيص (٢٣٢/٢) : هذا الحديث عن جابر لا أصل له .

وأما مراده بالنقل عن الصحابة فعلله ما رواه الشیخان من حديث أبي موسى رض قال : بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال : ((بما أهللت ؟)) قلت : أهللت كإهلال النبي رض قال : ((هل معك من هدي ؟)) قلت : لا . فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروءة ثم أمرني فأحللت .

صحيح البخاري : الحج : باب - ٣٢ - من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي (الفتح ٤١٦/٣) ، صحيح مسلم : الحج باب - ٢٢ - في فسخ التحلل من الإحرام ... (٨٩٥/٢) حديث أبي موسى .

فكان قابلاً للتعيين، فإذا طاف بالبيت شوطاً واحداً كان إحرامه إحرام
عمره^(١)؛ لأنه الأدنى، وكذا إن لم يطف حتى جامع أو أحصر^(٢)، كان
إحرامه إحرام عمرة^(٣) لما ذكرنا.

ولو وقف بعرفة ينصرف إلى الحج وإن لم ينبو، لأنه شرع في معظم أركان الحج.

^٤ وللشافعى رحمة الله في هذه المسألة أقاويل، في قول مثل مذهبنا^٥.

^(٦) والأصح عنده أنه لا ينصرف إلى واحد ما لم يصرفه ^(٧).

وفي الأفضلية عنده قوله : في قول : الإبهام أفضـل ، وفي قول : التعـين
أفضـل ، وإذا عـين فـالأفضـل أن لا يـذكر في تـلبيـته [ما] ^(٨) أحـرم ^(٩) . وبـه قال
أحمد ^(١٠) .

(١) انظر : المبسوط (٤/١١٦) ، الوجيز (ل ٦٣) ، البدائع (٢/١٦٣) ، البحر الرائق (٢/٣٢١) .

٢) في (ج) : ((وأحصر)) .

(٣) انظر : المبسوط (٤/١١٦-١١٧) ، البدائع (٢/١٦٣) ، البحر الرائق (٢/٣٢١) .

(٤) انظر : الأم (١٧٣/٢) ، المجموع (٢٠٦/٧) .

(٥) انظر : مختصر المزني (٦٢/٢) ، الحاوي (٤/٨٣) ، روضة الطالبين (٥٨/٣) .

(٦) انظر : الإبانة (ل ٩٥) ، الوسيط (٦٢٩/٢) ، روضة الطالبين (٣/٥٨) .

٧) في (أ) يصرف .

(٨) في جميع النسخ «بما» وهذا خطأ لأمررين : الأول : أن «يذكر» لا تتعدي بحرف الجر فلا يقال «ذكر بما أحروم به» وإنما يقال : «ذكر ما أحروم به» . والأمر الثاني : يدل عليه قول صاحب المذهب (٦٩٩/٢) : «والأفضل ألا يذكر ما أحروم به ...» فالصواب ما أثبته .

(٩) انظر: المهدب (٦٩٩/٢)، حلية العلماء (١/٤١٣)، البيان (٤/١٣٠)، المجموع (٧/٢٠٨).

(١٠) في المعني (٥/٤٠) وشرح الزركشي (٣/٩٥). "يستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته".

وفي قول : الأفضل أن ينطق به . وهو قول أَحْمَد أيضًا^(١) .

قال : ومن كان عليه حجة الإسلام ، فأحرم بحجة لا ينوي فريضة ولا تطوعا فهـي عن حجة الإسلام استحسانا بالإجماع^(٢) ؛ لأنها فريضة وجبت في زمان تعذر إيجاد جنسها معها فيه^(٣) ، فيصح^(٤) بمطلق النية كما في الصوم عندنا^(٥) .

قال : فإذا لم يرِيد القرآن أو الإفراد فهو كما نوى ، وإن^(٦) لم يتلفظ بهما لأن العبرة للنية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «الأعمال بالنيات»^(٧) لكن الأحسن أن يقول : اللهم إني أريد الحج أو العمرة أو كليهما . على ما ذكرنا^(٨) كذا النقل .

وأنه مستحب على ما بينا في الفصل المقدم .

(١) انظر: المذهب (٢/٧٠٠)، حلية العلماء (١/٤١٣)، البيان (٤/١٣١)، روضة الطالبين (٣/٦٠).
- المغني (٥/٤٠)، الشرح الكبير (٨/٢١٤)، معونة أولى النهى (٤/٨٢).

(٢) لم أقف على من حكى الإجماع والذي نص على الاستحسان هـم الخفيفـ فلعله أراد إجماعـ الخفيفـ أنفسـهمـ، و انظر : خلاصة الفتاوى (كتابـ الحجـ ، الفصلـ الرابعـ)، البدائع (٢/١٦٣)، المحيطـ البرهانـيـ (٤/١١٠٠)، التتارـ خانيةـ (٢/٤٤٠).

وانظر المسألـةـ فيـ المذهبـ (٢/٦٧٧)، حلـيةـ العلمـاءـ (١/٤٠٢)، مـعـنىـ المـحتـاجـ (١/٤٧٧).
المـغـنيـ (٥/٤٣)، الشـرـحـ الكـبـيرـ (٨/٨٩)، الإنـصـافـ (٨/٨٩).

(٣) «ـفيـهـ» : ساقـطةـ فيـ (جـ) .

(٤) فيـ (جـ) : «ـفـتـصـحـ» .

(٥) انظر: الهدـاـيـةـ (١/١١٨)، الاختـيارـ (١/١٢٧).

(٦) فيـ (أـ، بـ) : «ـفـإـنـ» ، والمـثـبـتـ منـ (جـ) لـوضـوحـ العـبـارـةـ .

(٧) سبقـ تـخـرـيـجـهـ (صـ ٢٠٥) .

(٨) انـظـرـ : (صـ ٢٠٦) .

قال : وإن أحرم بنسك واحد معين ، ولبى ثم نسيه أو شك قبل أن يأتي بفعل من أفعال الحج^(١) فإنه يتحرى ؛ لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين على ما عرف ، فإن لم يقع تحريره على شيء يلزم أنه يقرن احتياطاً^(٢).

وقال الشافعي رحمه الله : عليه أن يقرن من الابتداء بدون التحرير في قوله الجديد^(٣) ، لأنه المتيقن ، وصار هذا بمنزلة من شك في عدد الركعات على أصله وأصلنا ، وهل تجزيه [عن]^(٤) عمرة الإسلام ؟ ، فله فيه قولان ، هذا كله إذا لم يشرع في أفعال الحج ، فأما إذا شرع فحكمه ما ذكرنا . وفي قوله القديم مثل قولنا^(٥) .

وقال أحمد رحمه الله : يجعل ذلك عمرة^(٦) بناء على أن عنده يجوز فسخ الحج لأجل العمرة على ما يأتي^(٧) . وعنده لا .
ثم إذا قرن ينبغي أن يقدم العمرة في الذكر ، كما تقدم في [الفعل]^(٨) .

(١) في (ج) : «النسك» .

(٢) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٠/٢) ، المبسوط (٤/١١٧) ، البدائع (٢/١٧٩) .

قلت : وفي فتح القدير (٤٣٨/٢) : وإن عين شيئاً ونسيه ، فعليه حجة وعمره احتياطاً ليخرج عن العهدة بيقين ، ولا يكون قارنا . وقال : وإن أحرم بشيئين ونسيهما لزمه في القياس حجتان وعمرتان ، وفي الاستحسان حجة وعمره حملاً لأمره على المسنون والمعروف وهو القرآن ، بخلاف ما قبله إذ لم يعلم أن إحرامه كان بشيئين .

(٣) انظر : المذهب (٧٠١/٢) ، حلية العلماء (١/٤١٣) ، المجموع (٧/٢١٤) . قلت : وهو قول المالكية . انظر : عقد الجواهر (١/٣٩٤) التاج والإكليل مع شرحه المواهب (٣/٤٧) .

(٤) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٥) انظر : المصادر المثبتة في هامش رقم (٣)

(٦) انظر : المغني (٥/٩٨) ، الشرح الكبير (٨/٢٠٣) ، الفروع (٣٣٥/٣) .

(٧) انظر (ص ٥٧٣) .

(٨) في (أ ، ب) : «القول» ، والمثبت من (ج) ، وانظر ما يؤيد ذلك (ص ٥٢٥) .

تمامه يأتي في فصل القرآن^(١) إن شاء الله تعالى .

ولو أحرم وقال : أحرمت كإحرام زيد صح ؛ لما روي أن عليا عليه السلام لما
أحرم قال : أهللت إهلالا^(٢) كإهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ^(٣) وله^(٤) تفاصيل تأتي بعده .

(١) انظر (ص ٥٢٢) .

(٢) الإهلال : رفع الصوت بقول : لا إله إلا الله . وأهل المحرم بالحج : رفع صوته بالتلبية عند
الإحرام ، وكل من رفع صوته فقد أهل إهلالا .

انظر : الفائق (٤/١٠٩)، المغرب (ص ٥٠٥)، مختار الصحاح (ص ٦٩٧ مادة هلل)، المصباح
المشير (ص ٦٣٩) .

(٣) كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند البخاري : الحج ، باب -٣٢- من أهل في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
كإهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ (الفتح ٤١٦/٣)، مسلم : الحج ، باب -٣٤- إهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وحديه
(٩١٤/٢)، والترمذني : المنسك ، باب -١٠٩- (٢٩٠/٣) .

(٤) أي للإحرام تفاصيل تأتي في الفصول القادمة دون إيهام الإحرام فإنه لن يذكره مرة أخرى .

فصل

في إحرام المرأة والأفعال فيه^(١)

اعلم أن المرأة كالرجل في حق أداء المناسك في الحج والعمرة إلا في عشرة

أشياء :

أحدها : يجوز لها أن تلبس المحيط غير المصبوغ ؛ لأن في ترك ذلك ظهور عورتها، والمرأة عورة مستورة بالنص^(٢) .

وثانيها : يجوز لها أن تغطي رأسها في الإحرام خلاف الرجل ؛ لما ذكرنا أن رأسها عورة .

وثالثها : أن لا ترفع صوتها بالتلبية ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت امرأة فقال : «عقرى حلقى^(٣) »^(٤) ، أي عقرها الله ، فأصابها وجع في حلقها ، والمعنى فيه ، وهو أن صوتها سبب الفتنة^(٥) .

ورابعها : أن ليس عليها الرمل في الطواف .

(١) «فيه» : ساقطة في (ج) .

(٢) تقدم تخرجه (ص ٢٠٠) .

(٣) عقرى حلقى : هو دعاء بقطع الرجل أو الحلق : أي يصيدها وجع في حلقها ، أو بحلق الرأس .
المغرب (ص ٣٢٢) ، النهاية (٤٢٨/١) . وانظر : العين (١٥٢/١) مادة عقر .

(٤) لم أقف على هذا الحديث ولكن قال عليه السلام ذلك حين قيل له يوم النفر في صفة رضي الله عنها إنها حائض . انظر : صحيح البخاري : الحج ، باب -٣٤- التمتع والقرآن والإفراد بالحج (الفتح ٥٨٦/٣) ، مسلم : الحج ، باب -٦٧- وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٥/٢) . ولفظ مسلم عن عائشة قالت : لما أراد النبي عليه السلام أن ينفر إذا صفت على باب خبائثها كثيبة حزينة فقال : «عقرى حلقى إنك لخابستنا ... الحديث» .

(٥) في (ج) : «للفتنة» .

وخامسها : ليس عليها الهرولة في السعي بين الصفا والمروة ؛ لأن في ذلك إظهار العورة منها ، ولما فيها من الضعف أيضاً .

وسادسها : ليس عليها الحلق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «ليس على النساء الحلق»^(١) ، ولأن الحلق في حقها نوع مثلاً .

سابعها : ليس عليها التقصير في الرأس قدر ربع الرأس كما في الرجل ؛ بل عليها أن تقص من أطراف شعرها قدر أئمّة^(٢) ؛ لقول عمر رضي الله عنه : المرأة تقص قدر أئمّة^(٣) ، ولأن في الزيادة^(٤) نوع مثلاً أيضاً . يأتي تمامه في موضعه^(٥) .

ثامنها : لا دم عليها لتأخير طواف الزيارة عن أيامه بعذر الحيض والنفاس ؛ لكونها معذورةً فيه .

(١) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا ، أبو داود : المناسك ، باب الحلق والتقصير (٥٠٢/٢) والدارمي (٦٤/٢) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٦/٦) وابن أبي حاتم في العلل (٢٨١/١) والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٠/١٢) والدارقطني (٢٧١/٢) .

والحديث ضعفه ابن القطان كما في نصب الراية (٩٦/٣) وابن الملقن في تحفة المحتاج (١٨٢/٢) . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٦١/٢) : رواه أبو داود والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس ، وإسناده حسن ، وقوره أبو حاتم في العلل ، والبخاري في التاريخ الكبير ، وأعلمه ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب . اهـ .

(٢) الأئمّة : واحدة الأنامل ، وهي رعوس الأصابع .
مختار الصحاح (ص ٦٨٠ مادة نمل) . وانظر : المذكر المؤنث (ص ٢٩٠ - ٢٨٩) ، طبعة الطلبة (ص ٧٧) .

(٣) لم أقف عليه عن عمر رضي الله عنه ، وقد ذكره محب الدين الطبرى في القرى (ص ٤٥٧) عن ابن عمر ، وعزاه لسعيد بن منصور ، وكذا ابن المنذر فيما نقل عنه النووي في المجموع (٨/١٥٤) وسيأتي نسبة المؤلف له إلى ابن عمر مرة أخرى في فصل الحلق والتقصير (ص ٤٦٤) .

(٤) في (ج) : «الزيادة عليه» .

(٥) انظر : (ص ٦٤ وما بعدها) .

وتاسعها: سقوط طواف الصدر عنها بعذر الحيض والنفاس أيضاً؛ لما يأتي في

موقعه^(١).

وعاشرها: اعتبار المحرم لها في الطريق أو الزوج على ما بينا^(٢).

هكذا ذكر الطحاوي ، والفقير أبو الليث^(٣) رحمهما الله ، وحصرها وعداها عشرة^(٤) ، فهذا يدل على أنه لا يجوز للمرأة لبس الخف في الإحرام : كما في الرجل؛ لأن حصر المفارقة والقصر على العشرة يقتضي المساواة فيما وراء العشرة .

وذكر في شرح القدوسي للعوفي^(٥) ، وشرح^(٦) الكرخي رحمهما الله :

(١) انظر : (ص ٣٠٦) .

(٢) انظر : (ص ١٤٩) .

(٣) لم أقف على كتاب الطحاوي . والذى وجدته في خزانة الفقه لأبي الليث (ل ١٨) : أن المرأة تختلف الرجل في إحرامها في ستة أشياء . فوافق الكرماني فيها ما عدا الأول والثانى وال السادس والسابع والعشر . والكرماني هنا لم يذكر كشف الوجه وقد ذكره أبو الليث .

(٤) انظر إلى بعض هذه الفروق في المبسوط (٤/٣٣)، المداية (١٥٢/١) ، مجموعة في البناء (٣٥٥-٣٥٤/٢) ، البحر الرائق (٣٥٥/٣) .

(٥) لم أقف على كتابه ولا على ترجمته .

(٦) لم أقف على شرحه . ولعله أحد الشرحين إما شرحه للجامع الصغير أو شرحه للجامع الكبير . أو يكون أحد شروح مختصر الكرخي .

والكرخي : هو عبيد الله بن الحسين تقدم ترجمته في (ص ١٢٥) . وانظر : تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (الفقه ١/٣٥) .

أن للمرأة أن تلبس ما بدا لها من الدروع^(١) والقمص والخمر^(٢) والخف والقفازين^(٣)؛ لأنها عورة مستورة بالنص^(٤)، فيجب عليها فعل ما هو أستر لها ، وليس هذه الأشياء على هذه الصفة ، وهو الأصح^(٥) .

وذكر في كتاب "البيان"^(٦) لأصحاب الشافعي رحمه الله : أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين^(٧) ؛ لحديث رواه ابن عمر رضي الله عنهم ،

(١) درع المرأة : ما تلبسه فوق القميص ، وهو مذكور ، قال المطرزي عن الحلوائي : وهو ما جيء على الصدر ، والقميص ما شقه إلى المنكب ، ولم أجده أنا في كتب اللغة .

قال في التهذيب : حكى شر عن القزملي : الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه ، وتحعمل له يدين ، وتحيط فرجيه بذلك الدرع .

تهذيب اللغة (٢٠٣/٢ مادة درع) ، المغرب (ص ١٦٢) .

(٢) الخمر : جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها وقد اختمرت وتخمرت إذا لبست الخمار والتخمير : التغطية .

المغرب (ص ١٥٤) . وانظر المصباح المنير (ص ١٨١) ، القاموس المحيط (١/٢٤ مادة خمر) .

(٣) القفاز : هو لباس للكف ، يتخذ من الجلد وغيرها ، تلبسه نساء العرب ليقي أيديهن الحر ويحفظن نعومتها .

تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠٠/٢١٨) ، الفائق (٣/٢١٨) ، وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣٢٢/٢) .

(٤) تقدم تخرجه (ص ٢٠٠) .

(٥) انظر : المبسوط (٤/١٢٨) ، البدائع (٢/١٨٦) .

(٦) البيان (٤/١٥٥) وهو لبيسي بن سالم بن سعيد العماني اليماني الشافعي المتوفى سنة خمسماة وثمان وخمسين للهجرة. انظر: طبقات الشافعية (٧/٣٣٦) وطبقات فقهاء اليمن (ص ١٧٤) .

(٧) في المذهب (٢/٧١١) : ولا يحرم عليها لباس القميص والسرابيل والخف لحديث ابن عمر رضي الله عنهمَا وانظر : المجموع (٧/٢٤١) .

عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

ويجوز لها لبس^(٢) القفازين عندنا^(٣)، وإن كان مخيطا اعتبارا بالقميص.

وللشافعي رحمة الله فيه قوله^(٤):

والصحيح أنه لا يجوز . كذا عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٥).

قال : وتكشف المرأة وجهها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه أبو داود : المناك ، باب -٣٢ - ما يلبس المحرم (٤١٢/٣)، والحاكم (٤٨٦/١)، والبيهقي في السنن (٤٧/٥)، والمعرفة (٤/٨) بلفظ : ((نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقارب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب ، معصروا أو خزا ، أو حلبا ، أو سراويل ، أو قميصا ، أو خف)).
قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٢/٤) بسنده عن نافع عن ابن عمر : ((أنه كان يرخص في الخفين والسرافيل للمحرمة)).

(٢) في (أ ، ب) : « لبس الخف والقفازين » وهو خطأ ، لأنه مضى حكم الخف عند الحنفية ،
ولأنه قال بعد ذلك للشافعي فيه قوله ولو كانوا مرادين جميعا لقال « للشافعي فيهما قوله ».

(٣) انظر : التجريد (ل ٢٣١) ، المبسوط (٤/٢٣١) ، البائع (٢/١٨٦) ، البناءة (٣/٥٩٥).

(٤) أبي في القفازين . انظر : الإبانة (ل ٩٨) ، المذهب (٢/٧١١) ، حلية العلماء (١/٤١٧) ،
البيان (٤/١٥٦) ، الجموع (٧/٢٣١) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٢٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٧) ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٤/١١). ولفظه عند مالك : "أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" . قلت : وهو عند البخاري : جزاء الصيد ، باب -١٣ - ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة (الفتح ٤/٥٢) من حديث ابن عمر مرفوعا وفيه « ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين » . فلعل المؤلف ذهل عنه .

«إحرام المرأة في وجهها»^(١).

لكن لها أن تسدل ثوبا على وجهها^(٢) إن أرادت ، وتنحية عن وجهها ليقع الأمان عن النظر إليها، ولا تكون مكشوفة الوجه كيلا يؤدي إلى الفتنة.

قال : فأما الختني^(٣) المشكّل^(٤) فإنه يعتبر ويشرط في حقه ما يشترط في حق المرأة احتياطا في باب الحرمات^(٥). فإن كان معه نساء ، فإن كن أخواته وذوي^(٦) أرحامه جاز له المسافرة معهن ، وإن كن أجنبيات لم يجز ، لاحتمال^(٧) أنه رجل . ولا يجوز له الجلوس بينهن لهذا .

(١) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : العقيلي في الصضعاء الكبير (١١٦/١) والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣٧٠) والأوسط كما في مجمع البحرين (٣/٢١٣)، وابن عدي في الكامل (١/٣٤٩)، والدارقطني (٢/٢٩٤)، والبيهقي (٥/٤٧)، والخطيب (٧/٩) بلفظ : «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها»، وهو ضعيف. انظر: التلخيص الحبير (٢/٢٧٢).

(٢) لما صرحت عائشة رضي الله عنها قالت : «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ حرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه». عند أبي داود : المناسك ، باب -٣٤- في الحمرة تغطي وجهها (٤١٦/٢) وابن ماجة : المناسك ، باب الحمرة تسدل الثوب على وجهها (٩٧٩/٢).

(٣) **الختني** ، ضربان : أشهرهما من له فرج النساء وذكر الرجال ، والثاني : من ليس له واحد منهمما ، وإنما له خرق يخرج منه البول وغيره لا يشبه واحداً منهمما .

تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٠٠)، وانظر : المصباح المنير (ص ١٨٣)، أنيس الفقهاء (ص ١٦٦).

(٤) **المشكّل** : الملتبس وسيبي بذلك لما تعارضت فيه علامات الرجال وعلامات النساء التبس أمره فسمي مشكلا .

المطلع (ص ٣٠٩) ، وانظر : مختصر القدورى (ص ١٣٧) ، الدر النقي (٣/٥٩٣).

(٥) في (ج) : «الحرمات» .

(٦) لعل الصواب : «(وذوات) لأنها عائدة إلى النساء وهي جمع ذات. انظر: المصباح المنير (ص ٢١٢).

(٧) في (ج) : «للاحتمال» .

فصل

في إحرام الصبي والمجنون والعبد

قد ذكرنا أن الحج غير واجب على هؤلاء بالإجماع ^(١) على ما بينا ، ولو أحرم واحد من هؤلاء لا ينعقد ولا يصح إحرامه عن حجة الإسلام أصلاً عندنا ^(٢) كيف ما كان ، غير أن للولي أن يأذن للصبي في الإحرام ليتعلم أفعال الحج ، فيقضي المنسك لأنه قادر على ذلك ، وكذا المجنون . ويحتجب ما يحتجب المحرم ، فإن فعلاً شيئاً من ذلك ^(٣) فلا فدية عليهم ^(٤) لعدم التكليف والأهلية .

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله : إن أحرم الصبي وهو عاقل مميز بإذن الولي يصح . قوله واحداً ^(٥) ، حتى لو بلغ الصبي ، أو أعتق العبد في الإحرام ، قبل الوقوف بعرفة أو حال الوقوف بعرفة أجزأهما عن حجة الإسلام .

(١) تقدم في (ص ١٢٢) . أما الإجماع فقد قال النسووي في المجموع (٣٣/٧) : قال ابن المنذر في الإشراف : أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبي . وعن المجنون والمعتوه . ونقل الترمذى في جامعه : الحج ، باب ما جاء في حج الصبي (٢٦٥/٣) . الإجماع على أن الصبي والمملوك لا يجب عليهما الحج قبل العتق وقبل البلوغ . وانظر الإجماع لابن المنذر (ص ٦٨) في حق الصبي .

(٢) انظر : عمدة المفتى والمستفي (ل ٣٠) ، البدائع (١٦٠/٢) ، كنز الدقائق مع شرحه تبيان الحقائق (٦/٢) ، البناءة (٤٣٠/٣) .

(٣) «من ذلك» : ساقطة في (ج) .

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٦٣/٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٦) ، المبسوط (٤/١٣٠) ، التأريخانية (٢/٥٥٢) .

(٥) انظر : الإبانة (ل ١٠٨) ، التبيه (ص ١٠١) ، الوسيط (٦٧٤/٢) ، البيان (٤/١٩) ، روضة الطالبين (٣/١١٩) .

- الهدایة (١/٨٨) ، الكافی لابن قدامة (٢/٣٠٧) الشرح الكبير (٨/١٧) .

وَكَذَا لَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ مِزْدَلْفَةً [وَعَادَا إِلَى عَرْفَةَ]^(١) قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ يَجْزِيهِمَا عَنْ حَجَةِ الإِسْلَامِ عِنْدَهُمَا^(٢) ، وَعَلَيْهِمَا دَمٌ لِنَقْصَانِ الْإِحْرَامِ فِي قَوْلِ^(٣) .

وَقَالَ مَالِكُ رَحْمَهُ اللَّهُ: يَصْحُحُ إِحْرَامَهُمَا ، وَلَكِنْ لَا يَجْزِيهِمَا عَنْ حَجَةِ الإِسْلَامِ^(٤) .
وَإِنْ بَلَغَ أَوْ أَعْتَقَ بَعْدَ الْوَقْفِ وَفَوْاتِ الْوَقْتِ لَا يَجْزِيهِ عَنْ حَجَةِ الإِسْلَامِ بِالْإِجْمَاعِ^(٥) .

للشافعي ما روي أن امرأة عرضت صبيا في محفة^(٦) بالروحاء^(٧) على النبي

(١) أثبّتت من (ج) لأن فيها تمام المعنى والحكم وهي ساقطة في (أ، ب) .

(٢) الأم (١١١/٢)، مختصر المزن尼 (١٠٠/٢)، الإبانة (ل ١٠٨)، البيان (٤/٢٤)، المجموع (٤١/٧).

- الهدایة (٨٨/١)، المغني (٤٥/٥)، الممتع في شرح المقنع لرئيس الدين التتوخي (٣٠٨/٢) .

وَعِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ لَا يَجْزِئُهُ . انظُرْ : المبسوط (٤/١٧٣)، بدايَةُ الْمُبْتَدِيِّ (١٣٦/١)، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه البحر الرائق (٣١٦/٢) .

(٣) عند الشافعية . انظر : الأم (١١١/٢)، مختصر المزنني (١٠٠/٢)، الإبانة (ل ١٠٨)، روضة الطالبين (١٢٣/٣) .

(٤) انظر : المدونة (٣٠٤/١)، الكافي (٤١٣/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/٢) .
وقال في بداية المحتهد (٣٢٧/١): اختلّوا في صحة وقوعه من الصبي، فذهب مالك، والشافعي إلى جواز ذلك . ومنع منه أبو حنيفة .

(٥) انظر : المجموع (٤١/٧، ٤٤)، الكافي لابن عبد البر (٤١٣/١)، المغني (٤٤/٥) .

(٦) المحفة : مركب من مراكب النساء كالهودج ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَقْبَبُ كَمَا تَقْبَبُ الْهَوَادِجَ . وَقَالَ الْخَلِيلُ : رَحْلٌ يَحْفَ بِثُوبٍ تَرْكِبُهُ الْمَرْأَةُ ، وَحَفَافًا كُلُّ شَيْءٍ : جَانِبَاهُ .

كتاب العين (٣٠/٣)، الصحاح (٤/١٣٤٥) مادة حرف ح . وانظر : المصباح المنير (ص ١٤٢) .

(٧) الروحاء : قرية جامعة لمرينة على ليتين من المدينة بينهما واحد وأربعون ميلاً . وذكر القاضي عياض : أنه من عمل الفرع ، بينه وبين المدينة نحو أربعين ميلاً ، وفي كتاب مسلم [١/٢٩٠] رقم [٣٨٨] هي على ستة وثلاثين ميلاً . وفي كتاب ابن أبي شيبة [٢٢٨/١] : ثلاثون ميلاً .
معجم ما استعجم (١/٦٨١)، مشارق الأنوار (١/٣٠٥). وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢)، القاموس الحبيط (١/٢٣٣) مادة روح .

صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله أهذا حج؟ فقال النبي ﷺ: «نعم، ولك أجر» ^(١).

وإذا صح في الصبي ، ففي العبد بطريق الأولى ، لأن أصل الحج عرفة ، وقد وجد منها بعد البلوغ والعتق فيصح .

لنا قوله ﷺ: «أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام ، وأيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام» ^(٢) .

من غير فصل بين حالة وحالة ، والإحرام من أركان الحج على أصله ^(٣) ، وهذا لو أحρم من قبل أشهر الحج لا يصح عنده ، فكيف يصح هنا؟ .

ولأنه شرع في الحج قبل الوجوب ، فلا يصح كما لو شرع في الصلاة قبل

(١) أخرجه بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، مسلم : الحج ، باب -٧٢- صحة حج الصبي وأجر من حج به (٩٧٤/٢) ، وأبو داود : المنسك ، باب -٨- في الصبي يحج (٣٥٢/٢) ، والنمسائي : المنسك ، باب الحج بالصغر (٩٢-٩١/٥) ، وأحمد (٢١٩/١) ، والبيهقي (١٥٦/٥) .

(٢) هو جزء من حديث لحابر ^{رضي الله عنه} ، أخرجه الطيالسي (منحة المعبود ٢٨٨/١) وابن عدي في الكامل (٨٥٢/٢) ومن طريقه البيهقي (١٧٩/٥) : وعده ابن عدي من مناكير أحاديث حرام بن عثمان . وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ : «أيما صبي حج ثم بلغ ... وأيما عبد حج ثم أعتق» : الطبراني في الأوسط (بجمع البحرين ٣/١٧٨) ، وابن عدي في الكامل (٦١٥/٢) ، والحاكم (٤٨١/١) ، والخطيب (٢٠٩/٨) .

وموقعاً : الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٧/٢) ، والبيهقي (١٧٩/٥) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٦/٣) : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاه رجال الصحيح .

وانظر الكلام عليه في التلخيص الحبير (٢٢٠/٢) والدرية (٣/٢) وتحفة المحتاج (١٣٢/٢) وإرواء الغليل (١٥٦/٤) .

(٣) انظر : (ص ١٩٠).

الوقت ، أو قبل البلوغ ، ثم بلغ في آخر الصلاة بالسن قبل خروج الوقت . وكمجنون ، فإنه لا يصح بالإجماع ^(١) لعدم الخطاب ، وكالكافر الأصلي ، وقد مر من قبل ^(٢) .

وأما الحديث ، قلنا : المراد من قوله : "نعم" في استحقاق التواب والدرجات ، لا إسقاط الفرض عن ذمته بعد البلوغ .

ثم على أصله لو أحرب الصبي المميز بغير إذن الوالي ففيه وجهان ^(٣) . وال الصحيح أنه لا يصح ؛ لأن الحج إنما يتأنى بإنفاق المال ، والصبي لا يملك إنفاق المال بغير إذن الوالي كالبيع .

وإن كان الصبي صغيرا غير مميز ^(٤) جاز عنده ^(٥) أن يحرم عنه وليه ، وينسوى الوالي أنه جعله محurma ، ويصير بذلك عنده محurma ، سواء كان الوالي محurma أو كان حلالا ، سواء كان الوالي حج عن نفسه أو لم يحج ؛ لأنه العاقد لا المحرم ، هذا في الأب والجد أو وصيهما .

أما إذا كان الوالي غير الأب والجد ؛ كالأخ والعم وابن العم ، أو ^(٦) الأم فله ^(٧) فيه وجهان ^(٨) . وال الصحيح أنه لا يصح الإحرام عنه كالأجانب .

(١) انظر : (ص ٢٣١، ١٢٣) .

(٢) انظر : (ص ١٢١) .

(٣) انظر : المهدب (٦٦١/٢) ، البيان (٤/١٩) ، روضة الطالبين (٣/١١٩-١٢٠) ، هداية السالك (٥٥٨/٢) .

(٤) «غير مميز» : ساقطة في (ج) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) في (ج) : «و» .

(٧) في (ج) : «فلهم» .

(٨) انظر:الحاوى الكبير (٤/٢٠٨)،بيان (٤/٢٠)،المجموع (٧/٢٢-٢٤)،هداية السالك (٢/٥٦٠) .

ثم على أصله إذا صح إحرام الصبي^(١). فإنه يفعل بنفسه ما يقدر عليه ، وما لا يقدر عليه يفعله عنه الولي من الطواف والسعى وغيرهما^(٢) ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهم: "كنا نجح بصبياننا ، فمن استطاع منهم رمي ، ومن لم يستطع رمي عنه"^(٣).

وأما نفقة الصبي في الحج على أصله ، فالذى^(٤) يحتاج إليه من النفقة في الحضر يكون في مال الصبي ، وما زاد على ذلك لأجل الحج ففيه قولان ، أو قال^(٥): وجهان^(٦). وال الصحيح أنه في^(٧) مال الولي لأنه أدخله فيما لا بدّ.

وأما إحرام العبد فإنه يصح بالإجماع^(٨) ؛ لكونه أهلاً للعبادات كصلاة الجمعة والجماعات ، غير أن عندنا^(٩) للمولى أن يحلله بعد الإحرام ،

(١) في (ج) : «الصبي به» .

(٢) عبارة المؤلف توهم أن للولي أن يطوف ويسعى عن الصبي وليس هذا المراد . وعبارة المذهب كعبارة المؤلف . ففي المذهب (٦٦١/٢) : "ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه" . وإنما المراد كما في الوسيط (٦٧٥/٢) : "فيتعاطى الصبي بنفسه إن قدر عليه وإلا طاف به الولي وسعى به وأحضره عرفة ورمي عنه" . وفي روضة الطالبين (١٢٠/٣) ، وهداية السالك (٥١٦/٢) : "و فعل به الولي ما عجز عنه" . وانظر مناسك القاري (ص ١١٣) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٦٠) بسنده عن نافع عن ابن عمر : كان يحج بصبيانه ، فمن استطاع منهم أن يرمي رمي ، ومن لم يستطع رمي عنه .

(٤) في (ج) : «فإن الذي» .

(٥) «قولان أو قال» : ساقطة في (ج) . وهذا التعبير من المؤلف بناء على ما في البيان (٤/٢٢) .

(٦) انظر : المذهب (٦٦٢/٢) ، الوسيط (٦٧٥/٢) ، البيان (٤/٢٢) ، المجموع (٧/٢٧) .

(٧) في (ج) : «له» .

(٨) انظر : المغني (٥/٤٥) ، مناسك القاري (ص ١١٦) ، المجموع (٧/٣٥) .

(٩) «عندنا» : ساقطة في (ج) .

وإن كان قد أذن له في الإحرام^(١). وعندهم^(٢) إن أحرم بغير إذن المولى^(٣) صح ، ولكن للمولى أن يحلله . وإن أحرم بإذن المولى فليس له أن يرجع ولم يكن له تحليله بعد الشروع بالإذن ، حتى لو رجع المولى قبل أن يحرم العبد وعلم العبد بذلك بطل إذنه ، حتى لو أحرم بعده له أن يحلله، وإن لم يعلم العبد بالرجوع حتى أحرم فله فيه وجهان^(٤) ، كالقولين في الوكيل إذا عزله الموكيل فتصرف الوكيل بعد العزل قبل العلم .

دليله في مسألة الأصل أن هذا عقد انعقد بإذن السيد ، فيقع لازماً كما في النكاح^(٥) .

لنا أن منافع العبد مملوكة للمولى، وبالإذن ما صارت مملوكة للعبد أو غيره، فله أن يرجع ويسترده كالعارية^(٦) ، بخلاف النكاح ، فإن حق المرأة تعلق

(١) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٣)، المبسوط (٤/٦٥)، البدائع (٢/١٧٦)، البحر الرائق (٣/٥٤).

(٢) أي المالكية والشافعية والحنابلة .

انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (١/٢٣٢)، الكافي (١١/٤١٣) .

- الإبانة (ل ١٠٨) المذهب (٢/٨١٨)، الجموع (٧/٣٥) .

- المغني (٥/٤٧)، الشرح الكبير (٨/٢٧) .

(٣) في (أ ، ب) : «الولي» والمثبت من (ج) وهي أصح لأن المولى في مقابل العبد ولذكر «(المولى)» بعد قوله «(صح)» .

(٤) أي للشافعية . انظر : الحاوي (٤/٢٥٢)، الجموع (٧/٣٥) . وقال في روضة الطالبين

(٦/٣) : «فإن رجع ولم يعلم العبد فأحرم ، فله تحليله على الأصح » .

(٥) انظر : المذهب (٢/٨١٩)، الجموع (٨/٢٤٤)، هداية السالك (٣/١٢٩٨) .

(٦) العارية : مشددة الياء على المشهور وهي مأخوذه من عار الشيء يغير : إذا ذهب وجاء . وهي في الشرع : إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال .

المطبع (ص ٢٧٢) وانظر : طلبة الطلبة (ص ٣٠٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٩) .

منافع العبد فصار كالمملوك من وجه .

ثم عندنا إذا بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ، أو أعتق العبد قبل الإحلال فلو مضوا على ذلك يكون طوعا^(١) لما مر .

فلو فسخ المجنون أو الصبي الإحرام ، وجدد الإحرام قبل الوقوف بعرفة ، يكون ذلك عن حجة الإسلام . وأما العبد لو أعتق بعد الإحرام ثم فسخ و^(٢) جدد الإحرام ، لا يكون ذلك عن حجة الإسلام^(٣) ، والفرق بينهما هو أن إحرام الصبي والمجنون غير لازم ، لأنهما ليسا من أهل التكليف ، فيقبل الفسخ فينفسخ إذا فسخ ، وأما إحرام العبد صار لازما بالعتق ، لأنه صح في الابتداء لكونه أهلا للتكليف ، فإذا أعتق انتقلت منافع العبد من مولاه إليه ، فصارت منافعه مملوكة له ، فيصير لازما فلا يقبل الفسخ بخلاف ما قبل العتق ، وهذا بناء على أن من أحروم بالحج لا يقبل إحرامه الفسخ للعمرمة عند عامة الفقهاء .

وقال أحمد رحمه الله: يجوز ذلك. يأتي تمامه في موضعه^(٤) إن شاء الله تعالى.

ثم العبد لو ارتكب شيئاً من محظورات الحج أو العمرة في الإحرام ، مثل : أن يتطيب ، أو يلبس ، أو يقتل الصيد ، تجب القدية عليه لأنه مكلف وقد جنى ، ويجب عليه الصوم دون المال ، وإن بذلك له سيده أيضا ، لأن العبد لا

(١) انظر : الفتاوى الهندية (٢١٧/١) نقلًا عن شرح الطحاوي وفي بداية المبدي وشرحه المداية (١٣٦/١) ، التأريخانية (٤٣٦/٢) لم يذكروا «المجنون» .

(٢) في (أ ، ب) : «أو» .

(٣) انظر : عمدة المفتي والمستفي (ل ٣٠) ، شرح الحامع الصغير (ل ٢١) ، مختارات النوازل (ل ٥٤) .

(٤) انظر : فصل في فسخ إحرام الحج (ص ٥٧٣) .

يملك شيئاً^(١).

وللشافعي وأحمد رحمهما الله قولان^(٢) ، والأصح مثل مذهبنا ؛ لأن العبد لا يملك شيئاً ، فتعين الصوم عليه ، يصوم عن كل نصف صاع وما دونه يوماً ، على الاختلاف في صدقة الفطر .

وفي قول : إذا بذل سيده وملكه يملك فعليه أن يفدي إذا أذن له فيه .

(١) انظر : المبسوط (٤/١٥٠) ، البدائع (٢١١/٢) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٤/٢٥٣) ، البيان (٤/٢٣) ، المجموع (٧/٣٨) ، هداية السالك (٢/٥٨٤) .

- المغنى (٥/٤٩) ، الشرح الكبير (٩/٣١٠) ، معونة أولي النهى (٤/١٨) .

قلت : وعند المالكية أنه ليس على السيد جزاء ما قتل عبده المحرم من الصيد . انظر : الكافي

(١/٤١٣) ، جامع الأمهات (ص ٢١٢) .

فصل

في بيان ما يحرم على المحرم بعد الإحرام

اعلم أنَّ من أحرم وصَار محرماً بحج أو بعمره يحرم عليه ثلاثون^(١) شيئاً عندنا ، كذا حصر بعض أصحابنا^(٢) ، والفقيه أبو الليث رحمه الله :

الجماع ، والقبلة ، واللامسة ، وحلق الرأس ، والشارب ، والإبط ، وحلق العانة ، والرقبة ، وموضع الحاجم ، وقص اللحية ، وقص الأظافر ، ولبس القميص المخيطة ، والسرويل ، والعمامة ، والقلنسوة^(٣) ، والبرنس^(٤) ، والقبا^(٥) ، والخفين إلا أن يقطعهما من أسفل الكعبين إذا لم يجد نعلين ،

(١) قال المؤلف : «ثلاثون شيئاً» ثم عد ثلاثة وثلاثين .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٨٣/٢ وما بعدها) ، المختار (١٤٤/١٤٥-١٤٥) ، الساتارخانية (٢/٤٧٧) وما بعدها) وملتقى الأجر مع شرحه جمع الأنهر (١/٢٦٨-٢٦٩) .

(٣) القلنسوة والقلنسية : من ملابس الرؤوس معروفة . قال ابن القطاع : قلنس الشيء : غطاء ، ومنه القلنسوة .

الأفعال (٣٠/٣) ، لسان العرب (٦/١٨١) مادة قلس) . وانظر : القاموس الحبيط (٢/٢٥١) .

(٤) البرنس : قلنسوة طويلة وكان الناسك يلبسونها في صدر الإسلام . وقال الخليل : البرنس كُلُّ ثوب رأسه منه متزق به ، دُرّاعة كان أو مِمْطراً ، أو جبة .

كتاب العين (٧/٣٤٣) ، الصحاح (٣/٩٠٨) . وانظر : المغرب (ص ٤١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٢) .

(٥) القباء : قيل : فارسي معرب ، وقال صاحب المطلع : هو من قبوت إذا ضمت ، وهو ثوب ضيق من ثياب العجم .

وقال في اللسان : القبعة انضمما مابين الشفتين ، والقباء من الثياب : الذي يلبس ، مشتق من ذلك .
لسان العرب (١٥/٦٨) مادة قبا) ، الدر النقي (١/٤٠٣) . وانظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/١٧٠) .

والثوب المصبوغ بعصفر^(١) ، أو ورس^(٢) ، أو زعفران ، وتغطية الرأس ، والوجه ، ومس الطيب ، وقتل الصَّيد والإشارة إليه والدلالة عليه ، وكسر بيض الصيد ، وقطع شجر الحرم ، ونف الشعر من البدن ، والحاك على وجه يفضي إلى قتل هَوَام البدن . وغسل الرأس واللحية بالخطمي . هكذا عدَّه الفقيه أبو الليث رحمه الله وبعض أصحابنا^(٣) ، وربما يزيد على ذلك ، لكنهم ذكروا ذلك على وجه الظاهر في الأعم الأغلب .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله : يحرم عليه التزوج والتزويج مِنْ غيره ، والوكالة فيه فإن فعل فهو^(٤) فاسد عندهم^(٥) خلافاً لنا^(٦) ، وهي

(١) العصْفُر : نبت يُهْرِي اللحم الغليظ ، ويزره القرطم ، وعصفر ثوبه صبغه به فتعصر . والعصفر الذي يصبغ به منه ريفي ومنه بري ، وكلاهما نبت بأرض العرب .

وقال صاحب المعتمد : ويقال للعصفر : الأحريص ، والخريع ، والبهمن ، والبهمان ، والمريق . انظر : المعتمد في الأدوية المفردة ، للملك المظفر (ص ٣٢٧) ، لسان العرب (٤/٥٨١) مادة عصفر ، القاموس (٢/٩٤) .

(٢) الورسُ : نبت أصفر يكون باليمن ، يصبغ به الثياب والخز وغيرهما . يقال : ورست الثوب توريساً إذا صبغته بالورس . قال الجوهري : ويتخذ منه العمرة للوجه . الصحاح (٣/٩٨٨) مادة ورس ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٩٠) . وانظر: المصباح المنير (ص ٦٥٥) .

(٣) انظر : خزانة الفقه لأبي الليث (ل ١٨) . وليس فيه : كسر بيض الصيد ، وقطع شجر الحرم ، والحاك الذي يقتل هَوَام البدن . وبدون هذا يكون العدد ثلاثين .

(٤) في (أ ، ب) : ((من غير فعل فهم)) .

(٥) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (١/٢٢٠) ، الكافي (١/٣٩٠) ، بداية المجتهد (١/٣٣٩) .
- المذهب (٢/٧١٥) ، البيان (٤/١٦٨) ، الجموع (٧/٢٥٨) ، هداية السالك (٢/٦٢٤) .
- المغني (٥/١٦٢) ، الشرح الكبير (٨/٣٢٤) ، الإنصاف (٨/٣٢٤) .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٨) ، مختلف الرواية (ل ٦٥) ، بداية المبتدئي (١/١٩٣) .

أجناس مختلفة، فنحن نذكر لـكـل جنس منها فصلًا على حـدة ، مع اختلاف العلماء ، وبيان أحكامه^(١) في فصول الجنائيات^(٢) في آخر الكتاب إـنْ شـاء الله تعالى .

(١) في (ج) : «أحكامهم» .

(٢) انظر : (ص ٦٨٠) .

فصل

في بيان صفة الحج وكيفية أدائه

اعلم أن المحرمين بالحج على ثلاثة أنواع : قارن ، ومتمنع ، ومفرد .
فندكر لكل واحدٍ من هذه العبادات فصلاً على حِدة .

ونبدأ بالمفرد؛ لأنَّ الأعمُّ الأغلب، خصوصاً في حقِّ أهلِ الشرق، وحاجُّ
العراق ، وخراسان وما وراءهم ، فإنَّ القرآن والتمنع لا يتأتى لهم إلا نادراً
بعد الجهد والمشقة؛ فلهذا بدأنا به .

ثم إنَّ العلماء اختلفوا في الأفضلية ، فعندها : القرآن أفضل من التمنع
والإفراد في ظاهر الرواية^(١) . وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنَّ الإفراد
أفضل^(٢) .

ثم اختلف أصحابنا رحمهم الله أنَّ الإفراد أفضل ، أو التمنع ؟ . ففي
الشهر أَنَّ التمنع أفضل من الإفراد^(٣) . وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله

(١) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٩) ، المخالف المسألة رقم (٢٩٢) ، مختصر القدوسي (ص ٧٠) ،
المبسot (٤/٢٥)، عمدة المفتى والمستفي (ل ٣١)، البدائع (٢/١٧٤)، مختارات النوازل (ل ٥٣).
وقال في مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٠) : وقال أبو يوسف : التمنع منزلة القرآن .

(٢) عبارة المؤلف هنا تورهم أنَّ أبي حنيفة يرى أنَّ الإفراد أفضل مطلقاً ، الواقع خلاف ذلك حيث
إنَّ هذه الرواية عن أبي حنيفة إنما هي في تفضيل الإفراد على التمنع دون القرآن وسيذكرها
المؤلف بعد سطرين . وانظر فيما ذكرت المبسot (٤/٢٥)، البدائع (٢/١٧٤)، الهدایة
(١٥٦/١) . وقال في الحيط البرهانی (٤/١١٧٩) : وذكر الحسن في الجرد عن أبي حنيفة رحمه
الله : "أنَّ القرآن أفضل من التمنع والإفراد أفضل من القرآن فصار في التمنع روایتان" .

(٣) انظر : مختلف الرواية (ل ٥٧) ، مختصر القدوسي (ص ٧١) ، عمدة المفتى والمستفي (ل ٣١) ،
المختار (١/١٥٨)، تبيين الحقائق (٢/٤٥) .

أن الإفراد أفضل^(١) من التمتع على ما قلنا .

وقال الشافعي رحمه الله : الإفراد والتمتع أفضل من القرآن^(٢) ، ثم اختلفوا فيهما ، فالمشهور عنه أن الإفراد أفضل من التمتع^(٣) ، وهو أحد قولي مالك رحمه الله^(٤) . وفي قوله الآخر عن^(٥) الشافعي رحمه الله التمتع أفضل من الإفراد^(٦) ، وإليه ذهب أحمد رحمه الله^(٧) .

وعن مالك رحمه الله^(٨) أن التمتع أفضل من الكل^(٩) ، ولكل واحدٍ منهم

(١) انظر : مختلف الرواية (ل ٥٧ ، ٦٩) ، مختارات النوازل (ل ٥٣) .

(٢) انظر : الإبانة (ل ٩٤) ، المذهب (ل ٦٨٠/٢) ، حلية العلماء (١/٤٠٤) ، البيان (٤/٦٦) ، روضة الطالبين (٤/٤) .

(٣) انظر : المذهب (٢/٦٨٠) ، البيان (٤/٦٦) ، المجموع (٧/١٢٧) ، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (١/٥١٤) ، هداية السالك (٢/٥٤٥) .

(٤) انظر : التفريع (١/٣٣٥) ، الكافي (١/٣٨٢) ، بداية المجتهد (١/٣٤٤) . وفي المدونة الكبرى (١/٢٩٥) : قال مالك : الإفراد بالحج أحب إلى .

(٥) هذه العبارة غير مستقيمة وهي هكذا في جميع النسخ فعل الصواب والله أعلم أنها "أعني الشافعي" أو "يعني الشافعي" ويكون ما هو مثبت تصحيفاً أو سهوًّا من النساخ .

(٦) انظر : المذهب (٢/٦٨٠) ، البيان (٤/٦٦) ، المجموع (٧/١٢٧) ، هداية السالك (٢/٥٤٥) .

(٧) انظر : المقنع والشرح الكبير (٨/١٥١) ، الفروع (٣/٢٩٨) ، شرح الزركشي (٣/٨٠) . قال في الإنصاف (٨/١٥١) : وأفضلها التمتع ثم الإفراد . هذا هو الصحيح من المذهب نص عليه مراراً كثيرة وعليه جماهير الأصحاب ... وهو من مفردات المذهب .

(٨) قوله : ((رحمه الله وفي قوله الآخر عن الشافعي رحمه الله التمتع أفضل من الإفراد وإليه ذهب أحمد رحمه الله وعن مالك رحمه الله)) . ساقط في (ج) .

(٩) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/٥٠) عن اللخمي . قال ابن عبدالبر في الكافي (١/٣٦٤) : إفراد الحج أفضل عندنا وهو الاختيار ونقل الطرطوشى اتفاق مالك وجميع أصحابه عليه . وانظر : عقد الجواهر الثمينة (١/٣٨٩) ومواهب الجليل (٣/٤٩) .

حجّة مرفوعة وموقوفة ، إلا أننا رجحنا القرآن عند التعارض ؛ لما فيه من
الجمع بين العبادتين ، فكان الإتيان به أفضل من غيره .

ثم عند الشافعى رحمه الله الإفراد الذى هو أفضـل ، هو إفراد تكون بعده
عمرـة^(١) ، فأما إفراد الحجـ من غير عمرـة فالتمـعـ والقرـانـ أفضـلـ منه^(٢) .

(١) في (ج) : « عمرته » .

(٢) انظر: البيان (٤/٦٨)، روضة الطالبين (٣/٤٤)، هداية السالك (٢/٥٤٥)، فتح الجواـد
. (١/٣٢٩).

فصل

في بيان صفة الحج المفرد

وإنما بدأنا به لما ذكرنا أنه الأعمّ ، وصفته أن يحرم ، ويصلّي ركعتين على ما ذكرنا في فصل كيفية الإحرام^(١) ، وينوي بقلبه أن يحرم بالحج المفرد ، ولو ذكر باللسان كان أفضل وأحْوَط^(٢) ويقول : اللّهم إني أريدُ الحج، أو الحج^(٣) المفرد ، فيسره لي ، وتقبّله مني . كذا نصّ محمد^(٤) رحمه الله . ولو زاد على ذلك ويقول: متصلًا به، اللّهم أعني عليه، وبارك لي فيه. فهو حسن.

ثم يلبي عقيبه ، وينوي الإحرام بالحج ، وتفسير التلبية ما ذكرناه : لبيك اللّهم لبيك بحجة مفردة ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . على ما ذكرنا في فصل كيفية الإحرام .

ولا يقطع التلبية إلى أن يصل إلى الحجر الأسود على ما يأتي^(٥) .

فإذا نوى ولبي يصير شارعاً في الإحرام بالنسبة عند التلبية لا بالتلبية ، كما إذا نوى الصلاة وكبير ، يصير شارعاً في الصلاة بالنسبة عند التكبير ، لا بالتكبير ،

(١) انظر : (ص ٢٠٥) .

(٢) قال في البحر الرائق (٣٢١/٢) : قال مشائخنا: إن الذكر باللسان حسن ليطابق القلب ، وعلى قياس ما قدمناه في نية الصلاة إنما يحسن إذا لم تجتمع عزيمته وإلا فلا. فالحاصل أن التلفظ باللسان بالنسبة بدعة مطلقاً في جميع العبادات. وقال القاري في شرحه للباب (ص ١٠١) : "شرط النية أن تكون بالقلب إذ لا يعتبر اللسان إجماعاً بل قيل : إنه بدعة". وانظر: رد المحتار (٤٣٣/٣) .

(٣) قوله «أو الحج» ساقطة في (ج) .

(٤) انظر : الكافي (الأصل ٣٤٤/٢) ، المبسوط (٤/٤) ، البدائع (١٤٤/٢) ، المختار (١٤٣/١) .

(٥) انظر : (ص ٢٦١) .

وإذا صار شارعا في الإحرام تحرم عليه مخظورات الإحرام ، وهي الثلاثون التي ذكرنا في الفصل المتقدم ، كما إذا صار شارعا في الصلاة يحرم عليه مخظورات الصلاة على ما عرف ^(١) ، والله الموفق .

(١) انظر : تحفة الفقهاء (١٤١/١) ، الهدایة (٦١/٦١ وما بعدها) ، المختار (٦١/١ وما بعدها) .

فصل منه^(١)

ثم الحج المفرد يتحقق من الآفافي وغير الآفافي ، وهم أهل مكة حرسها الله تعالى ومن حوالها من أهل الميقات، على ما نذكر في فصل إحرام أهل مكة^(٢) شرفها الله تعالى .

أمّا الحج المفرد للآفافي فعلى وجهين :

أحد هما : أن يتوجه من الميقات إلى عرفة قبل دخول مكة ، كما يفعل أكثر قافلة حاج العراق ، فإذا توجه ووصل^(٣) ولم يدخل مكة سقط عنه طواف القدوم ، لأنّه سنة منزلة تحية المسجد ، فإذا لم يدخل المسجد لم يلزمـه ذلك ، ولا يجب أيضاً بتركه شيء لما مرّ أنه من السنن^(٤) .

وبعد الوقوف إذا دخل مكة والمسجد الحرام ، يجب عليه طواف الإفاضة ، وهو طواف الزيارة ، فإنه ركن أو فرض^(٥) فيتعين عليه أداء ذلك ؛ لكون^(٦)

(١) « منه » : ساقطة في (ج) .

(٢) ليس في كتاب المؤلف هذا فصل في إحرام أهل مكة . والواقع أنه أورده في فصل القران وصفة أدائه (ص ٥٢٢) .

(٣) في (أ ، ب) : « وصار » .

(٤) انظر : (ص ١٩٦) .

(٥) عبر المؤلف هنا بالركن أو الفرض لاستواء الأمرين عنده وهو قد فعل مثل ذلك عند حدثـه عن شرائط الحج وفرضـه (ص ١٩٠) وكذلك عند أنواع الأطوفة (ص ٣٠١) . والظاهر أن الفرض أعم من الرـكن لأن كل رـكن فرض وليس كل فرض رـكناً . انظر : التعريفات للجرجاني (ص ١١٢، ١٦٥)، رد المحتار (١٤١/٣، ١٨٦/١)، قواعد الفقه (ص ٤١٠، ٣٠٩) .

(٦) في (ج) : « ليكون » .

الزمان مستحقاً له دون غيره، كصوم رمضان عند دخول شهر رمضان^(١)؛ وهذا لو دخل مكة بعد النفر الأول^(٢)، وطاف ونوى تطوعاً، ولا ينوي طوافاً بعينه فهو للزيارة والإفاضة دون غيره لما ذكرنا. وكم من رد الوديعة وهو يقصد به الهبة^(٣) أو غير ذلك، كذا هنا.

ثم إذا توجه إلى عرفات، وعاين قبة جبل الرّحمة^(٤) من قريب أو بعيد يقول عند ذلك: اللهم إلينك توجهت، وعليك اعتمدت، ووجهك أردت، اللهم اغفر لي وتب علىّ، وأعطي سؤلي، ووجه لي^(٥) الخير أينما توجهت، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

ثم يلبي عقيبه ساعة فساعة على ما ذكرنا إلى أن ينزل بعرفات، ويجهد

(١) انظر : الهدية (١١٨/١)، الاختيار (١٢٧/١).

(٢) النَّفْرُ الْأُولُ : هو يوم الثاني عشر، الثالث من أيام الرمي ينفر ويدفع فيه من مني من شاء من الحجاج إلى مكة.

انظر المطلع (ص ١٥٤)، المصباح المنير (ص ٦١٧)، قواعد الفقه (ص ٥٥٨).

(٣) الْهِبَةُ : في اللغة التبرع بما يتتفق به الملوهوب له، وفي الشرع تمليك العين بلا عوض.

طلبة الطلبة (ص ٢٢١)، أنيس الفقهاء (ص ٢٥٥). وانظر قواعد الفقه (ص ٥٥٠).

(٤) جبل الرحمة : قال محب الدين الطبرى ، في القرى لقادص أم القرى (ص ٣٨٧) : وقال صاحب النهاية : وفي وسط عرفة جبل يقال له جبل الرحمة ، ولا نسك في الرقى عليه وإن كان يعتاده الناس. وقال أيضاً (ص ٣٨٦) : يسمونه جبل الرحمة، واسمها عند العرب إلال على وزن قبال. وأخرج الفاكهي في أخبار مكة (٧/٥) بسنده عن عبيد بن عمير عن أبيه « وقف رسول الله ﷺ على النابت أما الجبل الذي سمي ألال ... » وأخرج الأزرقي في أخبار مكة (١٩٤/٢) بسنده عن ابن عباس وفيه « وموقفه ﷺ على ضرس من الجبل النابت مضرس بين أحجار هنالك نائنة في الجبل الذي يقال له ألال بعرفة ... » وقال في معجم البلدان (٢٤٣/١) : « وقيل جبل عن يمين الإمام ، وقيل : ألال جبل عرفة نفسه » .

(٥) في (ج) : «إلى» .

أن ينزل بقرب الجبل فإنه الأفضل، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة^(١) على ما يأتي بعده^(٢). ويذكر الله تعالى ، ويلبّي فيها إلى أن يدخل زمان الوقوف على ما يأتي ذكره في الفصل الذي يليه^(٣) .

(١) عُرْنَةُ : قال الأزهري : واد بجذاء عرفات . وقال غيره : بطن عرنة مسجد عرفة والمسيل كله . تهذيب اللغة (٢/٣٤٠) ، معجم البلدان (٤/١١١) . وانظر : معجم ما استعجم (٢/٩٣٥) .

(٢) انظر : (ص ٣٨٠) .

(٣) أي الفصل الذي يلي فصل الوقوف بعرفة، وهو فصل ((بيان زمان الوقوف)) . انظر (ص ٣٩١) .

فصل منه

قال : والوجه الثاني من الحج المفرد ، أن يتوجه المحرم بالحج إلى مكة قبل الوقوف بعرفة ، فإذا توجه ووصل إلى العلمين وهو أول الحرم ، وهو الموضع الذي جعل فيه علامة بين الحل والحرم يقول :

اللهم إن هذا حرمك ، وحرم رسولك ، فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشري على النار ، اللهم أمني من عذابك يوم تبعث عبادك ، أسألك بأنك أنت الله ، الذي لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم ، أن تصلي على سيدنا محمد وعلى آله . ثم يلبي ، ويثنى على الله تعالى إلى أن يصل إلى بطحاء مكة وهو الفضاء الذي بحذاء جبل حراء^(١) في طريق مني فيستحب للحرم أن يغتسل لدخوله من بئر ميمون^(٢) ، وهي أكبر الآبار وأوسعها ثمة .

وإن كان يدخل من طريق مدينة رسول الله ﷺ ، والشام ، ومصر ، وغيرهما من طريق العمرة ، فإنه يغتسل بذي طوى « فإن النبي ﷺ اغتسل به

(١) جبل حراء : بالكسر والتخفيف والمد : جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال وفيه الغار وهو الذي كان يتحصن فيه النبي ﷺ قبلبعثة ونزل عليه فيه الوحي بسورة إقراً .

انظر : النهاية (٣٧٦/١) ، معجم البلدان (٢٣٣/٢) ، فتح الباري (٢٣/١) .

(٢) بئر ميمون : نسبة إلى ميمون بن الحضرمي : عبد الله بن عمار ، وهي آخر بئر حفرت من البئار في الجاهلية ولم يكن يمكّن يومئذ ماء يشرب إلا زمم وبئر ميمون . وقال محقق كتاب أخبار مكة للفاكهي أن موقعه في الوقت الحالي داخل قصر الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود الذي هو مقر إماراة مكة اليوم .

انظر أخبار مكة للأزرقي (٢٢٢/٢) ، وللفاكهي (٤/١٠٥) .

ودخل مكة»^(١). فإن لم يتيسر له الغسل به فيغسل في^(٢) موضع آخر ويدخل، فإن الغسل مستحب^(٣) عند الدخول ، كذا النقل ، اعتباراً بالخروج إلى الجمعة ، والجامع أَن^(٤) مكة مجمع النسك والطاعة، فيستحب التنظيف وإزاله الرائحة الكريهة ، كيلا تتأذى منه الملائكة والناس ، وكذا تغسل الحائض والنساء ؛ لأن هذا للتنظيف لا للصلوة ، «والنبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بالغسل عند الدخول بِمَكَّةَ ، وهي كانت حائضاً»^(٥). ويجوز له أن

(١) أخرج البخاري : الحج ، باب -٣٨- الاغتسال عند دخول مكة (فتح الباري ٤٣٥/٣) بسنده عن نافع قال : «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم بيست بذى طوى ، ثم يصلي به الصبح ، ويغسل ، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» . وأخرجه مسلم: الحج، باب -٣٨- استحباب الميت بذى طوى (٩١٩/٢)، وأبو داود : المناسب، باب -٤٥- دخول مكة (٤٣٥/٢) وأحمد (١٤/٢) وابن خزيمة (٤/٢٠٥) والبيهقي (٧١/٥) .

(٢) في (ج) : «من» .

(٣) وهو باتفاق الأئمة الأربعـة . انظر : هداية السالك (٢/٧٤١ وما بعدها) . وقال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية . انظر : فتح الباري (٤٣٥/٣) .

(٤) في (ج) : «أو الجامع فإن» .

(٥) لم أقف عليه بأنه أمر عائشة رضي الله عنها بالغسل عند دخول مكة ، وإنما أمرها بالغسل عند الإهلال كما في حديث جابر عند أحمد (٣٩٤/٣) ، ومسلم : الحج باب -١٧- بيان وجوه الإحرام ... (٨٨١/٢) وغيرهما وفيه : «ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي قال : ما شأنك ؟ ، قالت : شأني أني حضرتُ ، وقد حلَّ الناس ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، قال : فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغسلني ثم أهلي بالحج ، فعلت» .

وفي حديث عائشة عند البخاري : العمرة ، باب -٧- الاعتمار بعد الحج بغير هدي (فتح الباري ٦٠٩/٣) ، ومسلم (المصدر السابق) : «قدمتُ مكة وأنا حائض ، فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال : انقضى رأسك ، وامتنسطي ، وأهلي بالحج ودعني العمرة» ، فالله أعلم .

يدخل ليلاً أو نهاراً متى شاء من غير كراهة، وهمما على السواء في الدخول
عند عامة العلماء^(١).

وقال النجعي^(٢)، وإسحاق^(٣) من أصحاب الشافعی رحمه الله : دخوها
بالنهار أولى وأفضل^(٤)؛ لما روي «أن النبي ﷺ دخل مکة يوم الفتح حين

(١) قال في هداية السالك (٧٤٣/٢) : ولا يكره ليلاً باتفاق الأربعة.

انظر : المبسوط (٤/٨)، البدائع (١٤٥/٢).

مواهب الجليل (١١٣/٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٨/٢).

الحاوي الكبير (١٣١/٤)، المجموع (٦/٨).

المغني (٢١٠/٥)، الإنصاف (٧٣/٩).

(٢) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النجعي ، اليماني الكوفي ؛ أبو عمران ،
أبو عمار ، الإمام الحافظ المشهور الراهد ، أحد الأعلام ، فقيه العراق ، مات سنة خمس
وتسعين وقيل ست وتسعين للهجرة ، وله تسع وأربعون سنة.

انظر ترجمته في : حلية الأولياء (٢١٩/٤)، وفيات الأعيان (٢٥/١)، السير (٤/٥٢٠)، طبقات
الحافظ لسيوطى (ص ٣٦).

(٣) هو : إسحاق بن مخلد بن إبراهيم ، الشهير بابن راهوية ، أحد أئمة الدين ، وأعلام
ال المسلمين ، الجامع بين الفقه والحديث والورع والتقوى نزيل نيسابور ، ولد سنة إحدى ، وقيل:
ست وستين ومائة . قال الإمام أحمد : لم يعبر الحسر إلى خراسان مثل إسحاق . أملأى المستند
كله من حفظه مرة ، وقرأه من حفظه مرة . توفي بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين للهجرة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣٤٥/٦)، وفيات الأعيان (١٩٩/١)، سير أعلام النبلاء
(٣٥٨/١١)، طبقات الشافعية للسبكي (٨٣/٢).

(٤) هكذا غير منسوب هنا وفي حلية العلماء (٤٣٧/١) والبيان (٤/٢٦٩)، وهو منسوب في الحاوي
(٤/١٣١) والمجموع (٧/٨) لإسحاق بن راهوية .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

وقد روى سعيد بن منصور ، عن إبراهيم أنه قال : كانوا يستحبون أن يدخلوا مکة نهاراً
ويخرجوا منها ليلاً . ذكر ذلك الحب الطبرى في القرى (ص ٢٥٢) .

قال في هداية السالك (٧٤٣/٢) : وال الصحيح عند الشافعية أن دخوها نهاراً أفضل .

ارتَفَعَتِ الشَّمْسُ»^(١).

لنا ما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة الجعرانة^(٢) ليلاً»^(٣)، وكذا عائشة رضي الله عنها دخلت ليلاً^(٤)، علم أن الدخول في الليل والنهار سواء لوجود الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم .
ويستحب أن يدخل مكة من ثنية^(٥) كذا بفتح الكاف والمد^(٦) ، وهي

(١) ورد ذلك في حديث أم هانئ رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح ، فأتى بثوب فستر عليه فاغتسل ..» الحديث. أخرجه مسلم : صلاة المسافرين ، باب - ١٣ - استحباب صلاة الضحى ... (٤٩٨/١).

(٢) **الجِعْرَانَةُ** : هي ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب ، نزلها النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزوة حنين وأحرم منها . قال الفاكهي : هي على بريد من مكة وهي فيما بين المشاش في طريق العراق . قلت : وهي من مكة (٢٤ كيلو متراً) .
أخبار مكة، للفاكهي (٦٩/٥)، معجم البلدان (١٤٢/٢) . وانظر : النهاية (٢٧٦/١) ، تهذيب الأسماء (٥٨/١/٢) .

(٣) أخرجه من حديث مُحرّش الْكَعْبِيِّ^(٧) «أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته» الحديث . الترمذى : الحج ، باب - ٩٢ - ما جاء في العمرة من الجعرانة (٢٧٤/٣) ، وأبو داود : المنسك ، باب - ٨١ - المهلة بالعمرة تحيض فيدركتها الحج ... (٥٠٧/٢)، والنسائي : المنسك ، باب دخول مكة ليلاً (١٥٧/٥)، والدارقطني في المؤتلف وال مختلف (٢١٧٦/٤) . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرف محرش الکعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث . وقال النووي في المجموع (٧/٨) : إسناده جيد . وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣٤٩/٣) : حديثه عند أبي داود ، والنسائي وغيرهما بسنده حسن .

(٤) ذكره في الميسوط (٩/٤)، البدائع(١٤٥/٢). وقال في المجموع (٧/٨) : ومن استحبه ليلاً عائشة.

(٥) الشَّنِيَّةُ في الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق العالي فيه ، وقيل : أعلى المسيل في رأسه . قال ابن قتيبة : الشنية الأرض ترتفع وتغلظ .

النهاية(٢٢٦/١)، غريب الحديث لابن قتيبة(٦٩٨/٣). وانظر: لسان العرب(١٢٤/١٤ مادة ثنى).

(٦) «والمد» : ساقطة في (ج) .

أعلى مكة من طريق الأبطح^(١) ومنى على درب^(٢) المعلا^(٣) بجنب المقبرة .
ويخرج من ثنية كدي من أسفل مكة بضم الكاف والقصر^(٤) ، وهي على
дорب اليمين خارج الدرب على اليسار ؛ لما روى جابر رضي الله عنه :
«أن النبي ﷺ دخل مكة من الثنية العليا ، وخرج من الثنية السفلية»^(٥) .

(١) **الأبطح** : البطحاء : مسيل ماء فيه رمل وحصى ومنها بطحاء مكة ويقال لها الأبطح أيضا . قال التوسي هو بين مكة ومنى .

المغرب (ص ٤٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧) . وانظر معجم البلدان (١/٧٤) .

(٢) **الدَّرْبُ** : المدخل بين جلين والجمع دروب وليس أصله عربياً والعرب تستعمله في معنى الباب فيقال لباب السكة : درب ، وللدخول الضيق : درب . لأنه كالباب لما يفضي إليه .

المصباح المنير (ص ١٩١) . وانظر : لسان العرب (١/٣٧٣ مادة درب) .

(٣) **السَّمَعْلَةُ** : مقبرة مكة بالحجون .

القاموس الحيط (٤/٣٦٧ مادة علو) .

(٤) «القصر» ساقطة في (ج) .

(٥) لم أقف عليه من حديث جابر ، والظاهر أنه وهم من المؤلف ، وقد رواه ابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم . فحديث ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من ثنية العليا التي بالبطحاء ، ويخرج من الثنية السفلية» أخرجه البخاري : الحج ، باب -٤- من أين يخرج من مكة (فتح الباري ٣/٤٣٦) ، ومسلم : الحج ، باب -٣٧- استحباب دخول مكة من الثنية العليا ... (٢/٩١٨) ، وأبو داود : المنسك ، باب -٤٥- دخول مكة (٤٣٦) ، والنمسائي : المنسك ، باب ، من أين يدخل مكة (٥/١٥٨) ، وابن ماجة : المنسك ، باب دخول مكة (٤/٩٨١) ، وابن أبي شيبة (٤/١١١) ، وأحمد (٢١، ١٤/٢) ، وابن حزيمة (٤/٢٠٤) .

و الحديث عائشة أخرجه البخاري : الحج ، باب -٤١- من أين يخرج من مكة (الفتح ٣/٤٣٦) ، ومسلم : الحج ، باب -٣٧- استحباب دخول مكة من الثنية العليا ... (٢/٩١٨) بلفظ : «أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها» .

فإذا وصل إلى درب مكة ورآها وعاينها يدعو ويقول :

اللّهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن ..
إلى آخره على الوجه الذي ذكرنا في القسم الأول عند دخول البلدان ^(١).

ثم يدخلها من الباب الذي على اليمين ، ويقول حالة الدخول :

اللّهم أنت ربي وأنا عبدك ، جئت هارباً منك إليك ، لأؤدي فرائضك ،
وأطلب رحمتك ، وألتمنس رضوانك ، متّبعاً لأمرك ، راضياً بقضاءيك ،
أسألك مسألة المضطرين إليك ، المشفقين من عذابك ، الخائفين من عقوبتك ،
أن تستقبلني اليوم بعفوك ، وتحفظني برحمتك ، وتحاوز عني بعفترتك ، وتعيني
على أداء فرائضك ، اللهم وافتح لي أبواب رحمتك ، وأدخلني فيها ،
وأعذني من الشيطان الرجيم .

(١) انظر : (ص ٥٦) .

فصل

الدخول في المسجد الحرام

قال : وإذا دخل مكة وأراد أن يدخل المسجد ، يستحب أن يدخل فيه من باب بنى شيبة ^(١) ، وهو معروف ؛ لما روي :

«أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب بنى شيبة ، وخرج من باب بنى مخزوم ^(٢) » ^(٣) .

ثم يقدم رجله اليمنى على اليسرى في الدخول كما هو السنة ^(٤) فيسائر

(١) باب بنى شيبة : هو من أبواب المسجد الحرام وهو الباب الكبير في الشق الذي يلي المسعى وهو الشرقي وكان يسمى باب بنى عبد شمس بن عبد مناف وهو معروف في الجاهلية والإسلام عند أهل مكة . انظر : أخبار مكة للأزرقي (٨٧/٢) وللفاكهي (١٨٨/٢) .

قلت : وهذا الباب ليس في موضعه المذكور بعد أن وسّع المسجد الحرام وصار الآن أحد أبواب المسجد من جهة المسعى بعد إدخال المسعى في المسجد .

(٢) باب بنى مخزوم : وهو في الشق الذي يلي الوادي وهو شق المسجد اليمني وكان يسمى قبل ذلك باب بنى عدي بن كعب .

انظر : أخبار مكة للأزرقي (٨٨/٢) وللفاكهي (١٩١/٢) .

(٣) أخرج الطبراني في الأوسط (بجمع البحرين ٣/٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بنى عبد مناف ، وهو الذي يُسميه الناس باب بنى شيبة ، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو باب الخياطين» .

قال البيهقي في السنن الكبرى (٧٢/٥) : إسناده غير محفوظ ، وضعفه الهيثمي في المجمع (٢٣٨/٣) ، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٣٨٧) ، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٣/٢) .

(٤) أخرج أبو يعلى (١٠٣/٣) ، والطبراني في الكبير (١٠/٣٨٢) ، من حديث ابن عباس : كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرأة قال : «الحمد لله الذي حسن خلقني وخلقني ... وكان إذا دخل المسجد أدخل رجله اليمنى وكان يحب التيمن في كل شيء أخذناً وعطياءً» وفي إسناده عمرو بن الحصين وهو متوفى قاله الهيثمي في المجمع (٥/١٧١) . وأخرج الحاكم (١/٢١٨) عن أنس بن

المساجد، ويقول عند الدخول :

«بِسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَأَدْخِلْنِي فِيهَا ، اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا حَرْمَكَ وَمَوْضِعُ أَمَانِكَ فَحَرِّمْ لَهُمْيِ وَعَظِيمِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ»^(١).

مالك رحمه الله أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجمت تبدأ برجلك اليسرى» ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأقره النهي .

وأخرجه البيهقي في السنن (٤٤٢) من طريق الحاكم وقال : تفرد به شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي ، وليس بالقوي ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٢٣/١) : وال الصحيح أن قول الصحابي «من السنة كذا» محمول على الرفع .

وأخرج البخاري : الصلاة ، باب -٤٧- التيمن في دخول المسجد وغيره (الفتح ٥٢٣/١) : «كان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى ، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى» .

(١) ورد في دخول المسجد أدعيه منها :

حديث أبي حميد ، أو أبي أسيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك» . أخرجه مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب -١٠- ما يقول إذا دخل المسجد (٤٩٤/١) ، وأبو داود : الصلاة ، باب -١٨- فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد (٣١٨/١) ، وابن ماجة : المساجد والجماعات ، باب الدعاء عند دخول المسجد (٢٥٣/١) ، وأحمد (٤٢٥/٥) .

وحيث فاطمة رضي الله عنها : «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول : بسم الله ، والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ...» .

أخرجه الترمذى : الصلاة ، باب -٢٣٤- ما جاء ما يقول عند دخول المسجد (١٢٨/٢) ، وابن ماجة : المساجد والجماعات ، باب الدعاء عند دخول المسجد (٢٥٣/١) ، وعبد الرزاق (٤٢٥/١) ، وابن أبي شيبة (٤٠٥/١٠) ، وابن أبي شيبة (٢٣٨/١) ، وللنفط لابن أبي شيبة .

وأما ما ذكره المؤلف بالنصل المذكور فلم أقف عليه ، وقوله: «اللهم إن هذا حرمك ...» ذكره الغزالى في الإحياء (٢٥٠/١) .

فصل

قال : فإذا وقع بصره على البيت العتيق يرفع يديه^(١) ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت يرفع يديه^(٢) ، ثم يهلل ويكبر^(٣) ويقول : الله أكبر الله أكبر [الله أكبر] ^(٤) ثلاث مرات ، لا إله إلا الله ،

(١) قال ابن عابدين في حاشية البحر الرائق (٣٢٦/٢) : قال في اللباب وشرحه : ولا يرفع يديه عند رؤية البيت أي : ولو حال دعائه؛ لعدم ذكره في المشاهير من كتب الأصحاب كالقدوري والهدایة والکافی والبدائع، بل قال السروجي : المذهب تركه، وبه صرح صاحب اللباب. وكلام الطحاوی في شرح معانی الآثار [١٧٨/٢] صريح في أنه يكره الرفع عند أبي حنیفة وأبي يوسف ومحمد، وقيل يرفع يديه كما ذكره الكرمانی وانظر : رد المحتار (٤٤٥/٣) .

(٢) رفع الأيدي عند رؤية البيت ورد في حديث أبي سعيد الشامي ، عن مكحول قال : «(كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال ..)» عند البیهقی (٧٣/٥) .
قال الحافظ ابن حجر في التلخیص (٢٤٢/٢) : أبو سعيد هو: محمد بن سعيد المصلوب، كذاب.
وفي رواية ابن حریج عند الشافعی في الأم (١٤٤/٢) : «أن النبي ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم ..» قال النحوی في الجموع (٨/٨) : مرسل مضل .

وقال الشافعی : ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء ، فلا أكرهه ولا أستحبه .
(راجع التلخیص ٢٤٢/٢ ، ونیل الأوطار ٤٢/٥) .

وأخرج أبو داود : المنسك ، باب رفع اليدين إذا رأى البيت (٤٣٧/٢) ، الترمذی : الحج ،
باب ما جاء في كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت (٢١٠/٣) ، النسائی : المنسك ، باب رفع
اليدين عند رؤية البيت (١٦٧/٥) ، وابن خزيمة (٢٠٩/٤) عن المهاجر قال : سئل جابر عن
الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه؟، فقال : «ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، وقد
حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله» ، صححه ابن خزيمة ، وحسن النحوی في الجموع
(١٠/٨) وقال في مختصر اختلاف العلماء (١٣٢/٢) : فحدثنا جابر أولى ... فانتفى بذلك
رفع اليدين عند رؤية البيت .

(٣) في (ج) : «ثم يكبر ويهلل» .

(٤) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

والله أكبر ، ثلثاً في رواية ، ثم يرفع يديه بالدعاء عقيبه ويقول :

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ ، حِينَما رَبَّا
بِالسَّلَامُ ، اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَعْظِيْمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيْمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ
عَظَمَّهُ وَشَرَفَهُ وَكَرَمَهُ ، وَمِنْ حَجَّهُ وَاعْتِمَرَهُ تَعْظِيْمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيْمًا وَبِرًا
وَإِيمَانًا ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ
تَرْحِمَنِي ، وَتَقْبِيلَ عَثْرَتِي^(١) ، وَتَغْفِرْ ذَنْبِي ، وَتَضَعْ عَنِّي وَزْرِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ . كَذَا النَّقْلُ عَنْ جَمَاعَةِ مَنْ التَّابِعِينَ^(٢) .

ويسائل الله تعالى حواريه عقيب ذلك ، فإنها مستجابة ؛ لقوله صلى الله

(١) تقبيل : من قاله البيع قيلاً وأقاله إقالة ، وتقابيل اليعان : تفاسخاً صفتهم وفي الحديث : « من أقال نادماً أقال الله عثرته » أي وافقه على نقض البيع وأصحابه إليه .

لسان العرب (١١/٥٧٩ مادة قيل) ، النهاية (٤/١٣٤) . وانظر : المغرب (٣٩٧) .

العُثْرَةُ : المَرَّةُ مِنَ الْعَثَارِ فِي الْمَشِيِّ ، وَيُقَالُ لِلزَّلْزَلَةُ : عَثْرَةً لَأَنَّهَا سُقُوطٌ فِي الْإِثْمِ .

النهاية (٣/١٨٢) ، المصباح المنير (ص ٣٩٣) . وانظر : معجم مقاييس اللغة (٤/٢٢٨) مادة عشر .

(٢) أخرجه عن ابن حريج : الشافعي (الأم : ١٤٤/٢) . وسعيد بن منصور - كما ذكر الحب الطبراني في القرى (ص ٢٥٥) - . والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٧٣) من طريق الشافعي من قوله : اللهم زد بيتك إلى قوله وبراً .

وذكره في النوازل (ل ٦١) والمبسط (٤/٩) والبدائع (٢/١٤٦) والمهذب (٢/١٥٥) غير منسوب .

وأخرجه عن سعيد بن المسيب مختصرًا : اللهم أنت السلام إلى ربنا بالسلام : الشافعي . البيهقي .

وأخرجه عن مكحول : البيهقي في السنن الكبرى من قوله : إذا دخل مكة فرأى البيت رفع

يديه وكبير .. إلى قوله : تعظيمًا وبراً . وذكره الزيلعي في تبيان الحقائق (٢/١٥) ، من قوله :

اللهم أنت السلام ... وبراً . وقال : روی ذلك عن عمر رض .

عليه وسلم : « تستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة »^(١) .

ثم يمسح بهما وجهه .

وعن مالك رحمه الله أنه لا يرفع يديه^(٢) .

ثم يتوجه ويمشي نحو الركن وهو الحجر الأسود ، ولا يشتعل بشيء آخر ؛

لأن المقصود من الدخول في المسجد البيت ، فيبدأ بتحية البيت وهي^(٣)

استلام الحجر الأسود لا غير^(٤) . كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين^(٥)

(١) ورد ذلك في حديث سليم ، عن أبي أمامة رض ، عن رسول الله ص قال : « تفتح أبواب السماء ، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف في سبيل الله ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية البيت » .

آخرجه الطبراني في الكبير (١٩٩/٨ ، ٢٠١) ، والبيهقي في السنن (٣٦٠/٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١٠٦/٣) ، قال الحافظ ابن حجر : آخرجه البيهقي في المعرفة ، وأشار في السنن إلى ضعفه بعفير بن معدان أحد رواته ، شامي ضعيف (نقل ذلك عنه ابن علان في الفتوحات ١٤٩/٢) . وقال النووي في الجموع (٨/٨) : حديث أبي أمامة غريب ليس ثابت . وقال الميшиفي في الجمع (١٥٥/١٠) : فيه عفير بن معدان ، وهو مجمع على ضعفه .

وقال أبو حاتم في عفير بن معدان : يكثر عن سليم ، عن أبي أمامة بما لا أصل له (راجع ميزان الاعتدال ٨٣/٣ ، والجرح والتعديل ٣٦/٧) .

(٢) قال في المدونة الكبرى (٣١٣/١) : قال ابن القاسم : والذي رأيت مالكاً يستحب أن يترك رفع الأيدي في كل شيء .

(٣) في (أ) : « هو » .

(٤) ومراد المؤلف بذلك : الطواف ؛ فهو تحية المسجد كما ذكر ذلك الفقهاء . المؤلف عبر هنا بالاستلام ؛ لأنه هو بداية الطواف ، لا أن مجرد الاستلام هو التحية ، علماً بأن المؤلف سيذكر في (ص ٢١١) أن من دخل المسجد لا يزيد الطواف ليس له الإسلام . وانظر ما يتعلق بتحية البيت . النوازل (ل ٦١) ، المغني (٥٢١٢) ، فتح الباري (٤٧٩/٣) .

(٥) في (ج) : « حيث » .

دخل المسجد^(١) إلا إذا دخل هو^(٢) في المسجد والإمام في المكتوبة ، وهو لم يصل المكتوبة، فإنه يشتغل أولاً بأداء المكتوبة بالجماعة إحراناً لفضيلة الجماعة، فإنها تفوت لا إلى خلف ، والاستلام والطواف لا يفوت ، كما إذا دخل مسجداً^(٣) آخر والإمام في المكتوبة أو أقيمت الصلاة .

وكذا لو دخل والإمام قد صلى بالجماعة وهو لم يصل المكتوبة ، ويختلف إن اشتغل بالطواف تفوته صلاة الوقت ، فإنه يبدأ بصلوة الوقت أولاً . وكذا لو كان عليه قضاء فائتة ؛ لأنه الأهم على ما ذكرنا .

ثم يتوجه إلى الحجر الأسود، ولا يقطع التلبية عند ذلك يعني إذا كان مفرداً بالحج أو قارنا، بخلاف الممتنع والمعتمر على سبيل الانفراد على ما يأتي^(٤) .

ثم يأتي الحجر الأسود ويقف بجياله ، ويستقبله بوجهه رافعاً يديه - حذاء أذنيه^(٥) كما في الصلاة^(٦) - بالحديث المشهور على ما يأتي^(٧) .

(١) ففي حديث جابر: «دخلنا مكة حين ارتفاع الضحى، فأتى النبي ﷺ بباب المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر ، فاستلم وفاضت عيناه ...» الحديث .

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٢١/٤)، والحاكم (١/٤٥٥) وصححه، والبيهقي (٥/٧٤) .

(٢) في (أ ، ب) : « هو إلا إذا دخل » .

(٣) في (أ ، ب) : « لمسجد » .

(٤) انظر : (ص ٥٠٠) .

(٥) قال في البدائع (٢/٤٦) ورفع يديه كما يرفعها في الصلاة لكن حذو منكبيه .

(٦) في حديث مالك بن الحويرث : « أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ... الحديث » رواه مسلم : الصلاة ، باب ٩- استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ... (١/٢٩٣)، والنمسائي : الصلاة ، باب رفع اليدين حيال الأذنين (١/٩٤) وابن ماجة : إقامة الصلاة والسنّة فيها ، باب رفع اليدين إذا ركع (١/٢٧٩) .

(٧) سبأته ذكره في (ص ٣٢١، ٢٦٣) .

ولو قال عند ذلك : اللهم إني أريد طواف بيتك الحرام فيسره لي ، وقبله
مني . يكون أحسن وأح�ط ^(١) على ما يأتي .

ثم يكبر بعد النية ويرسل يديه ثم يستلمه ^(٢) ، وتفسير الاستلام أن يضع كفيه
على الحجر ويقبله إن أمكن من غير إيذاء أحد .

وقال الشافعي رحمه الله : يسجد عليه إن أمكن ^(٣) ؛ لما روى ابن عباس
رضي الله عنهم :

«أن النبي ﷺ قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قبله وسجد عليه ، ثم قبله
وسجد عليه» ^(٤) .

(١) قال في البحر الرائق (٣٢١/٢) "التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقاً في جميع العبادات" .

(٢) انظر : البائع (١٤٦/٢) ، فتاوى قاضي خان (٢٩٢/١) ، رد المحتار (٤٤٦/٣) .

(٣) انظر : الحاوي (١٣٦/٤) ، حلية العلماء (٤٢٨/١) ، البيان (٤/٢٨٤) ، المجموع (٨/١٣) .

(٤) أخرج الشافعي في الأئم (١٤٥/٢) بسنده عن أبي جعفر قال : «رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسدا
رأسه قبل الركن ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه ، ثلاث مرات» .

وأخرجه عبدالرزاق (٣٧/٥) ، والأزرقي (٣٢٩/١) ، والفاكهي (١١٤/١) ، والبيهقي

(٥) قال النووي (٣٦/٨) : روى الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن أبي جعفر ..

وأخرج الفاكهي (١١١/١) بسنده عن جعفر قال : «رأيت محمد بن عباد بن جعفر يقبل
الحجر ثم يسجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه ، فقلت له ، فقال :
رأيت ابن عباس رضي الله عنه يفعله» ، وقال أبو عاصم : إني رأيت خالك يفعله ، فسألته كما
سألتني فقال : رأيت عمر بن الخطاب يفعله ، ويقول : «إني لأعلم أنك حجر ، ولولا أنني
رأيت رسول الله ﷺ يفعله بك لم أفعل بك ما فعلت» .

وأخرجه الطيالسي كما في منحة المعبد (٢١٥/١) ، وابن خزيمة (٤/٢١٣) ، والحاكم

(١) (٤٥٥/٤٥) ، والبيهقي (٧٤/٥) ، وعندهم : «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد
عليه ...» ولم يذكر ثلاث مرات . وصححه ابن خزيمة والحاكم .

فإن لم يمكنه السجود ، يقتصر على التقبيل ، فإن لم يمكنه ذلك من غير إيذاء يستلمه بيده، فإن لم يمكنه ذلك من غير إيذاء ، يشير بكفيه نحو الحجر، كأنه واضع على الحجر يديه مع التكبير والتهليل ، ثم يقبل كفيه ^(١).
ثم يأخذ في الطواف عن يمين نفسه مما يلي باب الكعبة و يطوف ^(٢) سبعة أشواط على ما يأتي في الفصل الذي يليه .

وإنما قلنا إنه يقف بحاليه ، ويستقبل بوجهه ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد استلام الحجر فعل هكذا ^(٣) .

وإنما قلنا بأنه يرفع يديه لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا ترفع الأيدي إلا

(١) قال ابن جماعة في هداية السالك (٨١٦/٢) : " وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في منسكه ، والنبوى في الجموع وفي منسكه : إنه يقبل ما أشار به . وكذلك قال والدى رحمه الله في منسكه . والذى اختاره أنه إن قبل ما أشار به ، فلا بأس بذلك وليس مسنوناً؛ لأن سيدنا رسول الله ﷺ المبين عن الله تعالى مناسك الحج طاف على بغير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء وكثير " رواه البخارى . فلو كان تقبيل ما يشار به مسنوناً لنقل ذلك عنه ﷺ لتتوفر الدواعي على النقل ولم ينقل . والله أعلم . اهـ .

(٢) في (أ) : ((ويزيد)) .

(٣) قال في التلخيص الحبير (٢٤٤/٢) : قوله : " يجعل البيت على يسار الطائف ، ويحاذى الحجر بجميع البدن ، كذلك طاف النبي ﷺ ..." قال الحافظ : أما الحذاذه فلم أرها صريحة . قلت : لم أجده أيضاً إلا أن الفاكهي أخرجه (١٠٧/١) بسنده عن عثمان بن المغيرة (أنه رأى سعيد بن جبیر إذا حاذى بالركن الأسود فلم يستطع أن يستلم قام بحاليه) . وعند عبد الرزاق (٣١/٥) : ((إذا حاذى بالركن ولم يستلمه استقبله وكبر)) . واستقباله صريحاً ورد في حديث ابن عمر عند ابن ماجة : المناسك ، باب استلام الحجر (٩٨٢/٢) ، وابن خزيمة (٤١٢/٤) ، والحاكم (٤٥٤/١) وفيه : ((استقبل رسول الله ﷺ واستلم الحجر ، ثم وضع شفتيه ...)).

في سبع مواطن : في افتتاح الصلاة ، وفي القنوت ، وفي الوتر ، وفي العيدين ،
وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة ، وبعرفات^(١) ، وبجمع^(٢) .

وإنما قلنا إنه يضع كفيه ويقبله عندنا ، لما روى جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما استلم الحجر الأسود ، استلم بيديه جميعاً ، ووضع شفتيه عليه ،
وبكى طويلاً ، ومسح بهما وجهه ، ووقف ودعا وفاضت عيناه بالدم^(٣) ،
ثم التفت فرأى عمر رضي الله عنه يبكي ، فقال : «يا عمر ها هنا تسكب^(٤)
العبارات^(٥)»^(٦) .

(١) في (ج) : «(عرفات)» والواو ساقطة .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد ورد متفرقاً دون ذكر «القنوت والوتر والعيدين» عند البزار
(كشف الأستار ٢٥١/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٦/٢) والطبراني في المعجم
الكبير (٣٨٥/١١) ، والبيهقي في السنن (٧٢/٥) من حديث ابن عباس . وهو حديث ضعيف ،
انظر الكلام عليه في : نصب الرأبة (١٤٨/٣٩٠) ، والدرية (١٤٨/١) ، والسلسلة الضعيفة رقم
(١٠٥٤) . قلت : والمن الذي ذكره المؤلف فيه ثانية .

(٣) في (ج) : «(بالدموع)» .

(٤) تسكب ، سكت الماء : إذا صبته ، ومنه : فرس سكب : كثير الجري . قوله : «هنا تسكب
العبارات» أي : هو موضع لأن يبكي فيه طلباً للمغفرة .

المغرب (ص ٢٢٩) . وانظر : تهذيب اللغة (٨٢/١٠) مادة سكب ، مشارق الأنوار (٢١٥/٢) .

(٥) العبرة : الدمعة ، وقيل : أن ينهمل الدموع ولا يسمع البكاء ، وقيل : هي الدمعة قبل أن تفيض ،
وقيل : هي تردد البكاء في الصدر ، وقيل : هي الحزن بغير بكاء . وال الصحيح الأول .

لسان العرب (٤/٥٣١) . وانظر : الصحاح (٢/٧٣٢) ، معجم مقاييس اللغة (٤/٢٠٨) .

(٦) أخرجه من حديث جابر : ابن خزيمة (٤/٢١٢) ، والحاكم (١/٤٥٥) ، والبيهقي (٥/٧٤)
بلغظ : «ثم دخل المسجد فاستلم وفاضت عيناه بالبكاء» ذكر الحديث وقال : «ورمل
ثلاثاً...» . وأخرجه ابن ماجة : المناسب ، باب استلام الحجر (٢/٩٨٢) ، وابن خزيمة
(٤/٤٥٤) ، والحاكم (١/٤١٢) من حديث ابن عمر . ولم يرد عندهم استلم بيديه جميعاً
وقوله ومسح بهما وجهه ووقف ودعا .

وإنما قلنا إنه إذا لم يتمكن من السجود والقبلة واللمس باليد ، يقتصر على الإشارة والتکبير ؛ لقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه :

«إِنَّكَ رَجُلًا قَوِيًّا تَرَا حَمْ النَّاسَ فِي الْحَجَرِ ، وَفِيهِمُ الْمُضْعِيفُ ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَسْلَكًا فَاسْتَلِمْهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِيرٌ وَهَلَلٌ وَامْضٌ»^(١).

ولأنَّ الاستلام سنة ، وترك الأذى عن الناس فريضة، فلا يجوز الإتيان بالسنة مع ترك الفريضة .

ثم الاستلام هو الافتعال من السلام ، وهو التحية مشتق منه ، كذا ذكر في كتاب الغربيين^(٢)، يقال اختتم إذا خدم نفسه ولم يكن له خادم، ومعناه أنه يحيي نفسه بالحجر .

وقال بعضهم : هو مشتق من السلام بكسر السين وهو الحجارة^(٣) ، فإذا مسَّ الحجر بيده فقد استلم ، أي مسَّ السلام وهو الحجر .

وقال بعضهم : مشتق من السلامة وهي الموافقة^(٤) ، يقال استلام^(٥) كذا استلأماً إذا رآه موافقاً ملائماً له .

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٣٦/٥) ، والأزرقي (١١/٣٣٤) ، وأحمد (١/٢٨) . ضعفه الدارقطني في العلل (٢٥٢/٢) وقال الهيثمي في المجمع (٢٤١/٣) رواه أحمد وفيه راو لم يسم .

(٢) انظر: الغربيين لأبي عبيد الهروي أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي المتوفى ٤٤٠ هـ .
ص ٣٠٦ مخطوط في الخزانة العامة بالرباط ، ويوجد مصوراً في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٦٦- اللغة) وصاحب الغربيين نقل ذلك بالنص وقال: قال الأزهر ... فذكره .

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٢٠) ، تهذيب اللغة (٤٥٠/١٢) ، الصحاح (٥٩٥٢/١) .

(٤) انظر : الجموع المغيبة (٢/١٢٠) ، لسان العرب (١٢/٢٩٧) مادة سلم .

(٥) في (أ ، ب) «استلأ» .

وإنما خص الحجر بالتقبيل، لقوله ﷺ : «الحجر والمقام ياقوتان^(١) من يواقيت الجنة، ولو لا أن الله طمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب»^(٢).

ثم قال : «يحيشر الحجر الأسود يوم القيمة له عينان ولسان يشهد لكل من استلمه بحق»^(٣).

قال ابن عباس رضي الله عنهم : «كان الحجر الأسود أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا بني آدم»^(٤).

(١) اليأقوتُ : من الجوادر وهو حجر من صفائحه أنك لو جعلت فيه سلكاً رأيت السلك من وراء الحجر . وهو مغرب .

انظر : تفسير ابن جرير الطبرى (١٥٢/٢٧) ، اللسان (١٠٩/٢) ، القاموس المحيط (١٦٧/١) مادة يقت .

(٢) أخرجه بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ، الترمذى : الحج ، باب -٤٩- ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٢٢٦/٣)، وعبد الرزاق (٣٩/٥)، وأحمد (٢١٣/٢ ، ٢١٤) ، والدولابي في الكنى (١٦٦/٢)، وابن خزيمة (٢١٩/٤)، وابن أبي حاتم في العلل (٣٠٠/١)، وابن حبان (٦/٩)، والحاكم (٤٥٦/١) . والحديث روی مرفوعاً وموقوفاً ، وأعله بعضهم ، وصححه آخرون .

وأخرجه الحاكم من حديث أنس وأورده السيوطي في الجامع الصغير (فيض القدير ٤/٥٩) ورمز له بالصحة .

(٣) انظر تخریجه (ص ١٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم .

(٤) ذكره المؤلف موقعاً ، وهو مرفوع .

آخرجه أحمد (١/٣٠٧ ، ٣٢٩ ، ٣٧٣) ، وابن خزيمة (٤/٢٢٠) ، وابن عدي (٢/٦٧٩) ، والبيهقي في الشعب (٣/٤٥٠) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/٣٦٢) ، وأخرجه الترمذى : الحج ، باب -٤٩- ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٣/٢٢٦) ، وفي حديثه: ((أشد بياضاً من اللين)). قال الترمذى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

فصل في حقيقة الطواف

قال^(١) : فإذا استلم الحجر على الوجه الذي ذكرنا ، يأخذ عن يمين نفسه مما يلي الكعبة ، وقد اضطبع قبل ذلك ؛ لما روي أن الكفار كانوا يأخذون عن شماهم ، فاستحب النبي ﷺ خالفتهم فيه فطاف عن يمينه^(٢) .

ويستحب أن يقول عند^(٣) الاستلام في ابتداء الطواف : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم اغفر لي ذنبي ، وطهر قلبي ، واشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، وعافي فيمين عافيت . هكذا ذكر في الفتاوى^(٤) ، وشرح الكافي^(٥) . وذكر في بعض النسخ^(٦)^(٧) أنه يقول : «بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، وإيمانا بنبيك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك

(١) ((قال)) ساقطة في (أ) .

(٢) لم أقف عليه بالمعنى الذي ذكره المؤلف عما كان يفعله المشركون . ولكن قد ثبت من حديث جابر من فعل النبي ﷺ ونصه : «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثة ومشى أربعا» رواه مسلم : الحج ، باب - ٢٠ - ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٩٣/٢) .

(٣) في (ب ، ج) : ((بعد)) .

(٤) لعله يريد فتاوى أبي الليث ولم أقف عليها ولكن ذكرها أبو الليث في النوازل (ل ٦١) .

(٥) المشهور من شروح الكافي هو المبسوط للسرخسي ولكني لم أجده فيه ما ذكره المؤلف فلعله أراد شرحا آخر . والله أعلم .

(٦) النسخ ، النسخة : الكتاب المنقول والجمع نسخ ، مثل غرفة وغرف . قال العسكري : الفرق بين الكتب والنسخ أن النسخ نقل معاني الكتاب ، والكتب قد يكون نقلًا وغيره وكل نسخ كتب وليس كل كتب نسخا . الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص ٢٤٠) ، المصباح المنير (ص ٦٠٣) . وانظر لسان العرب (٦١/٣) مادة نسخ .

(٧) انظر : المحيط البرهاني (٤/١١٠٢) ، التثاراتخانية (٢/٤٤٦) .

محمد ﷺ ، لا إله إلا الله وأنت أكبير»، وهو المعروف، روي عن النبي ﷺ^(١).
وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك^(٢) ، وروي عن [ابن]^(٣) عمر رضي الله
عنه أنه كان يقول : «بسم الله ، والله أكبير»^(٤).

والأصل فيه أنه يستحب أن يأتي بدعاء وثناء عند ذلك ، ولم يعين
 أصحابنا دعاء بعينه^(٥) ، لأن تعين الدعاء يفضي إلى إزالة الخشوع والرقة

(١) ذكره أبو الليث في النوازل (ل ٦١) : أطول من هذا . وذكره الغزالى في الإحياء (١/٢٥٠) ،
والوجيز (١/١٩) ، وابن مسعود في الاختيار (١/١٤٧) ، وأخرجه الواقدي في مغازي
(٣/٩٧) ، ومن طريقه الفاكهي في أخبار مكة (١/٩٩) من حديث ابن عمر مرفوعا .
والواقدي متوك وقد حوله فروي العقيلي من حديثه أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول : اللهم
إيمانا بك ... (التلخيص الحبير ٢/٤٧) وهذا الموقف أخرجه أبو ذر الھروي كما ذكره
صاحب القرى (ص ٣٠٧) ، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٣/٢٢٧) . قال الهيثمي
(٣/٤٠) : رجاله رجال الصحيح وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص .

(٢) أخرجه الطيالسي (منحة العبود ١/٢١٦) ، وابن أبي شيبة (٤/١٠٥ ، ١٠٥/٣٦٧) ، والفاكهي
(١/١٠٠) ، والطبراني في الدعاء (٢/١٢٠) ، والأوسط (مجمع البحرين ٣/٢٢٦) ، والبيهقي
(٥/٧٩) . وفي إسناده : الحارث الأعور ، الراوی عن علي ، قال ابن حجر في التقریب (ص
(٦/١٤٦) كذبه الشعیی في رأیه ورمی بالرفض وفي حديثه ضعف .

وآخرجه الفاكهي (١/١٠١) بسنده عن يحيى بن سليم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال :
«قول الناس في الطواف : اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ...» شيء أحدهما أهل العراق .
وقال في المدونة (١/٢٩٦) : قيل لمالك هذا الذي يقوله الناس إذا حاذوه : إيمانا بك وتصديقا
بكتابك ، فأنكر ذلك ورأى أن ليس عليه العمل وقال : إنما يكبر ويمضي ولا يقف .

(٣) في جميع النسخ «عمر» والصواب ما أثبته كما في كتب الحديث والفقہ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥/٣٣) ، والأزرقی في أخبار مكة (١/٣٣٩) ، وأحمد (٢/١٤) ،
والطبراني في الدعاء (٢/١٢٠) ، والبيهقي في السنن (٥/٧٩) ، وأبو ذر كما ذكر صاحب
القرى (ص ٣٠٧) .

(٥) انظر : المسوط (٤/٩) ، الهدایة (١/٤٠) ، رد المحتار (٣/٤٤٥) .

عن القلب ، فيأتي بما تيسر له عند ذلك .

قال : ثم يطوف حَوْلَ الْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، كُلُّ شَوْطٍ مِنْهَا مِنَ الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَقَدْ اضطَبَعَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَيَرْمِلُ فِي الْثَلَاثَةِ الْأُولَى ،
وَفِي الْبَاقِي يَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ^(١) ^(٢) عَلَى السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ وَأَرَادَ أَنْ يَطُوفَ قَدْعَتْ قَرِيشٌ فِي الْحَجَرِ^(٣) لِيَنْظُرُوا طَوَافَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٤) .

وَفِي رَوَايَةٍ : «كَانَ الْمُشْرِكُونَ فِي دَارِ النَّدْوَةِ^(٥) يَقُولُونَ : قَدْ قَدِمَ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ

(١) هِينَتِهِ : أَيْ تَرْفُقٌ مِنْ غَيْرِ عَجَلَةٍ . الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ (ص ٦٤٣) وَانْظُرْ : لِسَانُ الْعَرَبِ (٤٣٩/١٣)
مَادَةُ هُونَ ، الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ (٤/٢٨٠) .

(٢) فِي (أَ) : «هِينَتِهِ» .

(٣) الْحِجْرُ : اسْمُ لِلْحَائِطِ الْمُسْتَدِيرِ إِلَى جَانِبِ الْكَعْبَةِ الشَّمَالِيِّ مَا يَلِي الْمِيزَابَ ، وَلِلْحَائِطِ طَرْفَانٌ
يَنْتَهِي أَحْدُهُمَا إِلَى رَكْنِ الْبَيْتِ الْعَرَقِيِّ ، وَالْآخَرُ إِلَى الرَّكْنِ الشَّامِيِّ ، قَالَ الْجُوهُرِيُّ : هُوَ مَا
حَوَاهُ الْحَطِيمُ الْمَدَارُ بِالْبَيْتِ جَانِبُ الشَّمَالِ . مَشَارِقُ الْأَنُوَارِ (١/٢٢٠) ، الصَّاحِحُ (٢/٦٢٣) ،
وَانْظُرْ : مَعْجمُ الْبَلْدَانِ (٢/٢٢١) ، وَتَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٢/٨٠) .

(٤) كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُمَا مُعَاذُ مُسْلِمٍ : الْحَجُّ ، بَابٌ ٣٩ - اسْتِحْبَابُ الرَّمْلِ فِي
الْطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ (٢/٩٢٣) ، وَالنَّسَائِيُّ : الْمَنَاسِكُ ، بَابُ الْعَلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ (١/١٨١) ، وَأَحْمَدُ (١/٢٩٠) ، وَالْطَّحاوِيُّ (٢/١٨٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٨٢) .
وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : الْبَخَارِيُّ ، وَفِيهِ : «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْقَعَانَ»
(صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ : الْمَغَازِيُّ ، بَابٌ ٤٣ - عُمْرَةُ الْقَضَاءِ (فَتْحُ الْبَارِيِّ ٧/٥٠٨) ، وَأَحْمَدُ
(١/٣٧٣) ، وَالْطَّحاوِيُّ (٢/١٨٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٨٢) .

(٥) دَارُ النَّدْوَةِ : كَانَتْ مَنْزِلُ قَصِيِّ بْنِ كَلَابٍ ثُمَّ صَارَتْ قَرِيشٌ تَحْضُرُهَا إِذَا حَزَّ بِهَا أَمْرٌ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ
دارُ النَّدْوَةِ لِاجْتِمَاعِ النَّدِيِّ فِيهَا يَتَشَارُوْنَ وَيَسِّرُوْنَ أَمْرَهُمْ وَصَارَتِ الْآنَ كُلُّهَا فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَهِيَ فِي جَانِبِ الشَّمَالِيِّ . تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٢/٢١٧٦) ، وَانْظُرْ : أَخْبَارُ مَكَّةَ
لِلْأَزْرَقِيِّ (١/١١٠) ، وَلِلْفَاكِهِيِّ (٣/٣١٠) ، مَشَارِقُ الْأَنُوَارِ (٢/٧) .

أو هنتم حُمَّى يشرب^(١) ، ولقوا منها شرًا ، فأخبر جبريل النبيَّ ﷺ بذلك ، فأمر النبيَّ ﷺ بالاضطجاع ، واضطجع هو بنفسه» . وتفسيره ما ذكرناه في فصل الإحرام^(٢) . ثم قال ﷺ : «فرحم الله امرأ أظهر اليوم من نفسه للمشركين جَلَدًا» ، فرمل هو وأصحابه ثلاثةً في الطواف ، فلما رأى المشركون ذلك

(١) يُشْرِبُ : وهي اسم مدينة النبيَّ ﷺ قديمة فغيرها وسماها طيبة وطابة كراهة للشرب وهو اللوم والتعير . وقيل : هو اسم أرضها . وقيل سميت باسم رجل .
النهاية (٢٩٢/٥) . وانظر : معجم ما استعجم (١٣٨٩/٢) ، معجم البلدان (٤٣٠/٥) ، آثار
البلاد وأخبار العباد للقزويني (ص ١٠٧) .

تنبيه : اختلف أهل العلم : هل تسمى المدينة يثرب أو لا ؟ فذهب إلى الكراهة بعض أهل العلم بدليل ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكبير خبث الحديث» . وقال أصحاب هذا القول : ما وقع في القرآن من قوله تعالى «إِذْ قَاتَ طَّافَةً مِّنْهُمْ يَأْهَلُهُ يَثْرِبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوهُ» إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين ودليلهم في ذلك ما رواه أحمد (٢٨٥/٤) من حديث البراء بن عازب رفعه «من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة» . قال عيسى بن دينار من المالكية : من سمي المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة . قال النووي : يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب . وإنما اسمها المدينة وطابة وطيبة ففي هذا كراهة تسميته يثرب .

قلت : ولعل كراهة هذا الاسم لأجل أنه مأخوذ من الترب وهو الفساد أو من التشرب وهو التوبخ واللامنة ، وقد كان النبي ﷺ يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن .

وذهب آخرون إلى عدم الكراهة لورودها في القرآن مع عدم الإنكار . انظر : الفتح (٤/٨٧) ،
شرح مسلم للنووي (٩/١٥٤-١٥٥) . وأما الحديث الذي رواه أحمد في النهي عن ذلك فقد
قال ابن كثير في تفسيره (٣/٤٧٣) تفرد به الإمام أحمد وفي إسناده ضعف .

(٢) انظر : (ص ١٩٩) .

قالوا : ما نراهم إلا مثل الغزلان^(١) .

وقال بعض أصحابنا : لم يبق الرملُ سنة في هذا الزمان ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك في عمرة القضاء لأجل الكفار، وقد زالت تلك العلة، فلا تبقى سنة^(٢). وال الصحيح أنه بقي سنة ، لأن النبي ﷺ رمل في طواف حجة الوداع^(٣) ، وفي تلك السنة كانت العلة زائدة بمكة ، علم أنه بقي سنة .

فإن ازدحم الناس في الرمل ، يقف حتى تنزل الرحمة ويجد مسلكاً وفرحة ويرمل؛ كيلا يتاذى المسلمون منه في الرمل ، ثم يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود يعني حول جميع الكعبة^(٤) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى

(١) قال ابن إسحاق: حديثي من لا أتهم ، عن ابن عباس قال: ((صفوا له عند دار الندوة لينظروا إليه وإلى أصحابه، فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد اضطجع بردائه ، وأخرج عضده اليمنى ثم قال: رحم الله أمراً أراهم اليوم من نفسه قوة ، ثم استلم ...)) (البداية والنهاية ٤/٢٢٧). وذكره الكاساني في البدائع (٤٧/٢): وأما قوله "فرمل هو وأصحابه" إلى قوله "ما نراهم إلا مثل الغزلان". أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس: المنسك، باب -٥١- في الرمل (٤٤٨/٢).

(٢) انظر: المبسوط (٤/١٠)، البدائع (٤٧/٢)، البحر الرائق (٢/٣٢٩). وقال في فتح القدير (٤٥٤/٢): ذهب ابن عباس فيما نقل عنه إلى أنه لا رمل أصلاً ونقله الكرماني عن بعض مشايخنا.

(٣) كما في حديث جابر الطويل وقد أخرجه مسلم: الحج، باب -١٩- حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦).

(٤) المؤلف هنا ذكر الرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ودليله في ذلك ما رواه مسلم: الحج، باب -٣٩- استحباب الرمل ... عن ابن عمر قال : « رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثة ومشي أربعاً ». قلت : وهذا كان في حجة الوداع . والم مؤلف قد أورد بعد هذه المسألة حديث ابن عباس وفيه « مشي بين الركين » . وهذا كان في عمرة القضاء سنة سبع . وقد ادعى النووي أن حديث ابن عمر ناسخ لحديث ابن عباس لأنه متاخر عنه والمتاخر ينسخ المتقدم . انظر : شرح النووي (٩/٩) .

الرَّكْنُ الْيَمَانِيُّ، وَمَشَى بَيْنَ الرَّكَبَيْنِ^(١)، لَأَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يَرَوْهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ؛
لَأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى جَبَلٍ قَعِيقَانَ^(٢)^(٣). وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانُوا فِي الْحَجَرِ .

وَيَطْوُفُ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِّنْ وَرَاءِ الْحَطِيمِ وَهُوَ الْحَجَرُ ، فَإِنَّ الْحَجَرَ مِنَ
الْبَيْتِ؛ لَمَّا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنَّ
أَصْلِي فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَلِي فِي الْحَجَرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ»^(٤) .

وَرَوَتْ أَيْضًا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يَا عَائِشَةَ ، لَوْلَا حَدَثَانِ قَوْمَكَ بِالْكُفَّرِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ : الْمَنَاسِكُ ، بَابٌ ٥١ - فِي الرَّمْلِ (٤٤٧/٢) ، وَأَصْلَهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي
الْمَغَازِيِّ بَابٌ ٤٣ - عُمْرَةِ الْقَضَاءِ (الْفَتْحُ ٥٠٨/٧) ، مُسْلِمٌ : الْحَجُّ بَابٌ ٣٩ - بَابٌ
اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ ... (٩٢٣/٢) .

(٢) قَلْتَ : مَا ذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ هَنَا غَيْرُ صَحِيحٍ، إِذَا لَمْ يَكُونُوا عَلَى جَبَلٍ قَعِيقَانَ، بَلْ هُمْ مِنْ جَهَةِ الْجَبَلِ
أَيْ وَهُمْ فِي الْحَجَرِ؛ لَأَنَّ الْحَجَرَ جَهَةَ الْجَبَلِ جَمِيعًا بَيْنَ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «أَنَّ قَرِيشًا قَعَدَتْ فِي الْحَجَرِ»
وَبَيْنَ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قَبْلِ قَعِيقَانَ» وَانْظُرْ تَخْرِيجَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي (ص ٢٦٩ -
٣٧٠) .

(٣) قَعِيقَانُ : اسْمُ جَبَلٍ يَمَكَّةٍ ، قِيلَ : إِنَّا سَمَّيْنَا بِذَلِكَ لِأَنَّ قَطْوَرَاءَ وَجَرَهُمْ لَمْ تَحَارِبُوهُ قَعَقَعَتْ
الْأَسْلَحَةَ فِيهِ . وَعَنِ السَّدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : سَمَّيَ الْجَبَلُ الَّذِي يَمَكَّهُ قَعِيقَانُ لِأَنَّ جَرَهُمْ كَانَتْ تَجْعَلُ فِيهِ
قَسْبَاهَا وَجَعَاهَا وَدَرَقَهَا فَكَانَتْ تَقْعَعُ فِيهِ . وَالْوَاقِفُ عَلَى قَعِيقَانَ يُشَرِّفُ عَلَى الرَّكْنِ الْعَرَقِيِّ .
وَقَالَ النَّوْوَيِّ : هُوَ مَقَابِلُ الْأَبِي قَبَيسِ .

مَعْجَمُ الْبَلَدَاتِ (٣٧٩/٤) ، وَانْظُرْ : مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٨٦/٢) ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ
(١١٠/٢/٢) .

(٤) ذَكَرَهُ السُّرْخَسِيُّ فِي الْمَبْسوِطِ (١١/٤) بِلَفْظِ «النَّذْر» وَلَمْ أَقْفُ عَلَيْهِ عِنْدَ غَيْرِهِ . وَقَالَ الْحَافِظُ
ابْنُ حَمْرَاءَ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ (٢٤٤/٢) : لَمْ أَرْهُ بِلَفْظِ «النَّذْر»، وَفِي السَّنَنِ الْثَّلَاثَةِ عَنْهَا قَالَتْ:
«كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأَصْلِي فِيهِ»، اَنْظُرْ : أَبُو دَاوُدَ : الْمَنَاسِكُ ، بَابٌ ٩٤ - ٥٢٥/٢،
وَالْتَّزَمْدِيُّ : الْحَجُّ ، بَابٌ ٤٨ - ٢٢٥/٣، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٣/٥) .
قَلْتَ : وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا : أَحْمَدَ (٩٢/٦) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤/٣٣٥) ، قَالَ التَّزَمْدِيُّ : حَسْنٌ صَحِيحٌ،
وَصَحَّحَهُ اَبْنُ خَزِيمَةَ .

لنقضتُ البيت ورددته على قواعد إبراهيم ، وأدخلت الحطيم^(١) فيه ، إن قومك لما أرادوا بناء البيت قصرت بهم النفقه ، فتركتوا بعض البيت في الحجر^(٢) .

قيل : قصرت بهم النفقه عن الحلال ، فإنهم جمعوا مالاً كثيراً لذلك ، فخرج عليهم ثعبان ومنعهم عن البناء ، فتشاوروا فيه ، فقالوا : إن هذا البيت حُرمة ، وإن الله طيب لا يقبل إلا الطيب من أموالكم ، فجمعوا الطيب الحلال من أموالهم ، فلم يبلغ كل البناء ، فقصرروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام لهذا ، وأخرجوا بعض البيت وحطوه في الحجر^(٣) .

وقد روي أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : «إن شئت أريتك قدر الذي أخرجوه من البيت ، حتى إن قومك لو أرادوا أن يبنوه لبنيه عليه» ، قالت : فأراني نحوا من سبعة^(٤) أذرع^(٥) .

(١) **الحَطِيمُ** : قال في النهاية (٤٠٣/١١) : هو ما بين الركن والباب وقيل هو الحجر المخرج منها ، سمي به لأن البيت رفع وترك هو محظوماً . قال الحافظ في الفتح (٢٠٤/٧) المراد بالحطيم ... الحجر ، وأبعد من قال المراد به ما بين الركن والمقام أو بين زمزم والحجر . وانظر : أخبار مكة للأزرقي (٢٣/٢) .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري : الحج ، باب -٤٢- فضل مكة وبنائها (الفتح ٤٣٩/٣) ، ومسلم : الحج ، باب -٦٩- نقض الكعبة وبنائها (٩٦٩/٢) ، والترمذى : الحج ، باب -٤٧- ما جاء في كسر الكعبة (٢٢٤/٢) ، والنمسائي : المنساك ، باب بناء الكعبة (٥/١٦٩) ، وابن ماجة : المنساك ، الطواف بالحجر (٩٨٥/٢) ، ومالك في الموطأ (٣٦٣/١) ، وأحمد (٦٧، ٥٧/٦، ١٧٩، ١٨٠) .

(٣) أخرجه من حديث أبي الطفيل عبدالرزاق (٥/١٠٢) ، والأزرقي في أخبار مكة (١٥٨/١) بسياق آخر وفيه ذكر الشعبان وورد عنده (١٦٢/١) ذكر جمع الطيب من الأموال .

(٤) جاء عند مسلم بلفظ «قريباً من سبعة أذرع» ومن طريق آخر عنده بلفظ «وزدت فيها من الحجر ستة أذرع» ومن طريق آخر عنده من رواية عطاء عن عائشة مرفوعاً «لكت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع» وهي شاذة . انظر : الكلام على الجمع بين هذه الروايات في الفتح (٤٤٣/٣) .

(٥) أخرجه مسلم : الحج ، باب -٦٩- نقض الكعبة وبنائها (٢٧١/٩٧٢) ، وعبد الرزاق (٥/١٢٨) ، والأزرقي (١/٣١١) ، وابن خزيمة (٤/٢٢٣) ، والبيهقي (٥/٨٩) .

فثبت أن الحجر من البيت ، وهو مأمور بالطواف حول البيت ، لا في البيت ، وللحجر ثلاثة أسماء : الحطيم ، والخطيرة ، والحجر ^(١) .

والشاذروان ^(٢) ليس من البيت عندنا ^(٣) وعند مالك ^(٤) ؛ لأنه خارج عن قواعد البيت.

وعند الشافعي رحمه الله هو من البيت ^(٥) حتى لا يجوز الطواف عليه عنده.

(١) انظر : طلبة الطلبة (ص ٦٩) .

(٢) الشاذروان: قال النووي: هو بناء لطيف جداً، ملتصق بجأط الكعبة. وقال الفيومي: من جدار البيت الحرام، وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً، ويسمى تأزيراً لأنه كالإزار للبيت. تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/١٢) ، المطلع (ص ١٩١) ، المصباح المنير (ص ٣٠٧) .

(٣) قال القاري في مناسكه (ص ١٤٤) : "لو مر ببعض ثيابه ، أو بدنه على الشاذروان أو على جدار الحجر ، بطل طوافه ، وما التفت إليه علماؤنا؛ حيث إنهمما ليسا من البيت إلا بالدليل الضيق لكن الأحوط رعايته" . وانظر : رد المحتار (٤٥٠/٣) .

(٤) قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨/٢) : وما ذكره المصنف أن الشاذروان من البيت هو الذي عليه الأكثر من المالكية ، والشافعية . وذهب بعضهم إلى أنه ليس من البيت . وقال في مواهب الجليل (٧٢/٣) : قال صاحب الطراز في شرح هذه المسألة : لأن الطواف إنما شرع بجميع البيت إجماعاً ، فإذا سلك في طوافه الحجر أو على جداره ، أو على شاذروان البيت لم يعتد بذلك ، وهو قول الجمهور . انتهى . وانظر : عقد الجواهر الشمينة (١/٣٩٩) والقوانين الفقهية (ص ١١٦) .

(٥) انظر : مختصر المزن尼 (٧٨/٢) ، الإبانة (ل ١٠٥) ، المهدب (٢/٧٥٩) ، البسيط (ل ٥٦) ، روضة الطالبين (٣/٨٠) .

قلت : وهو مذهب الإمام أحمد كما في مختصر الخرقى مع شرح الزركشى (٣/٢٠٢) ، المغنى (٥/٢٣١) ، الإنصال (٩/١١١) .

فصل

في استلام الركن اليماني وغيره من الأركان

قال : استلام الركن اليماني حسن ، وتركه لا يضر ؛ لما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلمه مرة ويتركه مرة»^(١) ، كذا ذكر في الأصل^(٢) وهو الصحيح، فإن استلمه يفعل به كما يفعل بالحجر الأسود ، على ما ذكرنا ، كذا ذكر الطحاوي^(٣). وهذا غير ما ذكر في الأصل .

(١) لم أقف عليه هكذا وقد ورد في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كيف فعلت في استلام الركين؟ قلت : كل ذلك قد فعلت ، استلمت وتركت ، فقال : أصبت» ، رواه البزار (كشف الأستار / ٢٢)، والطبراني في الصغير (٢٣٢ / ١) متصل ، ورواه البزار أيضا ، والطبراني في الكبير مرسلا ، ورجال المرسل رجال الصحيح (مجمع الروايد ٤١ / ٣). وأخرجه الفاكهي (١٠١ / ١)، ومالك (٣٦٦ / ١)، وعبدالرزاق (٣٤ / ٥)، والأزرقي (٣٣٣ / ١)، وابن سعد (١٢٥ / ٣)، وابن حبان (٥٠ / ٦)، والبيهقي (٨٠ / ٥) ولم يرد فيما أخرجه ذكر الركين وإنما ذكر الحجر الأسود فقط .

وقد أخرج أبو داود : المنسك ، باب -٤٨- استلام الأركان (٤٤٠ / ٢) والنمسائي : المنسك ، باب استلام الركين في كل طواف (١٨٤ / ٥)، وابن خزيمة (٤٢٦ / ٤)، والحاكم (٤٥٦ / ١)، والبيهقي (٧٦ / ٥) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف». صحيحه ابن خزيمة ، والحاكم ، فهو مخالف لما ذكر المؤلف ، والله أعلم .

(٢) وهو للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفي سنة ١٨٩هـ وقد طبع الكتاب ناقصا وليس فيه "كتاب المنسك". وقد نبه على ذلك محقق الكتاب أبو الوفاء الأفغاني وبين أنه أخذ كتاب المنسك من الكافي للحاكم الشهيد وأدخله في صلب الكتاب ...

وانظر هذه المسألة في الكافي (الأصل ٤٠٥ / ٢). قال الطحاوي في المختصر (ص ٦٣) : " وأما الركن اليماني فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهمَا قالا : إن استلمه فحسن وإن تركه لم يضره ، وهو قول محمد رضي الله عنه القديم ثم قال بعد ذلك يستلمه ويقبله ويفعل فيه كما يفعل في الحجر الأسود . وبه نأخذ " اهـ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٣) .

وعن محمد رحمه الله أنه يستلمه ، ويقبل يده ولا يقبله^(١) .

وقال الشافعي رحمه الله : يستلم الركن اليماني^(٣) قولهً واحداً ، لكن اختلف أصحابه في كيفية استلامه .

قال بعضهم : يقبل يده أولاً ، ثم ليضعها^(٤) على الركن لينقل القبلة إليه .

وقال بعضهم : يضع اليد على الركن أولاً ، ثم يقبلها ليكون ناقلاً بركته^(٥)

(١) في الكافي (الأصل ٤٠٥/٢) : استلامه حسن ، وتركه لا يضر . وقد تقدم قبل قليل قول الطحاوي في استلام الركن اليماني وتقبيل اليدين بعد استلامه هو قول محمد الجديـد . وقد ذكر القاري في مناسكه (ص ١٣٧) أن صاحب النخبة قال عن قول محمد الجديـد : " وهو ضعيف جداً " . وذكر ذلك أيضاً ابن عابدين في حاشية البحر الرائق (٢/٣٣٠) . ونقلـا كلامـا عن السراجـية : ولا يقبلـه في أصح الأقوـاـيل .

(٢) الذي وقفت عليه من قول محمد : هو الاستلام والتقبيل هكذا كما سبق دون قول الكرمانـي هنا " ويقبلـه ولا يقبلـه " . وفي هداية السالـك (٢/٨٢٦) قال ابن جماعة: وعن محمد أنه يستلمه ويقبلـه، وعنه أنه يستلمـه ويقبلـه . قلت: فعلـه نقلـه عن الكرمانـي إذ هو ينقلـ عنه كثيرـاً . والله أعلم

(٣) انظر: مختصر المزنـي (٢/٧٤)، الإبانـة (ل ١٠٥)، حلـية العـلـماء (١/٤٣٩)، فتحـ الجوـاد (١/٣٣٤).

(٤) في (ج) : « يضعـهما » .

(٥) قلت : إن كان المراد بالبركة أن تكون حسـية لها أثر في يده ونفسـه كـشفـاء أو نـفع أو نحوـ ذلك فليس بـصـحـيـحـ ولا يـجـوزـ هذا لـفـعلـ عمرـ وقولـهـ كماـ سـيـأـتـيـ، وإنـ أـرـادـ بالـبرـكـةـ البرـكـةـ الـمـعـنـوـيـةـ منـ حـصـولـ الثـوابـ وـطـمـآنـيـةـ النـفـسـ بـاتـبـاعـ هـدـيـ النـبـيـ ﷺـ فـنـعـمـ؛ وـيـدـلـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـتـ ماـ أـخـرـجـ البـخـارـيـ : الحـجـ ، بـابـ ٥٧ـ - الرـمـلـ فـيـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ (الفـتـحـ ٣/٤٧١) ، وـمـسـلـمـ : الحـجـ ، بـابـ ٤١ـ - اـسـتـحـبـابـ تـقـبـيلـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ فـيـ الطـوـافـ (٩٢٥/٢) ، ((أنـ عمرـ بنـ الخطـابـ ﷺـ قـالـ لـلـرـكـنـ : أماـ وـالـلـهـ إـنـ لـأـعـلـمـ أـنـكـ حـجـرـ لـاـ تـضـرـ وـلـاـ تـنـفـعـ وـلـوـ لـاـ أـنـيـ رـأـيـتـ النـبـيـ ﷺـ اـسـتـلـمـكـ ماـ اـسـتـلـمـتـكـ ...ـ الـحـدـيـثـ))ـ .ـ وـعـنـ الـبـخـارـيـ أـيـضاـ :ـ الحـجـ ،ـ بـابـ ٦٠ـ -ـ تـقـبـيلـ الـحـجـرـ (الفـتـحـ ٣/٤٧٥)ـ عـنـ الـزـبـيرـ بـنـ عـرـبـيـ قـالـ :ـ ((ـ سـأـلـ رـجـلـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ عـنـ اـسـتـلـامـ الـحـجـرـ فـقـالـ :ـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـسـتـلـمـهـ وـيـقـبـلـهـ .ـ قـالـ قـلـتـ :ـ رـأـيـتـ إـنـ زـُحـمـتـ ،ـ رـأـيـتـ إـنـ غـُلـبـتـ ؟ـ قـالـ :ـ اـجـعـلـ ((ـ رـأـيـتـ ﴿ـ أـرـأـيـتـ ﴾ـ))ـ بـالـيـمـنـ ،ـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـسـتـلـمـهـ وـيـقـبـلـهـ))ـ .ـ قـالـ الـحـاـفـظـ اـبـنـ حـجـرـ =

إلى يده ونفسه^(١).

وقال مالك رحمه الله : يستلم الركن اليماني بيده ، ولا يقبل يده ، وإنما يضعها على فيه^(٢).

وعن أحمد رحمه الله : أنه يقبل^(٣).

وفي الكل ورد النقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم . وأما الركنان الآخران اللذان يليان الحجر والخطيم فعند عامة الفقهاء لا يستلمان^(٤)

أنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي . قلت : ويؤكد ذلك قول سعيد بن حبير لحسين بن عبد الرحمن " قد أحسن من انتهى إلى ما سمع " رواه مسلم : الإيمان، باب - ٩٣ - الدليل على دخول طوائف المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (٩٤/١) .

(١) انظر : الإبانة (ل ١٠٥) ، البيان (٤/٢٨٩) ، المجموع (٨/٣٨) . واختار ابن جماعة كما في مناسكه : (٢/٤٢٦) أنه لا يسن أن يقبل يده عقب استلامه ، لأن ذلك لم يصح عن النبي ﷺ .

(٢) انظر : المدونة (١/٢٩٦) ، المنتقى (٢/٢٨٨) ، التاج والإكليل (٣/١٠٧) .

(٣) قال الخرقى ، وابن أبي موسى في «الإرشاد» : يقبل الركن اليماني . انظر : المغني (٥/٢٢٦) ، مختصر الخرقى المطبوع مع شرح الزركشى (٣/١٩٧) ، الإنفاق : (٩/٨٩) . قال ابن قدامة في المغني : وال الصحيح عن أحمد أنه لا يقبله .

وفي المتفق (٩/٨٧) والشرح الكبير (٩/٨٧) وشرح الزركشى (٣/٢٠١) : استلمه وقبل يده .
قال المرداوى في الإنفاق : وهو أحد الأقوال ، وقيل : يستلمه من غير تقبيل ، وهو المذهب ،
نص عليه جماهير الأصحاب .

(٤) قال في البدائع (٢/١٤٨) " لا يستلمهما عند عامة الصحابة وفي شرح النقاش للقاري (١/٤٧١) : فلا يستلمان في المذاهب الأربع . وفي بداية المختهد (١/٣٤٩) عزاه للجمهور . وعزاه في المجموع (٨/٣٨) لجمهور الصحابة . وقال في هداية السالك (٢/٨٢٧) : باتفاق الأربع وفي المغني (٥/٢٢٧) : في قول أكثر أهل العلم .

هكذا النقل عن عمر^(١) وابنه عبد الله^(٢) ، ومعاوية^(٣) وغيرهم رضي الله عنهم.

وروي عن ابن عباس^(٤) ، وابن الزبير^(٥) رضي الله عنهم أنهما كانا يستلمانهما ، فأنكر عليهما جماعة منهم معاوية^(٦) ، وقالوا : ما كان رسول الله ﷺ يستلم إلا الركين .

(١) أخرجه عن عمر رضي الله عنه : عبد الرزاق (٤٥/٥) ، الأزرقي (١٣٥/١) ، ابن أبي شيبة (٤٤٤/٤) ، أحمد (٤٥، ٣٧/١) ، أبو يعلى (١١٨/١) ، البيهقي (٧٧/٥) .

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما : عبد الرزاق . والأزرقي . وابن أبي شيبة . والبيهقي (المصدر السابق) .

(٣) قوله : «(معاوية) فيه نظر ، كما سيأتي في تعلق رقم (٦) .

(٤) رواية ابن عباس خلاف ما ذكر المؤلف ، كما سيأتي .

(٥) ذكره البخاري : الحج ، باب -٥٩- من لم يستلم إلا الركين اليمانيين (الفتح ٤٧٣/٣) ، ووصله ابن أبي شيبة (٤٤٥/٤) . قلت : والظاهر أن فعل ابن الزبير ﷺ هذا كان بعدما بني البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام كما ذكر ذلك ابن التين تبعاً لابن القصار . وانظر الكلام على ذلك في فتح الباري (٤٧٤/٣) . والله أعلم .

(٦) الذي كان يستلم الأركان هو : معاوية ﷺ ، وأنكر عليه ابن عباس ، وروايته عند عبد الرزاق (٤٥/٥) ، وأحمد (١٣٢/١ ، ٣٧٢) ، ولعل الكرماني نقله عن صاحب البيان (٤٢٩٠) فهو يوجد فيه بنصه والكرماني ينقل عنه كثيراً . ولعل صاحب البيان اعتمد في هذا على ما رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢٦٧/٢) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيلي قال «حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها فقال معاوية إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من أركانه شيء مهجور» قال عبد الله بن أحمد سألت أبي عنه فقال : قلبه شعبة ، وقال كان شعبة يقول : الناس يخالفونني في هذا ، ولكنني سمعته من قتادة هكذا» . وانظر : فتح الباري (٤٧٤/٣) . وأخرجه البخاري : الحج ، باب -٥٩- من لم يستلم إلا الركين اليمانيين (الفتح ٤٧٣/٣) عن أبي الشعثاء مرسلاً . وهكذا ذكره السرخسي في المبسوط (٤٩/٤) ، والكساني في البدائع (١٤٨/٢) .

قال : وكلما مر بالحجر الأسود في الطواف يستلمه إن استطاع من غير أن يؤذى مسلماً ، على ما بيننا ، وإن لم يستطع يستقبله بوجهه وبيطون كفيه رافعاً بهما ، ويكبر ويهلل ، ويصلي على النبي ﷺ على الوجه الذي ذكرنا .

وإن افتح بالاستلام في الطواف وختم به ، ولم يستلم بين الأشواط الآخر أجزاءه ، كذا ذكر في الكافي ^(١)؛ لأن سنة الاستلام لقضاء حق الحجر لا للطواف ، بدليل أن من دخل المسجد لا يريد الطواف يسن له الاستلام ^(٢) ، فعلم أنه لقضاء حق الحجر ، فإذا افتح وختم به فقد قضى حق الحجر ، فيجوز ترك ما وراء ذلك .

(١) الكافي (الأصل ٣٥٣/٢) . وانظر : المبسوط (٤/١١) .

(٢) في (ج) : «ليس له إلا الاستلام» .

(٣) لم أقف على هذا في كتب المذاهب التي وقفت عليها ، قال في المدونة (١١٣/١) : ولا أرى بأساً أن يستلمه ولا يطوف ، وفي المتنقي (٢٨٦/٢) : أما استلام الركن ابتداءً في غير طواف فقد قال مالك ليس من شأن الناس وما بذلك من بأس ، ومعنى ذلك أنه لم يكن من فعل الناس في ذلك الوقت ولكن لم ير به بأساً ...

وذكر حب الدين الطبراني في القرى (ص ٢٩٥) : عن ابن أبي مليكة قال : أول من استلم الركن الأسود من الأئمة قبل الصلاة وبعدها ، ابن الزبير ، فاستحسن ذلك الولاة بعده ، فاتبعوه .

فصل

في الدّعوات المأثورة المستحبّة في الطّواف

اعلم أن أكثر أصحابنا لم يُوقّتوا دعاء^(١) على التعين في الطّواف والسعى ، وعلى الصفا والمروة وغيرهما ، وعللوا وقالوا : بأن التوقّت في الدعاء يذهب برقة القلب والخشوع، بل يأتي بناء ودعاء بأي ثناء ودعاء^(٢) تيسّر له في تلك الحالة عن إخلاص، فإنه جائز وهو أقوى في الإخلاص والرقة والخشوع. وما نقل عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، ففيه^(٣) اختلاف كثير، كل واحد نقل على وجهه بعبارة أخرى .

وعن هذا قال مالك رحمه الله : لا يقرأ في الطّواف القرآن وغيره من الدّعوات إلا قوله :

«رَبَّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَنَنَاهُ عَذَابَ النَّارِ»^{(٤)(٥)} ، وهو أحد قولي أحمد^(٦)

(١) انظر : (ص ٢٦٨ ، ٣٣٥) .

(٢) في (ج) : «بأي دعاء وثناء» .

(٣) في (أ ، ب) : ((فيه)) .

(٤) الآية : ٢٠١ ، سورة البقرة .

(٥) لم أقف عليه بهذا النص كاملا ، ففي المدونة الكبرى : (١/٣١٨) : قال مالك : ليس من السنة القراءة في الطواف . وفي موهاب الجليل : (٣/١٠٩) : ولا يقرأ ، وإن كان القرآن المجيد أفضل الذكر، لأنّه لم يرد أن النبي ﷺ قرأ القرآن في الطواف ، فإن فعل فليس القراءة فلا يشغل غيره . وقال في الكافي : (١/٣٦٩) : لا يقرأ عند مالك إلا أن يكون شيئا يسيرا كالذكر على اختلاف في ذلك من قول مالك ، وتحصيل مذهبـه أنه لا يقرأ في الطواف وغيره ، ولا يرى بقراءة القرآن في الطواف بأسا . اهـ

(٦) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٨٢) ، المغني (٥/٢٢٣) ، الشرح الكبير (٩/١٠١) . وقول أحمد الآخر أن قراءة القرآن في الطواف مسنونة . قال في الإنصاف (٤/١٩) : نص عليه . وذكر مثل ذلك صاحب المعونة (٤/١٩) .

رحمه الله ؛ لأن هذا القدر ثابت بيقين بالنص^(١) ، وفي غيره من الدّعوات شك واختلاف ، فالإلتئام باليقين أولى .

وفي قوله الآخر مثل قول عامة أصحابنا أن الدعاء في الطواف غير مؤقت^(٢) . وبعض أصحابنا وأصحاب الشافعي رحمهم الله عينوا دعوات بالنقل عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والسلف الصالح ، ومع النقل أيضاً اختلاف كثير .

فالمشهور أن يقول عند الاستلام أو بعده :

اللّهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، وإيماناً بنبيك ، ووفاء بعهدرك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ، لا إله إلا الله ، والله أكبر . على ما ذكرنا قبل^(٣) .

فإذا بلغ الملتزم^(٤) بجنب الباب يقول : اللّهم إن لك على حقوقاً

(١) ففي حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ما بين الركنين يقول : «ربنا آتنا ...» : أبو داود : المتناسك ، باب -٥٢- الدعاء في الطواف (٤٤٨/٢) ، وعبدالرزاقي (٥٠/٥) ، وابن الجارود (ص ١٦٠) ، وابن خزيمة (٤/٢١٥) ، وابن حبان (٦/٥١) ، والحاكم (٤٥٥/١) . صححه ابن خزيمة ، والحاكم ، وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/٣٧٨) .

(٢) قال في المستوعب (١/٥٧٩) : "وليس في الدعاء تعين ولو دعى بغير هذه الأدعية جاز" وفي المقنع : (٩/١٠٠) ، غاية المتنهي : (١/٤٢٤) : «ويدعوا بما أحب» .

(٣) انظر : (ص ٢٦٧) .

(٤) **المُلْتَزِمُ** : هو ما بين الكعبة الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة ، ويقال له ذلك لأن الناس يعتقدونه أي يضمونه إلى صدروهم . قال ياقوت : ويقال له المدعى والمعوذ ، سمي بذلك للتزامه الدعاء والمعوذ .

انظر : طلبة الطلبة (ص ٧٥) ، معجم البلدان (٥/١٩٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢/١٥٧) ، المصباح المنير (ص ٥٥٣) .

فتصدق بها على^(١) .

إذا جاوز الباب وقارب حذاء المقام يقول : اللّهم إِنْ هَذَا الْبَيْتُ يَبْتَكُ،
وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ الْمُسْتَحِيرِ بِكَ
مِنَ النَّارِ ، وَمِنْ مَظَالِمِ الْعَبَادِ ، فَأَعُذُّنِي مِنَ النَّارِ ، اللّهم حَرَمَ حَرَمَ لَحْوَنَا وَدَمَائِنَا
وَبَشَّرَنَا عَلَى النَّارِ^(٢) .

إذا بلغ الركن العراقي يقول : اللّهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ، وَالشَّكِّ،
وَالْكُفْرِ، وَالشَّقَاقِ، وَالنَّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ وَالْمُنْقَلَبِ فِي
الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ، وَكَيْدِ الشَّيْطَانِ وَالسُّلْطَانِ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍ^(٣) .

إذا بلغ تحت المizar يقول : اللّهم أَظْلَنَا تَحْتَ ظِلِّكَ يَوْمًا لَا ظِلٌّ إِلَّا ظَلٌّ

(١) ذكره في تبيين الحقائق (١٧/٢)، فتح القدير (٤٥٢/٢)، بجمع الأنهر (٢٧٢/١) .

(٢) ذكره الشيخ أبو محمد الجويني كما في مغني الحاج (٤٨٩/١) والغزالى في الإحياء (٢٥٠/١)
والزيلعى في تبيين الحقائق (١٧/٢) وابن الحمام في فتح القدير (٤٥٢/٢) . ولم يكن عندهم :
((وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ)) ، قوله : ((المستجير)) وقوله : ((وَمِنْ مَظَالِمِ الْعَبَادِ)) . ((وَاللّهم حَرَمَ حَرَمَ لَحْوَنَا
وَدَمَائِنَا وَبَشَّرَنَا عَلَى النَّارِ)) ، وفي تبيين الحقائق ، ومجمل الأنهر : ((وَإِذَا حَادَى الْمَقَامُ عَنْ يَمِينِه
يَقُولُ : اللّهم إِنْ هَذَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، حَرَمَ لَحْوَنَا وَبَشَّرَنَا عَلَى النَّارِ)) .
قال الطبرى في مناسكه : لم أجد له أصلًا (انظر اتحاف السادة المتلقين ٤ / ٣٥٠) .

(٣) ذكره الغزالى في الإحياء (٢٥٠/١) ، والزيلعى في تبيين الحقائق (١٧/٢) ، وشیعی زاده في
جمع الأنهر (٢٧٢/١) ، إلى قوله : ((وَالْوَلَدِ)) . وانظر : التاتارخانية (٤٤٨/٢) . قال الحافظ
ابن حجر في التلخيص الحبیر (٢٤٧/٢) : ذكره الرافعى ولم يذكر له مستندًا ، وقد أخرجه
البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً لكن لم يقيده بما عند الركن ولا بالطواف .

قلت : حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود : الصلاة ، باب في الاستعاذه (١٩١/٢) ، والنمسائي :
الاستعاذه ، باب الاستعاذه من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق (٢٣٢/٨) ، والطبراني في
الدعاء (١٤٤٨/٣) والخطيب في تاريخه (٣٨٢/٩) ، بلفظ أن رسول الله ﷺ كان يدعوا يقول :
((اللّهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ)) .

عرشك ولا باقي إلا وجهك ، واسقنا من كأس نبيك محمد ﷺ وحوضه
شراياً روياً ، ساعغاً ، هنياً ، لا نظمأ بعده ^(١) أبداً^(٢) .

وفي رواية : اللهم أظلني تحت ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ، ولا إله غيرك ،
يا أرحم الراحمين^(٣) .

فإذا بلغ الركن الشامي يقول : اللهم اجعل حجي مقبولاً ، وذنبي مغفوراً ،
وسعيي مشكوراً ، وبتحارة لن تبور^(٤) ، ومنقلباً^(٥) من سرور إلى سرور ، يا
خالق النور ، يا مدبر الأمور^(٦) .

وفي رواية يزيد يقول : اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ،
وموسى كليمك ، وعيسى روحك^(٧) ، ومحمد نبيك .

(١) في (أ) : «بعدها» .

(٢) ذكره الغزالي في الإحياء (١/٢٥٠) من غير ذكر : «ولا باقي إلا وجهك» و «روياً ساعغاً هنياً» . وانظر : المحيط البرهاني (٤/١١٠) ، التاتارخانية (٢/٤٤٨) .

(٣) ذكره أبو الليث في النوازل (ل ٦١) وقاضي خان في فتاويه (١/٣١٦) ، وانظر : نهاية المحتاج (٣/٢٨٥) ، مغني المحتاج (١/٤٨٩) .

(٤) البـــوار : الكساد ، وبارت الســـوق ، وبارت البياعات إذا كسدت تبور .

لسان العرب (٤/٨٦) مادة بور ، وانظر : العين (٨/٢٨٥) ، بحمل اللغة (١/١٣٩) .

(٥) في (ج) : «منقلباً» والواو ساقطة .

(٦) ذكره الغزالي في الإحياء (١/٢٥٠) ، قاضي خان في فتاويه (١/٣١٦) ، ابن مودود في الاختيار (١/١٤٨) ، الشافعـي الصغـير في نهاية المحتاج (٣/٢٨٥) وشـيخـي زـادـهـ في جـمـعـ الأـنـهـرـ (١/٢٧٢) .
وعندـهـمـ : «بـــحـــارــةـ لـــنـــ تـــبـــورــ ، يـــاـ عـــزــيزــ يـــاـ غـــفــورــ» ، وـلمـ يـــكــنــ فـــيـــمـــ بـــعـــدــهــ .

(٧) لو عبر المؤلف بلفظ «روح منك» لكان موافقاً للتصور كما في قوله تعالى سورة النساء : آية ، ١٧١ «وَكَلِمَةُ أَلْقَاهَا إِلَيْ مَرِيمَ وَرُوحُّ مَنْهُ» ولما روى البخاري : أحاديث الأنبياء ، باب ٤٧-٤٧ (الفتح ٦/٤٧٤) ، ومسلم : الإيمان ، باب ١٠-١٠ (١/٥٧) ، كلامهما عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ «... وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ... الحديث» وهذا لفظ البخاري .

فإذا بلغ الركن اليماني يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار^(١). اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك إلى آخر ما ذكرنا.

«اللهم إني أسألك العَفْو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة»؛ لما روى أن النبي ﷺ كان يقول ذلك^(٢). ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن عند الركن اليماني ملكاً قائماً يقول: آمين آمين»^(٣).

(١) انظر: (ص ٢٨١) حديث عبد الله بن السائب ﷺ.

(٢) أخرجه ابن ماجة: المنسك، باب -٣٢- فضل الطواف (٩٨٥/٢) والفاكهـي (١٣٨/١) والجندـي في فضائل مكة، كما ذكر السيوطي في الحبائـك في أخبار الملـاـتـك (ص ١٢٥)، وابن عـدي في الكامل (٦٩٠/٢)، ترجمـة حمـيد ابـن أبـي سـويد، وابـن الجـوزـي في مـشـيرـ الغـرامـ (ص ١٤٨)، بـسـنـدـهـ عنـ حـمـيدـ بـنـ أـبـيـ سـويـدـ قـالـ: سـمعـتـ اـبـنـ هـشـامـ يـسـأـلـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ عـنـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ وـهـوـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ فـقـالـ عـطـاءـ: حـدـثـيـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «وـكـلـ بـهـ سـبـعـونـ مـلـكـاـ»، فـمـنـ قـالـ: اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ الـعـفـوـ وـالـعـافـيـةـ وـالـمـعـافـةـ الدـائـمـةـ فـقـالـ: آـتـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ حـسـنـةـ، وـفـيـ الـآـخـرـةـ حـسـنـةـ، وـقـنـاـ عـذـابـ النـارـ»، قالـواـ: آـمـينـ».

قال المندرـيـ فيـ التـرـغـيبـ وـالـتـزـهـيبـ (١٩٢/٢)ـ: حـسـنـهـ بـعـضـ مـشـائـختـناـ. قـلـتـ: وـعـدـهـ اـبـنـ عـدـيـ مـنـ مـنـكـراتـ أـحـادـيـثـ حـمـيدـ بـنـ أـبـيـ سـويـدـ، وـضـعـفـهـ الـبـوـصـيرـيـ فيـ مـصـبـاحـ الرـجـاجـةـ (١٩٥/٣). أـخـرـجـهـ مـوـقـوفـاـ كـمـاـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ: اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ (٣٦٨/١٠)، وـالـفـاكـهـيـ (١٣٩/١)، وـالـبـيـهـقـيـ فيـ الشـعـبـ (٤٥٣/٣).

وـأـخـرـجـهـ عـنـهـ مـرـفـوعـاـ «عـنـ الرـكـنـ مـلـكـ مـنـذـ قـامـتـ السـمـاـواتـ وـالـأـرـضـ يـقـولـ: آـمـينـ. فـقـولـواـ أـنـتـمـ: رـبـنـاـ آـتـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ حـسـنـةـ وـفـيـ الـآـخـرـةـ حـسـنـةـ وـقـنـاـ عـذـابـ النـارـ». الـفـاكـهـيـ (١١٠/١)، وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـحـلـيـةـ (٨٢/٥)، وـالـخـطـيـبـ فـيـ تـارـيـخـهـ (٢٢٧/١٢)، وـابـنـ الجـوزـيـ فيـ مـشـيرـ الغـرامـ (ص ١٤٨)ـ منـ طـرـيقـ الـخـطـيـبـ.

أـورـدـهـ السـيـوطـيـ فـيـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ (فـيـضـ الـقـدـيرـ ٤/٣٢٠)ـ فـقـالـ: (خـطـ) عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـ(هـبـ) عـنـهـ مـوـقـوفـاـ، وـرـمـزـ لـهـ بـالـضـعـفـ، وـوـافـقـهـ الـأـلـبـانـيـ فـأـورـدـهـ فـيـ ضـعـيفـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ (٣٦/٤)، وـقـالـ: ضـعـيفـ جـداـ.

فإذا قرب إلى الحجر الأسود من ذلك الجانب يقول :

يا واحد لا تنزع مني نعمة أنعمتها علي .

وبعض أصحابنا قالوا : يقول في الثلاثة الأول :

اللهم اجعله حجا مبرورا ، وذنبا مغفورا ، وسعيا مشكورا^(١) .

ويقول في الأربعة الآخر :

رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، فإنك أنت الأعز الأكرم^(٢) .

وذكر في خلاصة الفتاوى^(٣) للفقيه أبي الليث رحمه الله يقول في الطواف :

اللهم أني أعوذ بك من الكفر والفقر ، والذل ومواقف الخزي في الدنيا

(١) لم أقف عليه في كتب الحنفية التي وقفت عليها وذكره الإمام الشافعي في الأم (١٧٧/٢) ، والماوردي في الحاوي (٤٤٢/٤) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٧/٤) ، والغزالى في الوجيز (١١٩/١) . وقال ابن قدامة في المقنع (٩٩/٩) : وفي سائر الطواف يقول : ((اللهم اجعله حجا مبرورا)) .

(٢) انظر : المصادر السابقة . وقال في بجمع الأنهر (٢٧٢/١) عند استلام الحجر : ويكبر ويقول في كل مرة رب اغفر وارحم ... قلت : هذا الدعاء روی عنه صلی الله عليه وسلم في السعي بين الصفا والمروة وسيذكره المؤلف .

(٣) لم أقف عليه في خلاصة الفتاوى المخطوط . وقد ذكره أبو الليث في النوازل (ل ٦١) . وخلاصة الفتاوى هو لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢ هـ . قال في مقدمة كتابه : كتبت في هذا الفن نسختين ، إحداهما تسمى "حزانة الواقعات" والثانية تسمى كتاب "النصاب" فسألني بعد ذلك بعض إخوانى أن أكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها وتيسير حفظها ، فكتبت هذه النسخة جامعاً للرواية ... وسميتها كتاب الخلاصة . انظر : الجواهر المضية (٢٧٦/٢) ، الفوائد البهية (ص ١٠٩) ، كشف الظنون (٧١٨/١) ، معجم المؤلفين (٣٢/٥) .

والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار^(١).

ولم يبين في أي موضع يدعوه . فالكل منقول عن السلف ، فبأي الدعوات أتى بها جاز من غير كراهة لما مر .

قال^(٢) : ويطوف سبعة أشواط على هذا النسق ، ويستلم الحجر في آخره على ما ذكرنا ، ثم يقف عند الملتم بقرب الحجر مستقبلاً إليه^(٣) ، رافعاً يديه ، ويدعو الله بالتضرع والابتهاج^(٤) والخشوع ، ويسأله حاجته بما يحب من دين ودنيا^(٥) .

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٣٤٠/١) بسنده عن علي عليه السلام : أنه كان إذا مر بالركن اليماني قال : ((بسم الله، والله أكبر، والسلام على رسول الله ﷺ، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر)).

(٢) ((قال)) : ساقطة في (ج).

(٣) هكذا في جميع النسخ ولعل الأصح أن تكون العبارة «مستقبلاً إياه» لأن «استقبل» لا تتعذر بحرف الجر والله أعلم .

(٤) الابتهاج : الاجتهاد في الدعاء ، وإن لاصقه لله عز وجل . قال الراغب : البهل والابتهاج في الدعاء: الاسترسال فيه والتضرع.

لسان العرب (١١/٧٢) مادة بهل) ، المفردات (ص ٦٣) . وانظر : محمل اللغة (١٣٨/١) .

(٥) قال ابن القيم رحمه الله في سياق حجة النبي ﷺ : فلما دخل المسجد عمد إلى البيت ولم يركع تحية المسجد؛ فإن تحية المسجد الحرام الطواف، فلما حاذى الحجر الأسود استلمه ولم يزاحم عليه ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني، ولم يرفع يديه، ولم يقل نويت بالطواف هذا الأسبوع كذا وكذا، ولا افتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده، بل هو من البدع المنكرات، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنـه ثم انقتل عنه وجعلـه على شقه، بل استقبلـه واستلمـه ثم أخذ عن بيـنه وجعلـ البيت عن يسارـه، ولم يدعـ عند الباب بـدعـاء ولا تحتـ المـيزـاب ولا عندـ ظـهـرـ الكـعبـة وـأـرـكانـها، ولا وقتـ للـطـوـاف ذـكـرـاـ معـيـناـ لا بـفعـلـه ولا بـتعلـيمـه، بل حـفـظـ عنـه بـيـنـ الرـكـنـيـنـ : ((ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)) (زاد المعاد ٤٥٥/١) .

ثم يمشي إلى المقام ، أو حيث تيسر له من المسجد وغير المسجد في الحرم ،
يصلّي ركعتين في الأوقات التي تباح فيها صلاة التطوع ^(١) .

و عند الشافعى رحمة الله يجوز ذلك في أي وقت شاء ^(٢) .

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بـ «قل ياها الكافرون» ، وفي الثانية بـ «قل هو الله أحد» بعد الفاتحة ؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في طواف الإفاضة ^(٣) ، فلما فرغ من الطواف نزل وصلّى خلف المقام ركعتين ، قرأ في الأولى فاتحة الكتاب و «قل ياها الكافرون» ، وفي الثانية فاتحة الكتاب و «قل هو الله أحد» ^(٤) . ولو قرأ غيرهما يجوز ؛ لقوله تعالى : «فاقرءوا ما تيسر

(١) قال في تحفة الفقهاء (١٠٥/١) : " أما الثلاثة التي تكره الصلاة فيها لمعنى يتصل بالوقت : فما بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض ، ووقت استواء الشمس حتى تزول ، ووقت احرار الشمس واصفارها حتى تغرب " . وانظر : مختصر الطحاوى (ص ٦٣) ، الهدایة (٤٠/١) .

(٢) انظر : المجموع (٥٧/٨) ، هدایة السالك (٨٥٤/٢) ، فتح الججاد (٣٣٥/١) .

(٣) الإفاضة : أفض الناس من عرفات : دفعوا منها ، وكل دفعة إفاضة ، وأفضوا من منى إلى مكة يوم النحر : رجعوا إليها ، ومنه طواف الإفاضة ، أي : طواف الرجوع من منى إلى مكة .

المصباح المنير (ص ٤٨٥) . وانظر : الأفعال (٤٨٥/٢) ، لسان العرب (٢١٢/٧) مادة فيض) .

(٤) إن كان المؤلف يريد الحديث الذي صرّح بإفاضته راكبا فهو ما رواه الشافعى في الأم (١٤٨/٢) عن سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه » وأحسبه قال ويقبل طرف المحن . قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٢٠/٢) : إنه مرسل ، فهو خلاف ما رواه جابر عنه في الصحيح أنه طاف طواف الإفاضة يوم النحر نهارا . اه .

(٥) أخرجه مسلم : الحج، باب -١٩- حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٨٦/٢) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ . وأخرجه مختصرًا : الترمذى : الحج، باب -٤٣- ما جاء ما يقرأ في ركعى الطواف (٢٢١/٣) ، والنسائي : المنسك ، باب القراءة في ركعى الطواف (١٨٩/٥) ، وابن أبي شيبة (٤/١١٠) .

من القرآن^(١)، وهاتان الركعتان واجبتان عندنا^(٢).

وللسافعي رحمة الله فيها^(٣) قولان^(٤): أصحهما أنهما سنة . وبه قال مالك^(٥) ، وأحمد^(٦) رحمهما الله؛ لأنها صلاة ليس فيها أذان ولا إقامة، فلا يكون أداؤها واجبا.

لنا ما روی أن النبي ﷺ لما فرغ من الصلاة قال : «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»^(٧)،

(١) الآية : ٢٠ ، سورة المزمل .

(٢) انظر : المبسوط : (١٢/٤) ، البدائع : (٢/١٤٨) ، الهدایة (١٤١/١) ، الاختیار (١٤٨/١) .

(٣) «فيها» : ساقطة في (ج) .

(٤) انظر : الإبانة (ل ١٠٦) ، المذهب (٢/٧٦٧) ، حلية العلماء (١/٤٤١) ، البيان (٤/٢٩٨) ، المجموع (٨/٥٥) .

(٥) تردد المالكية في وجوبها وسنتها ، فاختار الباقي وجوبهما مطلقا ، وعبدالوهاب سنتهما مطلقا ، وقال الأبهري وابن رشد : إن حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب . وهذا الثالث هو الظاهر ، والمذهب أنهما واجبتان تجبران بالدم . انظر : المتنقى (٢٨٨/٢) ، القوانين الفقهية (ص ١١٦) ، مواهب الجليل (٣/١١١) .

(٦) انظر : المغني (٥/٢٣٢) ، الشرح الكبير ، (٩/١٢١) ، شرح الزركشي (٢/٢٠٣) .

(٧) ورد في رواية يزيد بن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن حابر عند النسائي : المناسك ، باب القول بعد ركعتي الطواف (٥/١٨٨) ، وابن أبي داود في المصاحف (ص ١٠٨) ، بأنه لما فرغ من الصلاة قال : «واتخذوا ...» . وكذا في رواية خارجة عن جعفر عند ابن أبي داود والخطيب في الموضع (١٩٨/١) .

وفي رواية آخرين عن جعفر بن محمد أنه لما فرغ من الطواف قال : «واتخذوا ...» انظر : مسلم : الحج ، باب ١٩ - حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦) ، الترمذى : الحج ، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (٣/٢١٦) ، والنسائي : المناسك ، باب كيف يطوف أول ما يقدم ... (٥/١٨١) .

والأمر حقيقة للوجوب ^(١) ، ولأنهما تابعتان للطواف ، فتشبه السعي بين الصفا والمروة فكانتا واجبيتين . وحيث ما صلى من الحرم يجوز ^(٢) . وقال مالك ^(٣) ، والشوري ^(٤) رحمهما الله : إن لم يصلها خلف المقام لم يجز وعليه دم . كذا

(١) وجه قول المؤلف هذا هو أن القراء اختلفوا في فتح الخاء وكسرها من قوله عز وجل : «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلٍ» فقرأ نافع وابن عامر : «واتخذوا» مفتوحة الخاء على الخبر . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي «واتخذوا» مكسورة الخاء . قال أبو علي : وجه قراءة من قرأ : «واتخذوا» بالفتح أنه معطوف على ما أضيف إليه ، إذ كأنه : وإذ اتخذوا ، وما يؤكّد الفتح في الخاء أن الذي بعده خبر ، وهو قوله «وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل» .

ومن قرأ : «واتخذوا» بالكسر ، فلأنهم ذهبوا إلى أثر جاء فيه ، روی أن رسول الله ﷺ أخذ ييد عمر رحمة الله ، فلما أتى على المقام قال عمر : "أهذا مقام أبينا إبراهيم؟" قال : «نعم» . قال عمر : "أفلا نتّخذه مصلٍ؟" فأنزل الله عز وجل : «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلٍ» . فهذا تقديره : افعلوا . والأمر - إذا ثبت هذا الخبر - أكد ، لأنّه يتحقق به اللزوم ، وإذا أخبر ولم يقع الأمر به فقد يجوز أن لا يلزم المخاطبين بذلك الغرض ، لأنّه قد يجوز أن يكون ناس اتخذوه فلا يلزم غيرهم .
الحجّة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي (٢٢٠/٢) . وانظر : حجّة القراءات للزجّلة (ص ١١٣) ، الكشف عن وجوه القراءات السبعة وعللها وحجّجها (٢٦٣/١) ، تفسير ابن عطية (٤٧٩/١) .

(٢) انظر : الميسوط (٤/١٢) ، تحفة الفقهاء (١/٤٠٢) ، التاتارخانية (٢/٤٤٨) .

(٣) قال ابن عبد البر في الكافي : (١/٣٦٧) : "صلى خلف المقام إن أمكنه ركعتين ، وإن فحيت تيسّر له من المسجد ، ما خلا الحجر" . وفي المتنقى : (٢/٢٨٨) : "قوله : رعا صلى عند المقام وعند غيره ، يريد : أنه كان يرى ركعية الطواف عند المقام وفي غيره من الأماكن في المسجد مجرّتين ، وأنه كان يفعل الأمرين ، وذلك كله جائز ، إلا أنه يستحب أن تكون ركعتنا الطواف الواجب خلف المقام اقتداء بالنبي ﷺ" .

وقال في الاستذكار (١٢/١٧٠) : أجمعوا على أن الطائف يصلّي ركعتين حيث شاء من المسجد ، وحيث أمكنه ، وأنه إن لم يصلّي عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه .

(٤) انظر : حلية العلماء (١/٤٤١) . قال التووي في المجموع (٨/٦٧) : (نقل أصحابنا عن سفيان الشوري أن هذه الصلاة لا تصح إلا خلف المقام ، ونقل ابن المنذر عن سفيان أنه يصلّيها حيث شاء من الحرم) .

ذكر في البيان^(١) ؛ لقوله تعالى : «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»^(٢) .

ورواية أخرى عن مالك : أنه يجوز في غير المقام . والأول أصح^(٣) .

لنا أن جواز الصلاة لا تختص بمكان دون مكان، إلا أن خلف المقام أفضل،
اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما الآية قلنا: المراد في مقام إبراهيم الحرم كله؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: [الحرم]^(٤) كله مقام إبراهيم^(٥). ولأن أكثر الصحابة رضي الله عنهم صلوا ركعية الطواف في المسجد دون المقام. كذا في الحرم بذي طوى وغيره^(٦).

(١) البيان (٣٠١/٤) .

(٢) الآية : ١٢٥ ، سورة البقرة .

(٣) رجح المؤلف عند المالكية القول الأول، وهو: «إن لم يصل خلف المقام لم يجزه ، وعليه دم»، وهو خلاف ما في كتبهم، وخلاف الإجماع كما قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٦٣) "أجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلى الركعتين حيث شاء" وانظر المجموع (٨/٦٧) وفتح الباري (١/٤٩٩) .

(٤) ثبتت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٥) أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (١/٦٨) ، والدر المثور للسيوطى (١/٢٩١) ، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (١/٤١) .

(٦) لم أقف للمؤلف على مستند بأن أكثر الصحابة صلوا ركعية الطواف في غير المقام ، والذي وجدته حسب البحث أن ابن عباس رضي الله عنهما صلاهما في الحظيم؛ كما ذكر الجصاص في أحكام القرآن (١/٧٤) وذكر صاحب القرى (ص ٣٥٢) أن ابن عمر رضي الله عنهما صلاهما في البيت . وعمر رضي الله عنه صلاهما بذي طوى كما سيأتي . وعند البخاري : الحج ، باب ٧١- من صلى ركعية الطواف خارجا من المسجد (الفتح ٣/٤٨٦) وفيه أن أم سلمة قال لها النبي ﷺ : «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بيتك والناس يصلون» ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت . وعائشة أم المؤمنين صلت في الحجر كما ذكر المؤلف (ص ٣٢٦) .

وأن لا يصلـي في الأوقـات المـكروـهـة عندـنا^(١)، وعندـ مـالـك^(٢) بـعـد الصـبـحـ حتىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ ، وعـنـدـ الـاسـتوـاءـ ، وـبـعـدـ الـعـصـرـ حتـىـ تـغـربـ .

وقـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ : يـصـلـيـ فـيـ أـيـ وـقـتـ شـاءـ^(٣) ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الصـلاـةـ كـلـهـاـ مـكـتـوـبـةـ وـغـيرـ المـكـتـوـبـةـ لـيـسـتـ بـمـكـرـوـهـةـ بـمـكـةـ عـنـهـ عـلـىـ أـصـحـ الـوـجـهـيـنـ .

وـعـنـدـنـاـ مـكـرـوـهـةـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـنـاـ فـيـ كـتـابـ الصـلاـةـ^(٤)؛ لـمـ روـيـ أـنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ طـافـ بـعـدـ صـلاـةـ الـعـصـرـ طـوـافـ الـوـدـاعـ، فـلـمـ فـرـغـ خـرـجـ وـلـمـ يـصـلـ إـلـىـ أـنـ بـلـغـ بـذـيـ طـوـىـ وـقـدـ غـرـبـتـ الشـمـسـ فـصـلـىـ رـكـعـتـيـ طـوـافـهـ ثـمـةـ^(٥)، فـقـالـ: [ـرـكـعـتـانـ]^(٦) مـقـامـ رـكـعـتـيـنـ. وـلـوـ كـانـ أـدـاءـ ذـلـكـ غـيرـ مـكـرـوـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ لـصـلـىـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ ، فـإـنـ الصـلاـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ أـفـضـلـ مـنـ الصـلاـةـ

(١) انظر : مختصر القدوسي (ص ٣٢) ، بداية المبدي (٤٠/١) ، الاختيار (٤١/١) .

(٢) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٢٤٢/١) ، الاستذكار (١٧٦/١٢) ، المتنقى (٢٩١/٢) .

(٣) انظر : مختصر المزن尼 (١٠١/١) ، حلية العلماء (٢٢٠/١) ، المجموع (٧٣/٤) .

قلـتـ: وـهـوـ مـذـهـبـ أـحـدـ. انـظـرـ: الـمـسـتـوـعـبـ(١/٢٢٩)، الـمـغـنـيـ(٢/٥١٧)، الـمـعـونـةـ أـولـيـ النـهـيـ(٢/٣١٧) .

(٤) انـظـرـ: هـامـشـ رقمـ (١) .

(٥) أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيقـاـ: الـحـجـ ، بـابـ ٧٣ـ- الطـوـافـ بـعـدـ الصـبـحـ وـالـعـصـرـ (الفـتـحـ ٤٨٨/٣) ، وـوـصـلـهـ مـالـكـ (٣٦٧/١) ، وـعـبـدـ الرـزـاقـ (٥/٦٣) ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ (٤/١٦٩) ، وـالـطـحاـويـ فـيـ شـرـحـ مـعـانـيـ الـآـثـارـ (٢/١٨٧) ، وـالـأـثـرـ وـابـنـ منـدـهـ فـيـ أـمـالـيـهـ ، كـمـاـ ذـكـرـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ (٣/٤٨٩) . أـنـ عـمـرـ للـهـ طـافـ بـعـدـ الصـبـحـ سـبـعـاـ ثـمـ خـرـجـ إـلـىـ الـمـدـنـةـ فـلـمـ كـانـ بـذـيـ طـوـىـ وـطـلـعـتـ الشـمـسـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ" .

وـلـمـ يـرـدـعـنـهـ أـنـهاـ صـلاـةـ الـعـصـرـ كـمـاـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ وـإـنـماـ هـيـ صـلاـةـ الصـبـحـ .

(٦) فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ «ـرـكـعـتـيـنـ مـقـامـ رـكـعـتـيـنـ»ـ وـالـصـوـابـ مـاـ أـثـبـتـهـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـمـبـسوـطـ (٤/١٢)ـ: «ـرـكـعـتـانـ مـكـانـ رـكـعـتـيـنـ»ـ .

بذی طوی .

قال : ثم يدعو بعد الصلاة والفراغ منه للمؤمنين والمؤمنات ، ويقول :

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، واغفر لي ذنبي ، ومتعني بما رزقني ،
وبارك لي فيما أعطيتني ، واحلف على بكل غائبة لي بخير^(١) .

وفي رواية يقول : اللهم وفقني لما تحب وترضى ، وجنبني عمما تسخط وتكره ولا ترضى ، وثبتني على ملة حبيك وخليلك عليهمما ^(٢) الصلاة والسلام ^(٣) .

ثم يأتي زمزم ، ويشرب من مائها ، ويقول عند ذلك :

اللهم إني أسألك رزقا واسعا ، وعلما نافعا ، وشفاء من كل داء^(٤) ؛
لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) ذكر هذا الدعاء الرباعي في تبيان الحقائق (٢/١٩) ، وشيخي زاده في مجمع الأنهر (١/٢٧٣) وعندهما قعني بما رزقني، ولعله الأقرب . والله أعلم . وذكر أوله : "اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات" أبو الليث في النوازل (ل ٦١) .

(٢) قوله ((عليهما)) بالتشنية على أن ((حبيبك)) هو محمد ﷺ ((وخليلك)) هو إبراهيم عليه السلام. وانظر : هامش (٣) .

(٣) ذكره بنحوه في النوازل (ل ٦١) وفتاوي قاضي خان (١/٣١٦) والتاتارخانية (٤٤٨/٢) . وقد روى صدره مرفوعا من حديث ابن عمر عند الديلمي في الفردوس (١/٤٧١) بلفظ : «اللهم وفقني لما تحب وترضى من القول والعمل والفعل والنية والهدى إنك على كل شيء قادر» .

(٤) أخرج الدارقطني (٢٨٨/٢) والحاكم (١/٤٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان إذا شرب من زمزم قال : ((اللهم إني أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء)).
وانظر : النوازل (ل ٦٢) ، فتاوى قاضي خان (١/٣١٩) ، فتح القدير (٢/٤٥٧).

«ماء زمزم لما شرب له»^(١).

ثم يعود إلى الحجر الأسود ويستلمه على الوجه الذي ذكرنا؛ لما روى
جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا^(٢).

وفي بعض الروايات: يأتي الحجر الأسود أولاً، ويدعو، ثم يأتي زمزم^(٣).
والأول أظهر، لأن الاستلام بين الطواف والسعى سنة، وذلك مما يتحقق
بأن يأتي زمزم أولاً، ثم يأتي الحجر الأسود.

قال: ويستحب أن يدعوا بعد ركعتي الطواف عند الحجر الأسود بدعاء
آدم صلوات الله وسلامه عليه، وهو ما روت عائشة رضي الله عنها: «أن
الله تعالى لما أراد أن يتوب على آدم عليه الصلاة والسلام طاف بالبيت سبعاً،
والبيت يومئذ ربوة^(٤) حمراء، فلما صلّى ركعتين استقبل البيت وقال: اللهم
إنك تعلم سري وعلانيتي، فاقبل معدرتني، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي،
وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنبي اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي، ويفينا
صادقاً حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبت علي، والرضى بما قسمت لي.

فأوحى الله تعالى إليه أنني قد غفرت لك ذنبك، ولم يأتي أحد من ذريتك
يدعوني بمثل ما دعوتهني به إلا غفرت له ذنبه، وكشفت همومه وغمومه،

(١) تقدم (ص ١٠٧).

(٢) أخرجه مختصراً: ابن أبي شيبة (٤٤٦/٤)، وأبو عوانة (٣٤١/٣)، والبيهقي (٩٢/٥).
وأخرجه من حديثه مطولاً الإمام مسلم وغيره كما تقدم (ص ٢٧١).

(٣) انظر: فتح القدير (٤٥٧/٢) ومناسك القاري (ص ١٤٠).

(٤) الربوة، والربوة، والربوة لغات: أرض مرتفعة، والجمع الربى.

العين (٢٨٣/٨) مادة ربو. وانظر: الزاهر (٤٤٨/١)، المصباح المنير (ص ٢١٧).

ونزعت الفقر من بين عينيه ، واتجرت له من وراء كل تاجر ، وأتته الدنيا وهي راغمة ، وإن كان لا يريدها»^(١) . وهذا حديث صحيح ، وقع لنا في السماع والإسناد في فضائل مكة^(٢) شرفها الله تعالى .

ثم يخرج إلى السعي من باب الصفا على ما نذكره في فصل السعي .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً كما في جمجمة البحرين (٨/٥٢) ، وابن عساكر (٢/٨٥) ، ترجمة آدم عليه السلام ، والجندى في فضائل مكة كما ذكر السيوطي في الدر المنثور (١٤٣/١) . قال المبishi في الجمجم (١٠/١٨٣) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه النضر بن طاهر وهو ضعيف .

قال ابن عدي في الكامل (٧/٩٤) فيه : ضعيف جداً يسرق الحديث ، ويحدث عمن لم يره ولا يحمل سنه أن يراهم . وقال ابن أبي عاصم : سمعت منه ثم وقفت منه على كذب ، ثم رأيته بعد ما عملي يحدث عن الوليد بن مسلم مما ليس من حديثه ، فتابع في الكذب (راجع الميزان ٤/٥٩) والحديث ذكره الغزالى في الإحياء (١/٣١٧) .

(٢) للجندى أبي سعيد المفضل بن محمد المتوفى في القرن الثالث كتاب اسمه "فضائل مكة" . انظر : سير أعلام النبلاء (١٤/٦٥٧) ، كشف الظنون (٢/٧٢) ، معجم المؤلفين (١٢/٥٣) . فإن كان وقع للكرماني سماع بالإسناد إلى هذا الكتاب فإن قوله «هذا حديث صحيح» فيه نظر لأن الجندى : المفضل بن محمد أسنده عن أحمد بن أبي بزة عن خالد بن عبد الرحمن بن سلمة المخزومي عن هشام بن عبد الملك بن عكرمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٢/٨٥١) وأحمد بن أبي بزة هو : ابن محمد بن عبدالله بن القاسم ضعيف كما في لسان الميزان (١/٣٨٢) .

فصل في بيان أنواع الأطوفة

اعلم أن الأطوفة أربعة :

أحداها : طواف القدوم^(١) : وهو ما ذكرناه^(٢) ، وأنه سنة عندنا^(٣) وعند الشافعي رحمه الله^(٤) ، حتى لو تركه لا يجب عليه دم ولا فدية .
وعن بعض أصحاب الشافعي رحمه الله أنه يجب عليه دم بتركه^(٥) .
[كما]^(٦) في طواف الوداع .

وقال مالك رحمه الله : هو واجب^(٧) ؛ لقوله ﷺ : «من أتى البيت فليحيه

(١) ويقال له أيضاً: طواف التحية، طواف اللقاء، طواف القادم، طواف الوارد، طواف الورود.

انظر : المبسوط (٤/٣٤) ، البدائع (٢/١٤٦) ، المجموع (٨/١٢) .

(٢) أي في فصول متقدمة .

(٣) انظر : مقدمة أبي الليث (ل ٥٢) ، مختلف الرواية (ل ٦٩) ، المبسوط (٤/٣٤) ، البدائع (٢/١٤٦) ، بداية المبتديء (١/١٤١) ، المختار (١/١٤٧) .

(٤) انظر : الإبانة (ل ١٠٦) ، المذهب (٢/٧٥٦) ، البيان (٤/٢٧٣) ، المجموع (٨/١٢) ، هداية السالك (٢/٧٦٠) .

قلت: وهو سنة عند الحنابلة. انظر: المستوعب (١/٥٨١) ، المغني (٥/٣١٦) ، الشرح الكبير (٩/٢٧٢) .

(٥) انظر : البيان (٤/٢٧٣) . قال النووي في المجموع (٨/١٢) : وذكر بعض الخراسانيين في وجوبه وجهها ضعيفاً شاداً وأنه إذا تركه لزمه دم .

(٦) أثبتت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٧) انظر : الكافي (١/٣٦٠) ، مواهب الجليل (٣/٨٢) .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٢/١٩٢) : اختلف الفقهاء في الحاج القادم مكة يترك طواف الدخول حتى يخرج إلى مني من غير عنبر. فقال مالك : إن قدم يوم التروية فلا يترك الطواف وإن قدم يوم عرفة إن شاء آخر الطواف إلى يوم النحر، وإن شاء طاف وسعى كل ذلك واسع

بالطواف»^(١). أمر ، والأمر حقيقة للوجوب^(٢).

لنا أن هذا الطواف تحية ، والنبي ﷺ سماه "تحية" في الحديث ، والتحية^(٣) تنفي الوجوب كتحية المسجد ، فلا تجب بتركه فدية ، والأمر قد يكون للندب ، وقد دل الدليل على ذلك وهو لفظ التحية .

ولا رمل ولا سعي في طواف القدوم ، لأنه سنة ، والسعي واجب ، والسنن لا تتبعها الواجبات ، بطريق البناء على قضية الدليل^(٤) ، لكن جاز أن يرمل ويُسْعَى بعده ، كذا ذكر^(٥) في شرح الكافي^(٦) لوجود سبب

ذكره عنه ابن وهب في موطنه. وذلك دليل على أن لا طواف عند مالك فرضاً إلا طواف الإفاضة كسائر العلماء، وأن ما في المدونة أن الطوافين واجبان كلام على غير ظاهره، وأن معناه: أن وجوب طواف الدخول وجوب سنة، ووجوب طواف الإفاضة وجوب فرض، لا يجزئ عنه دم ولا غيره». وقال ابن يونس كما في التاج والإكليل: (٦٤/٣) : طواف القدوم سنة، لأن طواف في ركن من أركان الحج، وهو السعي، فكان من متأكدي السنن، وطواف الإفاضة فرض، وطواف الوداع مستحب ...».

(١) قال الزيلعي في نصب الرأية (٥١/٣) : غريب جداً ، وقال ابن حجر في الدرية (١٧/٢) : لم أجده . قلت : صح من حديث جابر رض قال : ((دخلنا مكة حين ارتفاع الضحى ، فأتى النبي ﷺ بباب المسجد فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد ، فبدأ بالحجر فاستلم ، وفاضت عيناه بالبكاء ..)) فذكر الحديث . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢١٢) ، والحاكم (١/٤٥٤)، والبيهقي (٥/٧٤). فهذا عمله رض ، وأما الذي ذكره المؤلف فهو قوله ولم أقف عليه .

(٢) انظر : (ص ٦) .

(٣) في (ج) : «(والحديث)» .

(٤) يعني دليل الشارع حيث إنه جوز أداء السعي الواجب بعد طواف القدوم وهو سنة لأجل التيسير .
وانظر : المبسوط (٤/٢٢، ٥/٢٣) .

(٥) ((ذكر)) ساقطة في (أ) .

(٦) يعني المبسوط للسرخسي وانظره في (٤/٢٢) .

الوجوب والجواز، أما سبب وجوبه فالإحرام بالحج ، فإنه يوجب الطواف والسعى فيه ، فجاز أن يأتي به بعد وجود السبب .

وأما سبب جوازه فإن هذا طواف حاز فيه السعى لما ذكرنا ، فيجوز فيه الرمل ، فإنه سنة ، لما روي أن النبي ﷺ كان إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثةً ، ومشي أربعاءً^(١) .

ولأن الأصل في الرمل أن كل طواف عقبيه سعى ، فالرمل في الثلاثة الأول سنة ، وكل طواف لم يكن^(٢) عقبيه سعي فالرمل في [الثلاثة]^(٣) الأول ليس بسنة^(٤) ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حين رمل في الثلاثة^(٥) الأول في الطواف سعى عقب الطواف ، وهذا السعى هو السعى الواجب في الحج على الاختلاف ، وموضعه عقب طواف الزيارة، لأنه فريضة أو ركن ، فيجب أن يتبع بالسعى الواجب عقبيه، لأن السعى أبداً مرتب على الطواف، فحقه أن يأتي عقب طواف هو ركن ، لا أن يأتي عقب طواف هو سنة، إلا أن الشرع^(٦) جوزه ورخص هنا تقديم السعى على وقته ، لكن عقب

(١) كما في حديث ابن عمر عند البخاري الحج : باب -٨٠- ما جاء في السعى بين الصفا والمروة (الفتح ٥٠/٢)، ومسلم : الحج ، باب -٣٩- استحباب الرمل في الطواف وال عمرة (٩٢٠/٢).

(٢) «لم يكن» : ساقطة في (ج) .

(٣) أثبتت من (ج) وهي ساقط في (أ ، ب) .

(٤) قال في بدائع الصنائع (١٤٧/٢) : وهذا قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلا ما حكى عن ابن عباس : أن الرمل في الطواف ليس بسنة . وانظر : التاتارخانية (٤٦٦/٢) .

(٥) في (ب) : «الثلاث» .

(٦) هكذا في جميع النسخ ولعل الأولى «الشارع» لأنه قال بعده بكلمات " تخفيفاً ورحمة على عباده " فالضمير في قوله " عباده " ينبغي أن يعود إلى كلمة " الشارع " وليس لكلمة " الشرع " لأن الناس ليسوا عبيداً للشرع .

طوف القدوم تخفيفاً ورحمة على عباده ، لأن أول وقت طوف الزيارة يوم النحر ، وأنه أفضل الأيام والأوقات في حق أدائه ، وفي ذلك اليوم ترافق النسك ، وهو الوقوف بالمزدلفة ، والإفاضة منها إلى منى ، ورمي جمرة العقبة ، والذبح ، والتفريق على المستحقين ، والحلق ، والرواح إلى مكة لطوف الزيارة لإحرار الفضيلة فيه ، والعود إلى منى للمبيت بها ، فلهذا حوز التقديم عقب طوف القدوم تيسيراً للحاج ، فعلى هذا إذا كان متمنعاً ليس عليه طوف القدوم ، ينبغي أن لا يجوز له أن يسعى ، وعليه أن يأتي بالسعي في مكانه عقب طوف الزيارة ، وهو مذهب مالك^(١) ، وأحمد^(٢) رحمهما الله ، يأتي به بعده ، لكن المعنى الذي ذكرنا في جواز التقديم للمفرد ثابت في حق المتمنع أيضاً ، فيستوي فيه المتمنع والمفرد هنا فيجوز ، لأن المتمنع قد يأتي بطواف عند الإحرام بالحج ، فجاز أن يتربأ عليه السعي الواجب عقيبه ، فيجوز كما في المفرد ، كما ذكر الكرخي^(٣).

وقال : روى الحسن^(٤) عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إذا أحرم بالحج يوم التروية أو قبله إن شاء طاف وسعى قبل أن يأتي إلى منى ، وهذا أفضل عندنا^(٥) ،

(١) انظر : المدونة (٣٠٢/١) ، التفريع (٣٣٩/١) ، الكافي (٣٧٠/١) .

(٢) انظر : الشرح الكبير (٢٢٩/٩) ، الإنصاف (٢٢٩/٩) ، المبدع في شرح المقنع (٢٤٨/٣) .

(٣) لم أقف على شيء من كتبه . وانظر ترجمته (ص ١٢٥) .

(٤) هو : الحسن بن زياد؛ أبو علي الأنصاري بالولاء ، الكوفي اللؤلؤي ، صاحب أبي حنيفة ، فقيه العراق ، صنف وتصدر للفقه ، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي . مات سنة مائتين وأربعين من الهجرة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣١٤/٧) ، سير أعلام النبلاء (٥٤٣/٩) ، لسان الميزان

(٥) الطبقات السننية (٥٩/٣) ، الفوائد البهية (ص ٧٩) .

(٦) انظر : البدائع (١٥٠/٢) ، فتح القدير (٦/٣) ، مناسك القاري (ص ١٨٧) .

إلا أن يهلهل بعد الزوال من يوم التروية ، فحينئذ الرواح ^(١) إلى منى أفضل ^(٢)؛ لأن بعد الزوال الرواح إلى منى مستحق عليه وقد ضاق وقته ، فلا يجوز الاشتغال بفعل ليس بموضع له في ذلك الوقت ، بخلاف ما قبل الزوال ، فإن الرواح لم يستحق فيه فصار كسائر الأيام .

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما : إن أحمر من مكة آخر الطواف إلى يوم النحر أراد به المتمتع ^(٣) .

وروى هشام ^(٤) عن محمد رحمه الله : إن طاف الآن وسعي فلا بأس به ^(٥) ، وإن أحمره حتى يأتي به في وقته فهو أولى . والأصح ما أجازه الكرخي ،

(١) **الرواح** : يقال راح القوم وتَرَوَّحُوا : إذا ساروا أي وقت كان ، وقيل أصل الرواح أن يكون بعد الزوال .

النهاية (٢٧٣/٢) . وانظر : لسان العرب (٤٦٤/٢ مادة روح) ، القاموس المحيط (٢٣٣/١) .

(٢) هذا قول الحسن بن زياد . انظر : البدائع (١٥٠/٢) .

(٣) قال في البدائع (١٥٠/٢) : وإذا أحمر المتمتع بالحج فلا يطوف بالبيت ولا يسعي في قول أبي حنيفة ومحمد . وانظر : مناسك القاري (ص ١٨٧) ، رد المحتار (٤٥٥/٣) .

(٤) هو : هشام بن عبيد الله الرازي ، الفقيه الحنفي ، كان من بحور العلم ، قال أبو حاتم : صدوق وما رأيت أحداً أعظم قدرًا ولا أحجل من هشام بن عبيد الله بالري . وعن ابن حبان قال : كان هشام ثقة . كذا قاله اللكتوي في الفوائد البهية . قلت : لم يذكره في الثقات ، وإنما ذكره في المجرحين ، فقال : كان يهم في الروايات ويخطئ إذا روى عن الأثبات ، فلما كثر مخالفته الأثبات بطل الاحتجاج به . مات سنة إحدى وعشرين ومائتين للهجرة .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٦٧/٩)، المجرحين (٩٠/٣)، الميزان (٤/٣٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٠/٤٤٦)، الفوائد البهية (ص ٢٩٤) .

(٥) انظر : البدائع (١٥٠/٢) . وأشار القاري إلى المسألة دون التنصيص على محمد . انظر : مناسك القاري (ص ١٨٧) .

وهو روایة الحسن عن أبي حنیفة رحمهما الله ، وأنه الأفضل ، وذكره^(١) الطحاوي^(٢) بهذه العبارة : فإن طواف القدوم سنة ، والسعی عقیبه واجب .

أراد بقوله واجب أي أنه لو^(٣) أتى به عقیب طواف القدوم يقع ذلك السعی عن السعی الواجب لما بيننا ، لا أنه واجب عليه ، وهذا أيضاً إشارة إلى الأفضلية ، فعلى هذا لو طاف طواف القدوم جنباً وسعي بين الصفا والمروءة ، كان عليه إعادة السعی عقیب طواف الزيارة ، لأن السعی مرتب على طواف مسنون بصفة الكمال ، ولم يوجد ، فعليه الإعادة ، ولو^(٤) عاد إلى أهله من غير إعادة ، كان عليه دم لوجود النقصان فيه عند الإمكان^(٥) ، ولو طاف محدثاً فالمستحب أن يعيد السعی أيضاً عقیب طواف الزيارة لما مرّ ، وإن لم يعد لا شيء عليه عندنا^(٦) ، لأن هذا نقصان يسير ، وذلك معفو عنه .

وكذا عند الشافعی رحمه الله فإنه قال : إذا طاف طواف القدوم ، وسعي بعده فاضطبع ورمل فيهما فقد سقط فرض السعی عنه ، ولا يعيد الأضطbeam والرمل في طواف الزيارة^(٧) [وإن طاف واضطbeam ورمل فيه]^(٨) ولكن لم يسع بعده فإنه يضطbeam ويرمل في طواف الزيارة ؛ لأنه لا يفعل ذلك في

(١) في (ج) : « وذكر ». .

(٢) أي في شرحه . ولم أقف عليه .

(٣) في (ج) : « أي لو أتى ». .

(٤) في (ج) : « أو ». .

(٥) في (ج) : « الأركان ». .

(٦) انظر : الكافي (الأصل ٢/٣٩٣) ، البدائع (٢/١٣٥) ، التاتارخانية (٢/٥١٦) .

(٧) في (أ ، ب) : « فيه »، والمثبت من (ج) وكتاب البيان (٤/٢٩٥) لأن المؤلف نقله بنصه منها.

(٨) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

السعي بدون الطواف ؛ لأن السعي تبع والطواف أصل ، فلا يكون التبع أكمل من المتبوع ، فإن طاف طواف القدوم وسعي بعده ، ولم يضطبع ولم يرمل فيهما فهل يضطبع ويرمل في طوافزيارة ؟ ، ففيه وجهان :
أحدهما : يفعلهما . والثاني : لا يفعلهما^(١) .

والثاني من الطواف طواف الزيارة^(٢) : وأنه فرض لا يتم الحج بدونه على ما بينا ، فأول وقته من طلوع الفجر يوم النحر ، وآخر وقته آخر أيام التشريق^(٣) ، وقال الشافعي ، وأحمد رحمهما الله : أول وقته إذا اتصف الليل من ليلة النحر^(٤) ، لمضي أكثر الليل وبقي الأقل وذلك يتبع الفجر .

لنا أن قبل الصبح وقت وقوف عرفة ، وأنه ركن في الحج ، فلا يكون وقتا لركن آخر غير تابع به .

فإن أخره عن أيام التشريق فعليه دم ، عند أبي حنيفة^(٥) ،

(١) انظر : المذهب (٧٦٥/٢) ، حلية العلماء (٤٤٠/١) ، البيان (٤٩٥/٤) ، المجموع (٤٦/٨) .

(٢) ويسمى : طواف الإفاضة ، وطواف الصدر ، وطواف الفرض ، وطواف الركن ، وطواف يوم النحر .
انظر : الحاوي الكبير (١٩٢/٤) ، المجموع (١٢/٨) ، تبيين الحقائق (٣٤/٢) .

قال النووي في روضة الطالبين (١٠٢/٣) : والأشهر أن طواف الصدر هو طواف الوداع .

(٣) انظر : البدائع (١٣٢/٢) ، بداية المبتدى (١٤٩-١٤٨/١) ، البحر الرايق (٣٤٧/٢) .

(٤) انظر : المذهب (٧٩٣/٢) ، حلية العلماء (٤٤٦/١) ، البيان (٤٣٥/٤) .

المغني (٣١٢/٥) ، الشرح الكبير (٢٢٧/٩) ، غایة المتنھی (٤٣٦/١) . قلت : ووقته عند المالکية بعد رمي جمرة العقبة . انظر : الكافي (٣٧٦/١) .

(٥) قوله : «عند أبي حنيفة» سقطت في (ج) .

(٦) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٤٧/٢) ، مختصر القدوري (ص ٦٨) ، والتجريد (ل ٢٥٠) ، المبسوط (٤١/٤) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الرابع) ، بداية المبتدى (١٤٨-١٤٩/١) ، الاحتياج (١٥٤/١) .

[وقالا^(١) والشافعي، وأحمد^(٢) رحمهم الله : ليس عليه شيء ؛ لما روي أن النبي ﷺ سُئل عن الحلق قبل الذبح ، فقال عليه الصلاة والسلام : «افعل ولا حرج» فسأل آخر فقال : يا رسول الله حلقت قبل الرمي ، فقال : «افعل ولا حرج»^(٣) فدل على الجواز .

(١) أثبتت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ) ، وفي (ب) : «قال» .
والمراد بـ«قالا» : محمد وأبو يوسف رحمهما الله . انظر : المختلف المسألة رقم (٢٩٤) ،
شرح الجامع الصغير (ل ٢٥) ، البدائع (١٣٢/٢) ، الاختيار (١٥٤/١) ، عيون المذاهب
للكاكبي (ل ٢٥) ، التatarخانية (٤٦٦/٢) .

(٢) انظر : الحاوي (١٩٢/٤) ، البيان (٤/٣٤٥) ، الجموع (٨/١٦١) ، هداية السالك (٣/١٦٥).
- الفروع (٣/٥١٦)، الإنصاف (٩/٢٢٨)، الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي المطبوع مع
شرحه كشف النقانع (٢/٥٠٦) .

قلت : وهو قول مالك . قال ابن القاسم : سألت مالكاً عن آخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق ، قال : إن عجله فهو أفضل ، وإن أخره فلا شيء عليه . المدونة الكبرى : (١/٣١٧).
وانظر : كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القير沃اني (١/٦٨٢). وفي التفريغ (١/٣٤٤)
وحاجع الأمهات لابن الحاجب (ص ١٩٨) : إن آخر الطواف إلى الحرم فعله دم .
قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٦٦) : وأجمعوا على أن من آخر الطواف عن يوم النحر فطافه
في أيام التشريق أنه مؤد للفرض الذي أوجبه الله عليه ، ولا شيء عليه في تأخيره .

(٣) في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : «قال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال :
اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال ... فما سُئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : افعل ولا
حرج» . أخرجه البخاري : الحج ، باب -١٣١ - الفتى على الدابة عند الجمرة (الفتح
٣/٥٦٩) ، ومسلم : الحج ، باب -٥٧- من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٢/٩٤٨ -
٩٥٠) ، والترمذى : الحج ، باب -٧٦- ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمى
(٣/٢٥٨) ، وأبو داود : المنساك ، باب -٨٨- فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (٢/٥١٦)،
وابن ماجة : المنساك ، باب من قدم نسكاً قبل نسك (٢/١٠١٤) ، ومالك (١/٤٢١)،
والدارمي (٢/٦٤) . قال الدارمي بعد ذكر حديث عبد الله بن عمرو : أنا أقول بهذا ، وأهل
الكوفة يتشددون .

ولأبي حنيفة رضي الله عنه النقل عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل مذهبنا^(١)؛ ولأنه أدخل نقصانا بالتأخير عن وقته ، فيحبر بالدم ، كتأخير أركان الصلاة وغير ذلك .

وأما الحديث المنقول أن ذلك كان في ابتداء الحج حين لم تستقر أفعال المنسك ، دل عليه أن في ذلك اليوم سأله رجل فقال : سعيت قبل الطواف ، فقال : «افعل ولا حرج»^(٢) ، وذلك لا يجوز اليوم بالإجماع^(٣) ، فدل ذلك

(١) لعله أراد ما روی عنه أنه قال : من قدم من نسكه شيئاً أو آخره فليهرق لذلك دما . قال ابن عبدالبر : ولم يفرق بين ساه ولا عامد وليس الرواية عنه بذلك بالقوية (الاستذكار ٣٢٥/١٣) .

قلت : ويخالف ما نقله المؤلف عن ابن عباس ما أخرجه البيهقي (٤٤/٥) بسنده عن الحسن سمع ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : «من قدم من نسكه شيئاً أو آخره فلا شيء عليه» والله أعلم .

(٢) كما في حديث أسامة بن شريك ﷺ عند أبي داود : المنسك ، باب -٨٨- فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (٥١٧/٢) . قال النسووي في المجموع (٨٣/٨) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي . وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٢٨/١) قوله : «سعيت قبل أن أطوف في هذا الحديث ليس بمحفوظ والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض» .

(٣) قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٢/١٥) : «وهو قول عامة فقهاء الأمصار» . وقال الماوردي في الحاوي الكبير (١٥٧/٤) : «وهو إجماع ليس يعرف فيه خلاف بين الفقهاء» وحکاه في بداية المحتهد (٣٥٥/١) وفي المجموع (٨٢/٨) عن جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربع . وخالف في ذلك عطاء وداود وبعض أهل الحديث فقالوا إنه يصح . قال النسووي عن حديث أسامة بن شريك : وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابي وغيره ، وهو أن قوله : «سعيت قبل أن أطوف ، أي سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة والله أعلم» . انظر : معالم السنن للخطابي (٥١٦/٢) .

وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١٨٣/٢) بعد أن ساق حديث أسامة بن شريك بسنده : «فثبت بذلك جواز السعي قبل الطواف» .

على صحة ما ادعينا .

ثم إن كان سعى حين قدم مكة ، لم يعد السعي في طواف الزيارة ، ولم يرمل فيه ، لأن السعي لا يتكرر في إحرام الحج والعمرة ، فإن الواجب سعي واحد ، فإذا فعله مرة واحدة في موقعه على ما ذكرنا لا يعيد ، وكذا الرمل ، لما ذكرنا أنه من سنن الطواف الأول . وإن لم يكن قدم السعي فيه ، رَمَّلَ في طواف الزيارة وسعى ، لأن هذا وقته الأصلي ، إلا أنها رخصتنا التقديم لما يبْنَا من المعنى ، وشرائطُ صحته يأتي بعده ^(١) .

ولو طاف بعد الوقوف ، ونوى طواف الوداع أو نفلاً يقع عن طواف الفرض عندنا [وعند] ^(٢) مالك ، والشافعي رحمهما الله ^(٣) .

وقال أحمد رحمه الله : لا يقع عن الفرض ، وإنما يقع عنده إذا عيّن النية كالصلاحة ^(٤) لنا أنه فرض من فروض الحج ، فلا يفتقر إلى تعيين النية كالوقوف بعرفة .

(١) انظر : (ص ٣١٣) .

(٢) أثبتت من (ج) وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٣) انظر : المبسوط (٤/٢٩) ، البدائع (٢/٤٣) ، المحيط البرهاني (٤/١٧٢) .

- الكافي (١/٢٦٣) ، مواهب الجليل (٣/٨٥) . وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٥١) .

- الأم (٢/١٥١) ، البيان (٤/٣٤٦) ، المجموع (٨/٦٠، ٦٦) ، هداية السالك (٢/٧٧٤) .

(٤) انظر : مختصر الخرقى ، وشرحه الزركشى (٣/٢٩٠) ، المغنى (٥/٣٤٦) ، الإقناع مع شرحه كشاف القناع (٢/٥٠٥) .

والثالث من الطواف طواف الصدر^(١) : وأنه واجب^(٢) على الحاج إذا أراد الخروج من مكة .

وللسافعي رحمة الله فيه قوله^(٣) :

أحدهما أنه سنة ، وهو غير واجب ، وهو قول مالك رحمة الله^(٤) .

والقول الثاني: أنه واجب، ولو تركه وجب عليه دم، كما هو في مذهبنا؛ لقوله ﷺ: «من أراد أن يرجع إلى أهله فليكن آخر عهده الطواف بالبيت»^(٥).

(١) طواف الصدر: هو طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكها كلها، وفي اللغة: الصدر رجوع المسافر من مقصده، والشاربة من الورد، يقال: صدر يصدر صدوراً وصدراً.

انظر: طلبة الطلبة (ص ٧٤) ، لسان العرب (٤/٤٤٨) مادة صدر) ، المجموع (٨/١٢) .

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٦٤) مختلف الرواية (ل ٦٤) ، مختصر القدوسي (ص ٦٩) ، المبسوط (٤/٣٤) ، بداية المبتدى (١٥٠/١) .

(٣) انظر: المذهب (٢/٨٠٣)، الوسيط (٢/٦٧٢)، البيان (٤/٣٦٥)، المجموع (٨/١٨٧)، هداية السالك (٣/١٢٣٣) .

(٤) انظر: الكافي (١/٣٧٨)، عقد الجواهر الشعينة (١/٤١٨)، القوانين الفقهية (ص ١١٨)، التاج والإكليل (٣/١٣٧) .

قلت: وهو الصحيح من مذهب أحمد رحمة الله . انظر: المستوعب (١/٢٠٦)، المغني (٥/٣٣٦)، الإنفاق (٩/٢٩٤) .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد روی بلفظ: «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت ...» وسيأتي (ص ٥٠٨) .

وآخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «لا ينفرن أحد حتى يكن آخر عهده بالبيت»: مسلم: الحج، باب ٦٧ - وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/٩٦٣)،

وابن ماجة: المنسك، باب طواف الوداع (٢/١٠٢٠)، والشافعي في الأم (٢/١٥٣)،

والحميدى (١/٢٣٣)، وابن أبي شيبة (٤/١٢٤)، وأحمد (١/٢٢٢)، والدارمي (٢/٧٢) .

وآخرجه البخاري: الحج، باب ٤٤ - طواف الوداع (فتح الباري ٣/٥٨٥)، بلفظ: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خف عن الحائض» .

والأمر حقيقة للوجوب ^(١).

ولما روي أنه ﷺ رخص للحيض ^(٢)، ولفظة الرخصة لا تطلق إلا في ترك الواجب.

ثم طاف الصدر عندنا يجب على الآفافي دون المكي ، وكذا لا يجب على أهل المواقت ومن دونهم ^(٣).

وقال الشافعي رحمه الله : يجب على أهل المواقت لأنهم ينصرفون من البيت ، بخلاف المكي ^(٤).

لنا أن هذا طاف الصدر ، وأهل مكة لا يصدرون فلا يجب ، وأهل المواقت تبعا لهم ، فكان حكمهم كحكمهم .

وقال أبو يوسف رحمه الله : أحب إلى أن يطوف المكي ، لأن هذا الطواف وضع لخاتمة المنسك ، وقد وجد منه أفعال المنسك فيختمه به ^(٥).

وليس على الحائض والنفساء طاف الصدر ، وليس عليهما بتركه شيء؟ لما روي أن النبي ﷺ رخص للنساء الحيض ، ولم يأمرهن بإقامة شيء مقام ذلك ^(٦). وهذا عندنا أصل في كل نسك جاز تركه لعذر ، فإنه لا يجب به

(١) انظر : (ص ٦)

(٢) كما في حديث ابن عباس رضي الله عندهما قال: «رخص للحائض أن تنفر إذا أفضست» . صحيح البخاري: الحج، باب ١٤٥ - إذا حاضت المرأة بعدما أفضست (فتح الباري ٥٨٦/٣).

(٣) انظر : المبسوط (٣٥/٤) ، البدائع (١٤٢/٢) ، المختار (١٥٥/١) ، شرح النقاية (٤٨٨/١) .

(٤) انظر: البيان (٤/٣٦٤)، الجموع (٨/١٨٩)، هداية السالك (٣٢٨/٣)، نهاية المحتاج (٣١٥/٣) .

(٥) انظر : البدائع (١٤٢/٢) ، فتح القدير (٢/٥٠٤) ، جمع الأئم (١/٢٦٤) .

(٦) انظر : المبسوط (٤/٤١) ، البدائع (١٤٢/٢) ، التاتارخانية (٤٧٠/٢) .

كفارة ، هكذا ذكره الكرخي ^(١) رحمه الله .

ومن قدم مكة حاجا ثم نوى الإقامة بمكة أبدا ، فإن كان ذلك قبل أن يحل النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق سقط طواف الصدر ، لأنه نوى الإقامة في وقته ، فإن كان ذلك بعد ما حل النفر الأول ، لم يسقط عنه في قول أبي حنيفة رحمه الله ^(٢) .

وقال أبو يوسف ، والشافعي رحمهما الله : يسقط عنه ^(٣) . إلا إذا عزم بعد الشروع في الطواف ، فحيئن لا يسقط عنه ؛ لأن هذا الطواف غير مؤقت ، فإذا نوى قبل الشروع فيه فقد نوى في وقته ، فيصح كما لو نوى الإقامة في وقت الصلاة ، بخلاف ما إذا شرع ، فإنه يجب بالدخول فيه فلا يجوز تركه .

لأبي حنيفة رحمه الله ، إذا حل النفر الأول ^(٤) وهو وقت الخروج من مني لترك البيت فيها ، فقد حل له وقت طواف الوداع ، وخرج وقت الإقامة ، فنية ^(٥) الإقامة بعد ذهاب الوقت لا تؤثر في حكمه كنية الإقامة بعد ^(٦) خروج

(١) لم أقف عليه من قول الكرخي وذكره في البدائع (١٤٢/٢) غير منسوب.

(٢) انظر : المختلف المسألة رقم (٣٤٣) ، المبسوط (٤/١٧٩) ، البدائع (١٤٢/٢) ، البنيان (٦٦١/٣) ، فتح القدير (٤/٥٠) . وفي مختلف الرواية (ل ٦١) : "قال أبو يوسف : إذا توطن الحاج بعد أن يحل النفر الأول يسقط عنه طواف الصدر . وعن محمد لا يسقط" . وفي التاتارخانية (٢/٤٧١) ويرويه البعض عن محمد .

(٣) انظر : قول أبي يوسف في مختلف الرواية والمبسوط والبدائع (المصادر السابقة) وعيون المسائل (ص ٤٥) وتبين الحقائق (٢/٥١) .

حلية العلماء (١/٤٥٠) ، البيان (٤/٣٦٧) ، القرى (ص ٥٥٣) ، هداية السالك (٣/١٢٣٢) .

(٤) ((الأول)) : ساقطة في (ج) .

(٥) في (ج) : ((كنية)) .

(٦) قوله : ((ذهب الوقت لا تؤثر في حكمه كنية الإقامة بعد)) . ساقط في (ج) .

وقت الصلاة ، كذا هنا فلا يسقط عنه .

ومن لم يطف ونفر ، فإنه يرجع ما لم يجاوز الميقات ، لأنه ترك واجبا ، فحكمه حكم أهل مكة في حق أداء هذا الحج ، فيمكن استدراكه فيرجع فيأتي به ، وإن جاوز لم يرجع ، لأنه خرج من مكة وإحرامه الأول من الميقات ، فلا يقدر على العود إلا بتجديده إحرام آخر إما للعمره^(١) أو الحج ويجب عليه دم لما مر .

وقال الشافعي رحمه الله : إن تذكر قبل أن يبلغ مسافة القصر يرجع ، وإن رجع بعد ما بلغ مسافة القصر استقر الدم عليه، في المشهور كذا في الإبانة^(٢) وكتاب البيان^(٣) .

ثم عندنا إن عاد بعمره من خارج الميقات ابتدأ بالعمره لأن الإحرام انعقد لها^(٤) ، فكان الابتداء بها أولى ، فإذا فرغ من عمرته طاف للصدر حينئذ لأنه مستحق عليه لما مر .

ولو طاف للصدر ثم تشاغل بعده بشيء آخر بعكة ، فليس عليه أن يعيد الطواف لوجود طواف الصدر في آخر عهده بالمناسك .

(١) في (أ ، ب) : «العمره» .

(٢) الإبانة للفوراني (ل ٦٠) وهو في فقه الشافعي لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المتوفى سنة ٤٦١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٦٤/١٨) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٦٢) ، كشف الظنون (١/١) ، الاعلام للزرکلي (٢٢٦/٢) .

(٣) البيان (٤/٣٦٧) .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء (٤١١/١) ، البدائع (١٤٣/٢) ، البحر الرائق (٣٥١/٢) ، مجمع الأئمـ (٢٨٢/١) .

وقال أبو يوسف رحمه الله : يستحب أن يعيد طوافا آخر^(١) لما يأتي .

وفي رواية الحسن ، عن أبي حنيفة رحمهما الله : إذا طاف ثم أقام إلى العشاء فأحب أن يطوف طوافا آخر ليكون مودعا للبيت من غير فاصلة^(٢) .

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله : لا يشتغل بشيء آخر بعد الطواف إلا صلاة تدركه أو حاجة يحتاج إليها للخروج^(٣) لما ذكرنا ، ولأن النبي ﷺ أمر بأن يكون آخر عهده به الطواف^(٤) .

ونحن نقول بأنه محمول بأن يكون آخر عهده مناسك الحج ، ثم كيفية طواف الوداع يأتي في موضعه^(٥) ، وهو بعد فراغه من طواف الزيارة ، ورمي الجمار الثلاثة^(٦) وغير ذلك من المناسك ، عرف تمامه .

(١) انظر : فتح القدير (٥٠٣/٢) ، مناسك القاري (ص ٢٥٢) . وذكره في البدائع (١٤٣/٢) غير منسوب . قلت : وقال المؤلف (ص ٥١٥) : إنه يستحب عندنا أن يعيد إذا بقي أياما ليكون مودعا له من غير فصل ، كذا روي عن أبي حنيفة .

(٢) انظر : البدائع (١٤٣/٢) ، فتح القدير (٥٠٣/٢) ، البحر الرائق (٣٥١/٢) .

(٣) انظر : المذهب (٨٠٣/٢) ، البيان (٤/٣٦٦) ، الجموع (١٨٩/٨) ، فتح الججاد (٣٤٢/١) .
المغني (٣٣٩/٥) ، الشرح الكبير (٢٦١/٩) ، شرح الزركشي (٢٨٦/٣) .

قلت : وعند المالكية قال في التفريع (٣٥٦/١) : ومن ودع ثم بات بمكة استحبينا له أن يعيد وداعه ، ومن ودع ثم تأخر لشراء حاجة فليس عليه إعادة . وانظر : الكافي (٤١٥/١) ، جامع الأمهات (ص ٢٠٢) .

(٤) تقدم تخرجه (ص ٣٠٥) .

(٥) انظر : (ص ٥٠٨) .

(٦) الصواب أن يقال « الجمار الثلاث » لأن لفظ الجمار جمع لجمرة وهي مؤنثة .

والرابع من الطواف طواف العمرة : وأنه ركن فيها ، حتى لوفات
لا يجزي عنه البدل كما في طواف الزيارة في باب الحج^(١) ، وبقي محرما إلى
أن يعود ويطوف . تمامه يذكر في فصل العمرة على الانفراد^(٢) إن شاء
الله تعالى .

(١) انظر : (ص ١٩٣) .

(٢) انظر : (ص ٤٩٨) .

فصل منه

اعلم أن كل من وجب عليه طواف من هذه الوجوه الأربع ، وأتى به في وقته وقع عنه ، نواه أو لم ينوه ، أو نوى به طوافا آخر ، ويكون الأول وإن نوى الثاني ، فلا تعمل النية في تقديم ذلك ، مثاله : المحرم بالعمره إذا قدم مكة فطاف وقع عن العمرة ، وإن كان حاجا وقع عن طواف القدوة ، وإن كان قارنا وقع الطواف الأول عن العمرة والثاني عن الحج .

وكذا في طواف الزيارة ، إذا نفر في النفر الأول ثم طاف فهو للزيارة ، وإن طاف بعد ذلك ينوي تطوعا أو لا ينوي شيئا فهو للصدر^(١) ، وإنما قلنا ذلك لأن الطواف مستحق في وقته ، ومن شرطه أصل النية دون التعيين ، ليقع التمييز بين العادة والعبادة ، فإذا أتى به وقع عن مستحقه كصوم رمضان على أصلنا^(٢) ، وكم من رد الوديعة وهو يقصد به الهبة^(٣) .

ولو طاف لا ينوي طوافا أصلا بأن طاف لطلب غريم ، أو يكون هاربا من سبع أو غيره ، ولم يقصد به القرابة لم يعتبر ذلك^(٤) ، وليس هذا كالوقوف بعرفة ، حيث يصح ويعتذر^(٥) من غير النية ، والفرق في ذلك وهو أن الوقوف ركن يقع في نفس الإحرام فنية الحج تشتمل عليه ، فلا يفتقر إلى تجديد النية كركوع الصلاة والسجود، بخلاف الطواف فإنه يوجد بعدما

(١) انظر : الكافي (الأصل ٣٧٨/٢) ، التجريد (ل ٢٥٣) ، المبسوط (٤/٢٩) ، البدائع (٢/٤٣) .

(٢) انظر : مختصر القدوة (ص ٦٢) ، المهدية (١/١١٨) ، الاختيار (١/١٢٧) .

(٣) انظر : مختصر القدوة (ص ١٢٤) ، شرح النقاية (٢/٩٦) ، رد المحتار (١٢/٤٩٩) .

(٤) انظر: المبسوط (٤/٣٧) ، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج، الفصل الرابع)، البدائع (٢/١٢٨، ١٤٣) ، المحيط البرهانى (٤/١١٧٢) .

(٥) في (أ ، ب) : ((ويعيد)) .

يخرج من الإحرام في حق جميع الأشياء ، إلا الجماع ودعاعيه على ما يأتي ،
فلهذا اشترطنا النية فيه .

وقال الشافعي رحمه الله : إن طواف الإفاضة في الحج ، وطواف العمرة لا يفتقر إلى النية في أحد القولين^(١) ، لأن نية الحج أو العمرة تشتمل^(٢) عليه كما في الوقوف .

والقول الثاني : إنه يفتقر إلى النية كما ذكرنا ، وإن كان طواف نذر أو نافلة يفتقر إلى النية قولًا واحدًا ؛ لأنه قربة تتعلق بالبيت فيفتقر إلى النية كالصلاحة^(٣) .

(١) هما وجهان وليس قولين . انظر : المذهب (٧٥٧/٢) ، البيان (٤/٢٧٧) ، المجموع (٨/١٧) ، هداية السالك : (٢/٧٧٤) .

(٢) في (ب) : «يشتمل» .

(٣) قوله : «كما ذكرنا ... كالصلاحة» ساقط في (ج) .

فصل في شرائط صحة الطواف وما يقع معتمداً وما لا يقع

اعلم أن النية فيه شرط على الاختلاف الذي ذكرنا في الفصل المقدم ، وأما الطهارة فليست بشرط لازم عندنا ، حتى لو طاف بغير طهارة يصح ويقع معتمداً ، لكن يجب بفدية على ما نبين .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يصح الطواف إلا بالطهارة عن الحدث والنجس ، وستر العورة^(١) . وهو قول مالك^(٢) رحمه الله .

والوجه فيه قوله ﷺ : «الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله تعالى أباح فيه النطق [فمن نطق^(٣) ، فلا ينطق إلا بخيار]^(٤) .

(١) انظر : المذهب (٧٥٦/٢) ، حلية العلماء (٤٣٧/١) ، البيان (٤/٢٧٣) ، المجموع (٨/١٧) ، الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوى (١/٤٤).

(٢) انظر : الإشراف (١/٢٨٨) ، المتفقى (٢/١٩٠) ، التاج والإكليل (٣/٦٧) ، مواهب الجليل (٣/٦٧-٦٨) .

قلت : وهو المشهور من قول أحمد . انظر : المستوعب (١/٥٨٠) ، المعنى (٥/٢٢) ، الشرح الكبير (٩/١١٤) . ونقل في الإنصاف (٩/١١٥) عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن الطواف يصح بدونه من كل معدور وأنه لا دم على واحد منهم .

(٣) ساقطة في جميع النسخ وأثبتها من نص الحديث .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الدارمي (٢/٤٤) وابن الجارود (٢/٦٧) وابن حبان (٢/٦٥) والحاكم (١/٤٥٩) .

وأخرجه بنحوه الترمذى : الحج ، باب - ١١٢ - ما جاء في الكلام في الطواف (٣/٢٩٣) ، وابن خزيمة (٤/٢٢٢) .

صححه ابن السكن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، انظر الكلام عليه مفصلاً في : التلخيص الحبير (١/١٢٩) ، وإرواء الغليل (١/١٥٨-١٥٤) .

والصلاحة لا تصح بدون الطهارة فكذا هنا .

ثم اختلف أصحابنا أن الطهارة فيه واجبة أو سنة . ذكر ابن شجاع أنها سنة^(١) . وقال أبو بكر الرازي^(٢) : إنها واجبة^(٣) ، بدليل أن الكفارة تحب بتتركها ، فدل على الوجوب . ثم عندهما^(٤) إذا أحدث في أثناء الطواف هل يبني بعد التوضي؟ قال بعضهم : لا يبني ، وبطل ما مضى ، كما لو أحدث في الصلاة عاماً .

وقال بعضهم : إن كان الماء منه قريباً توضأ وبني على طوافه ، وإن كان بعيداً منه ، قال في القديم : لا يبني ويستأنف . وقال في الجديد : يبني^(٥) ،

(١) انظر : المبسوط (٤/٣٨) ، تبيين الحقائق (٢/٥٩) ، العناية (٣/٥٠) ، البناء (٣/٧٠٢) .

(٢) هو : أحمد بن علي الرازي ، إمام أصحاب الرأي في وقته ، وإليه المتبع في معرفة المذهب ، كان بارعاً في العلم ذاتاً زهد وتعبد ، عرض عليه القضاء فرفضه . مات في ذي الحجة سنة سبعين وثلاثة وله خمس وستون سنة ، وله تصانيف منها : أحكام القرآن ، شرح مختصر الطحاوي ، شرح جامع محمد ، كتاب في أصول الفقه ، وغير ذلك .

والرازي : بفتح الراء والزاي المكسورة بعد الأنف ، هذه النسبة إلى الري وهي بلدة كبيرة من بلاد الدليل بين قومس والجبال وألحقوا الزاي في النسبة تخفيقاً لأن النسبة على الياء مما يشكل ويغفل على اللسان . (الأنساب /٦/٣٣) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤/٣١٤)، المتنظم (٧/١٠٥)، سير أعلام النبلاء (٦/٣٤٠)، الفوائد البهية (ص ٣٦) .

(٣) انظر : العناية (٣/٥٠)، البناء (٣/٧٠٢). وذكره الكاساني في البدائع (٢/١٢٩) غير منسوب . قال في المبسوط (٤/٣٨) ، الصحيح من المذهب أن الطهارة في الطواف واجبة .

(٤) أراد : الشافعي ، ومالكا .

(٥) انظر : الحاوي (٤/١٤٨)، حلية العلماء (١/٤٤٠)، البيان (٤/٢٧٥)، المجموع (٨/٥٢-٥٣) . - التفريع (١/٣٤٠)، كفاية الطالب (١/٦٣٣)، مواهب الجليل (٣/٦٨-٦٩) .

كالتفريق في باب الزكاة^(١) وعكسه الصلاة^(٢) ، وإن سبقه الحدث فله فيه وجهان أيضا ، يقول كما في الصلاة ، واعتبر القرب والبعد في الماء أيضا على ما ذكرنا من الأقوال .

وقال مالك رحمه الله : الموالة شرط في الأشواط ، لا يجوز تفريقتها بحال إلا للصلاة المكتوبة^(٣) ، ثم يبني بعد فراغها كما في الموضوع^(٤) .

ثم عندنا إذا طاف محدثا أو جنبا يعيد ما دام بحكة ، لأن جبر الشيء بجنسه أولى من الجبر بغيره ، ويكون آتيا أيضا بصفة الكمال ، ولا شيء عليه إذا أعاده في وقته يعني في أيام التشريق عند أبي حنيفة رضي الله عنه على ما جرى لأنه أتى به في وقته^(٥) ، وهكذا عندهما^(٦) في خارج أيام التشريق لما يأتي .

ولو طاف جنبا ثم أعاد ، فالثاني جبر للأول عند الكرخي^(٧) ، وعند الرازمي : الأول ينفسخ ، والثاني هو المعتد به^(٨) . واحتج بما قال أبو حنيفة

(١) أي التفريق بين الخلطاء في الزكاة . انظر : المذهب (٤٩٦/١) ، حلية العلماء (٣٢١/١) ، العافية القصوى (٣٧٣/١) .

(٢) أي إن وجد المتييم الماء هل يعيد أو يبني . انظر : المذهب (١٣٨/١) ، الوسيط (٣٨٢/١) ، حلية العلماء (١١٧/١) .

(٣) انظر : المدونة (٣١٨/١) ، المستقى (٢٩٠/٢) ، مawahب الجليل (٧٥/٣) . قلت وهو كذلك عند الحنابلة . انظر : المستوعب (٥٨١/١) ، المغني (٢٤٨/٥) .

(٤) انظر التفريع (١٩١/١) ، المعونة (١٢٨/١) ، الكافي (١٦٦/١) .

(٥) انظر : البدائع (١٣٣/٢) ، المهدية (١٦٦/١) ، تبيين الحقائق (٥٩/٢) .

(٦) أي : أبو يوسف ومحمد . وانظر : المحيط البرهاني (٤/١١٧٤) ، التاتارخانية (٢/٥١٦) ، فتح القدير (٤٩/٣) .

(٧) انظر : المبسوط (٤/٣٩) ، المحيط البرهاني (٤/١١٧٤) ، البناءة (٣/٧٠٥) ، فتح القدير (٣/٥٣) .

(٨) انظر : العناية (٣/٥٣) ، البناءة (٣/٧٠٥) ، البحر الرائق (٣/١٩) .

رضي الله عنه أنه قال : إذا طاف ثم أعاد بعد أيام التشريق وجب عليه دم ، فلو كان الطواف هو الأول ، والثاني جبر لما وجب الدم ، كما لو جبره بالبدنة في غير أيام التشريق ، فلما أوجب دل على أنه فسخ ، وكأنه لم يطف إلا بعد مضي الأيام ، وصار هذا كمن كبر وقام ولم يقرأ حتى ركع ، فإن القيام معتمد به ، بدليل أنه يمضي على هذه الركعة ويقرأ في بقية الصلاة اعتد^(١) بها في الركعتين ، ولو عاد إلى القيام فقرأ وركع انفسخ الأول ، وصار الثاني هو المعتمد به ، فكذا هنا .

واحتاج الكرخي بمسألة الحج ، إذا دخل الأفافي مكة بعمره قبل أشهر الحج ، فطاف لها جنبا ، ثم أعاده في أشهر الحج ، ثم حج من عامه لم يكن متمتعا ، ولو كان الطواف الأول منفسحا لصار متمتعا بطوفاه الثاني^(٢) ؛ لأنه جامع بين أفعال العمرة والحج في أشهر الحج من غير إمام^(٣) ، فدل على أن الثاني لجبران الأول ، وصار كما لو طاف محدثا ثم أعاد ، فالإعادة لرفع^(٤) النقصان والجبران بالإجماع^(٥) .

(١) في جميع النسخ ((اعتد بها)) وبسببها يكون الكلام ركيكا غير واضح ولعل الصواب ((ويعد بها)) لتتضاعف العبارة أكثر ولتوافق مع ما ذكره صاحب المبسوط (٣٩/٤) .

(٢) ((الثاني)) ساقطة في (أ) .

(٣) في (أ) : ((إمام)) .

(٤) إمام : الإمام النزول ، وقد ألم به : أي نزل به ، وألمت بالرجل إماما : إذا نزلت به وقاربه .

انظر : الصلاح (٢٠٣١/٥) ، بجمل اللغة (٧٩٠/٢) مادة لم ، المصباح المنير (ص ٥٥٩) .

(٥) في (أ ، ب) : ((لدفع)) ، والمثبت من (ج) لأن الرفع يكون بعد الوقع بخلاف الدفع فهو قبل الوقع .

(٦) أراد بالإجماع اتفاق الحنفية هنا . حيث قال في الحيط البرهاني (٤/١١٧٤) "عليه اتفق مشائخنا" ومثله في العناية (٣/٥٣) ، البحر الرائق (٣/١٩) .

قال : فإن لم يعد يعني طواف الزيارة فإن كان جنبا فعليه بدنـة لغـلـظـ(١)
الجـنـاـيـةـ في رـكـنـ منـ الحـجـ(٢)، وإنـ كانـ مـحـدـثـاـ فـعـلـيـهـ شـاهـ لـخـفـةـ الجـنـاـيـةـ فيـهـ .

وإنـ طـافـ وـفيـ ثـوـبـهـ نـجـاسـةـ أـكـثـرـ مـنـ قـدـرـ الدـرـهـمـ كـرـهـ لـهـ ذـلـكـ ،ـ وـلاـ شـيءـ
عـلـيـهـ ،ـ وـلوـ طـافـ مـكـشـوفـ العـورـةـ قـدـرـ ماـ لـاـ تـحـوزـ الصـلـاـةـ مـعـ أـجـزـأـهـ الطـوـافـ
وـعـلـيـهـ دـمـ(٣)ـ .

ووجه الفرق بينهما وهو أن المنع عن الطواف بالنجاسة لمعنى يختص
[بالمسجد] (٤) وهو التلويث ، لا بالطواف ، [و] (٥) المنع عرياناً لمعنى
يختص بالطواف قوله ﷺ : «لا يطوف بالبيت عرياناً ولا مشركاً» (٦) .

فيجري مجرى الحديث ، فلهذا يجب دم هنا ، ولا يجب ثمة .

(١) في (ج) : «(لفظ)» .

(٢) «(من الحج)» ساقطة في (أ) .

(٣) انظر فيما مضى: الميسوط (٤/٣٨)، خلاصة الفتاوى (كتاب الحج ، الفصل الرابع) ، البدائع (٢/١٢٩، ١٢٩/١٣٣)، بداية المبتدى مع شرحه الهدایة (١/١٦٥-١٦٦)، الحيط البرهانى (٤/١١٧٥) .

(٤) أثبتت من (ج) ، وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٥) أثبتت من (ج) لتمام المعنى . وهي ساقطة في (أ ، ب) .

(٦) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «لا يحج بعد العام مشركاً ولا يطوف بالبيت عرياناً» .

البخاري: الصلاة، باب - ١٠ - ما يستر من العورة (الفتح ١/٤٧٧)، ومسلم: الحج، باب -

٧٨ - لا يحج البيت مشركاً ... (٢/٩٨٢)، وأبو داود: المناسك، باب - ٦٧ - يوم الحج

الأكبر (٢/٤٨٣)، والنسائي: المناسك، باب قوله عز وجل «خذوا زينكم عند كل مسجد»

(٥/١٨٦)، وأحمد (٢/٢٩٩)، والدارمي (١/٣٣٣)، والبيهقي في الدلائل (٥/٢٩٥) .

ومن حديث عليؑ: «لا يطوف بالبيت عرياناً ولا يجتمع المشركون بعد عامهم هذا» .

الترمذى: الحج، باب - ٤ - ما جاء في كراهة الطواف عرياناً (٣/٢٢٢)، وأحمد (١/٧٩)،

والدرامي (٢/٦٨). ولم أقف على قوله: «لا يطوف بالبيت مشركاً» .

قال محمد رحمه الله : ومن طاف تطوعا على شيء من هذه الوجوه ،
فأحب إلى أن يعيد ما دام بعكة لما مر ، وإن رجع إلى أهله فعليه صدقة^(١)
جبرا لنقصان ما أوجب ^(٢) على نفسه ، فإن الجناء هنا دون الجناء وأخف
من الجناء في الركن والفرضة والذي أوجبه الشارع عليه .

وأما الترتيب في الطواف فليس بشرط عندنا ، حتى لو طاف منكوسا ،
بأن يستقبل الحجر الأسود ويمشي على يسار نفسه في الطواف أجزاء
ويكره ^(٣) .

وقال الشافعي رحمه الله : الترتيب^(٤) شرط^(٥) .

(١) انظر : البدائع (١٣٠/٢) ، فتح القدير (٥٢/٣) ، مناسك القاري (ص ٣٥٢) . قلت :
والمؤلف هنا وتر كلام محمد حيث تامة : " سوى الذي طاف وعلى ثوبه نحافة " هكذا في
البدائع وفتح القدير .

(٢) في (أ ، ب) : « وجوب » .

(٣) انظر : مختلف الرواية (ص ٦٤) ، المبسوط (٤/٤) ، البدائع (١٣٠/٢) ، البحر الرائق
(٣٢٨/٢) ، مجمع الأئم (٢٧١/١) .

قال ابن الممام في فتح القدير (٥٨/٣) : وأما جعل البيت عن يساره فاختلاف فيه ، والأصح
الواجب لفعله لهم ذلك على سبيل المواظبة من غير ترك في الحج وجميع عمره ، مع ما ذكرنا أن
فعله عليه الصلاة والسلام في موضع التعليم يحمل على الواجب ، إلى أن يقوم دليل على عدمه ،
خصوصا اقتداء ما فعله بالحج بقوله : «خذلوا عني مناسككم» .

قلت : وقد قال المؤلف فيما تقدم (ص ٢٦٧) : يأخذ عن يمين نفسه مما يلي الكعبة وقد اضطجع
قبل ذلك لما روي أن الكفار كانوا يأخذون عن شمائلهم فاستحب النبي ص مخالفتهم فيه فطاف
عن يمينه .

(٤) في (ج) : « الترتيب في الطواف » .

(٥) انظر : الأم (١٥٠/٢) ، الإبانة (ل ١٠٥) ، الوسيط (٦٤٢/٢) ، حلية العلماء (٤٣٧/١) ،
المجموع (٦٤/٨) ، هداية السالك (٧٧٨/٢) .

وبه قال مالك^(١) ، وأحمد^(٢) رحمهما الله .

والوجه فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مرتبًا على ما ذكرنا ، ثم
قال : «خذلوا عني مناسككم»^(٣) .

لنا أن المأمور به مطلق الطواف ، وهو الدوران حول الكعبة ، وقد أتى به
إلا أنه أخل في وصفه .

ولأنه عبادة لا تبطل بالكلام ، فلا تبطل أيضًا بترك الترتيب ، كغسل
اليدين^(٤) ، وإن عاد إلى بلده ولم يعد الطواف هل عليه دم ؟ . يأتي ذلك في
فصل جنایات الطواف بعده إن شاء الله تعالى .

ولو طاف داخل الحجر فعليه أن يعيد الطواف لما مر ، فإن لم يفعل وأعاد
على الحجر وحده جاز^(٥) .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يعتد به^(٦) بناء على ما ذكرنا في المسألة
المتقدمة .

(١) انظر : المدونة الكبرى (١/٣١٧)، عقد الجوائز الشمية (١/٣٩٨)، مawahب الجنيل : (٣/٦٩).

(٢) انظر : المغني (٥/٢٣١)، الشرح الكبير (٩/١١١)، المتع (٢/٤٣١) .

(٣) تقدم تخریجه (ص ٦١) .

(٤) انظر: مختصر القدوبي (ص ١١)، تحفة الفقهاء (١/١٣)، مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح للشنبلاني (ص ٢٩) .

(٥) انظر: المبسوط (٤/٤٦)، البدائع (٢/١٣٢)، بداية المبتدى (١/١٦٦)، تبيان الحقائق (٢/٦١) .

قال القاري في مناسكه (ص ١٥٤) : "الأفضل إعادة كل الطواف للخروج به عن الخلاف وهذا عند الأكثر من أئمة المذهب خلافاً لظاهر كلام الكرمانى" .

(٦) الأُم (٢/١٥٠) . وانظر : مختصر المزني (٢/٧٨)، الإبانة (١٠٥)، حلية العلماء (١/٤٤٠)، البيان (٤/٢٨٠)، المجموع (٨/٦٤) .

لنا أن الحجر مكان لم يثبت أنه من البيت قطعاً، لأنه ثبت بخبر الواحد^(١)، فلا يكون الطواف عليه شرطاً قطعاً^(٢)، إلا أنه يؤمر بالإعادة عليه ليأتي به على ترتيبه وهو السنة المستفيضة^(٣)، فإن لم يعد على الحجر أيضاً حتى رجع إلى أهله اعتد به لأنه أتى بالأكثر، وعليه دم لوجود الخلل والنقصان فيه عند تعذر الاستدراك بعينه .

ولو افتتح الطواف من غير الركين جاز مع الكراهة عند بعض مشائخنا^(٤) لما من أنه أتى بالطواف إلا أنه ترك السنة المستفيضة .

وروي عن محمد رحمه الله : أنه لا يعتد بذلك القدر حتى يصير إلى الركين وهو الحجر الأسود^(٥) لأنه افتتح من غير موضع الافتتاح فلا يعتد بافتتاحه^(٦).

والأصل في هذا ما روي أن إبراهيم صلوات الله عليه وسلم ، لما انتهى في البناء إلى موضع الحجر قال لإسماعيل عليه الصلاة والسلام : ائتي بحجر

(١) خبر الواحد : في اللغة ما يرويه شخص واحد . وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر . نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (ص ٢٦) . وانظر : التعريفات للحرجاني (ص ٩٦) ، قواعد التحديد للقاسمي (ص ١٤٧) .

(٢) «قطعاً» : ساقطة في (ج) .

(٣) المستفيض : هو المشهور على رأي جماعة من أئمة الفقهاء وسي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضاً . ومنهم من غيره بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك .

قواعد التحديد (ص ١٢٤) . وانظر : نزهة النظر (ص ٢٢) ، تدريب الراوي (ص ٣٦٩) .

(٤) انظر : البدائع (١٣٠/٢) ، الحيط البرهاني (١١٠٣/٤) ، البحر الرائق (٣٢٨/٢) .

(٥) انظر : المبسوط (٤٦/٤) ، البدائع (١٣٠/٢) ، البحر الرائق (٣٢٨/٢) .

(٦) في (أ ، ب) : «فلا يعيد في افتتاحه» .

أجعله علامة لابتداء الطواف ، فخرج فجاءه بحجر ، فقال : ائتي بغیره فأتأه
بغیره ، إلى ثالث مرة ، فلقاءه وقال له : قد أتاني بحجر مَنْ أغناني عن
حجرك ، فرأى الحجر في موضعه ^(١) . فدل على أن هذا موضع الافتتاح .
ولأن النبي ﷺ ابتدأ منه ^(٢) ، وقال : «خذوا عني مناسككم» ^(٣) .

وقال الشافعي رحمه الله : يحاذى بجميع بدنه جميع الحجر ^(٤) ، بأن يقف
على يمين الحجر مما يلي الركن اليماني ، ثم يمر مستقبلاً له وهو الأكمل
الأفضل عند الكل ^(٥) فإن كان يحاذى ببعض بدنه جميع الحجر مثل أن يقف
حذاء وسط الحجر وبعض بدنه يكون خارجاً من الحجر فله في جوازه
قولان ^(٦) :

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقي (٦٥/١)، دلائل النبوة للبيهقي (٥٣/٢)، البداية والنهاية (١٦٥/١).

(٢) كما في حديث جابر عند ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي: «أناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلم ...» الحديث ، انظر: (ص ٢٦١) .

وفي حديث ابن عمر عند الشعيبين : «رأيت النبي ﷺ حين قدم مكة إذا استلم الركن الأسود
أول ما يطوف يخرب ثلاثة ...» الحديث ، صحيح البخاري : الحج ، باب ٥٦ - استلام الحجر
الأسود حين يقدم مكة ... (الفتح ٣/٤٧٠) ، مسلم : الحج ، باب ٣٩ - استحباب الرمل في
الطواف والعمرمة (٩٢٠/٢) .

(٣) تقدم تخریجه (ص ٦١) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٣٤)، الإبانة (ل ١٠٥)، البيان (٤/٢٨٣)، هداية السالك (٢/٧٥٧).

(٥) انظر : تحفة الفقهاء (١/٤٠١)، التاتارخانية (٢/٤٤٦) .

- الكافي (١/٣٦٦) ، موهاب الجليل (٣/٦٥) .

- المستوعب (١/٥٧٥) ، الكافي (٢/٤١٣) .

(٦) انظر : الإبانة (ل ١٠٥) ، المذهب (٢/٧٦٠)، البيان (٤/٢٨٣)، الجموع (٨/٣٥)، هداية
الصالك (٢/٧٧٨) .

في القديم : يجوز . وفي الجديد : لا يجوز كاستقبال الكعبة في الصّلاة
بعض بدنه .

فإذا طاف الثاني احتسب الأول من حين يمرّ على الحجر بجميع بدنه .
وعندنا العبرة للأكثر بناء على ما مرّ .

وإن طاف على شاذروان الكعبة يجوز عندنا، وبه قال مالك^(١) رحمه الله
لأنه خارج البيت .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز^(٢) لأنه من البيت ، ولو طاف وهو
واضع يده على جدار الكعبة فله فيه أيضاً قولان^(٣) : كما إذا حاذى الحجر
بعض بدنه .

وإن طاف بالبيت من وراء زمم ، أو قريباً من ظلة^(٤)(٥) المسجد أجزاء ؛ لأن

(١) انظر : (ص ٢٧٤) هامش (٣ ، ٤) .

قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٨) : " الشاذروان من البيت هو الذي عليه
أكثر المالكية " .

(٢) انظر : مختصر المزني (٢/٧٨) ، الإبانة (ل ١٠٥) ، المذهب (٢/٧٥٩) ، البسيط (ل ٥٦) .
قلت : وهو مذهب الإمام أحمد كما في مختصر الخرقى مع شرحه للزرകشي (٣/٢٠٢) ، المغني
(٥/٢٣١) ، الإنفاق (٩/١١١) .

(٣) انظر : الإبانة (ل ١٠٥) ، روضة الطالبين (٣/٨١) ، الجمسم (٨/٢٦) ، هداية
السالك (٢/٧٨٧) .

(٤) الظلةُ : ما يستظل به ويستتر به من الحر والبرد .

القاموس المحيط (٤/١٠١) مادة ظلل . وانظر : المغرب (ص ٢٩٨) .

(٥) ((قريباً من ظلة)) ساقطة في (أ) .

أماكن المسجد كمكان واحد في جواز الاقتداء بالإمام ، فكذا في الطواف .

وإن طاف من خارج المسجد ، وحيطانه بينه وبين الكعبة لم يُجزه ، وعليه أن يُعيد ، لأن حيطان المسجد تحول بينه وبين البيت ، فيكون طائفاً بالمسجد دون البيت ^(١) .

ولو خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة ، أو جنازة ، أو تجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه ^(٢) ؛ لما روى «أن النبي ﷺ عطش في طوافه ، فخرج إلى زمزم فشرب ثم عاد وبنى على طوافه» ^(٣) .

(١) انظر : المبسوط (٤٩/٤) ، البائع (١٣١/٢) ، التاتارخانية (٤٤٦/٢) .

(٢) عند الحنفية انظر : المبسوط (٤٨/٤) . والحنابلة انظر : المغني (٥/٢٤٧) . والشافعية انظر : المجموع (٨/٥٢) .

أما المالكية فقال سحنون : قلت لابن القاسم : مما يقول فيمن كان في الطواف فوضعت جنازة فخرج فصلى عليها قبل أن يتم طوافه ؟ قال : قال مالك : لا يخرج الرجل من طوافه إلى شيء من الأشياء إلا إلى الفريضة . قال ابن القاسم : ففي قوله هذا ما يدلنا على أنه يستأنف ولا يبني : (المدونة ٣١٨/١) . وفي المتفق (٢٩٠/٢) . ومواهب الجليل (٣/٧٦-٧٧) : الخروج لصلاة الجنازة يمنع البناء ، وقال أشهب : لا يمنع . قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٦٢) : وأجمعوا أنه يبني إذا قطع للمكتوبة . وقال الحسن : يستأنف .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث وذكره الكاساني في البائع (١٣٠/٢) .

وقد أخرج النسائي : الأشربة ، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ، (٨/٢٩١) ، وابن عدي في الكامل (٣/٩٠٠) ، والدارقطني (٤/٢٦٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله قال : «عطش النبي ﷺ حول الكعبة ، فاستسقى فأتي بنبذ من السقاية فشمها ، فقطب فقال : على بذنوب من زمزم فصب عليه ثم شربه» ضعفه النسائي وابن عدي وقال البخاري لم يصح (الميزان ١/٦٣٠) .

وفي حديث ابن عباس عند الحاكم (١/٤٦٠) والبيهقي (٥/٨٥) : «أن النبي ﷺ شرب في الطواف» قال الحاكم : هذا حديث غريب صحيح ولم يخرج بهدا اللفظ . وقال الذهبي على شرط الشيختين . وقال البيهقي : وهذا الحديث بهذه اللفظ والمشهور عن سعيد وغيره عن

ولأن الإحرام لا يحرم الأفعال التي ليست من أفعال الحج ، فلا ينبع البناء بخلاف الصلاة فإنها حرّمت كل فعل ليس من أفعال الصلاة .

عاصم : ((شرب من زمزم وهو قائم)) ليس فيه ذكر الطواف .

وعند مسلم : الأشربة ، باب ١٥ - في الشرب من زمزم قائماً (١٦٠٢/٣) ، عن ابن عباس سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب قائماً واستسقى وهو عند البيت .